١

وفي التواريخ عمر بن محمد بن [illegible] الدماميني [illegible]
وسمع منه ابو الفتح محمد بن الدشناوي [illegible] بن محمد بن محمد السكندري عرف بابن [illegible]
وكان الدماميني من التجار الكارم وكان رئيسا وله مكارم ولم يزل على حاله الى ان توفي

كتاب
مصابيح الجامع
تأليف الشيخ الامام العالم المفتن جامع الفضايل
قدوة الافاضل بدر الدين ابو النور
محمد بن ابي بكر بن عمر
ابن المالكي
الشهير
بالدماميني
السكندري
رحمه الله
عليه

٤٧٤

[illegible]

ولد ابو المكارم [illegible] ذي القعدة
ليلة الخميس وقت صلاة العشا الاخر
اخر الخميس من الاشهر [illegible]

[illegible]

٣٩٣٤

بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبي ونعم الوكيل
الحمد لله الذي جعل في خدمة السنة النبوية أعظم سيادة، وحمى حماها
من النقص وأطمع فيه بالحسنى وزيادة، وشرح الصدور بنورها
اللامع، وملأ بجواهر أحاديثها أصداف المسامع، وأبرز لعيون
البصائر وجوه معانيها سافرة عن الحسن الصريح، وشفى علل الأهواء
من حكمها البالغة بما صح وجمع أشتات المحاسن فقلما شيء في
الجامع الصحيح، أحمده على الإتحاف بمحبتها، وأعوذ به من الانقطاع
وأشكره شكر من سمعها فوعاها فثبت وكان بشهادة الشهادة
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة ينجلي بصبح
يقينها كل مظلم، ويلوح آثار صدقها فلا يشك في صحتها مسلم،
وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله أول من يجيز على الصراط
إجازة تروى أحاديث السلامة من طريقها، وتروى زيادة الله
معضلات الغرق عن فريقها، الذي أوتي جوامع الكلم فرفع
منارها، وشاد دعائمها، واحتسب عند الله آثارها، وأسند عن
شريعته الشريفة كل حديث حسن، وسن مآثر أثبت لعين المؤمن
كل قرة، ونفت عن صفحات الكون كل وسن، ونزع عن الأوهام
من ما لم تشتبه الصوفية في أعذب مشرع، واستمدت جداول
العلماء من ينابيع بلاغته الفارعة كلما اتصل أو تفرع، صلى الله عليه
وعلى آله وصحبه الذين اقتفوا آثاره واتبعوها، وسمعوا مقالته
فوعوها فأدوها كما سمعوها، صلاة تدل إلى منازل القبول على يد
الإخلاص مرفوعة، عائدة من فضل الله بصلات غير مقطوعة ولا ممنوعة

وسلم

وسلم عليه وعليهم أجمعين، تسليما كثيرا أثيرا إلى يوم الدين ۞
أما بعد فهذه نكت ساطعة الأنوار، عالية المقدار،
ماحية لظلم المشكلات المبهمة، هادية إلى أوضح الطرق المستقيمة،
جمعتها على الجامع الصحيح للإمام العلامة حافظ الإسلام ومولانا
أمير المؤمنين في الحديث أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري رضي الله عنه
وأرضاه، وجعل الجنة متقلبه ومثواه، سميتها مصابيح
الجامع، وعلقتها على أبواب منه ومواضع، ووقفت كثيرا منها
في زواياه ليستعين بها الناظر على الشيء إلى خباياه، فلله
مصابيح تحسد بها الثريا، وتبدو المجتلي محاسنها مشرقة المحيا،
تحتوي على غريب رأيته أهلا لأن يأنس بتفتيشه، وإعراب تقتفي
أعجاز الكلمات إلى الصدور رموز فوائد بيانه يشهد الذوق
السليم بحلاوة مجانيه، ويلتمس أهل البيان لبديع معانيه،
ودليل يحمل متن الحديث، وفرع غريب قل من ذكره من
قديم وحديث، وتنبيه طالما كانت العيون عنه وسنة، ونكتة
هي في وجه هذا التأليف حسنة، إلى غير ذلك من مباحث ثمر
حلوة المجتنى، وفوائد يصبح مالكها في غنى عن العناء،
مستعينا برسم خزانة السلطان الأعظم، والخاقان
الأرفع الأكرم، كاشف الكرب، ملاذ سلاطين العجم والعرب
ذي الشيم الطاهرة، والأخلاق الزكية الباهرة، والمكارم
التي جاز الشهاب بحرها فاطمة الغرق، وجعل شهادة ما
ظهر من همة البرق، وجدد رجاء القطر كالبرق الذي رجع

الى شرف السلطنة شرف العلم، وزان وجه القدرة بحسن الحلم،
واعز اهل الايمان جدا، ولم يجعل لعبدة الاوثان من الذلة بدا،
وبجاه المؤمل فابتهج من فضله بما انتشر له ويمن، ولجأ اليه
وقد اخافه الدهر فذ رآه داعيا بنفاذ دولته الشريفة امن،
قد انام الانام في ظلال العدل والامان، وتعلم والناس
خلفه ولا ينكر انه هو امام الزمان، وبلغ من السيادة والشرف
نهاية الامال، وترقى من مراتب الامامة العلية في درجات الكمال،
ما شئت من خلق وشيم، وخلق الطف من مر النسيم،
تلك الشمايل لو خص الشمول بها يوما لما قيل للندمان ندمان،
ولو حوى البدر جزءا من محاسنها لم يعترض لكمال البدر نقصان،
وذهن يشتعل بالذكا اشتعالا، وفكر لا ترى له بغير الصواب اشتغالا،
ولسان يبرز وجوه المعاني حسانا، ويد فاضت بالبر خلال
الارض احسانا، وعلوم لها ما حشا اصداف المسامع بدرر،
وزان الوجوه الحسان بغررها، وسلك في طرق الحق حتى
فذلل صعابها، ورأى استتار وجوهها عن العيون فكشف
نقابها، وحديث نظر الى الفقهيات فاجتنى اطيب الثمرات
من فروعها، وورد منابعها الصافية فاجرى احسن المسائل
من ينبوعها، وابدى مزيد ابتهاجها ما قطر وقلب حاشيته والمسند،
واصبح مالك ازمة النظر في الاحكام الشرعية في ابنا مذهب
الامام ابي حنيفة يؤخذ عن الامام احمد هذا الحلم وشرح بوافقه
الورع بما نور بساتينه وحمى المشتبه اهل المزايا،
واذا يشاء الله رحمة امة ولى امورهم الحليم الرحيما،

وكرم

وكرم اوجد المعدوم واغنى، وعلت كل ايد منه كعبا ولم تبق لابن
زايدة معنى، وكم فتحت عيون القصاد في وجوه جوده فتعلقت
بالمكارم وشرفت بنوح نسايمه الطيب فاثنت لها المغانم وتغنت
عنها المغارم، ونبهت لعطاياه فانشدها الشكر ان كرم والى سننه
واحزبا في رزقه وسؤاله، وشجاعة تشهد مصارع الرقاب
لعجايبها، وتحدث السنة الصوارم بغرايبها، فكم لقيت لك من
ربح رفعت الوية النصر لعواملها، واشرت الى خفقان
قلوب الاعداء من الرايات بانا ملها، وسيوف اذا شهرت
يوم القتال نبت على الفتح، وقابلت شهدة الوغى
لمحاكاة فعلها بالجرح، وقسي تطلع اهلة في ظلام القتام،
وتقسم للعدا من اهلة كيشها ما ارشهام فكانها مناظر
تعبر عليها آجال البغاة او مناجل قد انحنت لتحصد اعمار
الطغاة، الى غير ذلك من المآثر التي شادت معالم المجد
وشادها، وبنى امرها على الصلاح فاحسمت مواد الفساد،
جامع شمل المهتدين، قامع زيغ المعتدين، سلطان الائمة
العالمين، خافض جناح الرحمة للعالمين، ناصر الملة والحق
والشرع والدين، ابو الفتح احمد شاه السلطان ابن السلطان
محمد شاه ابن السلطان مظفر شاه،
نسب كان عليه من شمس الضحى نورا ومن فلق الصباح عمودا،
فهو الخليفة على الخليقة، وامام الوقت على الحقيقة، سلطان
العالم الذي اتصف بمحاسن الاخلاق، وقلد اياديه باسعاد الرعية

واشعارهما فسلك له بعد التقييد على الاطلاق، ناشر الوية
العدل والاحسان، مفيض النعم التي يقصر عن شكرها كل لسان،
مقيم شعاير تعلم الشريعة الشريفة، جابر قصبات السبق الى
المعالي المنيفة، الذي افترت به حب شيم الامامة، وتهللت بوجوده
وجوه الكرامة، وفاخرت به الجزيرات الهندية فتبخترت
على شبر الممالك، وفازت منه باعظم المطالب وتجنبت بشريفه
من المهالك، وكيف لا وهو الذي لا يزال مغتنم الاوقات بين نفح
بنيله، وضرب بنصله، موفق لافضل نسك بهم، وفواضل نيله نهسا،
وعدل يطوي الجور بنشره، ومعروف سلعتي ذوي الحاجات
بنشره، ظل الله على الانام خاتمة ايمة العدل وانقطع الكلام ه

، امام يورد المعتفين حنه مورده، نعم ويروع المعتدين منه مصدر
، تصوم شذا طيب الدور عن كماله، واكاد نبه عند الصيام تفطر
، ويستقبل الاعداء اضحى حشمه، فكم منهم من الحالقين باد عساكر
، له راحة قد اتعبت كل باذل، واضحت على قصد المنايح تقصر
، اذا انبسطت منه لاعطا نايل، تمنى منه ان البشار منتشر
، به جزيرات الهند قد عزت بها، تخذل ارها يعلوا ويعلوا ويفخر
، وما هي الا راحة منه جنة، نعيم ورضوان من الله اكبر

اعز الله تعالى انصاره ونواصره الى حضرته من ربه ولا زالت
ابوابه الشريفة حرم فضل يجبى اليه ثمرات العلوم على اختلافها،
وشيم كرم تدر بخيرها الحوافل وتنضح ابنا الصدور من اخلافها،
ولم آل النفس في هذا الكتاب، وما حدث من كثير مما اكثر الطالب
الاطناب بما اقتصرت فيه على ما هو الاهم، وتمسكت بنوادر ما دهى

من المشكلات

المنصف

من المشكلات وادلتها، ويسعف قارئه من تصحيحه ويطرح
بعين الاستحسان اذا الحه، ويعذر من حيث كبته وجمح
السفر بحثي على الطيران، ومشقة الغربة وركوب البحر
قد اشتغلني عنهم خطرات على الزبا عن جميع الفنون فقصره
وان جلوته عن فانا والله معترف بالتقصير، ومن الله سبحانه استمد
الاخلاص في القول والعمل، واليه ارغب في ان يبلغنا من خير
الدنيا والاخرة غاية الامل، وبالله ربي لا سواه استنصر
واياه اسال ان يرزقنا محبا ويغفر لنا اجمعين بمنه وكرمه ه

قال البخاري رحمه الله باب

هو خبر مبتدا محذوف اي هذا باب، ويروى بالتنوين فقوله
كيف كان بدء الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم جملة لا محل
لها من الاعراب اتى بها لبيان ما عقد الباب لاجله ويروى بترك
قالوا على انه مضاف لتلك الجملة بعدها فهي في محل خفض فان
قلت لا يضاف الى الجملة الا اسما مخصوصة ذكرها
النحاة وليس الباب شيء منها قلت ليس هذا انما هو في الجملة
التي يراد بها لفظها واما ما اريد به لفظه من الجمل فهو في حكم
المفرد فتضيف اليه ما شئت مما يقبل بلا حصر الا ترى انك
تقول محل قام ابوه من قولك زيد قام ابوه رفع ومعنى
لا اله الا الله اثبات الالهية لله تعالى ونفيها عما سواه الى غير
ذلك وهنا اريد لفظ الجملة والاصل هذا باب شرح كيف
كان بدء الوحي اي باب شرح هذا الكلام ثم حذف المضاف
واقيم المضاف اليه مقامه وقد استشكل الكلام على ما

بدء الو

مطلب
اعراب
الباب

هشام ومعنيه حوا او وقابله من الالفاظ المخصوصة التي تضاف الى الجملة
غير ظاهر واحكم بسقوط قول الزركشي لا يقال كيف لا يضاف اليه
لانا نقول الاضافة الى الجملة كلا اضافة انتهى ووقع هنا في الترجمة
في بعض النسخ بدون كلمة باب وبدء بباء موحدة مفتوحة فدال
مهملة ساكنة فهمزة من الابتداء او يروى بدو بواو مشددة من الظهور
وزنه ومعنى ولعل الاحسن الاول لانه يجمع المعنيين او الثاني لان
زاعم زيادة وقول الله تعالى اما بالجر من قول على انه معطوف
على محل الجملة السابقة في رواية من ترك تنوين باب ومن نونه عطف
على كيف منونه واما بالضم على انه مبتدا والخبر محذوف اي
وقول الله تعالى كذا مما يتعلق بهذا الباب او نحو هذا من التقدير
الحميدي بضم الحاء المهملة وفتح الميم فيا التصغير فيا النسب و[illegible]
نسبة الى حميد جد له او الى حميد بطن من اسد بن عبد العزى او الى الحميدات
قبيلة اقوال سفيان بتثليث حركة السين المهملة والمشهور ضمها
وهو ابن عيينة بتصغير عين فعينه مضمومة وحكي كسرها التيمي
بمثناة من فوق مفتوحة فمثناة من تحت ساكنة منسوب الى تيم
ابن وقاص الليثي بلام مفتوحة فمثناة من تحت ساكنة فمثلثة
مثلثة وافتتح هذا الباب من الاحاديث بقوله صلى الله عليه وسلم
انما الاعمال بالنيات الحديث اما لانه متعلق بالاية التي في الترجمة
والجامع بينهما ان الله تعالى اوحى اليه عليه الصلاة والسلام والى
الانبياء من قبله ان الاعمال بالنيات قال تعالى وما امروا الا ليعبدوا
الله مخلصين له الدين الاية قاله بعضهم واما المناسبة لترجمة
الباب فلانه لما كان الحديث اشتمل على ان من هاجر الى الله وحده
ومقدمة النبوة كانت في حقه عليه السلام تحبيب الخلوة وخلوته
بغار حراء للتقرب اليه وليس على معنى ان النبوة مكتسبة بل على

معنى

معنى انه وجد مباديها وختمها انه كل مفضل من عند الله فهو الذي الهم
السؤال واعطى المسؤول فله الفضل اولا واخرا قال ابن المنير واما
قصده ان يكون هذا الحديث في اول الكتاب عوض من الخطبة
التي يبدأ بها المؤلفون ولقد احسن العوض من عوض من كلام
كلام من لا ينطق عن الهوى ثم ان ابن بطال قلت ولعل هذا
هو السر في ايراد الحديث في هذا المحل مختصرا او ذلك لانه لما
اورده مورده في الخطبة اقتضت المناسبة ذكره بهذا اللفظ الذي
وقع فيه مختصرا اذ التخفيف في الخطبة مطلوب قال ابن الملقن
سألني بعض الفضلاء عن السر في ابتداء البخاري بهذا الحديث مختصرا
ولم لا ذكره مطولا كما فعله غيره من الابواب فاجبته في الحال
بان عمر قاله على المنبر وخطب به فاراد التأسي به لان البخاري ذكره
مطولا في ترك الحيل وفيه انه خطب بها ايضا انتهى قلت فقد لاح
جواب الشيخ وبالله التوفيق والكلام على مفردات هذا الحديث
وفقهه سيأتي بعد هذا في اواخر كتاب الايمان ان الحرث بن هشام
هو شقيق ابي جهل اسلم يوم الفتح وحسن اسلامه وشهد اليرموك وفيه
المشركين وانهزم وفيه يقول حسان بن ثابت رضي الله عنه

ان كنت كاذبة الذي حدثتني ◦ فنجوت منجى الحرث بن هشام
ترك الاحبة ان يقاتل دونهم ◦ ونجا برأس طمرة ولجام

وقال الحرث يعتذر عن فراره

الله يعلم ما تركت قتالهم ◦ حتى علوا فرسي باشقر مزبد
وعلمت اني ان اقاتل واحدا ◦ اقتل ولا يضرر عدوي مشهدي
فصددت عنهم والاحبة فيهم ◦ طمعا لهم بعقاب يوم مفسد

قال الاصمعي لم اسمع في الاعتذار عن الفرار احسن من هذا
احيانا منصوب على الظرف جمع حين وهو الوقت والساعة
نحو فيه ومقتضاه انه من الالهام شدة وهو مشكل ولعله العرق

فيه عند [illegible] فعل فعل [illegible] فاعله ضمير يعود الى الوحي مثل
اما حال من فاعل يأتيني او صفة لمصدر اي اتيانا مثل صلصلة
الجرس اي مثل صوته والجرس بفتح الجيم والراء المفتوحتين شيء [illegible]
معروف وهو شبيه الناقوس الصغير يوضع في اعناق الابل والحكمة
في اتيان الوحي على هذه الكيفية يشغله عليه الصلاة والسلام ليقوى
صوت الملك عن شيء من الوحي فيفرغ لسماعه ويتمكن منه لا يكون
ممكن هذا كلام المهلب وقيل ان الملك كان ينزل [illegible] اذا انزل
باية وعيد او تهديد فينفصم عني اي ينقلع وينفصل وفاعله ضمير
يعود اما الى الوحي او الى الملك قال الشيخ ابو الحسن ابن [illegible]
فيه سر لطيف واشارة خفية الى انها بينونة من غير انقطاع فكان
الملك يفارقه ليعود اليه والفصم بالفاء القطع من غير بينونة [illegible]
القصم بالقاف فانه كسر معه بينونة واصح الروايات بفتح [illegible] وبعضهم
يفتح المثناة من تحت واسكان الفاء وكسر الصاد المهملة ورواية
[illegible] بضم اوله وكسر الثالثة من افصم المطر اذا اقلع [illegible] وهي
لغة قليلة وقد وعيت اي حفظت ومنه اذن واعية يقال وعيت
العلم واوعيت المتاع [illegible] وعيته عنه ما قال كل من الضميرين المجرور
المرفوع يعود على الملك المفهوم من الكلام والاحسن ان يجعل الملك
هو جبريل عليه السلام وبعضهم يجعل الملك من الالوكة والالوكة
معنى الرسالة فيكون الميم زائدة وفيما بين الفاء والعين قلب والاصل
مألك على انه موضع الرسالة او مصدر بمعنى المفعول ثم قيل ملأك
ثم نقلت حركة الهمزة الى اللام ثم حذفت الهمزة فقيل ملك ومنهم من يثبت
[illegible] اصله ولا قلب لكن ليس بمشهور وبعضهم يرى ان الهمزة زائدة ولم
اشتقاقه من ملك لما فيه من معنى الشدة والقوة كما في الملك [illegible]
وملكت العجين شددت عجنه رجلا قال [illegible]
تميز قلت الظاهر انهم ارادوا تمييز النسبة لا تمييز المفرد
الملك

كنصب
الملك لا ابهام فيه فان قلت وتمييز النسبة لا بد ان يكون محولا عن الفاعل
نحو زيد عرقا اي عرق زيد او المفعول نحو وفجرنا الارض عيونا اي عيون
الارض ونحو ذلك مما عرف في مظانه قلت هذا امر غالب لا دائم بدليل
امتلأ الاناء ماء قال الزركشي وقال ابن السيد حال موطئة على تأويل
الجامد بالمشتق اي مرئيا محسوسا انتهى قلت اخر الكلام يدفع
اوله وصرح بعضهم بانه حال ولم يؤوله بمشتق وهو متجه لدلالة
رجلا حينئذ على الهيئة بدون تأويل ولو قيل بان تمثل ههنا
اجري مجرى يصير لدلالته على التحول والانتقال من حالة الى اخرى
فيكون رجلا خبره كما ذهب اليه ابن مالك في تحول واخواته لكان
وجها لكن قد يقال ان معنى يتمثل يصير مثالا ومع التصريح بذلك
لا يكون رجلا خبرا فتأمله واذا تمثل الملك رجلا فهل يفنى
الزائد من خلقه او يزال عنه من غير فناء ثم يعود بعد التبليغ كما كان
اولا احتمالات نبه عليها امام الحرمين وقال ابن عبد السلام يجوز ان
ينتقل روح الملك الى صورة الرجل التي ظهر بها ولا يكون ذلك موجبا
لموت جسده الاصلي الذي خلق عليه اولا بل يبقى الجسد حيا لا ينقص
من معارفه شيء ويكون انتقال روحه الى الجسد الثاني كانتقال
ارواح الشهداء الى اجواف طيور خضر قال وموت الاجساد
مفارقة الارواح ليس بواجب عقلا بل بالعادة اجراها الله في بني
ادم فلا يلزم في غيرهم هذا كلامه فتامله قال ابو الزناد انما لم يذكر
عليه الصلاة والسلام رؤيا مع انها وحي لان اخبره ينفرد به عن الناس
والرؤيا الصالحة قد يشركه غيره فيها قلت فيه نظر اذ لا شركة في
التحقيق لانها بالنسبة اليه وحي وبالنسبة الى غيره ممن هو غير نبي ليست
وحيا وقال السهيلي انه تتبع وجوه الوحي فبلغ [illegible]
اليه فذكر سبعة اوجه اولها [illegible] اول البعثة اشهر الوحي
على صورته والمنام الصادق والنفث في الروع والسماع بلا واسطة

[illegible] الاجساد

كليلة الاسرا وجبريل في صورة دحية وفي مثل صلصلة الجرس قال
ابن المنير وزدنا عليه بفضل الله ثلاثة اوجه اجتهاده عليه
فانه صواب قطعا وهو قريب من النفث في الروع الا انه ناشي عن
النظر والاجتهاد قلت فيه نظر فان ظاهر كلام الاصوليين ان اجتهاده
عليه السلام والوحي اليه قسمان وروى ابو داود من حديث ام سلمة
رضي الله عنها قالت اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان يختصمان في
مواريث واشيا قد درست فقال انا اقضي بينكم برايي فيما لم
ينزل علي فيه وظاهره يقتضي ان اجتهاده عليه الصلاة والسلام
ليس وحيا ينزل عليه وايضا فليس بينا القطع بان اجتهاده صواب
وبين كونه وحيا تلازم قال الثاني نزوله وله دوي كدوي النحل
الثالث نزوله في صورة رجل شديد بياض الثياب شديد سواد
الشعر لا يرى عليه اثر السفر ولا يعرفه من الصحابة احد ولعله غير
صورة دحية لان دحية كان معروفا قلت فيه نظر فان ظاهر
القصة التي ذكر فيها مجي جبريل عليه السلام على تلك الصورة تقتضي
انه لم يبلغ وحيا عن الله الى رسوله في تلك المرة وانما جا ليساله
عن شرايع الاسلام ليعلم الناس دينهم فكيف تجعل هذا من وجوه
الوحي الى الرسول عليه الصلاة والسلام قال ويمكن ان يعد وجه
حادي عشر وهو وحي ملك الجبال اليه لانه قال يا محمد ان الله امرني ان اطيعك
وقومك فبلغ عن الله اعلمه الرسالة وهو الوحي بعينه ويمكن ان يعد
وجه ثاني عشر وهو الوحي على لسان خزنة السموات من الملائكة وكلهم
قال له ليلة الاسرا ولنعم المجي جا ولعله بشارة منهم لا تكون الا باذن
الله في تبليغها اياه صلوات الله عليه وسلامه قلت فيه نظر اذ ليس
في قول ملائكة السموات ولنعم المجي جا ما يقتضي مخاطبتهم اياه
بشي [illegible] عن الله تعالى [illegible] بشارة وتهنية [illegible]
لا يصدر عنهم الا باذن من الله لا يلزم منه ان يكون تبليغهم
في الجملة وحيا الى رسوله بعينه لو ثبت ان الله اذن لهم في تبليغهم

لله

تبرعا عنه الى رسوله لكان من الوحي لكن ليس ثم ما يدل عليه فتامله ٥ ولقد
رايته ينزل بفتح اوله والزاي مخففة وبضمه والزاي مفتوحة مشددة
او مخففة ٥ وان جبينه الواو للحال والجملة المشتملة من هذا مع ما
بعده حال اما من ضمير الرفع او الجر في قولها فيفصم عنه والاتيان
بان واللام واسمية الجملة لقصد الاعلام بتحقق الحكم البتة والرد
على منكره تقليلا من حيث غرابته ويحتمل ان يكون التاكيد لوفور
الباعث منها على تحقيق هذا الحكم والحرص على قبول السامع له فقد
نص بعض ائمة البيان على ان التاكيد كما يكون لازالة الشك ونفي
الانكار قد يكون لصدق الرغبة ووفور النشاط من المتكلم ونيل
الرواج والقبول من السامع ولهذا قال المنافقون لشياطينهم
انا معكم مع انه كلام مع غير المنكر والجبين غير الجبهة وهو فوق
الصدغ والصدغ ما بين العين والاذن فللانسان جبينان
يكتنفان الجبهة والمراد والله اعلم ان جبينيه معا ليتفصد ان
فان قلت فلم افرد قلت لان الافراد يجوز ان يعاقب التثنية
في كل اثنين لا يغني احدهما عن الاخر كالعينين والاذنين تقول
عينه حسنة وانت تريد ان عينيه جميعا حسنتان ٥ ليتفصد
بالفا لا بالقاف كما صحفه بعضهم اي يسيل وسفحت ومنه الفصد ٥
عرقا بالنصب على التمييز عن النسبة قال ابن المنير وجه الاية فيه
مخالفة العادة في تفصده عرقا في شدة البرد فهذا يدل على
طارئ زائد على الطباع البشرية مضافا الى ما يظهر عقيب تركه
من النطق بالحكمة والحق والاخبار بالغايبات على وجه متحقق
وفيه اشارة الى ثقل الوحي بانه حق وقد قال تعالى انا سنلقي
عليك قولا ثقيلا ٥ لان الحق ثقيل مري والباطل خفيف وبي ٥
عقيل بضم العين ابن خالد الايلي ليس في البخاري بضم العين سواه

مطلب
قلت

ومن عداها بفتح عايشة بهمزة وعوام المحدثين يبدلونها ياء أول ما بدئ
به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي من بيانية لا للجنس وقيل للتبعيض
وهذه القضية لم تحضرها عايشة رضي الله عنها وإنما أدركتها فهذا من
مراسيل الصحابة والصحيح أنها حجة وقال الاسفرايني لا تكون حجة
إلا إذا قال لا أروي إلا عن صحابي مثل فلق الصبح أي ضيائه وهو مثل
منصوب على أنه حال من ضمير جاءت قيل وإنما عبرت عن صدق الرؤيا
بفلق الصبح لأن شمس النبوة قد كانت مبادي أنوارها الرؤيا إلى أن
ظهرت أشعتها وتم نورها الخلاء ممدود الخاء المعجمة ممدود الخلوة
قال الخطابي وإنما حببت عليه الخلوة لفراغ القلب معها والبشر لا
ينتقل عن طبعه إلا بالرياضة فلطف له بحيث حبب إليه وإنما أمر
الخلوة والانقطاع عن الخلطة بالناس ليجد الوحي منه متمكنا وحراء
يخلو بغار حرا الغار النقب في الجبل وحرا بكسر الحاء المهملة
وتخفيف الراء قال القاضي يمد ويقصر ويؤنث ويذكر ويصرف
ولا يصرف بتأويل الصرف مع التذكير على إرادة الموضع والمنع
مع التأنيث على إرادة البقعة وحكى الأصيلي فتح الحاء والقصر
وهو جبل على ثلاثة أميال من مكة على يسار الذاهب إلى منى فيتحنث
به وهو التعبد الضمير المنفصل عايد إلى مصدر يتحنث وهو من
الأفعال التي معناها السلب أي اجتناب فاعلها لمصدرها مثل تأثم
وتحوب إذا اجتنب الإثم والحوب قال العسكري رواه بعضهم
يتحنف أي يتبع الحنيفية أي دين إبراهيم عليه الصلاة والسلام وفي
سيرة ابن هشام تقول العرب التحنث والتحنف يريدون الحنيفية
فيبدلون الفاء من الثاء كما قالوا جدث وجدف يريدون القبر
الليالي منصوب على الظرف وعامله يتحنث لا التعبد لأنه
يفسد المعنى ينزع إلى أهله أي يحن إليهم ويشتاق لهم ويتزود لذلك

أي

أي للتحنث في تلك الليالي قيل وفيه رد لقول الصوفية إن من أخلص
لله تعالى أنزل الله تعالى عليه طعاما والنبي صلى الله عليه وسلم كان
أولى بهذه المنزلة لأنه أفضل البشر وفيه أن اتخاذ الزاد لا ينافي
التوكل والضمير المجرور من قوله فيتزود لمثلها عايد إلى الليالي
حتى جاءه الحق أي الأمر الحق وفي كتاب التفسير حتى فجئه
الحق يقال فجئه الأمر وفجاءه يفجأه إذا أتاه بغتة بكسر
الجيم وفتحها في الماضي وفتحها فقط في المضارع منهما فجاءه
الملك هو جبريل عليه السلام وروى ابن سعد بإسناده أن نزول
الملك عليه بحراء يوم الاثنين لسبع عشرة خلت من رمضان
ورسول الله صلى الله عليه وسلم ابن أربعين سنة ما أنا بقارئ الظاهر
أن ما نافية والباء زايدة في الخبر أي أمي أي فلا أقرأ الكتب
بعد هذا هو الصحيح ويؤيده أنه قد جاء في رواية الحسن
لست أقرأ وقيل استفهامية بدليل رواية ابن إسحاق ما أقرأ
ورد بأن الباء مانعة من الاستفهامية ورواية ابن إسحق
ليست نصا في الاستفهام ولا تدفع النفي قلت بل فيها
ما يرجح الاستفهام وهو أنه قال بعد غط الملك له في
المرة الثالثة ثم أرسلني فقال اقرأ قلت ما أقرأ الاستفهامية
وزيادة الباء في الخبر الموجب قال بها الأخفش وخرج عليه
لكنه شيء عجيب وقال ابن مالك بحسبك زيد أن مبتدأ
مؤخر لأنه معرفة وحسبك خبر مقدم لأنه نكرة والباء

قالم

زايدة فيه حتى بلغ مني الجهد بفتح الجيم المشقة او يجوز الضم فيه والجهد
مرفوع على انه فاعل بلغ ومفعوله محذوف اي بلغ مني الجهد مبلغه
وقيل هو بضم الجيم الطاقة فيكون الجهد منصوبا والمعنى بلغ مني
الملك وسعه وطاقته في الغط فغطني الثانية قال ابو الزناد
فيه دليل على ان المستحب المبالغة في الحث على التعليم ثلاث
وقد كان عليه الصلاة والسلام اذا قال شيئا اعاده ثلاثا
للافهام قيل وفيه دليل على امر المودب ان لا يضرب صبيا
اكثر من ثلاث ضربات وهو منقول عن شريح وفي الشفا ان هذا
الغط كان في النوم قال السهيلي فيكون في تلك الغطات
الثلاث اشارة الى ثلاث شدائد يبتلى بها ثم ياتي الفرج وكذلك
كان للنبي صلى الله عليه وسلم هو واصحابه شدة من الجوع في الشعب
حين تعاقدت قريش على قطيعتهم وشدة اخرى من الخوف والايعاد
بالقتل وشدة اخرى من الاجلاء عن احب الاوطان اليهم ثم كانت
العاقبة للمتقين والحمد لله فقال اقرا باسم ربك فيه دليل للجمهور
انها اول ما نزل وفيه رد على من قال ان البسملة اية من كل سورة
وهذه اول سورة نزلت ولم يذكر فيها بسملة قاله ابن القصار
فرجع بها هو عند الشيخ لابن الكشميهني بتشديد الجيم قال ابو
عمران الصواب بالتخفيف يريد ان المعنى انه رجع الى بيته والتشديد
انه رجع بها اقرا جبريل اي قرا ما امر ان يرجف بضم الجيم
يخفق ويضطرب فواده قلبه على المشهور وقيل هو باطن القلب
وقيل هو غشاوه زملوني اي لفوني في الثياب ودثروني بها
الروع بفتح الراء الفزع واخبرها الخبر فيه ان الفازع لا يسال
عن شيء حتى يذهب فزعه وعن الامام مالك ان المذعور لا يلزمه

ما صدر

ما صدر منه في حال ذعره من بيع واقرار وغيره لقد خشيت على
نفسي اي خشيت ان لا اطيق حمل اعباء الوحي لما لقيته اولا عند
لقاء الملك وليس معناه الشك في ان ذلك من الله قاله القاضي وابو بكر
اصحاب الاحوذي فيه بحث كلا هي عند البصريين حرف ردع والمعنى
هنا كلا لا تقل ذلك او كلا لا خوف عليك ما يخزيك بضم اوله
وبالخاء المعجمة اي ما يفضحك هذه رواية عقيل ويونس ورواه معمر
بالحاء المهملة والزاي والنون وعليه فيجوز فتح الياء مع ضم الزاي
وضم الياء مع كسر الزاي يقال حزنه واحزنه بمعنى انك بكسر الهمزة
لوقوعها في الابتدا او فصلت هذه الجملة عن الاولى لكونها جوابا
عن سؤال اقتضته وهو سؤال عن سبب خاص يحسن التاكيد
وذلك لما اثبتت القول بانتفا الخزي عنه واقسمت عليه انطوى
ذلك على اعتقاد ان لذلك سببا عظيما فيصير السؤال عن
خصوصه حتى كانه قيل هل سبب ذلك هو الاتصاف بمكارم
الاخلاق وهي ستة من الاوصاف اي كما يشير اليه كلامك فقالت
انك لتصل الرحم اي تحسن الى قرابتك الذين يجمعهم رحم والولد
ورحم في الاصل معنى من المعاني وهو الاتصال الذي يجمعه رحم الوالدة
فسميت القرابة بها الكل بفتح الكاف الثقل بكسر الثاء واسكان القاف
تكسب بفتح المثناة من فوق على الافصح المشهور اي تكسب لنفسك
المعدوم اي عند الناس من النوادر والنفايس لا عينه وقيل
بل المراد تكسب غيرك المعدوم عند سواك وكسب يتعدى
بنفسه الى واحد نحو كسبت المال والى اثنين نحو كسبت غيري
المال وهذا منه وبعضهم يرويه بضم المثناة من اكسب ومعنى
الكلام لا يشق وقال الخطابي بنى على ضم التاء الرواية المعدوم
وكان الصواب المعدم لان المعدوم لا يكسب هو في تهذيب الازهري

ميكروفيلم رقم

عنوان المصنف : مصابيح الجامع

اسم المؤلف : بدر الدين أبو النور محمد بن أبى بكر

٤٣٧ ورقة

مصور عن النسخة المخطوطة المحفوظة بدار الكتب القومية

تحت رقم ٤٧٤ حديث

يع كمصص العقاب بالزبانة
في هذا المثال بعد الزمان

للبلة بقيت ابن العيزار بعين مهملة مفتوحة مثناة من تحت
ساكنة وزاي فالف فراء قال ثم اي قبله الشيخ تاج
الفاكهاني في شرح العمدة بالتشديد وعدم التنوين لانه موقوف
عليه في كلام السائل وسقط الجواب منه عليه السلام والتنوين لا يوقف
عليه اجماعا قلت وانما نبهت على هذا لاني رايت كثيرا ينونه ويطله
بما بعده وهو خطا بل ينبغي ان يوقف عليه وقفة لطيفة ثم ياتي بما بعده
قلت هذا عجيب فان الحاكي لا يجب عليه في حالة وصل الكلام
بما قبله او بما بعده ان يراعي حال المحكي عنه من الابتدا او الوقف
بل يفعل هو ما يقتضيه حالته التي هو فيها والاستعمالات
الفصيحة تشهد بذلك قال تعالى واذ قالوا اللهم ان كان
هذا هو الحق من عندك فامطر علينا حجارة من السماء او ائتنا
بعذاب اليم فهذا كلام محكي بدون تنوين فقطع ووصل بتنوين
ولم يقل احد بوجوب الوقف على قالوا محافظة على الابتدا
بهيئة القطع كما كانت في كلامهم المحكي ولا بوجوب الوقف
على اليم بالسكون كما وقفوا هم عليه بل يجوز الوصل اجماعا
ويراعي حالته ولا وجه للتوقف في مثله اصلا وشواهده كثيرة
ابن ج على ان الجوزي قبله في مشكل الصحيحين بالتشديد والتنوين
وقال هكذا اسمعنيه ابن الخشاب وقال يعني ابن الخشاب
لا يجوز الا تنوينه لانه اسم غير مضاف فقال الزركشي في تعليق
العمدة وهو ممنوع لانه مضاف تقديرا لوقوعه في الاستفهام
والتقدير اي العمل افضل فالاولى ان يوقف عليه باسكان الياء
قلت وهذا ايضا عجيب لانه فهم ان ابن الخشاب نفى كونه مضافا
مطلقا اذ هو بصدد تعليله لايجاب التنوين وتنوينه
بكونه غير مضاف لفظا وتقدير الاضافة لا يوجب عدم تنوينه

بل

بل ولا يجوز غير هذا الكلام ومن قوله الاولى ان يوقف عليه باسكان
الياء نحو من الاشكال ابن حجة بحاء مهملة وزاي ابن ابي حازم
كنيتك ارايتم لم يحفظ بمعنى اخبروني مثل ارايت الذي ينهى عبدا
اذا صلى وهو منقول من رايت بمعنى ابصرت او عرفت كانه
قيل ابصرته وشاهدت حاله العجيبة او عرفتها اخبرني عنها
ولا يستعمل الا في الاستخبار عن حالة عجيبة ولا بد من استفهام
ظاهرا او مقدر يبين الحالة المستخبر عنها كما هو في ارايتكم
لا نقع باب السمو في العلم لو ان نهرا بفتح الهاء واسكانها بباب
احدكم ظرف مستقر صفة لنهر يغتسل منه اما صفة ثانية او
حال من الضمير المستكن في الظرف المذكور كل يوم ظرف ليغتسل
خمس مرات مصدر له ما تقول ايبقي من درنه جواب لو اقترن
بالاستفهام حكم لو اقترن بالا ثم جواب ان الشرطية في مثل قوله تعالى
الم تعلم ان الله ... امثال بعضهم ومثل الرضي له بقوله تعالى
ارايتكم ان اتاكم عذاب الله بغتة او جهرة هل يهلك وفيه نظر لان
اقتران الجواب في مثله بالفاء واجب ولا محل لهذه الجملة المتضمنة
للاستفهام لانها مستانفة لبيان الحال المستخبر عنها كانهم لما
قالوا ارايتم عن اي شيء قال لو ان نهرا بباب احدكم الى اخره وليست
مفعولا ثانيا لارايتم كما ... يعطي هذا التركيب ويفرق لما
الموصلة الجمهور قال الكافيجي وعند بعض شيوخنا بالنون والاول
اقرب فان قلت خاطب اولا الجماعة ثم افرد في يقول فما وجهه قلت
اقبل على الكل اولا فخاطبهم جميعا ثم افرد اشارة الى ان هذا الكلام لا
يختص بمعين لما فيه من الظهور فلا يختص به مخاطب دون مخاطب
وقد مر نظيره قال ابن مالك فيه اجرا فعل القول مجرى فعل
الظن لان ما المستفهم منه بقي مفعولا وهو قصد بالقول
مضارعا مسندا الى ضمير المخاطب فاستحق ان يعمل عمل فعل

نعم

في كلام الرضي نظر

الظن فهو كل في موضع نصب مفعول اول او شغل في موضع نصب
مفعول ثاني وما الاستفهامية في موضع نصب مبتدأ وقدم
لان الاستفهام له الصدر والتقدير اي شيء يظن ذلك الاغتسال
مبقيا من درنه شبه على جهة التمثيل حال المسلم المقترف لبعض
الذنوب المحافظ على اداء الصلوات الخمس في زوال الادناس
عنه وطهارته من اقذار السيئات بحال المغتسل من نهر على باب
داره كل يوم خمس مرات في نقائه من الاوساخ وزوالها
عنه ويجوز ان يكون هذا من تشبيه اشيا باشيا فشبهت الصلاة
بالنهر لانها تنقي صاحبها من درن الذنوب كما ينقي النهر
البدن من الاوساخ التي تتعلق به بالاغتسال منه وشبه
قرب تعاطي الصلاة وسهولته بكون النهر قريبا من مجاوره
على باب داره وشبه ادائها كل يوم خمس مرات بالاغتسال
المتعدد لذلك وشبهت الذنوب بالادران للتاذي بكل منهما
وشبه محو السيئات عن المكلف بنقاء البدن وصفائه والاول
افحل واجزل كما سبق في كتاب العلم فتبصر وعنه اشار الى
الصغائر بذكر الدرن اذ يبعد تشبيه كبائر الجرائم بذلك لاسيما
من درنه شيء يبقى ايضا مضارع ابقى وفيه ضمير يعود
الى ما تقدم اي لا يبقى تكرر الفعل او الاغتسال المذكور وشيا
مفعول به عن غيلان بغين معجمة مفتوحة اليس صنعتم اسم ليس
ضمير شان ما صنعتم فيها وصنعتم في موضع نصب على انه خبر
وتعني تاخيرها عن الوقت المستحب لا انهم اخروها عن الوقت
كله ابو عبيدة بضم العين وفتح الثانية مصغرا الحداد
بحاء ودالين مهملتين رواد براء مفتوحة وواو مشددة
فالف فدال مهملة البرساني بضم الباء الموحدة لكيسان
بفتح الكاف فابردوا بالصلاة الفعل تقطع الهمزة وكسر

الرا

الراء اي اخروها عن وقت الهاجرة الى حين يبرد النهار يقال
ابرد اذا دخل في وقت البرد كما يقال اظهر واصبح والباء للتعدية
في المعنى ادخلوا الصلاة في البرد محمد بن بشار بموحدة وشين
معجمة غندر بضم اوله وفتح ثالثه وقد مر عن المهاجر على زنة
اسم الفاعل من هاجر اذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الظهر الزركشي كذا وقع في هذه الرواية اذن الظهر وصوابه
بالظهر كما رواه في الباب الذي بعد هذا وكذا هو في مسلم قلت
الرواية هذه صحيحة ولها وجه صحيح فالقطع بخطئها خطأ ووجهها
ان يكون الاصل اذن وقت الظهر فحذف المضاف الذي هو
الوقت واقيم الظهر مقامه ومثله جائز بلا شك يقول جئتك
وقت صلاة العصر وجئتك صلاة العصر فان قلت لكن
ليس في هذا تعيين الصلاة التي اذن لها قلت حذف للعلم
به اي وقت الظهر يليه وهو معلوم فانه لا يؤذن
للصلاة في وقت الظهر لغيرها من الصلوات قال ابردوا
عن الصلاة الزركشي قيل عن بمعنى الباء وقد جاء مصرحا به
في الرواية الاخرى وقيل زائدة يقال ابرد كذا اذا فعله في
برد النهار قلت ضعف الثاني ظاهر واولى من الاول ان يضمن
ابردوا معنى تاخروا واذا ركد اشتد الحر فتاخروا عن الصلاة
مبردين او ابردوا وامتنعوا عنها وقد مر لنا ان حقيقة
التضمين ان يقصد بالفعل معناه الحقيقي مع فعل اخر
يناسبه وعدنا نقل كلام فيه فيقول قد استشكل هذا
بان الفعل المذكور ان كان في معناه الحقيقي فلا دلالة على
الفعل الاخر وان كان في معنى الفعل الاخر فلا دلالة له
على معناه الحقيقي وان كان فيهما جميعا لزم الجمع بين الحقيقة

اذن م

بطل حقيقة التضمين

والمجاز واجيب بانه في معناه الحقيقي مع حذف حال ماخوذ من الفعل
المحرز بمعونة القرينة اللفظية وقد يعكس كما مثلنا ومنه قوله تعالى
ولتكبروا الله على ما هداكم اي لتكبروا حامدين على ما هداكم او لتحمدوا
الله مكبرين على ما هداكم فان قلت فصلة المتروك تدل على زيادة
القصد اليه فجعله اصلا وجعل المذكور حالا وتبعا اولى قلت لكون
ان ذكر صلته يدل على اعتباره في الجملة لا على زيادة القصد اليه اذ لا
دلالة بدونه فيجتمع جعله اولا اصلا والتبع حالا واشتكت النار
الى ربها اختلف هل هذه الشكوى حقيقية بكلام او هي مجاز عبر عنه
بلسان الحال اي لسان الحال كقوله
شكى الي جملي طول السرى قال الاستاذ ابو الوليد الطرطوشي واذا
قلنا بانه حقيقة فلا يحتاج الى اكثر من وجود الكلام في الجسم اما في
تخاطبت النار واكنة فلا بد من وجود العلم مع الكلام لان المحاجة
تقتضي التفطن لوجه الدلالة فاذن لها بنفسين نفس في الشتاء
ونفس في الصيف بالجر فيهما على البدل وفيه من البديع النوع
مثل يشيب ابن ادم ويشب معه خصلتان الحرص وطول الامل
اشد ما تجدون من الحر واشد ما تجدون من الزمهرير بجر
اشد في الموضعين على البدل وبالرفع على انه خبر مبتدا محذوف
ويجوز فيه النصب على ان يكون مفعولا لتجدون الواقع بعده
وفيه بعد قال ابن المنير [illegible] والقران يقول سلوا قبل
انه عليه الصلاة والسلام بلغه ان قوما من المنافقين يسالون عنه
ويعجزونه عن بعض ما يسالونه عنه فتغيظ عليهم وقال لا تسالوني عن
شيء الا اخبرتكم به وبكى الناس خوف نزول العذاب العام المعهود في
الامم الخالية في عرض هذا الحائط بضم العين المهملة اي جانبه
وناحيته فاما ان يكون رفعت اليه الجنة والنار [illegible]
بينهما او مثالهما والشمس جهة [illegible] وعلم لتعذر
كونهما على طريق الاستعارة اذا صلينا خلف النبي صلى الله
عليه وسلم بالظهاير جمع ظهيرة وهي شدة الحر وقت الهاجرة سجدنا

بدون فا في جواب اذا وفي بعض النسخ فسجدنا بالفا اما على الزيادة
او على حذف معطوف عليه صلى بالمدينة سبعا يعني المغرب
والعشا وثمانيا يعني الظهر والعصر فقال ايوب لعله في ليلة مطيرة كذا
تاوله كذلك وهو قول الليث [illegible] وهو يرد على من زعم ان بين اخر
وقت الظهر واول وقت العصر صلة لا تصلح لشيء منهما قال
اصح ما في تاويل الحديث والذي نحا اليه البخاري في الترجمة انه عليه الصلاة
والسلام اخر الظهر الى اخر وقتها وقدم العصر الى اول وقتها فصلى كلا منهما
في وقتها ولم يفصل بينهما فسمي ذلك جمعا فاما ان يكون ترك فضيلة اول
الوقت لعذر او لقصد بيان المشروع وعنه لا يقال الوارد بيان المشروع وعينه
لاخر العصر الى اخر وقتها لانا نقول كذا فعل ثم واقعنا اخر
حين ساله السائل فعل ذلك في الخمس بجملتها وقال السائل اين
هذا بين وقت انتهى قلت هذا لا يتاتى له في المغرب والعشاء
فتامله عن شيء بشين مهملة مفتوحة [illegible] ابن
حنيف بتصغير الثاني خاصة [illegible] وتر اهله وماله بالنصب
على انه مفعول ثان لوتر والمفعول الاخر هو الضمير المستتر
في وتر العائد للرجل الذي فاتته العصر والمعنى فقد نقص اهله
وماله فبقي بلا اهل ولا مال وترك [illegible] ولن يتركم اعمالكم
ويروى برفعهما على انه نائب عن الفاعل واضح [illegible]
والمعنى صحيح اي فقد سلب اهله وماله ولا شك في صحته تسلط الشارح
عليه قال المهلب انما غلظت صلاة العصر [illegible] المتعاقبين
من الملائكة فيها والمراد فواتها في الجماعة لا فواتها [illegible] اكثر
الصلوات كلها [illegible] اختص صلاة العصر [illegible]
ابن المنير ان صلاة [illegible] المحافظون في
عن وجه الاحتمال [illegible] والحق ان الله تعالى خص شيئا من الصلوات

باشا من الفضيلة والتاكيد ولعل التهديد غلظ في العصر لانه لا عذر
لمضيعتها اذ عن وقتها او عن الجماعة لانه وقت يقظة بخلاف
الفجر فربما قام النوم عنها عذرا ابن ابي كثير بالثا المثلثة كنا مع
بريدة في غزوة في يوم ذي غيم فقال بكروا بصلاة العصر
بريدة بضم البا الموحدة وبالرا مصغرا وانما خص يوم الغيم بالذكر
لانه مظنة التاخير متنطعا في الاحتياط لها او اخلادا من النفس
الى التاخير الزايد عن الحد بحجة الاحتياط لها فقابل ذلك الطباع
بالنسبة على مخالفتها والاحتياط دون اللوم اليه بالتبكير كتنبيه
الحيوان فقد حبط عمله اما من يقول بان تارك الصلاة
كفر فالامر عنده ظاهر واما من يقول باحباط الكبائر الاعمال وهم
الجمهور فاما ان يكون معناه احباطها الموازنة كما مر او يتوقف عمله
عليه ملقه حتى يكون فيه بمنزلة المحبط الى ان يتبين من فضل الله
ما يبدل به ثواب عمله قال ابن العربي والى هذا الوقف وقعت
الاشارة في حديث يروى اول ما ينظر فيه من عمل العبد يوم القيمة الصلاة
كما انه في قسم المتبهات اول ما يحكم فيه منها الدما فان خلص منها
نظر له في بقية معاصيه وان لم يخلص منها فهلك ملقفه فيتوقف النظر
في بقية المعاصي حلقه هنا كما يتوقف النظر في بقية الطاعات
حلقه هنالك لا نصب الا كثر فيه هذا بضم التا المثناة من
فوق وتخفيف الميم اي لا يلحقكم ضيم في رويته فيراه بعضكم
دون بعض والضيم الظلم وروي بعضهم وفتح مع التشديد
في الميم من الضم اي لا ينضم بعضكم الى بعض في وقت النظر لاشكاله
وخفائه كما يفعلون عند النظر الى الهلال ونحوه يتعاقبون
فيكم ملايكة جا على لغة اكلوني البراغيث وكان عليه الصلاة والسلام
يعرف لغة جميع العرب وقال السهيلي في هذا الحديث
لمن الواو فيه علامة اضمار لانه حديث مختصر رواه البزار

مطولا

مطلب
اكلوني البراغيث

مطولا مجودا فقال ان لله ملايكة يتعاقبون فيكم قلت دعوى
ان لا دليل عليها فلا يلتفت اليها وقد اعتمد ابو حيان في رد
كلامه على كلمة الاستدلال بهذا الحديث ومعنى التعاقب اتيان
طايفة بعد اخرى اذا ادرك احدكم سجدة اي ركعة من باب
اطلاق البعض وارادة الكل وتبويب البخاري يشعر بذلك وفيه
دليل على صحة اطلاق ادراك الشي على لاحق فان وجود
المطلوب تحقق على وجود الصلاة المترتب عليه ومع ذلك
قيل ادركتها ولم يقل ادركته وقد وقع في كلام في بعض الوجوه
قول ورقة ان ادركني يومك على رواية الشيوخ وقد
تكرر مثل هذا التركيب في الاحاديث وتقدم توجيه لهذا الاطلاق
فتامله فاعطوا قيراطا قيراطا اي فاعطوا اجرهم قيراطا
قيراطا فهو حال والمعنى اعطوا الاجر متساويين فيه ونصبه
مثل قولهم ادخلوا رجلا رجلا اي مرتبين وعلمته النحو بابا بابا
وانتصاب الثاني تقرير على التاكيد عند الزجاج والوصف
عند ابن الفتح وبالاشتراك مع الاول عند ابن علي قال ابو حيان
والاولى ان ينتصب بالعامل في الاول لان المجموع الحال ولو قلت
ان على اضمار الفا لكان حسنا وقد نص ابو الحسن انه لا يدخل
في الكلام العوامل عن الفاء قال ابن هشام ويرد الاول
انه غير صالح للاشتقاق فلا يكون تاكيد الثاني لان معناه ولفظ الموصوف
وانه جامد والثالث انه متوقف على ما ولي الاول ومرتب والله
بالجمع والاحتمال ان العامل فلا يترك ابدا في غالب الاماكن قال
ولعل الزجاج قايل بان الثاني تاكيد للاول يعني مرتبا والوجه ذكر
الثاني ان لا ان ذكره انما هو على المعنى الذي قصد بالاول ولم يرد
شي لا يلتزم او يقال انه يلتزم العارض في الحل اذا بعد زيادة تلزمه
ان يقول باب ثم حذف المضاف كما صح عند الخليل صارت تنزيله

وزهير على تقييد بمثل وجاز بل زهير اعلى لانه عمله وعمل غيره قلت
كل هذا تكلف لما اسر والاشكال بحاله ويظهر لي في اعراب الحديث
وجه قريب وذلك ان قوله فاعطوا يدل على ان كلا اعطي اجره فيقدر
اعطي كل منهم قيراطا قيراطا فيكون قيراطا الاول مفعول اعطي الثاني
وقيراطا الثاني تاكيدا ولا اشكال فان قلت هو غير صالح
للتفضيل لانسا قلت لا نسلم عدم صلاحيته لذلك مع ارادة
التقدير وليس ببعيد فان قلت ما وجه مطابقة حديث ابن عمر للترجمة
وانما حديثه مثال لمنازل الامم عند الله فان هذه الامة اقصر عمرا
واقلهم عملا واعظمهم ثوابا قلت اورده ابن المنير واجاب
بانه يستنبط لطيف من قوله فعملنا الى غروب الشمس فدل ان وقت
العمل ممتد الى الغروب وانه لا يفوت واقرب الاعمال المشهورة بهذا
الوقت صلاة العصر فهو من قبيل الاخذ من الاشارة لا من
صريح العبارة وليس المراد عملا خاصا بهذا الوقت هو صلاة بل
المراد سائر اعمال الامة من الصلوات وغيرها من العبادات في سائر
مدة بقاء الامة الى قيام الساعة ابن مهران نعيم مكسورة وقد
مر ابو النجاشي بنون مفتوحة وانه ليبصر مواقع نبله اي حيث
يقع والتعويل على التعجيل وعدم تطويلها قال ابن المنير حتى ان اهل
الحرم يصلون في الجهات الاربع من الكعبة المغرب في وقت واحد بخلاف
سائر الصلوات فان لكل امام فيها وقت مرتب ولا يصلون جملة الا
المغرب خاصة وكذلك جميع الامصار فالواقع فيها اجماع [illegible] الاقطار
والصبح كانوا او كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس
قال ابن بطال معناه كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم مجتمعين او لم
يكونوا مجتمعين فانه صلى الله عليه وسلم كان يصليها بغلس وقط
يصنع فيها ما كان يصنع في العشاء من تعجيلها اذا اجتمعوا او

تاخيرها

سطر
كان اي يصلي الصبح
بغلس والغلس
ظلمة اخر الليل ومثله
الغبش
وقيل الغبش قبل الغلس

٨١٤

تاخيرها اذا ابطئوا قال وهذا من فصيح الكلام وفيه حذفان
حذف خبر كانوا وهو جائز وقوله او ليس اي او لم يكونوا مجتمعين حذف
الجملة التي بعدها مع كونها منتصبة كما قال الحافظ رشيد الدين العطار
وقد جاء لفظ هذا الحديث في صحيح مسلم والصبح كانوا او قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس وظاهر هذا اللفظ يقتضي انه
شك من الراوي فان كان كذلك فلا يحتاج الى تقدير اخر غيرها ذكره
ابن بطال هذا اخر كلام الزركشي في التنقيح قلت وفيه امران
احدهما اقرار ابن بطال على دعوى ان هذا من فصيح الكلام
مع اشتماله على حذف المعطوف وبقاء العاطف فقط وهو [illegible]
وهو نظير ما زعمه بعضهم في قوله تعالى افلا تبصرون ام انا خير
ان الوقف على ام وان التقدير ام تبصرون ثم يبتدئ انا خير قال
ابن هشام في المغني وهذا باطل اذ لم يسمع حذف معطوف بدون
عاطفه الثاني عدم ابدائه للتقدير المحتاج اليه بعد عرض كلام ابن
بطال وقد حمل ابن المنير الكلام على وجه اقرب مما ذهب اليه ابن
بطال وذلك انه معطوف على ما سبق والتقدير وكان النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي الصبح وقوله كانوا محذوف الخبر اي مجتمعين
وقوله او كان النبي صلى الله عليه وسلم محذوف الخبر ايضا اي منفردا
بدلالة كونه قسيما للاول وهذا معنى كلامه فان قلت ما محل قوله
يصليها بغلس قلت يحتمل ان يكون بدلا من الاول او حالا او
يصليها تاكيدا او بغلس متعلق بالاول ثم قال ابن المنير ويحتمل
عندي ان يكون شكا من الراوي المتاخر هل قال الاول كانوا او
كان النبي قلت وعلى ان يكون شكا فالتقدير كانوا يصلونها
بغلس وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس فحذف من
الاول لدلالة الثاني عليه نحو [illegible] لا يغلبنكم في المطلب
الاعراب على اسم صلاتكم المغرب اي لا تتبعوهم في تسميتهم

لان التسمية من بعد ومن الرسول لا تدرك بالراي احد ورده ابن المنير
بانه اختلاف في جواز الوضع والاصطلاح ولو قلنا ان الاصل
توقيف ولو كان كما قال امتنع مجاز النقل وانما البشر في
النهي مثلا الذريعة لئلا يسمي عشاء فيمتد وقتها من غروب
غروب الشمس اخذا من لفظ العشاء فانه لا يخص الغروب بل
هو ممتد جدا ومر ذكر عن ابي موسى هذا التعليق اسنده
في باب فضل العشاء قريبا وهذا احد ما يرد به على ابن الصلاح
في دعواه ان تعليقات البخاري التي يذكرها بصيغة التمريض
لا تكون صحيحة عنده اي نأتي نوبة بعد نوبة
اي دخل في العتمة وهي الظلمة وقيل انها اسم لثلث الليل الاول
بعد غروب الشفق على ما نقل عن الخليل
قال ابن في قوله بفتح الموحدة
اهل اللغة فتح الباء في رواية المحدثين بضم الباء وطي
وصل فهو حلم فتح الباء وكسر الهاء
بكسر الراء او فتحها فالف وزاي مشددة اي انتصف بهمزة
اي تاتوا
بكسر الهمزة على ان الجملة مستانفة وبفتحها على ان
حرف الجر مقدر اي البشر وابان من نعمة الله
واحد الا انها في موضع المفرد وهو اسم ان بفتح همزة ان وجهه
علام صلاة احد غيركم في هذه الساعة اي انفرادكم بهذه العبادة عليكم
اي رفق
ولمسلم بحت دم مهملة وموحدة بضاد معجمة وجيم كذا في رواية البخاري
فانه تصحيف عن المساق الشعر باليد قال القاضي وهو الصواب
مهملة وفي رواية بالقاف وفي رواية مسلم اي لا يقصر عن فعله بعين وصاد مكسورة
لكن

١٠٥

لكن من اخبر الصحابي بعد عليه متمهلا دون يطيش اما بتخفيف
الميم وبكسر الزاي على ان اما حرف استفتاح قال الزركشي وبفتحها
على جعلها بمعنى احقا قلت فالهمزة للاستفهام والمقام
غير صالح له والشك من الرواية اي بريق وقد مر
شيء ضبطه
اي يشتبه عليكم
بالهاء المضمومة والموحدة بالجيم مفتوحة
وقد تكرر في هذا الباب وكلها فيه بالجيم ومن قبل لكن ابن
الفجر والعصر لفعلهما طرفي النهار وهو وقت البرد
بفتح الهاء المهملة وتشديد الباء الموحدة
بفتح الشين المعجمة وهو اشهر بعد كل في الشجر واما بالضم فهو
اسم لذنب الفعل وسببه لك
قال الزركشي بنصب سرعة ضرعلام وبالرفع
في لغة من جوز الاخبار بالمعرفة عن النكرة بالمعرفة
قلت لا يتعين تخريج الرفع على هذا اذ يجوز كون تكون
تامة وان ادرك على حذف لام التعليل اي لم يوجد سرعة
في ادراك صلاة الفجر وهذا اوضح اذ عبارة عليه ولا خلل
فيه فالتخريج عليه اولى وسرعة بضم السين المهملة واسكان
الراء نساء المؤمنات قال الزركشي يجوز في نساء وجهان
النصب على انه خبر كان ويشهدن خبر ثان قلت لا يظهر
هذا الوجه اذ ليس القصد الا الاخبار عن النسوة المصليات
انهن نساء المؤمنات ولا المعنى عليه والذي يظهر انه مفعول
بمحذوف وتقديره انها لما قالت كن فاحضرن او لا اعتاد فيما الظاهر
قصدت رفع اللبس بما قالته اي اعني نساء المؤمنات والخبر هو

يشهدن الوجه الثاني الرفع على انه بدل من الضمير في كن او اسم كان
على لغة اكلوني البراغيث قال ابن مالك ومن اضافة نسا
الى الاصل وكن النسا المومنات وهو نظير مسجد الجامع قلت
فيول على انه لا اصل نسا الطوايف المومنات والطوايف اعم من
النسا فهو لنسا الحي فلا يكون فيه شاهد لبشر بن شعيب بضم
الموحدة واسكان الشين المهملة عن ابن عباس قال شهد
عندي رجال مرضيون اي اخبروني واعلموني وليس معنى الشهادة
عند الحاكم قطعا وارضاهم عندي عمر وفي الترمذي سمعت غير
واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر وكان من احبهم الي
وفيه رد على الروافض فيما يدعونه من المباينة بين اهل البيت
واكابر الصحابة حتى تشرق بفتح التا وضم الرا الاخرى رواية
حتى تطلع ويضم التا وكسر الرا ايضا من شرقت الشمس تشرق شروقا
طلعت واشرقت تشرق اشراقا اضاءت وابيضت حاجب
الشمس موحرفها الاعلا من قرصها سمي به لانه اول ما يبدو
منها كحاجب الانسان عبيد بن اسمعيل مصغر عبد بضم
الكاف المعجمة مصغر نهى عن بيعتين ولبستين بكسر اولهما ونون
المراد الهيئة لا المرة ۝ باب لا يتحرى الصلاة
مثناة من فوق مفتوحة على البنا للمفعول والصلاة بالرفع
على انه المفعول المقام لا يتحر احدكم فيصلي لا مد فيه والكلام خبر
ولكن المضارع المقرون بالفا النصب مثل ما تاتينا فتحدثنا اي لا يكون
من احدكم تحر وصلاة ولا يكون مثل الحديث اي لا يتحر فكيف يصلي
وما تاتينا فكيف تحدثنا وحينئذ لا يكون معنى لا يسع الصلاة
فقط حتى كانه قال لا تتحرا مصليا بل غير مصل وكلا الفعلين لا يجوز
الرفع على انه يكون عطفا على الفعل المنفي ويكون كل
منهما داخلا عليه حرف النفي ولكن الرفع على القطع فيكون موجبا

سقط الاصل
رجال مر

وهذا

وهذا احسن في المثال لا في الحديث هم بن ابان بالصرف وتركه وقد حرر
مخافة ان يشق على امته يشتغل من التفعيل في لفعل مسند الى
ضمير الصلاة ويكن يجب ان يخفف عنهم بنعه يحفظ للفاعل وللمفعول
يكمروا بالصلاة اي قلعوها في اول الوقت سرينا مع النبي صلى الله
عليه وسلم ليلة كان نكرته رجوعهم من خيبر لو عرستنا بنا يا
رسول الله يحتمل ان يكون لو للتمني فلا جواب ويحتمل الشرطية
فالجواب محذوف اي لو عرستنا لاسترحنا والتعريس هو
نزول المسافر من اخر الليل للاستراحة يا بلال ثم فاذن قال
ابن المنير فيه حجة لمن اذن للفوايت ويعارضه حديث
الخندق لان تلك الصلاة لما اجتمعت ولم يوذن لها كانت في
حكم الواحدة ولهذا اذن للعشا خاصة وكان المقصود منه ذان
الجمعية وقد استغنى عنها بالجمعية للحاضر الا ترى انا
نقول في الجمع بين الصلاتين اذان واحد على قول معتبر وانظر
اذا جمعنا الاذان للفايتة كيف يصنع من حل العشا اذا
اخر الامام الظهر مثلا الى اخر القامة الاولى او الى اول
الثانية هل يوذن لها ويشرع في اخر وقتها او لا يوذن فما ترك
احد يوذن حينئذ الا انكر عليه ولا كذلك من يوخر العتمة
او الصبح الى اخر وقتهما فانه يوذن ولا ينكر عليه والسر
ان الاذان في الوقت المشترك وهو نظير ان اذان العصر
وقتهما ينوب للظهر ولا كذلك العتمة والصبح لانه لا زحمة في
بفتحات والبيان بضم ومشددة بعد الالف
قبل صلاة الخوف كدت بكسر الكاف وحكي ضمها وكان بعد الثنا جر
للفوايت ثم شرع فصلى العصر اي اماما ففيه التجمع
خوف بين الجمعة وغيرها في قياس ولا انظر بدليل لعدا

الحديث يشير الى انه حجة على الكوفي رضي الله عنه حيث قال لا يجمع ممن فاتته
الجمعة الا المرضى والمسافرون والمسجونون قال ابن المنير والفرق
ظاهر وذلك لان سنة الاربعة في الجمعة تقتضي منع التجميع للظهر لئلا
يجد اهل البدع ذريعة بذلك وهم لا يرون صلاة الجمعة الا خلف
المعصوم فيجتمعون للظهر بحجة العذر ويتهم التهم على المسلمين
ولا يعهد في مصر من امصار المسلمين مسجد اقيمت فيه الظهر يوم
الجمعة جماعة بحجة ان اهله من اهل العذر [illegible] لك
جمعة الاولى لا تحضر المسجد كالمريض والمسجون والمسافر في
لان هولاء لا يتهمون اقم الصلاة لذكري الاخرة الاية لموسى
عليه السلام فعقبه النبي صلى الله عليه وسلم بتلاوة تعلق الاية على ثبوت
هذا الحكم في حقنا واخذ من تعلم الاية التي تضمنت الامر
لموسى عليه الصلاة والسلام وكون هذا شرع لنا ايضا قال الامام
العيني بفتح ميم الشم يرجع الى قتادة بن [illegible]
ابن شريح الاشجعي ان اولى ... قال القاضي كذا الرواية قال ابو مروان
وبالفتح هو الحوب بعد او اصله لون ضوء الفجر كذا اضبطه بعضهم
اليه ومنه سمي الاسم لشبهه بذلك اللون لانهم كانوا يتخذ
بكسر الجيم جمع جار ابن ... بثاء مثلثة ابطاحا
ساكنة ... بحاء مهملة مفتوحة وثاء مثلثة
لدينا ذلك وسياق الحديث يرفع الاشكال بفتح الواو والهاء الى ما
او شادش قيل هو بعضهم بحد الجميع والتقديس ولئن كان عنه
طعام الربع [illegible]
بعض عن العرب ... بطالح وصالح
تقديره ... بصالح فقلت ... بطالح

تعشى

تعشى لشاة من فوق وعين مهملة كذا للبخاري ووقع في صحيح مسلم
حتى تعش البني بنون وعين وشين مهملتين قال القاضي وهو
الصواب او هما غشيتهم قال المهلب فيه ان الولد والاهل
يلزمهم من التخدم بامور الضيف مثل ما يلزم صاحب المنزل قال
ابن المنير وفيه حجة لتصحيح دخول الولد على ابنته الصبي قبل حضوره
لانه ماذون بالعادة فيه وفيه ان السفيه نكاح الاخ اخته البكر
اذا امضاه الاب بخلاف الاجنبي قلت الظاهر ان لا حجة ولا
ايما في ... قيل غرضوا اصله بضم العين وتشديد الراء المكسورة
اي المعجوات الجراحة بضم العين وفي الميت حكاه الزركشي
عن الجوهري وقال في المشارق غرضوا بالتخفيف اي اعلموا انهم فاعلة
اي الجهول والعراضة بفتح العين المهملة غنثر بغين
معجمة مضمومة ونون ساكنة وثاء مثلثة قال القاضي والفتح والضم
عن ابن الكشي وعنه وذكر الخطابي فيه عن الشعبي انه بعين مهملة
وتاء مثناة فوق وفيشبه بالذباب الاخضر الازرق والصحيح الاول
ومعناه يا لئيم ... بتعيير الشبه بالذباب والعنتر ذباب
كذا في ... فجدع بجيم مفتوحة ودال مشددة اي دعا
عليه بقطع الانف او الاذن او الشفة وقيل هو السب والنمية بقطع
نعمة ايم ووصله وقيل في ضبطه ... ابو بكر وجاء النوم بالمثلثة
والمواصلة قال ... لا اما زائدة او نافية اي لا شي
غير ما اقول وحق قرة عيني ... الاية التزمها ... قيل ان
ذات قيل واراد تعز بقرة عين النبي صلى الله عليه وسلم فقعد الحلف
بالمخلوق وخالف فيه عيني
هكذا بالياء في بعض النسخ ووجهها واضح وهو النصب على

الحال من مفعول عرفنا وفي بعضها بالالف على لغة لمحارب بن كعب قاله
ابن مالك بعد الاذان بهمزة مفتوحة بعد الدال المهملة يتحينون
يتفعلون من الحين وهو الوقت اي يقدرون احيانها ليدركوها
فيها الوقت ناقوسا توقف الجواليقي هل هو عربي ام معرب قال الزركشي
وهو خشبة طويلة تضرب باصغر منها ٥٥ باب
الاذان مثنى مثنى الثاني تاكيد للاول كما قاله ابن الحاجب وقد
مر البحث فيه امر بلال بالبنا للمفعول كذا ثبتنا ومن النسخ امر النبي
صلى الله عليه وسلم بلالا ان يشفع الاذان اي يجعل كلماته مثناة ويوتر
الاقامة اي يفرد ذلك وظاهره يدل للمالكية في ايتار لفظ الاقامة
والشافعي تثنيته عملا بالحديث الاخر ويوتر الاقامة الا الاقامة
اي الا لفظ قد قامت الصلاة ومذهب مالك سابق بعمل اهل المدينة
وهو في مثل هذا اقوى لان طريقه النقل والعادة في مثله يقتضي
شيوع العمل وانه لو كان تغير لعلم ضراط اذا ثوب بضم المثلثة وبواو
مشددة مبني للمفعول اي اعيد للدعا اليها والمراد الاقامة حتى
يخطر قال القاضي ضبطناه عن المتقنين بالكسر وسمعناه من اكثر
الرواة بالضم والكسر هو الوجه اي يوسوس واما الضم فمن المرور
حتى يظل بظا معجمة مفتوحة كذا الرجل اي يصير والفعلية للاثبة
حرف وحكى الداودي حتى يضل من الضلال بمعنى ينسى ان يدري
كم صلى ان بكسر الهمزة نافية على وفق الرواية الاخرى لا يدري ويروى
بفتحها قال ابن عبد البر رواية الاكثر قال صاحب المفهم
وكذا ضبطها الاصيلي وفي البخاري لكن بالفتح وليست بشي الا مع رواية
الضاد فيكون ان مع الفعل بتاويل المصدر ومفعول ضل ان يدري
باسقاط حرف الجار اي يضل عن درايته وينسى عدد ركعاته قلت
بل هو حسن مع رواية الظا المعجمة ويكون الخبر
محذوفا لدلالة الكلام عليه والتقدير حتى يظل الرجل جاهلا درايته

بعدد

بعدد الركعات ولا يعقد حرفا او حتى يظل الرجل ساهيا عن ان
يدري والحرف محذوف وهذا امثل ما خرج عليه [illegible] يضل
بالضاد والمعنى واحد فتامله وقال عمر بن عبد العزيز
اذن اذانا سمحا باسكان الميم من المسامحة وهو على عدم
الاستنطاط واورد ابن المنير سؤالا فقال ما وجه دخول عمر في
رفع الصوت وقد امر مؤذنه اذانا سمحا وتهدده على تركه
تهدده بالعزل فهو حض على غض الصوت او ترك التطريب ولا
يلزم من النهي عن التطريب الامر برفع الصوت واجاب
بان البخاري اراد انه ليس كل رفع محمودا الا رفعا بهذه المثابة
غير مطرب او غير عال فيقطع لا يسمع مدى صوت المؤذن
بفتح الميم من مد اي غايته اغار كذا بالمعجمة ويقال غار
ثلاثي والمراد الهجوم على العدو وصبحا من غير اعلام منهم وابن
ابن جريج بجيم وراء ابن بينهما يا على زنة رغيف علي بن عياش
تحتية وشين معجمة شعيب بن ابي حمزة بحاء مهملة وزاي
مقاما محمودا الذي وعدته بدل من النكرة او صفة لها على
راي الاخفش القائل بجواز وصفها به اذا تخصصت بوصف
او مرفوع خبر مبتدا محذوف ٥٥ باب
الاستهام في الاذان والاستهام الاقتراع بالسهم لو يعلم
الناس عدل عن الاصل وهو كون شرطها فعلا ماضيا الى
كونه مضارعا قصد الاستحضار صورة العلم المتعلق بهذا
الامر العجيب لانه يقتضي الحرص على تحصيله الى الاستهام عليه
الا ان يستهموا عليه اي اقترعوا وقيل ليتناوبوا فيستووا في الابتدا
حتى يؤدي ذلك الى الاقتراع واورد ابن المنير سؤالا فقال الاستهام

على الامامة متوجه لان الامام لا يكون الا واحدا واما الاذان
فقد كان يمكن ان يوذنوا كلهم دفعة وحينئذ فمنهم وازدحامهم
واجاب بانهم اما ان يستهموا على التولية بحيث يكون المؤذن
متولى من قبل الامام والولاية مزية لان صاحبها يستحق الوظيفة
فهو من جنس مزية ايلاء الاولى على المتطوعة لان المؤذنين
يلتمسون ويتطوعون واما ان يكون استهامهم على ان يكون احدهم
صاحب الوقت يتقلد ويرجع اليه واما ان يكون على الانفراد
اي ان يكون المؤذن واحدا والناس يسمعونه او عددا
محصورا واما الصف الاول فالظاهر انه باعتبار الموقع لا
باعتبار السبق لان الذي يمكن ان يستهم فيه الموقف واما السبق
فلا رجحة فيه ولهذا احصل الاذان والصف الاول ثم لا استهم
وقيل انه غيره لا يستعمل ولم يقل لاستهموا انتهى والضمير المجرور
من قوله لاستهموا عليه قال ابن عبد البر عائد على الصف الاول وكـ
وهو اقرب مذكور قال وهذا وجه الكلام والظاهر خلاف
ما قال ولن يكون الضمير عائدا على مجموع النداء والصف
الاول باعتبار كونهما شيئا مذكورا اي لاستهموا على المذكور
وهو الاذان والصف الاول ومثل هذا ليس بعزيز في
كلام العرب وقد فعلوا ذلك باسم الاشارة قال تعالى ومن
يفعل ذلك يلق اثاما اي يفعل المذكور من كذا وكذا وكذا وعلى
هذا اجرى البخاري ولا شك انه اولى من الاول لان الاذان رجح الى
الصف الاول بين ذكر النداء اصالة فان قلت لو يعلم
الناس ما في النداء لاستهموا عليه وما في الصف الاول استهموا
عليه لكنه حذف من الاول لدلالة الثاني [illegible] قال البخاري

مفتوحه

مفتوحة فذاك شيء [illegible]
المطر ويوم [illegible] موضع [illegible] البارحة وقيل
الصلاة في الرحال

بنصب

١٠٩

بنصب الصلاة على الاغراء وبرفعها على الابتداء والمراد ان الصلاة
توقع في موضع الرحال وانها عزمة بفتح العين المهملة واسكان
الزاي والضمير للجمعة قال ابن الملقن وقد جاء في بعض طرقه
مفسرا ان الجمعة عزمة قال الزركشي ولم يسبق لها في الحديث
ذكر قلت لكن سبق ما يرشد اليها وهو قوله خطبنا ولكن مع
ذلك معاد الضمير لم يكن مذكورا بالمطابقة قال ابن المنير
وظاهر الحديث فانه انه صلى بهم الجمعة ولم يرخص فيها وانما
قال الصلاة في الرحال اشارة الى العصر كانه خفف عنهم الجماعة
فيها والاولى وجه لكونه جمعهم بالاذان للجمعة وخطبهم لم يبح
لهم التخلف عن الجمعة ولهم قد حضروا واما قوله وانها عزمة
فيحتمل ان يريد الجمعة اي لكن عزيمة والاجماع انها واجب بخلاف
العصر ففرق لهم بين كونه جمعهم للجمعة وخفف عنهم الجماعة
في العصر لما ذكر ويحتمل ان يريد ان يعلمهم الرخصة في ترك الجمعة
في المطر عزيمة او يوخذ بغيرها لئلا يشددوا على
انفسهم ويحصروا او يحتمل ان يكون جمعهم للجمعة حتى اعلمهم
ان الرخصة في تركها سنة فيعملون بها في المستقبل فهذا
معنى كلام المهلب انتهى والاحتمال الاول هو الظاهر والله اعلم
[illegible]
مع قول القائل اصبحت اي قاربت الصبح جدا فالذي ياكل
المراد اصبحت انما اكله آخر الليل والاولى ان
اكلا مع الفجر دخلت في الصبح لكان الاكل حينئذ
النداء بفتح النون
لاذان بلال من سحوره لا يمنعن احدكم
فسحوره الزركشي بفتح الشين قلت
بالضم لم يحتج الى تقدير مضاف اي عن اكل سحوره ولو كان
مضاف لرجح المتعذر الى

عن ابن الاعرابي رجل عديم لا عقل له ومعدوم لا مال له قلت لانهم
نزلوا وجود من لا مال له منزلة العدم وحينئذ يندفع ما قاله
الخطابي وتقري بفتح التا مضارع قرى الضيف اذا قدم له
طعامه وتعين على نوائب جمع نائبة وهي الحادثة والنازلة سوا
كانت في حق او باطل ولهذا اضافها الى الحق وفيه دليل على
فضل خديجة وجزالة رايها وفيه تانيس من نزل به خوف
بذكر اسباب السلامة وان من نزل به ذلك ينبغي له ان يبشر
فيه من يثق بنصحه قيل وفيه جواز تزكية الرجل في وجهه بما فيه
من خير واحثوا التراب في وجوه المداحين محمول على
المدح الباطل قلت يتعين ان يقيد بما اذا امنت الفتنة
من اعجاب بالنفس ونحوه وهو قضية الحديث او انه عليه الصلاة والسلام
معصوم من ذلك كله وورقة بن نوفل بن اسد بن عبد العزى
ابن عم خديجة لانها خديجة بنت خويلد بن اسد وابن
عم خديجة يكتب فيه ابن بالالف ونصبت بالنصب على انه
تابع لورقة ولو جر لكان صفة لعبد العزى وتنصر اي صار نصرانيا
في الجاهلية اي وترك عبادة الاوثان وكان يكتب الكتاب
العبراني فيكتب من الانجيل بالعبرانية وفي التعبير والتفسير
من البخاري يكتب الكتاب العربي فيكتب بالعربية من الانجيل
وفي صحيح مسلم العربي فيكتب بالعربية من الانجيل والكل
صحيح اي كان يحسن الكتابة العربية والعبرانية ويحسن اللفظ
باللغتين فيكتب من الانجيل ما شاء الله ان يكتب تارة بهذا وتارة
بهذا الناموس صاحب سر الخير والجاسوس صاحب سر الشر

الذي

الذي انزل الله على موسى قيل هذا لا يلائم قوله تنصر وتمحل له الشهاب
بما لم ار ذكره وقد رواه الزبير بن بكار فقال ناموس عيسى
ابن مريم يريد جبريل عليه السلام يا ليتني ذهب ابن مالك الى
ان يا في هذا المحل وامثاله حرف تنبيه لا حرف نداء كما يظنه
كثيرون قال لان القايل يا ليتني قد يكون وحده فلا منادى
ثابت ولا محذوف لان العرب لم تستعمل المنادى قبل ليت
ثابتا فادعاء حذفه باطل لخلوه من دليل وفيه بحث فيها
اي في مدة النبوة او الدعوة او الدولة جذعا بجيم وذال
معجمة مفتوحتين اي شابا قويا على نصرتك او اول من
يجيبك الى الايمان اصله ان تستعمل للدواب باعتبار سن
مخصوص ثم استعير للانسان اما باعتبار القوة فيجي
الاول او باعتبار الاولية فان الجذع اول الاسنان فيجي
الثاني والظاهر هو الاول والمشهور رواية النصب اما على
انه حال من الضمير المستكن في خبر ليت وسوغه واما على انه
خبر لكان محذوفا واما خبر لليت على انها تنصب الجزئين ولا
اشكال في الاول كما انه لا اشكال في رفع جذع كما وقع للاصيلي
هنا اذ يخرجك قومك استعمل اذ للاستقبال كاذا نحو فسوف
يعلمون اذ الاغلال في اعناقهم والجمهور لا يثبتون مثل
هذا والاية متاولة او مخرجي هم بفتح الواو وتشديد يا
مخرجي جمع مخرج مضاف الى يا المتكلم وهم مبتدا مؤخر
ومخرجي خبر مقدم ولا يجوز العكس لئلا يخبر عن النكرة
بالمعرفة لان الاضافة في مخرجي لفظية ولا يجوز ان

واحد مثل قال رجعك الله فلا ترجعوهن الى الكفار وفاعله ضمير يعود
الى بلال قايمكم بالنصب على انه مفعول يرجع اي ليرجع من قد قام
الى الاستراحة بنومة السحر ولينبه نايمكم اي للصلاة ور
الى فوق قال الزركشي بالجر والتنوين لانه ظرف وبالضم على البنا
وقطع عن الاضافة قلت ظاهره ان قطعه عن الاضافة في حالة
البنا على الضم دون حالة تنوينه وكذا وقد رد ذلك البدر بعضهم
ففرق بين جئت قبلا وجئت من قبل بانه اعرب الاول لعدم
تضمن الاضافة ومعنى جئت قبلا وبني الثاني لتضمنه معنى و
جئت متقدما على كذا او الذي اختاره بعض المحققين ان التنوين عوض
من المضاف اليه وانه لا فرق في المعنى بين ما اعرب من هذه الظروف
وما بني منها قال وهو الحق عن الجريري بضم الجيم وراءين مصغرين
بين كل اذانين صلاة يريد الرواتب التي تصلى بين الاذان والاقامة
قبل الفرض عثمان بن جبلة بجيم وموحدة ولام مفتوحات
اذا سكب المؤذن قال الزركشي قال الصغاني سكب بموحدة
اذن والمحدثون يقولونه بالتا المثناة من السكوت وهو تصحيف
واصله من سكب الما يعني صبه كما يقال افرغ اذني حديثا قلت
الرواية بالمثناة صحيحة ولعل بينه الصواب والحق بالاولى من
صلاة الصبح يعني عن [illegible] فشبه [illegible] فلاه وجه للتشبه المحدثين
الى التصحيف وكون سكب بالبا الموحدة قاله الخطابي وقال
حدث عنه عبد العزيز بن محمد عن ابن الجنيد عن سويد عن ابن المبارك عن
الاوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة
يريد اذن قال الخطابي وهو استعارة شبه اذانه بالافراغ

يصب

يصب فيه الكلام صبا كما في الاناء وهذا له وجه لكنه لا يدفع رواية
من جعله من السكوت ثم اضطجع على شقه الايمن حتى ياتيه
المؤذن قال ابن بطال فيه ابلغ الحض على الاشتياق الى
المسجد وهو لمن كان على مسافة لا يسمع فيها الاقامة واما
مجاور المسجد الذي يسمع منه فالانتظار للصلاة في داره كانتظاره ع
في المسجد لانه عليه السلام لم يكن بالذي يترك الافضل ويحض عليه
الامة بل كان يشدد على نفسه ويحب التخفيف عن امته عبد الله بن
يزيد من الزيادة كهمس منصرف بكاف فهاء فميم فسين مهملة ابن
جعفر معلى بميم مضمومة فعين مهملة مفتوحة فلام مشددة
رفيقا بقاف من الرفق وبفاء من الرقة فاذا حضرت الصلاة
فليؤذن لكم احدكم وهذا موضع الترجمة وقد تخيل انه انما بين
لهم في الحديث حالهم اذا وصلوا الى اهليهم وحينئذ فقوله فاذا
حضرت الصلاة فلا يطابق ما ترجم عليه والحق ان الكلام
ليس قاصرا على وصولهم الى اهليهم بل هو آت على جميع احوالهم مدة
خروجهم من عنده قال ابن المنير وفائدة الترجمة التنبيه على ان الواحد
من المسافرين يكفي اذانه دون بقية الرفقة لئلا يتخيل طلبه من جميعهم
بدليل ما في الترجمة الثانية انه قال للرفيقين اذنا واقيما
فبين بهذه الترجمة ان التعدد ليس شرطا بضجنان غير منصرف
علم جبل على بريد من مكة بضاد معجمة مفتوحة وجيم ساكنة ونونين
بينهما الف

باب

هل يتتبع المؤذن فاه
هاهنا وهاهنا وهل يلتفت في الاذان يتتبع بضم اوله وكسر
ثالثه مضارع اتبع رباعيا وكان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله
على كل احيانه اي سواء كان على وضوء او لم يكن والاذان ذكر فلا

يشترط في المؤذن ان يؤذن وهو على وضوء قال ابن المنير ووجه ادخال
هذا تحت الترجمة المذكورة انه اراد به الاحتجاج على جواز استدبار القبلة
بشرط الاستقبال الحقه بالصلاة وابطل عليه سبيل الالحاق لمخالفته
لحكم الصلاة في الطهارة فكذا الاستقبال بطريق الاولى فان
الطهارة ادخل في الاشتراط من الاستقبال وتوسط هذا النظر بعضهم
قال يستدير عند حي على الصلاة لان فيه خطابا للناس ذكر
فبعدت عن شبه الصلاة فسقط اعتبار الاستقبال فيها جلبة
بجيم ولام فموحدة مفتوحات اصوات مختلفة
وفي رواية فعليكم السكينة فعليكم بالسكينة ويجوز في السكينة الرفع على الابتداء
والخبر قبله والنصب بعليكم ويكون اغراء قال الزركشي وفي
ادخال الباء في الرواية الاولى اشكال لانه متعد بنفسه كقوله تعالى
عليكم انفسكم قلت لا اشكال البتة لان اسماء الافعال وان كان
حكمها في التعدي واللزوم حكم الافعال التي هي بمعناها الا ان الباء تزاد في
مفعولها كثيرا نحو عليك به لضعفها في العمل فتعدى بحرف عادته ايصال
اللازم الى المفعول قاله الرضي وغيره وفي الصحاح وتقول عليك زيدا وعلي
بزيد ومعناه اعطني وهذا استشكل الزركشي اللهم عليك قريش
اللهم عليك بقريش اللهم عليك بعمرو بن هشام [illegible] اي اثبتوا
وكونوا او نحوه وسبق في باب تفريق الوضوء والاسم منه مكانكم
بالنصب فكنا على هيئتنا قال ابن المنير رويناه بفتح
الهاء والنون وفي اخرى بكسر الهاء وكذا في الصحاح حتى ليأمر على
خشيتك اي رأسك قال وفي رواية بفتح الهاء والهمزة قال وهو
ابينا اي على حالها قلت في الصحاح فلان حسن الهيئة والهيئة
يعني بفتح الهاء وكسرها مع الهمزة فيهما قيل الثابت حتى خرج الينا
ينطف رأسه اي ينطف بكسر الطاء وضمها اي يقطر وقد حسره

قال

قال ابن المنير وفيه ان الاولى للامام يتحمل الامام بخروج عذر اعلى العذر
الصحيح مثل ان يتشرك ثالثه يخيل انه رعف وانما احدث او ذكر
الجنابة ثم يتخيل ان يفعل ~~[illegible]~~ غلب عليه الحياء وخشي على نفسه
ان لم يتحيل ان يتمادى على الفساد لشدة الحياء فهذا الادب والدال الا
الحال وليس الفعل بصفة فيتخيل انه كاذب انما هو لعرض وعنه
مفتوحة عياش بمثناة تحتية وشين معجمة لقد هممت
ان امر بحطب اخذا منه لتقديم الوعيد والتهديد على العقوبة
وسره ان المفسدة اذا ارتفعت بالاهون من الزواجر اكتفي
به عن الاعلى فيحطب بالنصب عطفا على المنصوب المتقدم وكذا
الافعال الواقعة بعده لانها كلها منصوب بالعطف ثم اخالف
الى رجال اختلف هل هم مؤمنون او منافقون وحمل ابن دقيق
العيد الحديث على ... لو يعلم احدهم انه يجد عرقا بفتح العين المهملة
وسكون الراء وبالقاف قال القاضي هو العظم الذي عليه بقية
اللحم وقال الجوهري الذي اخذ عنه اللحم واتى بشرط مضارعا
لاستحضار الصورة المستبشعة او مرماتين بكسر الميم وقد تفتح وهي
على الصحيح وقيل بفتحها مثنى مرماة ظلف الشاة وقيل ما بين
ظلفيها وقيل سهم يتعلم عليه الرمي والمعنى انه انما يشهدها للتهديد
من الدنيا لا لوجه الله وهذا احد ما ايد به ابن دقيق العيد حمل هذا
على المنافقين ابن خباب بخاء معجمة مفتوحة لو جلد [illegible]
على صلاة [illegible] بخمس وعشرين ضعفا [illegible]
الترجمة كما في الرواية الاخرى ووجه النصب ظاهر وقد روي بكد
على تقدير اي تحسب بخمس وعشرين بحذف اشارة كذا وهو ثابت
كذا وجهه ابن مالك باب فضل الفجر جماعة

ش ق فيه حديث أبي موسى أعظم الناس أجرا في الصلاة أبعدهم
فأبعدهم ممشى ووجه اختصاصه بصلاة الفجر أنه جعل لتعلق
الممشى سببا في زيادة الأجر لأجل المشقة والمشي لصلاة الفجر أشق
منه لغيرها لمصادفة ذلك الظلمة ووقت النومة المشتهاة طبعا
قاله ابن المنير الشهداء خمسة ووجههما واضح ويروى خمس بتأويل
الأنفس أو النسمات وصاحب الهدم بفتح الهاء وإسكان الدال
المهملة اسم لفعل الهادم ومن رواه والهدم بفتح الهاء وكسر الدال
فالمراد به الميت الذي مات تحت الهدم بفتحهما جميعا وهو ما انهدم حميد
بضم الحاء المهملة مصغر ابن حوشب مثل كوكب بمهملة وشين
معجمة ألا تحتسبون آثاركم أي كثرة خطاكم إلى المسجد زاد
البخاري في الحج وكرهوا أن تعرى المدينة ولهذا التنبيه على علة أخرى تحمل
على حفظ منهم لمواضعهم وليكون جهات المدينة تبقى خالية فأحرق
على من لا يخرج إلى الصلاة بعذر بعين مهملة مضمومة وذال
معجمة منكرة وبراء كذا رواه الجمهور هنا وهو مشكل وفي رواية بعد
قال القاضي وهو الصواب أي من لا يخرج إليها بعد الإقامة قال
الزركشي لكن ذكر الداودي لا يعذر فإن صحت روايته فهو جيد وقد
روى أبو داود معنعنا وليشتمله علة ٥٥ باب
اثنان فما فوقهما جماعة هذا رواه ابن ماجه من حديث أبي موسى والدارقطني
من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وإسنادهما ضعيف لكن
البخاري اكتفى عنه بحديث مالك بن الحويرث ونبه في الترجمة عليه
يتجر بجيم معجمة مضمومة وقيل حاء
قال الزركشي كذا لهم أحمد فعل تفضيل قلت لا يتعين
واحسن منه أن يكون فعلا ماضيا والجملة حال مقدرا على تصدق

وهو

وهو الضمير العائد على رجل ولا معتبر فيه مثل أو جاؤكم حصرت
صدورهم أي تصدق في حالة كونه قد أحسن بصدقته وهو معنى الرواية
الأخرى ووقع عند الأصيلي ضبط أحسن بكسر الهمزة والنون مصدرا
أي تصدق تحت إحسانا أو ذا إحسان أو محسنا على تأويل المصدر
باسم الفاعل جعله نفس الإحسان مبالغة من غدا إلى المسجد
وراح أصل غدا خرج بغدوة أي مبكرا وراح رجع بعشي ثم قد
يستعملان في الخروج مطلقا توسعا وهذا الحديث يصلح لكلا
الأمرين أعد الله له نزله بضمتين ما يهيأ للنزيل الضيف ويخفف
بتسكين الزاي كعنق وعنق حفص بن عاصم بمهملتين وزاي رأى
رجلا وقد أقيمت الصلاة يصلي ركعتين الرجل المذكور هو عبد الله
ابن مالك بن القشب راوي الحديث وبحينة أمه صحابية واسمها كما قاله
ابن سعد عبدة بنت الحارث بن عبد المطلب بن عبد مناف وقد
اتفق لقيس بن عمرو نحو هذه الواقعة رواه الترمذي والحاكم
وابن ماجه لاث به الناس بمثلثة أي أحاطوا به آلصبح أربعا
أي أتصلي الصبح حال كونها أربع ركعات تحذف الفعل الدال القرينة
الحالية عليه والاستفهام للإنكار والتوبيخ ٥٥ باب
حد المريض أن يشهد الجماعة ضبط حد بالمهملة المفتوحة
أي حدته وحرصه على شهود الجماعة وضبط بالجيم المكسورة أي اجتهاده
في شهودها لما مرض لم يذكر بعد هذا فعل ماض مجرد من الفاء
يصلح جوابا للمسائل كلها لعدم مقامه فأذن من التأذين بالبناء
للمفعول أسيف أي شديد الحزن يقال أسف الرجل إذا اشتد حزنه
فهو بمعنى فاعل كحزن فهو حزين يهادى بين رجلين بالبناء للفعل
للمفعول الزركشي أي يمشي بينهما معتمدا عليهما لضعفه تخطان أي ضعفت
قوته حتى كان ذلك عن غير معتمد عليهما [illegible] الضمير

[illegible]

المنصوب كان ضمه القصه وانا رجل ضرير البصر اي ناقص البصر
يعني انه ضعف البصر شي من الضرر قال ابن عبد البر كان عتبان ضرير
البصر ثم عمي الزركشي وقال الراغب انه لا يقال رجل ضرير من الضرر اي
ذاهب البصر الا استعمال من غير لفظ لا يقال رجل وليس كذلك بل
الضرير الذي ذهب بصره او ضعف البصر هو الذي ضعف بصره قلت كذا
قاله تشوبه البصر لانه لم يكن عمي بعد لقوله في الرواية الاخرى وفي
بصري بعض الشي فصل ان عين مكانا نعت مكانا على الظرف
وان كان محدودا او شرطه نصبه موجود على ما قاله بعض المحققين
وهو ان لفظ مكان لا ينتصب على الظرف مطلقا بل يشترط ان يكون
الفعل المتعدي اليه اما مشتقا من الحدث الواقع فيه نحو قعدت
مكان القتال او مشتقا بمعنى من مصدر بمعنى المشتق اذ معنى استقر به
بالفعل المذكور اتخذه اما بالجزم لوقوعه في جواب الامر اي يصل
فيه اتخذه واما بالرفع فالجملة في محل نصب صفة لمكانا او
مستانفة لا محل لها وثبت في البخاري رحمه الله هذا الحديث في
الصحاح يحتمل سقوط الكلمة لعذر وفي بعض اماما يدعا على الرخصة
في ترك الجماعة في المسجد لا على تركها مطلقا وجعل ابن بطال
موضع الدلالة منه قوله فصل كان رسول الله في بيتي حيث اتخذ
مصلى قال وهذا يدل على صلاة المنفرد اذ لو صح لبينه عليه السلام
له وقال لا يصلي احدكم في صلاة لكن هذا اصلاة حتى يجتمع فيه مع غيره
روي عن الحسن ويشهد له الرواية التي بعده كذا ومسلم ورزين
من الاصحاب بجماعة محبوس بالقطع على تقدير مبتدأ اي
فاتتم قال الزركشي ويجوز ان يكون معطوفا على الزاجر حال ونصبه
على الغنم من رفع الفعل بعد ان جاء على ارادته كقول ابن مالك
لمن اراد ان يتم الرضاعة بضم الميم قلت اما ان نشر
قليل والقطع كثير مقيس ولا داعي الى العدول عن الاول

محمه

الى الداني

١١٢

الى الناس والقراءة تخرج على ان الضمير المستكن اليه تم ضمير جماعة
عاد على من باعتبار معناها مثل ومنهم من يستمعون ورسم
المصحف لا يجري على قياس المصطلح عليه في الخط قال رجل من
الانصار اني لا استطيع الصلاة معك هو عتبان بن مالك
فقال رجل من آل الجارود قال الزركشي اسمه عبد الحميد
ولا تعجلوا بفتح اوله وثالثه فيه دليل على تقديم فضيلة حضور
القلب في الصلاة على فضيلة اول الوقت فانهما لما تزاحما
قدم صاحب الشرع الوسيلة الى حضور القلب على اداء الصلاة
اول الوقت يأكل ذراعا اي من الشاة يحتز بحاء مهملة وزاي
وقد حز منها اي من الذراع في مهنة اهله بميم مفتوحة وكسر
كذا فاذا حضرت الصلاة خرج قال ابن المنير وفيه ان
الفقه رفع حيلة من يتحيل لترك الصلاة لها اسم خاصة فيشتغل
لها ولا يفعلها متصلا بتحويل الاناء حتى يأخذ لها الفتها
بعد ما استطع وانما المقصود المبادرة وقد كره الصحابة ان
يحرموا عند الاحلال والمذاكرة يقطروا استبشاعا لذكر
العمة الاحرام قبل بايام فانكر عليه السلام ذلك اني لاصلي
بكم وما اريد الصلاة اي الا لكي اعلمكم صفة الصلاة المشروعة
يشير اليه قوله اصلي كيف رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ولا بد ان
ينوي معكم الصلاة التقرب الى الله بالصلاة وتكون نية التعليم
تبعا فيجتمع نيتان صالحتان في عمل واحد كمن اغتسل ونوى
الجنابة والجمعة معا مثل صلاة شيخنا هذا هو عمرو بن
سلمة بكسر اللام اسحق بن نصر بصاد مهملة عبد الملك
ابن عمير بضم العين المهملة مصغر رجل رقيق تعافيه اي

ضعيف ممن لين انكن صواحب يوسف قال الزركشي يعني
في التظاهر على ما تردن والالحاح حتى يصلن الى اغراضهن كتظاهر امراة
العزيز ونسوتها على يوسف عليه الصلاة والسلام ليصرفنه عن رايه
في الاستعصام وهو مخالفة الظاهر لما في الباطن وصواحب
يوسف اتين زليخا ليعتبنها ومقصودهن ان يدعون يوسف لانفسهن
وعايشة رضي الله عنها كان مرادها ان لا يتطير الناس بابيها لوقوفه
مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان وجهه ورقة مصحف وجه
الشبه رقة الجلد وصفاء البشرة من الدم فظن ان النبي صلى الله عليه وسلم
بالحجاب فرفعه يوم من اخر قال ابن حجر فعل مجاز المراد ووقع فليصل
فعل مجزوم بحذف الياء وثبت الياء في بعض الاصول ووجهه انه من
يتق ويصبر في قراءة من جزم يصبر تابعه الزبيدي وابن اخي معمر
مصغر وقال عقيل بالتصغير وقال حمزة فكان ابو بكر يصلي بصلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل هذا خاص به عليه الصلاة والسلام
وليس لامام غيره اصلا لانه اذا احرم نائبه لعذر ثم تقدم الامام ثم
حضر الامام لم يخرج النائب عن الامامة ويدخل الامام الاصلي
يصلي الامام ماموما لم يخرج ولا يبطل وان خالفا بطلت الصلاة وعليهم
جميعا وانما اختص النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحكم لان فضله على
الماموين مقطوع به واما تفاضل الخلق بعده فمحتمل
نعم اختلف اهل المذهب في الامام اذا نابه عذر في اثناء الصلاة فقطع
فاستخلف ثم زال عذره وحضر بعد ان تمم ماموما ولا يبطل اولا لم يخرج
النائب ويدخل فقولان الاول ليحيى بن عمر والثاني في العتبية قال
ابن المنير وهو واضح واسعد بظاهر الحديث فحانت الصلاة اي
حضر حينها فجاء المؤذن هو بلال رضي الله عنه الفعل للناس
فاقيم التعصيب انه من جواب الاستفهام وعن شعبة جمع ثم
مثله ثم وكتبته فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم فيه تقديم على

تفاوت

تفاوت مرتبتي الامامة والاذان حيث اشار الى اعتبار الفضيلة
في الامامة ولم يشر في الاذان الى وصف خاص بهذا او هي
تعتبر فيمن تولى الاذان اوصاف خاصة من علم الوقت وحسن
الصوت ونحو ذلك لكنها غير مهمة كالامامة فقد [illegible]
اي التقدم والنهوض فصلوا اي ارجعوا الى كما ثبت من رواية
الاصيلي لكنه حذف حرف الجر فوصل الفعل بنفسه الى المفعول قال
تعالى بالكسر حذف حرف الجر فوصل الفعل بنفسه او يقال للمؤنثة
تعالي قال الزركشي وبه يرد على ابن عصفور في قوله انها اسم
فعل وانما هي فعل امر لان الضمير المرفوع البارز لا يتصل
الا بالافعال الا بالافعال قلت له ان يمنع هذا الحصر خفي كلام
الفارسي بابيك فيه فعلا صح بان ليس حرف ولم يكن الضمير
بها نحو لست ولسنا لشبهها بالفعل لكونها على ثلاثة احرف
وبمعنى ما كان وكونها رافعة وناصبة كما اتصل الضمير بهاتي تعاليا
هاتوا هاتين مع كونه اسم فعل لقوة مشابهته للافعال لفظا واذا
كان كذلك فابن عصفور ليس ممنوعا للقول بان تعال اسم فعل
وليس ثم اجماع على ان الضمير البارز لا يلحق الا الفعل فلا ينقدح
رده وهو [illegible] اي موضع جحش قاله الزركشي اي انخدش
وقال الجوهري الجحش بتقديم الجيم وسكون الحاء كالخدش يقال
اصابه شيء فجحش وجهه فصلوا جلوسا اجمعون بالرفع تاكيدا......
لجلوسا وكلاهما لا يقول به البصريون حدثنا ابو الاحوص
عبد الله بن يزيد حدثنا البراء وهو غير كذوب حال تعظيمه وهو
غير كذوب على انه كلام ابي اسحق في وصف عبد الله بن يزيد الاكرم
عبد الله بن يزيد وصف البراء بن عازب بذلك لتقرير
للبراء [illegible] التزكية لانه في مقام الصحبة قال ابن دقيق العيد

يعني من
لضمير فصلوا او بدل من
اجمعين وخرج على
ان يكون حالا او تاكيدا

كان قصدوا هذا فعبد الله بن يزيد قبل شهد الحديبية وهو ابن سبع عشرة
سنة وبعضهم يعلق من رد الكلام الاول برواية شعبة عن ابي اسحق
قال سمعت عبد الله بن يزيد يخطب يقول حدثنا البرا وكان غير كذوب
وهذا لا يدفع الاحتمال على ان اشتغال ايراد هذه الصيغة في مقام
التزكية لعدم دلالة اللفظ على انتفا الكذب مطلقا فان كذوبا للمبالغة
والكثرة فلا يلزم من نفيها نفي اصل الكذب وان كان هو المطلوب لكن قد
يقال بمعونة القراين ومنه سبقه المقام على ان المراد نفي مطلق الكذب
لا نفي الكثير منه والله اعلم العصبة بفتح العين المهملة واسكان الصاد
المهملة بعدها موحدة فبين في الحديث انه موضع بقبا ٥ ٥

باب امامة المفتون والمبتدع

ابن الخيار بخا معجمة مكسورة ومثناة تحت انه يصلي لنا امام
فتنة هو عبد الرحمن بن عديس البكري نقله ابن عبد البر في التمهيد عن ابن
وضاح وغيره وفي مراة الزمان لابن الجوزي اختلف فيه فقيل هو
الغافقي بن حرب العكي وقيل عبد الرحمن بن عديس البكري وقيل كنانة
ابن بشر احسن الصلاة ما يعمل الناس جواب سؤاله
خلص به من العتب والغيبة معا وتقديره ان الصلاة التي هي احسن ما
يعمل الناس هي الصلاة الصحيحة وصلاة صاحب الفتنة وتعلم على
سلامة فاسدة عند القايل بان المبتدع كافر او فاسق فيقفا ويرجع
الشروط الصلاة وهو وجه العدول عن جهة الموتم به ابتداء
وهي رواية عن مالك ليست بالشاذة فيحتمل ان يكون عثمان
رضي الله عنه راى ان الصلاة خلف المبتدع المفتتن لا تصح ولكن
حاد عن الجواب وتوقى الخوض في الفتنة فعرض بما عرض
لا نرى ان يصلى خلف المخنث قال الزركشي بكسر النون وفتحها

الجوهري

الجوهري الانخناث التثني والتكسر وخنث الشي فتخنث
اي عطفته فتعطف ومنه سمي المخنث ومقتضاه انه بفتح النون
قال القاضي وسمي بذلك لانعطافه وتخلقه باخلاق النسا
وحمل الكلام فيه على الذي ذلك في خلقته قال فاما من فعل
ذلك فهو ملعون فاسق قال الزركشي ابن المنير وادخل
البخاري مع ذكر المفتون والمبتدع المخنث اراد اهل البدع
وتشويه بهم وبين هذا الصنف الرذيل والله اعلم اسمع
واطع ولو لحبشي كان راسه زبيبة قال ابن المنير ووجه
مطابقته للترجمة ان الشارع يرشد الى ايجاب طاعته ولو كان
ابعد الناس عن ان يطاع لان مثل هذه الصفة انما يوجد
في اعجمي حديث العهد بدخلة الاسلام ومثل هذا في الغالب
لا يخلوا من نقص في دينه لو لم يكن الا الجهل اللازم لامثاله وما
يخلوا الجاهل الى هذا الجهل ارتكاب البدعة واقتحام الفتنة
والله اعلم ولو لم يكن الا في افتتانه بنفسه حيث تقدم للامامة
وليس من اهلها لان لها اهلا من النسب والكسب والعلم فانما اهلك
خطيئته او قال خطيئته شق الكلام عليه فانصرف رجل وكان
معاذ تناول منه الرجل الاول هو حزم بن ابي كعب وقيل سليم بن
الحرث وقيل حرام بن ابي كعب الانصاري الراوي وقيل حرام
ابن ملحان خال انس قاله الخطيب والقول الاول اشبه لرواية ابي داود
وفي التاريخ الكبير للبخاري ايها الناس فليتجوز ما
زايدة ويقتضي ذلك التخفيف في جميع الصلاة وهو مشعر في
باب تخفيف الامام في القيام واتمام الركوع والسجود
ووجهه انه بين بالترجمة مقصود الحديث وان المراد التخفيف

في القيام لا في الركوع والسجود لأن الذي يطول عادة هو القيام وما
عداه أمره سهل لا يشق إتمامه على أحد وقال أبو أسيد طولت
يا أبا أسيد بضم الهمزة مصغر وابنه يقال له أبو المنذر كما جاء
مصرحا به في مسند ابن أبي شيبة [illegible] تام صحيح وهو الجمل
الذي يستقى عليه الماء [illegible] مثناة من تحت ثم المخففة
أو هو حلق [illegible] مشددة [illegible] بكسر الميم وقلة من أبن
بكسر الميم أيضا [illegible] بالجيم والدال من الإيجار
بتخفيف الميم من الإكمال وتشديدها من التكميل
[illegible] الرجال لمن العباس
وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما كما سبق في بعض متون البخاري
وقيل علي والفضل بن [illegible] قاله الخطيب قال النووي في الجمع
أنها قضيتان في خروج المريض من ميمونة إلى بيت عائشة بين
الفضل وعلي وجاء من حمله الشيئين للخطابي بين علي وأسامة وهو
محمول على أنه تارة يكون هذا أو تارة يكون هذا أو هذا أو الراسب
في جانب واحد أو اثنان في جانب وكان الخروج مرات وفي طبقات
ابن سعد عن عائشة أنه يوم الاثنين أصبح مفيقا فخرج متوكئا
على الفضل بن عباس وعلى ثوبان غلامه [illegible]
يصلي بدليل الرواية الأخرى هنا بأبي أنت [illegible]
[illegible] لا خفاء في أن متى شرطية فحقها تجزم المضارع
بعدها قال ابن مالك لكنها أهملت هنا حملا على إذا وفي رواية
للإمام أحمد في المسند وقد جاء مثله في الشعر وحكم بشذوذه وفيها
بفتح أوله ويسمع بضم أوله واستشكل الشيخ في الإسماع
بشين معجمة مفتوحة [illegible] مكسورة فمثناة من تحت
ضبط [illegible] بنون مفتوحة فشين معجمة مكسورة فمثناة من
تحت

العباس

وهذا

٦٦

تحت فجيم هو أشد البكاء أو ليخالفن الله بين وجوهكم أي يفترقون فيأخذ
كل واحد وجها غير الذي أخذ صاحبه بأن تقدم الشخص على غيره مظنة
الكبر المفسد للقلوب ويحتمل أن يكون المراد المسخ لقدرة الله تعالى
مشهور الصف بخير وإني أراكم عنه [illegible] فإني أراكم خلف ظهري
يجوز أن يكون هذا الرؤية إدراكا خاصا به صلى الله عليه وسلم
محققا انخرقت له فيه العادة أو يكون بالإدراك العيني انخرقت
العادة فيه له فكان يرى من غير مقابلة ثم اتصل الشيء [illegible]
في الرؤية عقد أبنية مخصوصة وإمعا بلة ابن قلابة بضم القاف
وبدال مخففة [illegible] بضم الشين المهملة وفتح الميم وتاء مثناة
من تحت مشددة مصغر الغرف بكسر [illegible] تامعهة
وكلاهما صحيح والهدم بكسر الدال الذي يموت تحت الهدم بفتحها وقد
فتح ومن [illegible] روايتنا بإسكان الدال وفتحها ذو الهدم أي الذي
يموت بفعل الهادم قال الزركشي لكن الحقيقة أن ما انهدم هو
الذي يقتل يعني فيكون بفتح الدال ۵۵ باب

إثم من لم يتم الصف الزركشي بفتح الميم المشددة من يتم
قلت أو يكسرها على الأصل لا شبهة وقيل كسرة يمكن أن تراعي
في الاتباع بشير بن يسار بشير بموحدة مضموم وشين معجمة
مصغر ويسار بمثناة من تحت مفتوحة فسين مهملة قال العف
ما أنكرت منا منذ عهدت قال الزركشي يجوز في يوم
الرفع والنصب والجر قلت لا أعرف للثالث وجها
إعراب وليس كذلك فإن الفتح هنا حركة بناء قطعا
من الأوراق صليت أنا ويتيم [illegible] تقدم في باب
الصلاة على الحصير لكن اليتيم اسمه ضميرة الحميري أبو مجلز
بميم مكسورة وجيم ساكنة ولام مفتوحة فزاي [illegible] لا في رواية

يوم

لى الوقت باضت فى ليلة الى التخ بيه وقد يقال هو من اضافة الموصوف
الى الصفة وليس كذلك بل هو على تقدير ليلة الصبح التابيه
ليعد بك بعض القامصع قال ثلث اوله وهو حلم اخره ونوى
فات نهمة ممدودة اى رجعوا من كلا اوبة ولم يذكر الكرا القل
الغريب عنه ٥٥ باب ايجاب التكبير
قال الاسمعيلى ليس فى حديثه الاول تعرض للتكبير ولا الافتتاح
به وليس فى حديثه الثانى ايجابه واما فيه حث بعضه فى تكبيره وانهم
ليشفقونه عن جحش بضم الجيم من تحت وشين معجمة قال الاسمعيلى
بنى اى لما للمفعول ولم يقل سمى بفتح اوله وكسر ثالثه علمنا
للفاعل نقى لسلمت الكلاب اى انشدته اكرمه رب العالمين
بضم الدال عمارة بضم العين المهملة ابن القعقاع
بعينين مهملتين اولاهما ساكنة بين قافين مفتوحتين
اسكاتة معناه سكوت يقتضى كلاما بعده تقتضيه بها
مضمومة بنون مفتوحة فيا تصغير هنة فقال القاضى
وهو رواية الجمهور وقال النووى بتشديد الياء بلا همز تصغير
هنة اى قليلا من الزمان ويقال هنيهة ايضا قد خشيش او
خشاش الارض الخشاش هوام الارض وقيل نبات لها
وهو مثلث الخا المعجمة وخشيش تصغيره قال القاضى وروى
بالحا المهملة فيهما ولغو وهم تحطم بعضها بعضا اى ياكل
فيه سميت الحطمة تاعت اى رجعت وراك مثليه
فتكون قد رات الجنة حقيقة ويحتمل ان تكون معناه عرض
على مثالها وضرب له نبذه من الحايط كما قال عرضا اى بها فاربت

مثالها

ابن ابى عروبة بعين مهملة مفتوحة فجيم مثناة من تحت
وكلاهما بوبه يقتضى انه فعل تمهيدا فى الصلاة وفى بعض طرقه
ما يدل على ان جيئته لها كان خارج الصلاة سعد مثلث
ونحو واللفظان حربان اركد بضم مفتوح فكاف مهملة
فدال اى لا انقص ما ادلك فى الاوليين اى اطول القيام
حتى تنقضى القراءة واحذف فى الاخريين اى اقتصر فيهما
القراءة كالحقيقة بالنسبة الى الاوليين ويدل عليه الرواية
الاخرى واخف فى الاخريين فهذا يتضمن قراءة الامام
لا يسير بالسرية اى لا يخرج بنفسه مع السرية وقيل
لا يسير بالسيرة العادلة ولا يقسم مضارع قسم قسمة وعرضه بالفتن
اى اجعله عرضة لها فيه جواز الدعاء على الظالم بالفتنة
فى دينه قال ابن المنير وكان فى النفس من دعائه على الفاعل
اشكال وللد لان الدعاء بمثله يستلزم وقوع المعاصى حتى
تاملت هذا الحديث فرايته شيئا والتشبيه جواز ذلك ووقوع
لم يقع من حيث كونها معاصى ولكن من حيث اداها الى نكاية
الظالم وعقوبته وبهذا كما قيل فى تمنى الشهادة انه مشروع
ولن كان حاصله تمنى قتل الكافر للمسلم وهذا معصية
فى الدين ووهن فيه ولكن الغرض من تمنى الشهادة ثوابها
لا نفسها ووجدت فى دعوات الانبيا عليهم السلام
قال تعالى حكاية عن موسى ربنا اطمس على اموالهم واشدد
على قلوبهم فلا يؤمنوا الاية وقال عن نوح عليه السلام
ولا تزد الظالمين الا ضلالا فدخل رجل فصلى

ثم جا فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرده فقال أرجع فصل
فإنك لم تصل هذا الرجل هو خلاد جد يحيى بن عبد الله بن
حاله في اشيا الغايبة وهذا يتضمن قراة الفاتحة فاما ان تلغى حق
الماموم كما ذكره في الترجمة من القياس على الفذ واما ان
من حوله لهذا المقتصر في صلاته اذا اخف الى الصلاة فكبر
اقرا فعلمه كيف يصلي ولم يخص حالة الايتمام من حالة الانفراد
ستحق البيان ولا شبهة لمن نظر بقصور يدي في العلم فدل على
التسوية والامكان بيان الحكم على التفصيل متعين

باب القراة في الظهر

توسع على ابن بطال ونقف
ما يدل عليه من التشنيع لانه قد روي عن ابن عباس انه سئل اقي
الظهر والعصر قراة فقال لا واليه ذهب سويد بن غفلة
وعكرمة الطبري وهذه الرواية عن ابن عباس تمامها رواه ابن ابي شيبة
انه قال فلا الشفية كلها غير اني لا ادري اكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقرا في الظهر والعصر ام لا قال شعبة كنت احفظ
بهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم العشي كذا رواه
الاصيلي يعني الظهر والعصر وهو موافق للترجمة وذكر القاضي
ان اكثر الرواة قال صلاة العشي ابن الارث عشيا ومن فوق
بطولى الطوليين طولى تانيث اطول والطوليين تثنية الطولى
قال ابن بطال يريد انه كان يقرا فيها باطول السورتين يعني
الانعام والاعراف ولو اراد البقرة لقال بطولى الطول
فلما لم يقل دل على انه اراد الاعراف وهو اطول السور بعد البقرة
ونازعه ابن المنير بان النساء اطول منها بكلمات تزيد عليها
بآيتين ولكن كان عدد آي الاعراف اكثر الا ان العدد يقبله

قال

قال واحسن ما عندي في الجمع بين الآيات المختلفة في اطالة القراة
في المغرب وتخفيفها ان تحمل الاطالة على الندرة تنبيها على المشروعية
فيحمل التخفيف على العادة والكثرة تنبيها على الاولى وتمكن ان في
الاطالة جمعية يقرا وفي التخفيف كان يقرا ام تحجب فيها
خلف ابن القاسم ليس في هذا اللفظ دليل على انه كان في الصلاة
خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلا حجة فيه على ما ذكر حيث كره للامام ان
يتعمد قراة سورة فيها سجدة في الفريضة في كل شي حتى العطاء
بالجر قال الزركشي لان حتى جارة قلت الجارة بمعنى الى ليست
كذلك وانما هي عاطفة فالجر بالعطف الى سوق عكاظ قال
الزركشي يجوز تنوينه مع الكسر وفتحه ونقل اللحياني عن اهل
الحجاز تصرفه وتميم لا تصرفه قال الشافعي وسوق من اضافة
الشي الى نفسه لان عكاظ اسم سوق للعرب بناحية مكة قلت
لعل العلم هو مجموع قولنا سوق عكاظ كما في الواقع شهر رمضان انه
وان لو اعكاظ فعلى الخلاف كقولهم رمضان شي لا تحقيق في الصيام
لشهر تعالى توجهوا نحو تهامة الى النبي صلى الله عليه وسلم
وهو بنخلة كذا للبخاري وهو موضع معروف وعند مسلم بنخل
وذكر الحاكم في المستدرك انهم كانوا تسعة وفي هذا الحديث
لم يكن زمن المبعث انما وقع في اول الاسلام من اجل استراق
الشياطين السمع وفي مسلم ما يعارضه فلا اختلاف في الاحاديث
اصطلح الناس على قولين والاحسن التوسط فقال انها
كانت ترمى قبل المولد ثم اشتد ذلك وكثر حتى منعوا بالكلية
وفيه جمع بين الاحاديث هذا ما ذكره

باب الجمع بين السورتين في ركعة

وقال رجل من الانصار

يومهم في منزل قبا هو كلثوم بن الهدم جا رجل الى
فقال قرات المفصل هو نهيك بن سنان البجلي قاله الخطيب
وابن بشكوال او هو مبهم بدون مسلم ٥٥ باب
جهر الامام بالتامين ه وقال عطا امين دعا قال ابن
المنير وجه مطابقة هذه الترجمة ان الحكم بكونه دعا يقتضي ان يقوله
الامام لانه في مقام الداعي بالماموم وانما منع الامام منه عند القايل
بالمنع لانه اجابة للدعا كما يقتضي ان يجيب به الماموم دعا امامه
حتى ان للمسجد بلسان وحتى هنا حرف ابتدا اللجة قال السفاقسي
واللجة للجنة وروي للجبة قال في الصحاح لجة الناس اصواتهم وجلبتهم
بفتح اللام ثم قال الحلبي يعني بفتح اللام والجيم الصوت والجلبة
ابو هريرة لا در الامام من طبقات ابن سعد ما يدل على ان
هو العلاء بن الحضرمي لا تفتني بامين لا اعني بعض الشيخ تفتني
بفا تمتا لا من تحت من الفوت ان لا تعجل بالقراءة فيفوتني فضل
التامين قال الزركشي وفي بعض النسخ او تفشني بالفا والشين
المعجمة والمحفوظ الا تسبقني بشين مهملة ثم يا موحدة ثم قاف
قال ابن بطال معناه لا تحرم بالصلاة حتى افرغ من الاقامة
ابلا تسبقني بقراءة الفاتحة فيفوتني التامين معك وهو
حجة للحنفية في قولهم اذا بلغ المؤذن في الاقامة الى قوله قد
قامت الصلاة وجب على الماموم الاحرام والفقهاء على خلافه
لا يرون احرام الامام الا بعد تمام الاقامة قال ليس ما ذكره
من الحجة ظاهرا فيما قاله [illegible] فتحا فمهملة وصاد معجمة
عبد الله بن زيد [illegible] ابيا احد الحروف لكنه لاكثرهم وبالموحدة مفتوح
[illegible] فانه من وافق تامينه تامين الملايكة
قال [illegible] الدين الزركشي في
الاشباه والنظاير هذا ايدل على ان المفضول قد يكون له مزية

ليشت

مطلب قد يكون للمفضول مزية

ليشت للفاضل فان كلامه هذا يشمل الصغاير والكباير ثم قال ومثله وهو
اثر فلا ثبت ان الصلاة الى الصلاة كفارة لما بينهما اذا اجتنبت الكباير
فاذا كانت الفرايض لا تكفر الكباير فكيف تكفرها سنة وهي التامين
اذا وافق التامين وقد اخذ شخص من هذا يهول امر هذا السوال
ويقول كباير الفرايض تصغر عن هذا التكفير وكباير الجرايم تكفرها
نافلة والجواب ان المكفر ليس التامين الذي هو فعل المومن
بل وفاق الملايكة وليس ذلك الى صنعه بل فضل من الله وعلامة
على سعادة من وافق قلت فان المعقول الاتر امين عن الفاضل
ليس هنا الا الموافقة التي هي من الله وعلامة على سعادة من وافق
وليست من صنع العبد الا ان يقول انها مفضولة بالنسبة
الى ما هو من صنع العبد وكثيرة من هذا المحل هذا عجيب وفي
كلام ابن المنير يشير الى ان المقتضي للمغفرة هو موافقة الماموم
لوظيفة التامين والقاعد في محله على ما سيعلى كما هو شان الملايكة
فلكل موافقتهم ليس لانه سبب المغفرة بل للتنبيه على السبب وعموما تلكهم
من الاقبال واكد وفعل التامين على الخروج يقول العبد
بالمد ويجوز القصر اي اللهم استجب فهو دعا كما تقدم لكنه يذكر
عقب الدعا لانه تلخيص بعد البسط فالداعي يفصل
والمومن يجمل وموقعها بعد الفاتحة موقع قول القايل اللهم
استجب لنا فيها دعوناك به من الهداية الى الصراط المستقيم
صراط الذين انعمت عليهم ولا تجعلنا من المغضوب عليهم ولا
الضالين فلخصته كلمة تحت قوله امين قال فالامام فكانه
دعا مرتين مفصلا ومجملا ولذا قال الماموم فكانه اقتدى بالامام
حيث دعا بدعا الفاتحة مفصلة فدعا هو به جملة ومن ثمّا
اخذ البخاري جهر الماموم بالتامين لان الامام دعا جهرا

[illegible] امين

مطلب معنى امين

فيكون مخرجي مبتدا وهم فاعلا لان مخرجي جمع والوصف وما بعده
اذا تطابقا في غير الافراد كان الاول خبرا مقدما قاله ابن الحاجب
قلت بناء على المشهور واما على لغة يتعاقبون فلا يمتنع اما
لو كان مخرجي مفردا او اضيف الى يا المتكلم لتعين اعراب هم
فاعلا به على راي من يجيز كون مرفوع الوصف المبتدا ضميرا منفصلا
كابن الحاجب وابن مالك ومنهم من يمنع مثل هذا التركيب اصلا
ومحل بسطه كتب العربية وان يدركني يومك اي وقت انتشار
نبوتك وفي الشبيه ان ادرك ذلك اليوم قالوا والاول الذي في البخاري هو
الوجه لان ورقة سابق بالوجود والسابق هو الذي يدركه ما
ياتي بعده قلت وجه السهيلي ما في الشبيه بان المعنى ان
ارى ذلك اليوم فسمى رؤيته ادراكا [illegible] وتشهد على
زنة يفعل من الانذار وتقوى القوة ثم لم بفتح المثلثة اي
لم يلبث ان توفي في محل رفع على انه بدل اشتمال من ورقة اي
لم تتاخر وفاته عن هذه القصة وفي الشبيه ان ورقة بن نوفل
كان يمر ببلال وهو يعذب وهو يقول احد احد فيقول احد
احد والله يا بلال ثم يقبل على امية بن خلف وعمن كان يصنع
ذلك به من بني جمح احلف بالله لئن قتلتموه على هذا لاتخذنه حنانا
وهذا مخالف لما في البخاري فتامله وفتر الوحي اي سكن واحتبس
نزوله وتتابعه وقد جاء في حديث مسند ذكره السهيلي ان
الفترة كانت سنتين ونصفا وبه جمع بين قول انس انه عليه
الصلاة والسلام اقام بمكة عشر سنين وقول ابن عباس
ثلاث عشرة وذلك انا اذا اضفنا زمن الفترة الى
زمن ابتداء الوحي بالرويا الصالحة وهي ستة اشهر كان

فيقول من

مجموع

11

مجموع ذلك ثلاث سنين فيجي باعتبار ذلك قول ابن عباس ولكن
اعتبر انس العدد من حين حمي الوحي وتتابع قوله وبينا
فيه كلام رحمه الله تعالى بينا ظرف زمان مكفوف بالالف عن الاضافة
الى المفرد والتقدير بحسب الاصل بين اوقات انا امشي اذ
وفيه رد على الاصمعي حيث ادعى ان الفصيح ترك اذ واذا في
جواب بينا وبينما واذ هنا للمفاجاة ويحتمل ان يكون ظرف زمان
او مكان او حرف بمعنى المفاجاة او حرف مؤكد اقوال
معروفة في محله جالس بالرفع على الاكثر وقيل بنصب على الحالية
كما قرروه في مثل خرجت فاذا زيد جالس كرسي بضم الكاف لا
بكسرها على الاشهر فرعبت فيه للاصيلي بفتح الراء وضم العين المهملة
من الرعب وهو الخوف وفي رواية غيره بضم الراء وكسر العين على ما
لم يسم فاعله قال القاضي وهم صحيح فقلت زملوني فانزل الله تعالى
يا ايها المدثر وفي تفسير سورة المدثر دثروني وصبوا علي ماء
باردا فنزلت يا ايها المدثر وهذا يدل على ان المدثر والمزمل
بمعنى واحد وهو كذلك وظاهر كلامه ونصه ان نزول يا ايها المدثر
بعد فترة الوحي فلا متمسك فيه لمن قال انها اول ما نزل من القرآن
حمي الوحي اي قوي واشتد قال وتابعه اي تابع يحيى بن
عبد الله بن بكير وعبد الله بن يوسف وابو صالح فيكون الرواة
عن الليث ثلاثة وتابعه اي عقيلا هلال وقال يونس ومعمر
بوادره اي ان اصحاب الزهري اختلفوا فروى عنه عقيل يرجف
فؤاده كما مر وتابعه على ذلك هلال بن رداد وروى عنه يونس
ومعمر ترجف بوادره بفتح الموحدة جمع بادرة وهي
اللحمة التي بين المنكب والعنق تضطرب عند فزع الانسان

وقيل وُظِّف على المأموم الاقتداء به والذي يليق ان يؤمن جهرا
وفيه نظر ونعيم المجمر عن ابي هريرة برفع نعيم على انه فاعل تابع
من قوله تابعه محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ۵

باب اذا ركع دون الصف قال ابن المنير

سنن الترجمة ما تقدم في البخاري ورعا لطيفا دقيقا وهو انه استشكل
عليه معنى زادك الله حرصا ولا تعد لان اول الكلام يفهم تصويب
الفعل وآخره يفهم التخطئة فترجم ترجمة مجملة وكل فيها الامر في
معنى الحديث الى اجتهاد الناظر والذي يظهر انه عليه السلام صوب
من فعله تلك الجهة العامة وهي الحرص على ادراك فضيلة الجماعة
فدعا له بالزيادة منه ورد عليه الحرص الخاص حين ركع منفرد اه
فنهاه عنه فيصرف حرصه بعد اجابة الدعوة فيه الى [illegible] درجة
الى المشي اول الوقت حين يأمن الفوت ذكرنا هذا الرجل
بتشديد الكاف من التذكير غيلان بغين معجمة قد ذكرني هذا
بصلاة ويروى صلاة بالنصب عن ابي بشر بموحدة مكسورة فشين
معجمة ساكنة ثكلتك امك بمثلثة مفتوحة وكاف مكسورة اي فقدتك
سنة ابي القاسم بالرفع خبر مبتدأ مضمر اي هي وبالنصب اي فعل
ابي يعفور بفتح اوله وكسر ثالثه ابن يعفور بمثناة من تحت فعين
مهملة ساكنة فقاف مضمومة فواو فراء

باب استوا الظهر في الركوع ابو حميد مصعب ثم هصر ظهره

بصاد مهملة اي ثناه الى الارض وعطفه للركوع قال صاحب
الافعال هصر الشيء اخذ باعلاه ليميله الى نفسه قال الزركشي
فمن زعم انبسط معبرا بتبويب البخاري باستوا الظهر
فقد غلط [illegible] بموحدة وحاء مهملة مفتوحتين [illegible]
بجيم مضمومة فحاء مهملة مفتوحة كحوصلة مشددة [illegible]
عن البراء هذا ايضا لا يطابق الترجمة لان الاستوا المذكور

فيه

لم يعد الهيئة المعلومة السالمة من الكثرة والكلالة والمذكور في الحديث
اربعة اشياء من الركوع والسجود والجلوس بين السجدتين في
الزمن الطالة وتخفيفا سبحانك اللهم ربنا وبحمدك قيل هو
جملة واحدة على ان الواو زائدة وقيل جملتان على انها عاطفة
ومتعلق البا محذوف اي وبحمدك سبحتك وقال الخطابي
المعنى وبمعونتك التي هي نعمة توجب علي حمدك سبحتك لا بحولي
وقوتي تريد انه مما اقيم فيه المسبب لأقربن من التقريب مع نون
التاكيد الثقيلة فقال رجل ربنا ولك الحمد
في الترمذي تبيين ان المبهم رفاعة بن رافع بن عفراء وقيل
هو راوي هذا الحديث او غيره يحتاج الى تحرير بضعة وثلاثين
ملكا ويروى بضعا وكلاهما بكسر الموحدة وقد ما يرد به على
الجوهري في قوله انك اذا جاوزت العشر ذهب البضع وقد
قال في كتاب الايمان يبتدرونها اي يتسارعون اليها ايهم
يكتبها اول اي استفهام فيه وهو مبتدأ ويكتبها خبره فان قلت
محذوف دال عليه يبتدرونها حتى كانه قيل يبتدرونها ليعلموا
ايهم يكتبها اول او ينظرون ايهم يكتبها ولا يصح ان يكون متعلقا
بيبتدرون لانه ليس من الافعال التي تعلق بالاستفهام
ومما يحكى به فان قلت والنظر ايضا ليس من الافعال القلبية
والتعليق من خواصها فكيف ساغ ذلك تقديره قلت في
كلام ابن الحاجب وغيره من المحققين ما يقتضي ان التعليق لا يختص
بافعال القلوب المتعدية الى اثنين بل يختص بكل فعل ولم يتعد
الى واحد ليعرف والنظر فيهما يجاء على نظر البصيرة فيصح تعليقه
واقتصر الزركشي حيث جعلها استفهامية على ان المعلق
هو يبتدرون ولزم ان يكون قلبيا وفقد اصل ذهب مرغوب عنه

لفظام

وجوز أن يكون أي موصولا بدلا من فاعل يبتدرون ثم أول إما مبني على الضم لانه ظرف قطع عن الاضافة كقبل وبعد أي كتبتهم أولا أول كتابتهم وإما معرب بالنصب على الحال وهو غير منصرف أي اشتق من غير كلا فقار بفتح الفا خرزات الصلب وهي مفاصله الواحدة فقارة فانتصب من الانتصاب أو من الانصات وهذا المشكوك ضبط بالوجهين قال السفاقسي والاول اوجه صلاة [illegible] ابي يزيد وكان ابو يزيد بهو من الزيادة في الموضعين غير منصرف عند الرواة ثم الا الحموي فانه قال في الموضعين ابو بريد بالموحدة والرا على التصغير واسمه عمرو بن سلمة بكسر اللام هكذا قاله ابو علي الجياني اللهم اشدد وطأتك بواو مفتوحة فطا مهملة ثم كسرة فهمزة ويقال بالسكون وعقوبتك على مضر بضاد معجمة والميم مضمومة غير منصرف قبيل كفار قريش واجعلها قال الزركشي الضمير للوطاة او للايام ولم يسبق لها ذكر لما دل عليه المفعول الثاني الاتي وهو سنين قلت ويظهر انه يصح ان يجعل عائدا الى السنين او الى الايام التي دلت عليها السنين وقد نصوا على جواز عود الضمير على المتأخر لفظا ورتبة اذا كان مخبرا عنه بخبر يفسره مثل ان هي الا حياتنا الدنيا وما نحن من هذا القبيل سنين جمع سنة والمراد بها هنا زمن القحط [illegible] باسقاط النون للاضافة جريا على اللغة الغالبة فيه ومن اجراه مجرى جمع المذكر السالم [illegible] قال أكلها أي تتهارون من المرتبة [illegible] السفاقسي الذي ضبطناه بفتح التاء والرا جميعا وقال [illegible] التا المثناة فوق وكسر الموحدة [illegible] وتخفيف المثناة وفتح

الموحدة

اوقاتهم

بالمهملة وصلا م

الموحدة هذا احكيناه بالرفع على انه خبر لهذا أول من يجوز وفي رواية يجيز وهي لغة في جاز يقال جاز واجاز بمعنى أي يقطع مسافة الصراط قلت وعلى الثانية جاء قول في خطبة هذا النطق اول من يجيز واخترتها على يجوز لمكان المناسبة وابهام التورية بالفاظ المحدثين السعدان بفتح اوله نبت له شوكة من جيد مراعي الابل يضرب به المثل فيقال مرعى ولا كالسعدان تخطف بفتح الطاء في الافصح ويجوز كسرها يوبق قال ابن قرقول بموحدة اي يهلك وقال الطبري بمثله من الوثاق مخردل بخا معجمة ودال مهملة اي يجعل اعضاه كالخردل قال الزركشي وعن ابي عبيد اعجام الدال والاصيلي بجيم بمعنى الاشراف على الهلاك وحرم الله على النار ان تاكل اثر السجود هذا فانه شاهد للترجمة على فضل السجود واستشهد له ابن بطال بقوله عليه السلام اقرب ما يكون العبد اذا سجد وهو واضح ولعن ابليس لابائه عن السجود لعنة ابلسه بها وآيسه من رحمته الى يوم القيمة واعترضه ابن المنير بان السجود الذي ابى عنه لا يعلم هيئته ولا تقتضي اللغة اختصاص السجود بالهيئة العرفية وايضا فابليس انما استوجب اللعنة بكفره حيث جحد ما نص الله عليه من فضل آدم وجنح الى قياس فاسد يعارض به النص ويكذبه لعنه الله امتحشوا ضبط القاضي عن المتقنين للفاعل وروي للمفعول اي احترقوا وقال الداودي معناه انقبضوا واسودوا الحبة بمهملة مكسورة وقد مر في العلم فقشبني اي سمني وكل مشموم قشيب قال الزركشي بقاف وشين معجمة وموحدة مفتوحات قلت لم يبين ان الشين مخففة وان الصحيح وقشبني ريحه بتشديد اي آذاني كانه قال سمني ريحه واحرقني ذكاؤها بفتح الذال

المعجمة: والملا أصبهت قال النووي والاشهر في اللغة القصر بعد حمير
بكسر الشين ويجوز فتحها إن حرف شرط تفعل مبني للمفعول أن
تشك بالنصب بأن المتقدمة وقال الزركشي بفتح أن المخففة قلت
لو عبر بالخفيفة لسلم من ايهام ارادة المخففة من الثقيلة الليث قد
أعطيت اسم ليث ضمير الشأن تضحك الله معجمة عند العلماء
الرضى لا ضحك باللهوات وتعجب كما هو منا وسيأتي في كتاب الاعتصام
ان شاء الله تعالى برفع مشكلات هذا الحديث الاماني بتشديد الياء
جمع أمنية بعد ان صحبه يعني دمجه: مفتوح وموحدة ثم كنية
تقنية ضبع وسبط العضد بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف ابن
مضر بفتح الضاد المعجمة غير منصرف عن عبد الله بن مالك ابن بحينة
شق البحث فيه ولا يكف نضم والفعلان منصوب بالعطف على
المنصوب المتقدم أي أمرت أن أسجد وأن لا يكف وأما مرفوع
على أن الجملة مستأنفة كالجملة الأولى ويروى ولا نكفت وكسر الفا بعدها
فتاة فوق والكف القبض والضم وكذا الكفت يريد جمع الثوب
باليدين عند الركوع والسجود اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم
الاول كذا وقع في بعض النسخ بدون موصوفه والهمز مفتوحة
او مضمومة أي العشر الاول مذكر الاولى أو العشر الاول جمعها
وفي بعضها العشر الاول قال الزركشي وهو الوجه فاعتكف
العشر الاوسط هكذا اكثر الروايات ووجه بانه جاء على لفظ العشر
لأنه مذكر وروي الوسط بواو وسين مضمومتين جمع واسط
كبازل وبزل على أنه لو قيل الوسط بفتح السين جمع وسطى لكان
حسنا ولي نشرت روي بفتح النون وكسر الشين المخففة وروي
بضم النون وتشديد الشين العشر الاواخر جمع أخرى
وهذا جار على لفظ العشر قال ابن الحاجب ولا يقال هنا الاواخر
جمع اواخر لعدم دلالتها على الانتهاء الوجودي وهو مراد وجه

بحث

بحث قزعة بقاف وزاي وعين مهملة مفتوحات قطعة من
الغيم على جبهة رسول الله صلى الله عليه وسلم وارنبته هي
طرف الانف قال ابن بطال فيه حجة لمن اوجب السجود على الانف
والجبهة واعترضه ابن المنير بأن الفعل لا يدل على الوجوب
فلعله أخذ بالاكمل وأخذه من قوله صلوا كما رأيتموني أصلي يعارض
بأن المندوب في افعال الصلاة اكثر من الواجب فعارض الغالب
تترك الاصل وفيه نظر عاقدوا ازرهم باضافة الاول
وهو مرفوع على الابتداء ويروى عاقدي ازرهم بنصب عاقدي على الحال
أي وهم موتزرون عاقدي ازرهم كذا قال ابن ملك ه ه

باب لا يكف شعرا بفتح الفاء عند
المحدثين وضمها عند المحققين من النحاة وكذا باب لا يكف
ثوبه في الصلاة عمرو بن سلمة بلام مكسورة ابو يزيد بضم الزاي
وبزاء ه ه

باب لا يفترش بالجزم
والرفع في صلاته جلسة الرجل بكسر الجيم المراد الهيئة ان رجلا كذا
للأكثر في بعض النسخ رجلان فقيل اعلم اجرى المثنى مجرى المقصور
وفي بعضها رجل على المشهور ابن حلحلة بحائين مهملتين مفتوحتين
قال ابو حميد كنت احفظكم كل فقار حكى صاحب المطالع في بعض
الروايات عن ابن السكن كسر الفاء وحكى عن الاصيلي تقديم القاف
على الفاء قيل وهو تصحيف لمحمد بن عمرو وحدثنا كذا وقع ذكره
هكذا بهاء التأنيث واحدة فقار بلا هاء من ازد شنوءة بفتح
الشين المعجمة ونون وللهمز على فعولة دعا على عاده لنعم الصالحين
فانكم اذا قلتموها اصابت كل عبد صالح فيه دليل على ان للعموم
صيغة وان هذه الصيغة منها وهو مذهب الفقهاء خلافا
لمن توقف في ذلك من الاصوليين من التاء الى الشعر الاربع
به الاشتراك او هو الاسم نفسه وضعى للمصدر موضع الاسم والعزم

اى الذي حمل على الغرم والمراد به دين استدين في امر غير جائز او جائز
ثم عجز عن ادائه فاما دين احتيج اليه وهو قادر على وفائه فلا
يستعاذ منه [illegible] وهو حاله روايتان [illegible]
اشارة الى التوحيد كانه قال لا يفعل هذا الا انت فافعل انت او
هو اشارة الى المطلب مغفرة متفضل بها من عند الله لا بعمله سبب
من العبد من عمل خير ولا غيره فهي رحمة من عنده تبرو من الاسباب والا
بالاعمال وهو حسن

باب ما يتخير من الدعاء

مما يتخير للمفعول ثم ليتخير من الدعاء اعجبه اليه قال ابن المنير
الدعاء بامور الدنيا في الصلاة خطر وذلك انه قد يلتبس عليه الدنيا
الجائز بالمحظور فيدعو بالمحظور فيكون عاصيا متكلما في الصلاة
فتبطل صلاته وهو لا يشعر الا ترى ان العامة يلتبس عليها الحق
بالباطل فلو حكم حاكم على عامي بحق فظنه باطلا بطلت صلاته وتمييز
الحظوظ الجائزة من المحرمة عسير جدا فالصواب ان لا يدعو بدنياه
الا على تثبت من الجواز

باب من لم

يمسح جبهته وانفه حتى صلى فيه حديث ابي سعيد قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين حتى
رايت اثر الطين في جبهته يحتمل ان يكون تركه لذلك لكونه
اثر وعلامة على ليلة القدر وقد تقدم في الاثار فتفصل
ايقاظه لقوله لما [illegible] الناس فيستدل او على عين تلك الليلة
[illegible] بحا مكسورة وبا موحدة مكسورة [illegible]
بفتح القاف فهم [illegible] بحا مهملة مضمومة اي يكون حايلا بحاجز
عن الوصول الى [illegible] قومي [illegible] اعلم اذا [illegible]
[illegible] الاولى ووقت
مفعولا به لاعلم اى اعلم وقت الصلاة فهم لاشك في وقت الصلاة فهم

لقوله

الظاهر

لقوله عليه السلام اني لاعلم اذا كنت عني راضية واذا كنت علي غضبى
ونحو ب عنها اعلم شانك او شانهم ونحو هذا انتهى الاشارة [illegible] الرجع
الى رفع الاصوات وقال الزركشي انها راجعة الى الانصراف والاول
الدثور بضم الدال المهملة وضم الثاء المثلثة جمع دثر بفتح الدال
وسكون الثاء وهو المال الكثير وكنتم خير من انتم بين ظهرانيه الا من
عمل مثله [illegible] اشكال اذ كيف يثبت الافضلية مع الشك و
في العمل [illegible] الا من عمل مثله ويراد بعضه من فعل [illegible]
سياق الحديث هكذا [illegible] لبعضهم قلت فهم هذا [illegible]
ان المعنى الا من عمل مثله فهو خير منكم مورد الاشكال فاحتيج
الى التاويل وهذا غير مستقيم اذ القاعدة ان المقتضى هذا
الامر فهم وبين الاشكال عليه وانما المقتضى ان يكون المعنى الا من
عمل مثله فلستم خيرا منه [illegible] وهذا هو مقتضى الحكم الثابت
للمستثنى منه وانتفاء خيرية المخاطبين بالنسبة الى من عمل مثل
عملهم [illegible] وانهم له في الخيرية وهذا حق لا يتوهم معه
الاشكال المذكور البتة فتامله قال المهلب وفي حديث [illegible]
فضل الغني نصا لا تاويلا اذا استوت اعمالهم المفروضة فللغني
حينئذ من فضل عمل البر ما لا سبيل للفقير اليه واعترضه ابن
المنير بان الفضل المذكور فيه خارج عن محل الخلاف اذ لا يختلفون
في ان الفقير لم يبلغ فضل الصدقة وكيف يختلفون فيه وهو لم
يفعل الصدقة وانما الخلاف اذا قابلنا مزية الفقير بثواب
الصبر على مصيبة الشظف والشظف ورضاه بذلك [illegible] الغني
بثواب الصدقات ايهما يكون اكثر ثوابا [illegible] ذهب اهل الدثور
بالدرجات العلى يعنون المشبه به الصدقة [illegible]
[illegible] المصابرين على الشظف والفقر [illegible] يكون [illegible]

وتكبرون خلف دبر كل صلاة ثلثا وثلثين تعلقه الافعال الثلثة
تنازعت في الظرف والمصدر حتى يكون منهن كلهن تكبير الاول
تاكيد للضمير المجرور ثلثا وثلثين كذا اثبتة الرواية نصبا وعشر
ثلاث وثلثون قال الزركشي وهو الوجه قلت مقتضاه ان الروايات
الاخر لا وجه لها مع ثبوتها وهو قريب من التصريح بالتلحين وليس
كذلك فوجه الرفع ظاهر وهو ان يكون ثلاث وثلثون هو اسمها ومنهن
كلهن خبر لها ولا ضمير حينئذ في يكون ووجه النصب ان يكون
في يكون ضمير مستتر عائد على العدد المتقدم وثلثا وثلثين هو
الخبر والمعنى حتى يكون العدد منهن ثلثا وثلثين ولا اشكال
والله الموفق اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت اجاز
البغداديون ترك تنوين الاسم المطول فاجازوا لا طالع جبلا
اجروه في ذلك مجرى المضاف كما اجري مجراه في الاعراب قال
ابن هشام وعلى ذلك يتخرج الحديث وتبعه الزركشي في تعليق
الجملة قلت بل يتخرج على قول البصريين ايضا بان يجعل نعت
اسم لا مفردا مبنيا معها لتركيبه معها تركيب خمسة عشر
واما لتضمنه معنى من الاستغراقية على الكلام المعروف في
المسئلة والخبر محذوف اي لنا ولم يجعل لما اعطيت واللام التقوية وكذا
لن يقول يتعلق ولكن لم يتول ان يتعلق وكذا القول في ولا
معطي لما منعت وجوز الكافيجي ذكره طرف وحسنته
دفع التكرار فظهر بذلك ان التنوين على راي البصريين
ممتنع ولعل النكتة في العدول عن تنوينه ارادة التنصيص
على الاستغراق ومع التنوين يكون الاستغراق ظاهرا
لا نصا قاله قلت حصل بعضهم الاستغراق يجي له
البنا من جهة تضمنه معنى من الاستغراقية ولو سلم ما قلته

لم يتعين

لم يتعين عليها في هذا الاسم المنصوب حتى يكون النص على الاستغراق
حاصلا لاحتمال ان يكون منصوبا بفعل محذوف اي لا نجد او لا نرى
مانعا ولا معطيا فعدل الى البنا ليسلم منه من هذا الاحتمال
ولا ينفع ذا الجد منك الجد الصحيح المشهور فيه فتح الجيم وهو الحظ
والمعنى لا ينفع ذا الحظ والمال والغنى عنك غناه وروي بكسر الجيم
وهو الاسراع في الهرب اي لا ينفع هربه منك ومعنى من البدلية
اي لا ينفع ذا الجد بذلك اي بدل طاعتك جده وقد حررنا الكلام في
ذلك في حاشية المغني سمرة بن جندب بضم الميم وضم الدال
المهملة وفتحها بالحديقة بالتشديد والتخفيف على الشجر بكسر
اللمة واسكان الثا المثلثة وبفتحها اي عقب وقد مر ثم
اي قطر كانت بضمير التانيث عائدا الى النخل لانها تونث وتذكر
ايضا اصبح من عبادي مومن بي وكافر قال الزركشي الاضافة
في عبادي للتغليب فانها للتشريف والكافر ليس من اهله قلت
التغليب على خلاف الاصل ولم لا يجوز ان يكون الاضافة لمجرد
الملك ثم قال ومعنى الكفر هنا الكفر الحقيقي لانه قابل بالايمان
حقيقة ويحتمل الحق من اعتقد ان المطر من فعل الكواكب واما
من اعتقد ان الله هو خالقه ومخترعه ثم تكلم بذلك القول فهو
مخطئ غير كافر ابن منير بصيغة اسم الفاعل من انار قال ابن
شهاب فنزع بضم النون وكسرت جنحوا احسبتها بهوهن
جمع الجمع المكسر جمع سلامة وهو مسموع في هذه اللفظة
الزبيدي الزبيدي بضم الزاي وبالدال المهملة نسبة الى زبيد بضم مفتوح
فتعين ش كمن فوحلها كبر فدال مهملة حليف بحا مهملة مفتوحة
وذكرت شيئا من بر عند ما حضه ان عمر وجد لا كرية الصلاة
في اجنبي عنها من وجوه الخير وانشد الفرحة اثبتها على الامور

المجهودة لا يبطلها ولا الانفتال من كلاهما يرى أن حقا عليه بفتح اليا من يرى
أن لا ينصرف إلا عن يمينه فيه أن المندوب ربما انقلب مكروها
إذا خيف على الناس أن يرفعوه عن رتبته وقد قال أبو عبيدة لمن
انصرف عن يساره هذا أصاب السنة يريد والله أعلم حيث لم يلزم
التيامن على أنه سنة مؤكدة أو واجب وإلا فما يظن أن التيامن ليس
سنة حتى يكون التياسر بدعة إنما البدعة في رفع التيامن عن رتبته
والتيامن نظيره ما ذكر من كراهية صيام الأيام الستة

باب

ما جاء في الثوم بضم المثلثة النيء بنون مكسورة فتحتية فهمزة
من تحت ساكنة فهمزة الذي لم يطبخ أو طبخ ولم ينضج
بجر القول ولا يقرب مسجدنا وقال ابن المنير فلا تقبل عذرا
منع المجذوم والأبرص وأصحاب الصنائع الكريهة الرائحة كالسماك
وتاجر الكتان والغزل كل هؤلاء يكره لهم دخول المسجد لتلك الرائحة
واشتد لو أنهم أكل الثوم وليعو عذرا لتعمد على الاحتجاج فإن أكل
الثوم هو الأراد حظ على نفسه باختياره إلا أن المانع بخلاف المجذوم
فكيف يلحق المضطر المختار ذكر في بعض الطرق من جوع أو غيره
فيتأتى حينئذ الإشكال ويمكن التمسك أيضا بعموم من
أكل لشمول المضطر والمختار وقول ابن بطال إن قوله من أكل يدل
على إباحة الأكل عن منع بل الأمر عنه فليس هنا ادعاه الصيغة
إنما تدل على الوقوع من حيث هو لا يفيد كونه مباحا ولا مندوحة
عن فعله لقوله كل فإني أناجي من لا تناجي بعد [illegible]
ومقتضاه الكراهية بدليل [illegible] ويحتمل أن يكون ذلك محمولا على أن
الطبخ لم تمت رائحته فهو نيء قال في المطالع والصواب ببدر
يعني بالموحدة أي طبق شبه بالبدر لاستدارته [illegible]

في البخاري

في البخاري نفسه من حديث أحمد بن صالح وقال أتي ببدر وقال
خضرات بخاء معجمة مفتوحة وضاد معجمة مكسورة
وبعضهم ضبطه بضم الخا وفتح الضاد دخلا يعني بقولا بنون [illegible]
والياء مفتوحة

باب وضوء الصبيان

ومتى يجب عليهم الوضوء والغسل برفعهما وحضورهم بالجر
عطفا على وضوء وكذا وصفوفهم عطفا على حضورهم قال [illegible] وجوز
فيه الإضافة وعلمهما فأذنه بلفظ العطف وآذنه بالمد أي أعلمه
ويروى يؤذنه بمثناة من تحت مضمومة وهمزة ساكنة مضارع
آذن بالمد قوموا فلأصلي لكم قال ابن مالك روي بحذف اليا
وثبوتها ساكنة ومفتوحة واللام عند ثبوت اليا مفتوحة
لام كي والفعل بعدها منصوب بأن مضمرة وأن والفعل في تأويل
مصدر مجرور واللام ومصحوبها خبر مبتدأ أو التقدير قوموا
فقيامكم لأصلي لكم قلت أو ليس بخبر في التقدير قوموا فلأصلي
لكم أمر منكم بالقيام ثم قال ويجوز على مذهب الأخفش أن
الفا زائدة واللام متعلقة بقوموا واللام عند حذف اليا لام
أمر يجوز فتحها على لغة سليم وتسكينها بعد الفا والواو وثم
على لغة قريش وأما رواية من أثبت اليا ساكنة فيحتمل أن
تكون اللام لام كي وأسكنت اليا تخفيفا وهي لغة مشهورة أعني
تسكين اليا المفتوحة ومنه قراءة الحسن وذروا ما بقي من الربا
ويحتمل أن تكون لام الأمر وثبتت اليا في الجزم إجراء للمعتل
مجرى الصحيح كقراءة قنبل إنه من يتقي ويصبر وفي بعض نسخ
المصابيح ويروى بفتح اللام وإثبات اليا قال والله [illegible]

لان اللام تكون جواب قسم محذوف وحينئذ فيلزمه النون قاله عرف قلت
فيرد عليه عدم توكيد الفعل بالنون فكيف يكون هذا الوجه مع جريه على
غير الاعرف اشد الوجوه ولو قال لام جواب القسم لام ابتداء حذف مبتدؤها
اي فلانا اصل لنثلم على بحث فيه قال الزركشي وانما قال للحم باللام معي
الاصل اسلى بحكم لانه اراد من احد كلم التعقد وابى والعجوز من وراء ابي كش
على الاشهر على لا من جاء وجوز فيه الفتح على الزمن موصولة وقال
عيسى ش عشاء من بحث وشين معجمة ليس احد من اهل الارض يصلي
هذه الصلاة غيركم برفع غير ونصبه مثل ما جاءني احد غير زيد وكذا
قوله غير اهل المدينة ابن عمر بن بعين مهملة وموحدة مكسورة
وشين مهملة فجعلت المراة تهوي من صوت والصوت الحلقة
بفتح الحاء المهملة واللام معا جمع حلقة باسكانها اي القرط وسكر
الاصل لام حلقة وكذا الدالي الذي تعلق فيه فيما بين ان يغيب
الشفق الى ثلث الليل الاول بجر الاول على انه صفة لثلث قال
قلت لا يضاف بين الا الى متعدد وكان مقتضى الظاهر ان
يقال فيما بين ان يغيب الشفق وثلث الليل الواو لا بالى قلت
المضاف اليه الدال على التعدد محذوف اي فيما بين ازمنة الغيبوبة
الى الثلث الاول قالت ان كان ليعشي بكسر الهمزة وتخفيف النون وهي
المخففة من الثقيلة ليعمل اللام الفارقة عند البصريين بين النافية
والمخففة والكوفيون يجعلونها بمعنى الا واللام نافية قالت لو ادرك
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن قيل ليس
يحدث للناس فتاوى بقدر ما احدثوا كما قاله الامام مالك رضي الله عنه
وليس هذا من التمسك بالمصالح المرسلة المباينة للشريعة كما تخيله بعضهم

واما

واما اراده المراد عائشة رضي الله عنها ان يكون امرا يقتضي اصول
الشريعة فيه غير ما اقتضته قبل حدوث ذلك الامر ولا غرو في
تبعية الاحكام للاحوال اي فتوزعه بفاء وزاي وعين مفتوحات
وقد مر في حديث مرتحه بفتح الميم اي مكان القيام ه باب
انصراف النساء وقلة مقامهن مصدر ميمي من اقام بميم مضمومة
اي قلة اقامتهن فينصرفن نساء المؤمنين باثبات نون الاناث
على لغة يتعاقبون فيكم ملائكة وقد مر ه ه ه

كتاب الجمعة

الجمعة

قال الزركشي بضم
الميم وفتحها واسكانها فالاول لكونها جامعة والثاني
لجمعهم فيها فان فعلة بالتحريك للفاعل كهمزة وفعلة للمفعول
كهزأة قلت ظاهره ان الثلاثة ثابتة في البخاري وفي الحق تردد والكلام
ان الذي فيه هو المشهور الذي قرا به السبعة وهو ضم الميم فان ثبت من
جهة الرواية انه بالاوجه الثلاثة فذاك كلام نحن الآخرون السابقون
اي منزلة او كرامة يوم القيامة في القضاء لهم قبل الخلائق وفي دخول
الجنة قال ابن المنير وموقع ذكر يوم الجمعة عقب قوله نحن الآخرون
السابقون تحقيق لان هذه الامة تاخرت زمانا وسبقت فضلا ه
لان يومهم الجمعة وهو سابق على السبت والاحد وكونه
مسبوقا بالسبت قبله مثلا يندفع الكلام بالخصوصية اولا سبقت
عظمة فيه تعظيم يوم الجمعة الذي قبله قطعا بيد انهم بفتح
الموحدة وسكون المثناة من تحت وفتح الدال المهملة عن الصحاح
بمعنى غير تقول انه كثير المال بيد انه بخيل واحب ان
ذلك لكونه حرف استثناء وشبه لان فيه كلام والضمير من قوله انهم

[illegible]

عليه على اليهود والنصارى لقرينة قامت عليه فاختلفوا فيه وهدانا
الله له قال ابن المنير فيه دليل لطيف على ان الاجماع يختص بهذه الامة
خلافا لمن زعم ان غيرهم مثلهم ووجه الدليل ان كل واحدة من الامتين اجمعت
على تفضيل يوم واخطات في ذلك والثانية اختصت من بينهم الامة بالصواب
في الاجماع لانهم الجماعة بالحقيقة لان نبينا عليه الصلاة والسلام بعث
الى الناس كافة وغيره من الانبيا انما كان يبعث لقومه وهم بعض من
كل فيصدق على كل امة ان المومنين غير منحصرين فيهم في عصر واحد
واما هذه الامة فالمومنون منحصرون فيهم ويد الله مع الجماعة اليهود
غدا والنصارى بعد غد اي تعييد اليهود غدا وتعييد النصارى بعد
غد كذا قدره ابن مالك ليسلم من الاخبار بظرف الزمان عن الجثة وقيل
التقدير اليهود يعظمون غدا والنصارى يعظمون بعد غد فليس
ظرفا وانما هو مفعول به قلت قوله بعد غد في رواية اخرى فغدا
لليهود وبعد غد للنصارى يرجح الاول وفيه بحث اذ دخل
رجل من المهاجرين الاولين هو عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو المراد
ايضا بالمبهم الذي ذكره بعد في باب فضل الجمعة عن ابي هريرة
اني شغلت بالبنا للمفعول قوله والوضوء ايضا انكار اخر
على ترك السنة المؤكدة التي هي الغسل وجوزوا فيه الرفع والنصب
فالرفع على انه مبتدا او الخبر محذوف بعده والوضوء مقتصر عليه ولو
قدر والوضوء ايضا مما ينكر اثر واراد الوضوء بحذف المضاف لان
قوله فلم ازد على ان توضات يدل على انه اقتصر على الوضوء لكان
حسنا قال الزركشي والنصب على انه مفعول باضمار فعل تقديره
اي خصصت الوضوء دون الغسل والواو عوض من همزة الاستفهام
كما قرا ابن كثير قال فرعون وامنتم به قلت تخفيف الهمزة
بابدالها واوا صحيح لوقوعها مفتوحة بعد ضمة واما
في الحديث فليس كذلك لوقوعها مفتوحة بعد فتحة فلا
وجه

وجه لابدالها فيه واوا ولو جعله على حذف الهمزة او يخص الوضوء
ايضا لجرى على مذهب الاخفش في جواز حذفها قياسا عند
امن اللبس والقرينة الحالية المقتضية للانكار شاهدة بذلك
فلا لبس ثم نقل الزركشي عن ابن السيد انه روي بالرفع على
لفظ الخبر والصواب الوضوء بالمد على لفظ الاستفهام كقوله الله
اذن لكم قلت نقل كلام ابن السيد بقصد توجيه ما في البخاري
به غلط فان كلام ابن السيد في حديث الموطا وليس فيه واو وانما
هو فقال له عمر الوضوء ايضا وهذا يمكن فيه المد بجعل الهمزة
للاستفهام داخلة على همزة الوصل واما في حديث البخاري فالواو
داخلة على همزة الوصل فلا يمكن الاتيان بعدها بهمزة استفهام
على ما هو معروف في محله واجب على كل محتلم اي بالغ وخصه بالذكر
لان الاحتلام اكثر ما يبلغ به الذكر كقوله لا يقبل الله صلاة حائض
الا بخمار لان الحيض اغلب ما يبلغ به الاناث وهذا اصرح في وجوب
غسل الجمعة وما ياتي من قوله اذا راح احدكم الى الجمعة فليغتسل
ظاهر فيه فقال بعض الناس بالوجوب تمسكا بهذا وخالف
الاكثرون وهم محتاجون الى الاعتذار واقول ما عارض ذلك
به حديث من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل
فالغسل افضل قال ابن المنير الوجوب لغة السقوط وكان
الخطاب عن ثقل سقط على المخاطب وكل خطاب فيه تكليف
هو كذلك فلا يختص بالاصالة ان يسمى واجبا فيدخل فيه الفرض
والسنن المؤكدة وتخصيص الواجب بالفرض اصطلاح
حادث فلا دليل في الحديث على ان صيغة الغسل
انتهى وفيه نظر السمان نسبة الى بيع السمن من اغتسل

يوم الجمعة غسل الجنابة اي غسلا مثل غسل الجنابة ومن راح
في الساعة الثانية اختلف هل الافضل التبكير الى الجمعة وهو
مذهب الشافعي والجمهور او التهجير وهو مذهب مالك متمسكا بان الرواح
لا يكون الا بعد الزوال والساعة في اللغة الجزء من الزمان
وحملها على الاجزاء الزمانية التي تقسم النهار فيها الى اثني عشر
جزءا تبعد احالة الشرع عليه لاحتياجه الى الحساب والمراجعة
الى الآلات دجاجة بفتح الدال وكسرها والفتح هو الفصيح
وعكس بعضهم وقد حكي فيها التثليث ثم ينصت مضارع
انصت ويقال نصت ايضا حلة سيراء بالاضافة مثل ثوب
خز قال في المطالع على هذا ضبطناه عن المتقنين وبعضهم
بالتنوين على الصفة او البدل وقال الخطابي الحلة السيراء
المضلعة بالحرير وسميت سيراء لما فيها من الخطوط التي
تشبه السيور كما يقال ناقة عشراء قال في الشفا فتسمى
عشراء ماخوذ من عشرة اي اذا اكمل حمل الناقة عشرة اشهر
سميت عشراء كذلك سميت الحلة سيراء لانها ماخوذة من
السيور وفي الصحاح برود فيه خطوط صفر في حلة عطارد
هو ابن حاجب التميمي قدم في وفد تميم ولعل المراد بحلة
عطارد هذه وقع في مسلم والقطر انه عمر عطاردا التميمي
يقيم بالسوق حلة سيراء وكان رجلا يغشى الملوك ويصيب
منهم فقال عمر يا رسول الله اني رايت عطاردا يقيم في السوق
حلة سيراء فلو اشتريتها فلبستها لوفود العرب اذا
قدموا عليك فقال انما يلبس الحرير في الدنيا من
لا خلاق له في الآخرة الحديث واسلم عطارد وله صحبة

لم

لم ابتاعها للتلبيس فيه دليل على انه يقال كساه اذا اعطاه كسوة
لبسها او لا ويؤخذ من هذا ان فرض الكفارة تتادى باعطائه
الكسوة لبسها او لا وكذا الطعام فكساها عمر اخا له مشركا
قال المنذري هو اخوه عثمان بن حكيم قال واما زيد بن الخطاب
اخو عمر فانه اسلم قبل عمر وقال الدمياطي الذي ارسل اليه عمر الحلة
لم يكن اخاه انما هو اخوه لامه زيد امه اسما بنت وهب لولا ان
اشق على امتي او على الناس لامرتهم بالسواك مع كل صلاة
في ظاهره اشكال وتقريره ان القاعدة في لولا انها تقتضي انتفاء ان
تدخل على اسمين فتعلقه لربط امتناع الثاني بوجود الاول وهنا
العكس فان الممتنع المشقة والموجود الامر اذ قد ثبت امره
بالسواك وجوابه ان التقدير لولا مخافة ان اشق لامرتهم امر
ايجاب ابن كثير بالثاء المثلثة وصغير بالتصغير يشوص
فاه بفتح الياء المثناة من تحت وضم الشين المعجمة وبالصاد المهملة
اي ينقيه ويشوصه بالسواك عرضا وقيل هو غسله وقيل تنقيته
وقال ابن دريد هو الاستياك من سفل الى علو ومنه سمي هذا
الداء الشوصة لانها ريح تخرج ترفع القلب عن موضعه قضمته
بقاف وضاد معجمة مفتوحتين كذا الاكثر اي كسرته ولابن
السكن وغيره بفاء وضاد معجمة مكسورة تعني انها مضغته باسنانها
ولينته ۵۵ باب ـــــ القدر بالبنا للفاعل
وللمفعول ابن حجر وقيل هو الضبعي بضم الضاد المعجمة
وفتح الموحدة نسبة لبني ضبيعة جوان بحكم مضمومة
وواو محضة خفيفة ومنهم من للتخفيف وثاء مثلثة تحتية قرن ري

عبد القيس بشر بن محمد بكسر البا واسكان الشين المعجمة
كتب رزيق براء مضمومة فزاء مفتوحة ابن حكيم بضم الحاء
المهملة على صيغة التصغير الثلاثي ان اجمع بتشديد الميم
من التجميع شبابة بشين معجمة وموحدتين مفتوحتين بين
الف كانت امراة لعمر تشهد صلاة الصبح قيل لعلها
عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل فان في ترجمتها انها كانت
تخرج الى المسجد فلما خطبها عمر شرطت عليه ان لا يمنعها المسجد
فاجابها على كره منه وقد تعلمين ان عمر يكره تحرك بكسر الكاف
لان الخطاب للمؤنث ان احرجكم بضم الهمزة واسكان الحاء
المهملة من الحرج وثبت على الرواية التي بعده او اثمكم
اي اكون سببا في اكتسابكم الاثم عند حرج صدوركم فربما
يقع تسخط او كلام غير مرضي وجوز فيه اي المعجمة والدحض
قيده القاضي باسكان اي المهملة وفي الصحاح مكان دحض
ودحض ايضا بالتحريك اي زلق يعني بالفتح وهو بالزاوية
بالزاي ينتابون يبتدرون مع بعلة احرب يفتعلون من
النوبة وفي نسخة يتناوبون بالنون والعوالي اماكن في جهة نجد
من المدينة من قربها ادناها ثلاثة اميال وابعدها ثمانية لو انكم
تطهرتم لو اما للتمني فلا جواب او للشرط فالجواب محذوف
اي لكان حسنا مهنة انفسهم اي خدام انفسهم بفتحات جمع
ماهن مثل كاتب وكتبة سريج بن النعمان بسين مهملة مضمومة
وجيم مصغر وفليح نقيل بفتح اوله مضارع قال
قيلولة ابو خلدة بخاء معجمة مفتوحة وسكون اللام اسمه خالد ٥٥

باب المشي الى الجمعة وقول الله عز وجل فاسعوا

الى

الى آخر الترجمة واورد فيها قول ابن عباس بحرمة البيع وقول
عطا بتحريم الصناعات يزيد بن ابي مريم وقع على الصواب في الاكثر
بمثناة من تحت وزاي وقال الزركشي ووقع في اصل كريمة بريد بضم
الموحدة وبالراء وهو غلط عباية بعين مهملة مفتوحة فموحدة
فمثناة من تحت بعد الالف ابن رفاعة براء مكسورة وفاء وعين
مهملة ابو عبس بعين مفتوحة فموحدة ساكنة هو عبد الرحمن بن
جبر عليكم السكينة اما برفع السكينة على انه مبتدا ام خبر
عنه بما قبله والجملة حال من ضمير واتوها تمشون واما بالنصب
على الاغراء وقد مر قال ابن المنير وجه المطابقة لتحريم
الصناعات والبيع والايجاب شهود المشي ولهذا لكسب قلنا ليس
الامر بالسعي والنهي عن البيع فدل على ان المراد به سعي الاقدام
لانه الذي يقابل سعي الاكتساب للبيع والصناعة والشغل فلما كانت
هذه الاعمال كلها داخلة تحت النهي عن البيع من حيث ان الجمعة تمنع
سعي الاقدام دل على ان السعي المامور به سعي الاقدام وهو
العمل لما زاد الجري ويؤكده تطابق الاوامر بالسكينة وانما
ادخل حديث ابي عبس لدلالته على ان الذي ادركه ابو عبس
لم يكن جريا لانه لو كان كذلك لما ادرك غالبا ولما
احتمل الوقت المحادثة لانها كالمتعذرة مع الجري ٥٥

باب لا يفرق بين اثنين

لا نافية والفعل في النفي مبني للفاعل والمفعول ابن بطال النهي
عن التخطي والتفرقة يتناول امرين احدهما التخطي
والثاني ان يزحزح كلا منهما عن مكانه ويجلس
بينهما فكلاهما ممنوع قال الشافعي استحق مجلسه فليس

قال ابو عبيدة تكون من الانسان وغيره ابو عوانة بفتح العين
المهملة يعالج من التنزيل شدة اي من اول نزول التنزيل شدة من
تعليلية وكان مما يحرك شفتيه الضمير في كان يرجع الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويؤيده التصريح به في رواية مسلم وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا نزل عليه الوحي مما يحرك شفتيه ومما
مرادفة ربما كقوله وانا لمما نضرب الكبش ضربة على راسه يلقي
قاله السيرافي وجماعة ومعناها هنا التكثير وخرجوا عليه
قول سيبويه واعلم انهم مما يحذفون كذا قال ابن هشام
والظاهر ان من فيهما ابتدائية وما مصدرية وانهم جعلوا
كانهم خلقوا من الضرب والحذف مثل خلق الانسان من عجل
قلت ليس المثالان نظير الاية ولا يتاتى فيهما ما اراده وبيانه
ان فعل الصلة فيهما مسند الى ضمير يرجع الى المحدث عنهم فيلزم
عند السبك اضافة المصدر الى ذلك الضمير فيؤول الامر
الى جعلهم كانهم خلقوا من ضربهم وحذفهم وذلك غير
متصور البتة وهذا ليس موجودا في الاية وانظر هل يمكن
جعل قوله يحرك شفتيه خبر كان والتقدير كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يحرك شفتيه مما يعالج فحذفت صفة ما
للعلم بها كقوله نحن الالى فاجمع جموعك ثم وجههم الينا
اي نحن الالى عرفوا بالنجدة والشجاعة فتامله وكان اجود
ما يكون في رمضان قد تكرر في الاحاديث استعمال رمضان مجردا عن لفظ الشهر
كثيرا وسياتي الكلام عليه في
الصيام ان شاء الله واجود اما مرفوع على انه اسم كان مضاف
الى

الى المصدر المسبوك من ما يكون اي اجود اكوانه وفي رمضان
خبره او على انه بدل اشتمال من اسم كان وهو حينئذ ضمير عائد
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واما منصوب على انه خبر كان
واسمها ضمير مستتر كما سبق وما حينئذ مصدرية ظرفية اي
كان عليه الصلاة والسلام متصفا بالاجودية مدة كونه
في رمضان مع انه اجود الناس مطلقا وانما التفضيل بين
حالتيه هو في رمضان وفي غيره قلت ولك مع نصب اجود
ان تجعل ما نكرة موصوفة بيكون وفي رمضان متعلقا
بكان مع انها ناقصة بناء على القول بدلالتها على الحدث وهو
الصحيح عند جماعة واسم كان عائدا ضميره الى النبي عليه الصلاة والسلام
او الى جوده المفهوم مما سبق اي وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اجود شيء يكون وكان جوده في رمضان اجود شيء يكون
فجعل الجود متصفا بالاجودية مجازا كقولهم شعر شاعر
يدارسه القران لكي يتقرر عنده ويرسخ اتم رسوخ فلا ينساه
وكان هذا انجاز وعد الله لنبيه عليه الصلاة والسلام حيث
قال له سنقرئك فلا تنسى وخصت مدارسة القران برمضان
لشرفه ولنزول القران فيه جملة الى سماء الدنيا فلرسول الله قال
الزركشي اللام جواب قسم مقدر قلت او لام الابتداء اولا
يتعين شيء وفي قوله اللام جواب قسم مسامحة قال المهلب
المعنى في كثرة جوده عليه السلام في تلك الحالة انه امتثال
ما كان الله تعالى امره به من تقديم الصدقة بين يدي نجوى الرسول
فتصدق عند مناجاته الملك وهو جبريل فيزداد جوده عليه في رمضان وهو علا

للطارئ لن يحول بينه وبينه وقوله اى رحمه الله تجوز التحلق قبل
جلوس الامام على المنبر الى الفرج صحيح فانه لولا ان ترك مضيق للمتعلق
تعدية الاثر لو ان صفا انتظم في صحن المسجد بحيث لا يصل
الى مقدمه الا بتخطيهم اى كان له ترك ممتنعا ويبقى المسجد خاليا
والصف حايل له منه اما الا سبيل اليه ٥٥ باب
لا تقيم احدا فيه والفعل مرفوع والخبر في معنى النهي خالد بميم
مفتوحة فحا معجمة ساكنة قلت لنافع الجمعة قيل هو منصوب
على اسقاط اى في صلاة الجمعة قال الجمعة وغيرها منصوبات
وعند الرد بر رفعها الزوراء بزاي مفتوحة فواو فرا ممدودة
موضع بسوق المدينة وقيل انه مرتفع كالمنارة
الماجشون بجيم مكسورة فشين معجمة فلما ان قضى التاذين
ان زايد ووضعى مثنى الضمير يعود الى المؤذن والتاذين
منصوب على انه مفعول به وفي نسخة فلما انقضى التاذين
من الانقضاء ورفع التاذين على انه فاعل الغازي بشين الى قبيلة
يقال لها الغاز فالبا مشدد وفي العين ابو حازم بحا مهملة
وحديثه مشتق اذا ابتدا الصلاة لا اعرف ما هو وفيه بيوت
الف ما الا اشتق منه المحرورة وهو فلك العدة عكرمة
وعيسى عليه السلام لون فالمشهور الحذف ثم يشتغلون فيم انت
منذ ذكرها وتشتغلوا اصطلا بفتح العين وتشديد اللام
اى ولتشغلوا اجدع بكسر الجيم واسكان الذال المعجمة اصوات
العشر بكسر العين جمع عشير او لعل الناقة التي انت
عليه من يوم ارسلت فيها لحل عشر اشهر كذا في الصحاح
احضرتني فاطمة بنت المنذر هو ابن الزبير بن العوام ولدت
ما شان الناس ما اشتغلهم فيه والناس مجرور مضاف اليه

فيهم

فيهم عمرو بن تغلب بمثناة من فوق مفتوحة فعين معجمة ساكنة
فلام مكسورة فموحدة غير مصروف فيجزوا عنهم بجيم مكسورة
مضارع جزى تغنى تابعه يونس المزكى قال المزكى في
اطرافه ارى اما بعد خاصة وفيها قال انظر فان حتى بعض
في الحديث كلها ثابتة في مسلم والنسائي العدني نسبة الى عدن
الزبيدي بضم الزاي بعين مفتوحة نسبة الى جده عبد الله
ابن حنظلة بن الغسيل وكان اخر مجلس بالنصب خبر
كان واسمه مضمر تختلفا لحفة بميم مكسورة وحا
مهملة مفتوحة ويسمى الرداء عطفا لوقوعه على عطفي
الرجل عصب بعصاد مهملة مخففة مفتوحة عصب بفتح
اوله وكسر ثانيه اى لونها لون الاسم كالزيت ودسمها
وقيل سوداء ايها الناس الى اى انهضوا الى عن
بالهمز وفي بعض الاصول بشد مشددة وبلام
بعض ٥٥ باب
الكفة ومثل المهجر اى الذي ياتي في الهاجرة وبه يدعى
المكرة واحتمال لتركيبون من بيت المنزل اى وقعت عليهم
اوحش الهجرى يعني والعادة ما لا يخفى بعله كمثل الذي
المهدي بدنة جز عن مثل المهجر ثم كالذي يهدي بقرة او يصح
عطفه على الخبر لكنه يقع بعض جزاء واحد وهو شحال
وانما هو خبر مبتدا محذوف اى ثم الثاني كالذي يهدي
بقية ثم كبشا ليس معطوفا على بقية لان المعنى يابسوا نما
هو معمول فعل محذوف والتقدير ثم الثالث كالذي يهدي

كبشا المحذوف بما حذف لدلالة المتقدم واصنع مثل هذا في قوله ثم
دجاجا ثم بيضة يكون الاول فالاول بالنصب على الحال
اي مرتبين وجاءت معرفة وهو قليل طووا صحفهم يستمعون
الذكر اتى بصيغة المضارع استحضارا صورة الحال اعتناء
بهذه المزية وحمله على اراه قف ابا الملائكة ولهذا موضع الاستشهاد
على الترجمة جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم
الجمعة هو سليك بن عمرو وقيل ابن هدبة الغطفاني وقيل هو
النعمان بن نوفل وقد ذكر الخطيب فيه ثلاثة اقوال قال قم فاركع هو استدل
به الشافعية على من دخل المسجد حال الخطبة يركع تحية المسجد
وقد قدح فيه بان المامور بتلبيس التحية لفواتها بالجلوس والبحث
في ذلك طويل لا يحتمله هذا التعليق يعني الكراع بضم الكاف
اسم لجمع الخيل وضبطه الاصيلي بالشين قال القاضي وهو خطا
حتى الجهة الاخرى بالجري الى الجهة الاخرى مثل الجوبة بجيم
مفتوحة وواو ساكنة وباء موحدة
هي الحفرة المستديرة اي حزنا والغيم والسحاب محيطان
بآفاق المدينة قال القاضي وصحفها بعضهم بالنون ثم فسرها
بالشمس في سوادها حين تغيب والمعنى ان السحاب تقطع حول
المدينة مستديرا وانكشف عنها حتى باينت ما جاورها مباينة
الجوبة لما حولها وسال الوادي قناة بقاف مفتوحة فنون
فالف فهاء تانيث مرفوع على البدل من الوادي وهو غير
منصرف للتانيث والعلمية اذ هو اسم لواد معين من اودية المدينة

وقال

121

وقال صاحب المفهم روي في غير الصحيح سال وادي قناة
بالجر على الاضافة حدث بالجود بفتح الجيم المطر الغزير اذ
اقبلت عير بعين مهملة مكسورة هي الابل تحمل الطعام
او التجارة وفي مراسيل ابي داود ان القادم بالتجارة انه
دحية ولم يكن ذلك بعد ان صلى الجمعة وقبل ان يخطب ولكن
هذا كان في ابتداء الاسلام تقدم صلاة الجمعة على الخطبة
مثل العيدين ذكره من حديث مقاتل فلما كان ذلك اليوم قدمت
الخطبة واخرت الصلاة ثم يقال لعبد الرحمن
بن عوف حتى ما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم الا اثنا عشر
رجلا جاء في الصحيح لما ذكر جابر الاثني عشر قال وانا منهم وفي
افراد مسلم ومنهم ابو بكر وعمر وذكر السهيلي انه جاء ذكر اسماء
الباقين في حديث مرسل رواه اسد بن عمرو والد موسى بن
اسد وهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد
وسعيد وعبد الرحمن بن عوف وابو عبيدة وبلال وابن
مسعود وفي رواية عمار بن ياسر واسقط جابرا او العوفي
الصحيح وسالم مولى ابي حذيفة وذكر اسماعيل بن
زياد الشامي في تفسيره عن ابن عباس فنزلت هذه الاية
واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها قال المؤلف حضرت
بالقاهرة في سنة سبع وثمانين وسبعمائة او سنة ثمان درسا
بالشيخونية عند بعض حذاق المدرسين فافضى الكلام الى
انه اذا ذكر متعاطفان باو فانه يحتاج الضمير الى الافراد
فقال تلك المدرسة وزعم بعض اصحابنا ان منه هذه الاية
وهو خطا لانه لم يعد الى احدهما لا بعينه بل الى احدهما معينا

بلغ النواسي

وهو التجارة وليس البحث فيه فقلت له يلزم اما الحذف او الاتيان
بما لا فائدة فيه والاول خلاف الاصل والثاني باطل لانك اما
ان تقدر او اليه فيلزم الاول او لا تقدر شيئا البتة فيلزم الثاني
ان ذكر اللهو يكون حينئذ ضائعا فقال نقدر او اليه الا انه
عليه فقلت له هذا ممكن غير ان لنا عنه مندوحة فاستبعد
لذلك وكاد يقطع باستحالته فقلت يمكن ان يعود الضمير الى
مصدر الفعل المتقدم وهو الرؤية كانه قيل واذا رأوا تجارة
او لهوا انفضوا الى الرؤية الواقعة على التجارة او اللهو فاستحسنه
ثم رأيته بعد ذلك بنحو عشرين سنة في شرح الحاجبية للرضي
ونقل عنه ولله الموفق بجعل بالجيم والعين وروي
بحقل بالحاء المهملة والقاف على اربعائنا بكسر الموحدة والمد
جمع ربيع وهو النهر الصغير الذي يسقي المزارع في مزرعة
لها الزركشي بعين مثلثة الراء قال ابن مالك قلت كذا الثابت
في الرواية فينبغي تحريرها سلقا بسين مهملة مكسورة فلام
ساكنة فقاف وهو منصوب على المفعولية وعند الاصيلي
بالرفع ووجهه القاضي بانه مفعول لم يسم فاعله يحمل على
ان تحذف الناصبة او يكون سلق مبتدأ او جه لها قبضة بالضم
والفتح قال الجوهري والقبضة بالضم ما قبضت عليه من شي
يقال اعطاه قبضة من سويق او تمر اي كفا منه وربما جاء بالفتح
تطحنه بفتح الحاء المهملة من الطحن ولبعضهم تطبخه بالموحدة
والخاء المعجمة من الطبخ عرق بعين مهملة مفتوحة فراء ساكنة
فقاف هو العظم الذي عليه اللحم شبه به اصول السلق اي لز
اضلاع السلق في نعت الطبخ كمقدم قطع اللحم وقيل عن
بعضهم بالغين المعجمة والفاء اي مرقه الذي يغرف قال الزركشي

وليس

وليس بشي فتلعقه بفتح العين المهملة

باب صلاة الخوف

فوازينا العدو بزاي اي صافنا لهم

باب يحرس بعضهم بعضا

فيه حديث ابن
عباس ولم يذكر حديث صالح بن خوات عمن شهد مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلاة الخوف يوم ذات الرقاع ان طائفة صفت معه
وطائفة وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة
التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم قال
مالك هذا احسن ما سمعت في صلاة الخوف وقال ابن المنير وعادة
البخاري ان كان قائلا في صلاة الخوف بخلاف مذهب مالك المشهور
فلهذا لم يذكر حديث ابن خوات في صلاة الخوف واحتج وذكره
في المغازي وذكر ههنا ما يناسب مذهبه من الاحاديث وجعل
لعله الترجمة كانها منفردة في ترجمة صلاة المسايفة لانه
يقول اذا جاز في صلاة المسايفة ترك الركوع والمشي والطعن
والضرب لاجل الخوف فلا يستنكر مجرد الحراسة اثناء
الصلاة كما في حديث ابن عباس المنبه عليه في هذا الباب قال
وانما شرع له اخف الحديث الذي هو مجمع عليه وذكره عند
منشئه لانه رأى ان الادلة الدالة على جواز الحراسة في الصلاة
مبنية لا يترك العامل بها وكل مجتهد يعتقد الصواب معه والخطا
مع غيره على القول بان المصيب واحد وهو الصحيح ولا نظر
على الواقف على حديث ابن خوات من الخطا واعتقاده مانعا
من العمل التي صححه حديث ابن عباس ولله الحمد ان يكون
اي اتقوا وتمكن ورواه القابسي ان يكون بها الفتح

تثنية الشاتين من فوق اولاهما مضمومة والثانية مفتوحة
اشتعال القتال تشبيه القتال بالنار اشتعالا وهو كناية
واثبات الاشتعال له استعارة تخييلية او شبهت شدة الحرب
ووقوع اصطلامهم بالاشتعال فيكون الاستعارة تبعية دون
يشبه ان تلك الصلاة اريد بتلك الصلاة فالبا للبدل مثلها
فليت لي بهم قوما اذا ركبوا بعدما كادت الشمس ان تغيب
فيه دخول ان على خبر كاد والاكثر تجرده منها ٥٥

باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا

وانما هو مصدر او ما ورد وقائما شرحبيل بشين معجمة مضمومة
فراء مفتوحة فحاء مهملة ساكنة فموحدة مكسورة فمثناة من
تحت فلام غير منصرف ابن السمط بفتح السين المهملة وكسر
الميم ويقال بكسر السين واسكان الميم اذا تخوف الفوت بفتح
الفعل للفاعل فالفوت منصوب وبناؤه للمفعول فالفوت مرفوع
ابن اسمه بالفتح غير منصرف فادرك بعضهم العصر بنصب الاول
ورفع الثاني ونحو مثل زيد الزبير بوجهك وقال بعضهم لم يصلي
لم يرد منا ذلك من الفعل للفاعل المجزوم والمفعول فلم يعنف
احدا منهم فدل على ان كلام العصر واشتغال البخاري على انه محمول
الترجمة بفعل الطائفة المرسلة وظهر له انهم لم تترك الا نه عليه
امرهم بالاستعجال الى بني قريظة والنزول في مقصودا كل
في الوصول عنهم من بني على ان النزول للصلاة معصية للامر
الخاص كذا فيه وكانهم المتزقات وقتها لوجود المعارض
ومنهم من جمع بينهما دليل وجوب الصلاة ووجوب الاسراع

عليه الصلاة والسلام

فصل

فصلى راكبا ولو ترك الاشتغال بالصلاة لكان تاركا مضادة لما
امر به عليه الصلاة والسلام من الاسراع وهذا لا يظن باحد من
الصحابة على تفوت افهامهم وحسن اقتدائهم البنانى بموحدة
مضمومة وتنوين بينهما الف واخره بالتنبيه لسد الثغور
خيبر قال المهلب فقال عليه السلام خربت خيبر الخراب من اسمها
على اهلها فكان كذلك وهذا من الفال الحسن لا من الطيرة التي
كان يكرهها اذ ليس هنا كراهية بالخراب كان الخراب لخيبر سعادة
النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وقال ابن المنير انما تفاءل عليه السلام
القول بخراب خيبر ثقة بوعد الله حيث يقول ولقد سبقت كلمتنا
لعبادنا المرسلين انهم لهم المنصورون وان جندنا لهم الغالبون الى
قوله فاذا نزل بساحة قوم فساء صباح المنذرين فلما نزل جند الله
بخيبر مع الصبح لزم الايمان بالنصر وفاء بالوعد وانما التفاؤل
عند الاضطراب وتتمة الحديث تشبه ما قلنا ولفظه انا اذا
نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين ومكان ذلك تنبيه
على مصداق الوعد بمجموع الاوصاف وما يتخيل من لزوم ان
يوقن بالظفر كل امام او امير نزل بساحة العدو صباحا
بعد الايقان فدفع ذلك انه لا يقطع احد بانه من جند الله الا المعصوم
الخميس برفع الخميس الجيش وفلما صر لاحد بفتح الدال
ركبت وقلت ما دما ويروى جرهم وهما لغتان ٥٥

باب صلاة العيدين ابتغ تعدد تجمل بهما قال الزركشي

بحرمهما فان سعتها تجمل وحدا فيه اهل الناس مثل ارا

باب مطلب العيد

مطلب تطلق الجارية والغلام على من دون البلوغ

بلفظ ويروى ابتاع بعض كلمات بالرفع فيهما على الاستئناف جاريتان
قيل الجارية من النساء كالغلام من الرجال يقعان على من
دون البلوغ فيهما تغنيان يرفعان اصواتهما بانشاد العرب
وهو قريب من الحدو وروى ابن ابي الدنيا من طريق فليح بن
سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت
دخل علي ابوبكر والنبي صلى الله عليه وسلم متقنع وحمامة
وصاحبتها تغنيان عندي الحديث فهذا فيه تعيين احديهما
بعاث بضم الموحدة وعين مهملة وثاء مثلثة قد يصحف
يجوز فيه الصرف وعدمه وهو يوم كانت الانصار اقتتلوا
فيه وقالوا فيه الاشعار وكانت الاوس على الخزرج
وبعاث اسم حصن للاوس مزمارة الشيطان بهاء
التانيث وهذا من الصديق رضي الله عنه انكار لما سمع
معتمدا على ما تقرر عنده من تحريم اللهو والغنا مطلقا ولم
يعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قررهن على هذا النزر اليسير
وانه ليس من قبيل المنكر وعند ذلك قال له النبي صلى الله عليه وسلم
دعهما ثم علل الاباحة بانه يوم عيد اي يوم سرور وفرح
شرعي فلا ينكر فيه مثل هذا ودونكم نصب على الظرف بمعنى الاغرا ح
والمغرى به محذوف لدلالة القرينة الحالية عليه والتقدير
دونكم اللعب ارفدة بفتح الهمزة واسكان الراء وفتح
الفاء وكسرها والكسر اشهر وهو جد الحبشة الاكبر
بكسر اللام حسبك اي يكفيك قال الزركشي وهو

محذوف

النزر اي العادي
اذ لا ينبغي مقابل
رفع الصوت
وفي الفتاوى
التغني لازالة
الوحشة من
غير رفع صوت
جائز
العلامة

محذوف بهمزة الاستفهام قلت حذفه لا داعي اليه مع ان في
جوازه كلاما فان قلت قوله نعم يقتضي فهم الاستفهام
قلت ممنوع فنعم تاتي لتصديق المخبر ولا مانع من جعلها
صالحة لذلك ولم يرد البخاري الاستدلال على حل الحراب
والدرق من سنن العيد كما فهمه ابن بطال عنه وانما مراده
الاستدلال على ان العيد يغتفر فيه من اللهو واللعب ما لا يغتفر
في غيره فهو استدلال على اباحة ذلك لا على ندبه قال وليستا
بمغنيتين قال المهلب يعني الغنا الذي فيه ذكر الخنا
والتعريض بالفواحش والظاهر ان عائشة رضي الله عنها
انما عنت انهما ليستا متعهدتين للغنا ولا مشتهرتين به
وللمستملي امزامير بالرفع على انه مبتدأ او روي بها الخبر
داخلة عليه فكأن امزامير الشيطان اي اتزمرون او
تلعبون بمزامير الشيطان مرجا على صيغة المفعول من رجي اسم م
يشتد به المنيم لابن رجا بالجيم مخففة وهو ممدود من جيرانه
بجيم مكسورة جمع جار نعته بتخفيفها النون اي
حاجة وفاقة نسكنا هو باسكان السين العبادة
وبضمه جمع نسيكة وهي الذبيحة وعرفت ان اليوم يوم
اكل وشرب نحو الصيد وشرب قال الزركشي وتعليق
العيد ويجوز فتحه ثم قيل به في حتى اذا مر اكل وشرب
قلت ليس هذا محل القياس وانما المعتمد فيه الرواية

اللفظية
شاتك شاة لحم قال الفاكهاني ليس هذا من الاضافة فيد
ولا المعنوية اما الاول فواضح واما الثاني فلان
المعنوية تتقدر باللام او من او في ولا يصح شي منها
هنا ولا يصح شي منها ايضا وهذا غير مسلم لانه لا مانع
ان يكون التقدير شاتك شاة مشوية للحم لا النسك
فاستغنى عن اضافتها الى اللحم نعم الاجزاء اذا اضيفت
الى النسك استغنى بالاجزاء ولن تجزي بفتح التاء واسكان
الجيم بلا همز اي تقضي كذا ضبطه القاضي قال
الزركشي في تعليق العمدة نقلا عن الجوهري بنو تميم يقول
اجزات عنك شاة بالهمز قال وعلى هذا فيجوز
في الحديث ضم التاء ولعلها جوزها ابن الاثير قلت ان
كان تجويز الهمز مستندا الى مجرد نقل الجوهري عن التميميين
جوازه على رواية ثبتت فيه فلا سمع ولا طاعة قال ابن
المنير فيه جواز تاخير البيان الى وقت الحاجة لان الاضحية كانت
مضافة الى اليوم ولم يتعين شرط تقدم ذبح الامام قبل النحر
وفيه دليل على ان من تقرب بشي مخصوص فلم يصح لا يلزمه
فيه اصل القربة بل يعود الى الاصل حكمه من بطلان كونها
اضحية انتقال ملكه لان قوله شاتك شاة لحم جار على عادة
اليوم للاكل المجرد من القربة فلم يلزم من بطلان كونها اضحية صح
انتقال ملكه عنها فوجب منه ان من عين الاضحية فظهر
عليها عيب لا تجزي معه صح ما شاة جعلتها قبل

كان

سماع

مطلب احوال الاضحية

كان مروان حمل تقديم النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة على
الخطبة على الاولوية ابو سعيد على التعيين والشرطية واعتذر
مروان في ترك الاولى بتغير حال الناس وانهم لا يثبتون
ان هو اخرها فراى ان المحافظة على اصل السنة اولى من
المحافظة على هيئة فيها ليست من شرطها على ان تقديم الخطبة
على الصلاة فعله قبله عثمان ومعاوية رواه عبد الرزاق
في مصنفه قلت لعطا اترى حقا بفتح التاء خرصها
بضم الخا المعجمة الحلقة الصغيرة من الحلي تعلق بالاذن
وحكي فيه كسر الخا وسخابها بسين مهملة مكسورة وخا
معجمة وموحدة بعد الالف خيط فيه خرز وقال البخاري
هي قلادة من طيب او مسك وغيره او قرنفل ليس فيه من
الجوهر شي زبيد بزاي مضمومة وموحدة مصغر ابو
السكين بضم السين مصغر في اخمص قدمه بهمزة مفتوحة
فخا معجمة ساكنة ثم ميم فصاد مهملة هو ما دخل من باطن
القدم فلم يصب الارض ولم يكن السلاح يدخل الحرم بضم
المثناة من تحت ثم يدخل على البنا للمفعول وترجم البخاري اولا
على الحراب والدرق في العيد وذكر حديث لعب الحبشة
وترجم هنا على السلاح وساق فيه ما يقتضي المنع تنبيها
على الفرق بين حمل الالات الخفيفة للعب والادب
فيغتفر وبين حمل السلاح الذي يجمع الجند عليه
العيد ويفضي الى العنف والى الخروج عند الازدحام على طريقهم
فيمنع ه ه باب التبكير للعيد بتعليم المشاة

مرفوع على الموحدة عبد الله بن بُسْر بضم الموحدة وسكون
الشين المهملة إن كنا قد فرغنا في هذه الساعة الزركشي
قيل صوابه لقد كنا فرغنا قلت خرج تريد بهذا القائل أن
[illegible] بلام الفارقة لازم وإنما يكون تركه عند خوف
اللبس كما هنا [illegible] لك فإن أمن اللبس لم يلزم كقوله بلى
رجحا وإن كل ذلك لما متاع الحياة الدنيا بكسر الهمزة
وفيه أن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن ولئن
كان من أحب الناس إلي وغير ذلك إن أول ما نبدأ به في
يومنا هذا أن نصلي قال ابن المنير إنما بدأ بهذا على البداءة
بالصلاة ثم الخطبة ثم النحر لا على التكبير الذي ترجم
عليه وإنما تمسك به بناء على أن الموجب لصلاة العيد عن أول
النهار بدأ بغير الصلاة لأنه بدأ بتركها والاشتغال عنها
بالتخلي الإنسان منه عند خلوه عن الصلاة وهو
استنباط خفي يحتج إلى الجمود على اللفظ والإعراض عن النظر
إلى السياق وله وجه والله أعلم وتحقق ما قلناه أنه قال
وطريق آخر بأن أن أول نسكنا في يومنا هذا أن نبدأ
بالصلاة فالأولية باعتبار المناسك لا باعتبار النهار
ما العمل في أيام أفضل منها في هذه العمل مبتدأ وفي
أيام متعلق به وأفضل خبره ومنها متعلق بأفضل
قيل والضمير عائد إلى العشرة [illegible] أن المراد به
الأعمال قلت أو باعتبار إرادة القربة مع علام

تأويله

١٢٦

تأويله بالجمع أي ما العمل في أيام أفضل منه في هذه وعو ي
الزركشي أن الضمير للعمل تقديره الأعمال كقوله أو الطفل
الذين غلط لأن الطفل على الواحد والجماعة بلفظ واحد
بخلاف العمل وكقوله في هذه ظرف مستقر حال من الضمير
المجرور يعني الرجل قيل هو متصل والرفع على البدل
وهو على حذف مضاف أي إلا عمل رجل وقيل منقطع أي
لكن رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء أفضل
من عمله قلت إنما يستقيم هذا على اللغة التميمية
وأما المنقطع عند غيرهم فواجب النصب يخاطر بنفسه
يشرف بها على الهلاك فلم يرجع بشيء أي بشيء من ماله
ويسلم بنفسه أو بشيء منهما بأن يبقى له ويستشهد
والعنزة بين يديه تحمل وتنصب بالمصلى قال ابن
المنير فيه دليل على أن سنة المصلى البراح بلا بنيان
واعتبروا المنبر فيه حدثنا عمرو بن عباس بموحدة
وشين مهملة ولولا مكاني من الصغر ما شهدته
هذا هو الشاهد على الترجمة بخروج الصبيان إلى
المصلى ثم أتى النساء ومعه بلال فيه أن الأدب في
مخاطبة النساء في الموعظة أو الحكومة أن لا يحضر من
الرجال إلا من تدعو الحاجة إليه من شاهد ونحوه أجر
ونحوه الأثر أن النبي صلى الله عليه وسلم منع الرجال
الحضور معهن وبهذا قال ابن عباس ولولا مكاني

علم

مطلب أن الأدب في مخاطبة النساء
في الموعظة والقضاء

من الصغر ما شهدته ومكن بلالا مع كونه رجلا لانه كان يقبض
الصدقة منهن وبلال باسط ثوبه باضافته باسط وعلمها
فتخهن بفتح الفاء المثناة من فوق والخاء المعجمة المثناة ايضا مفتوحات
ويروى بحذف الياء الاولى والفتخ خواتيم عظام كانت
في الجاهلية كذا فسره البخاري الواحد فتخة وقال الاصمعي
هي خواتيم لا فصوص لها يكون في الجماعة الفتخ حلقة من
ذهب او فضة لا فص لها وربما اتخذ لها فص كالخاتم
كذا في المشارق ثم خطب بعد بنا لحذف المفعول
حين يجلس بيده اي يشير بيده يامرهم بالجلوس ويجلس
بضم اوله وسكون الجيم من الاجلاس او بفتحها
من التجليس فاللام مشددة ثم اتى على تركه بكسر الكاف
وتعلا ما وقع فيه تركه بالكسر هو وقع لكن لا يدري
حسن من هي يويله حسن بن مسلم راوي الحديث عن
طاووس قال الزركشي ووقع في صحيح مسلم لا يدري
حينئذ من هي وهو تصحيف من حسن فدا بكسر
القايل ولقصر و المفتح بقصر لا غير قاله الجوهري وغيره
لتلبسها صاحبتها من جلبابها الجلباب الملحفة وقيل
الخمار وقيل المقنعة تغطي بها راسها ثم قيل المراد به
الجنس اي تعيرها من جلابيبها ثم قد روي كتابك
وقيل نحو على المواساة فيه ورواية واحد ثم
له رواية تلبسها صاحبتها طائفة من ثوبها او يكون على

طريق

ع الجلباب

طريق المبالغة اي يخرجن ولو اثنتان في جلباب واحد
قالت ام عطية امرنا بالبنا للفاعل كذا قيده واك
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تخرج بفتح النون وضم
الراء من الخروج فنخرج الحيض بضم النون وكسر الرا
من الاخراج له ٥ باب كلام الامام
والناس بجر الناس عطفا على الامام ابو الاحوص بحا
وصاد مهملتين فان عندي عناق جذعة بنصب
عناق اسم ان وجذعة على الاضافة ويروى
بنصبهما فيعين الاضافة حينئذ اشكال ان تعجل
ذبحه بفتح الذال المعجمة مصدر ذبح وبكسرها اسم
الشي المذبوح تجزي عنك بفتح الخاء المعجمة اي فقرا
ابو تميلة بمثناة من فوق مضمومة وميم على التصغير
اذا كان يوم عيد بالرفع فاعل كان وهي تامة خالف
الطريق جواب اذا هذا عيدنا اهل الاسلام بنصب اهل
على الاختصاص او النداء وبرفعه رواية يا اهل الاسلام
تدففان اي تضربان بالدف متغش بثوبه مشتمر به
مخلل امنا بالنصب على المصدر اي امنوا امنا ولا
تخافوا وقيل بحال اي العبوا امنين واعلم ان
البخاري ساق حديث عائشة رضي الله عنها في هذا
الباب الاول وعلم ان من قال العيد يصلي ركعتين
وليس في حديثه للصلاة ذكر البتة فاخذ ابن المنير رحمه الله

مطلب
هذا عيدنا العيد
آمين

مطلب السوال والجواب

يتمحل للمطابقة بان قال موضع الاشتراك قولها فانهم
ايام عيد فاضاف سنة العيد الى اليوم على الاطلاق
فيستوي في اقامتها الفذ والجماعة ولا يخفى عليك
ما فيه من البعد ثم اورد على نفسه ان الجمعة قد اضيفة
الى اليوم ومع ذلك فلا تفعل الا جماعة واجاب ان
الجمعة خرجت بدليل فبقي ما عداها على الاصل فلا يلتفت
الى اشتراط الجماعة في العيد الاضحى قال وفي ترجمة
البخاري تلويح انه لا يصليها فذا الا من فاتته الجماعة
وليس كذلك بل تفعل للفذ مع امكان الجماعة
باب ما جاء في الوتر بفتح الواو وكسرها وجاء فيه
الفتح ايضا عن ابن عمر ان رجلا سال النبي صلى الله عليه و
روى الطبراني في المعجم الصغير ما يدل على ان انه كان سال
للنبي صلى الله عليه وسلم عن هذا الحكم فيحتمل ان يكون منه
البخاري به واعترض بان في مسلم ما ينفيه من طريق عبد الله
ابن شقيق وعبد الله بن عمر ان رجلا سال النبي صلى الله
عليه وسلم وانا بينه وبين السائل فقال يا رسول الله كيف
صلاة الليل قال مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فصل
ركعة واحدة واجعل اخر صلاتك وترا قلت يحتمل
بتعدد الواقعة فلا منافاة مخرجه باسكان الخاء المعجمة
وفتح ما عداها ٥٥ باب ساعات الوتر
اطيل فيهما القراة روي اطيل هكذا بجعل المضارع فيه للمتكلم

والهمزة

وهمزة الاستفهام محذوفة اي أطيل ويروى اطيل ويروى
انطيل بهمزة الاستفهام مع جعل المضارع للمخاطب وكأن
لها ذان كان حرف تشبيه ووقع في عبارة بعضهم انها
لاسيما التشبيه ومقتضى ذلك ان تكون الكلمة التي بعدها
انشائية وهذا الموضع قد يدعى انه يبطل له ضرورة
ان قوله وكان الاذان باذنيه حال من فاعل يصلي
في قولها يصلي ركعتين قبل صلاة الغداة فلو كانت الجملة
انشائية لم تقع حالا كل الليل اوترا لم يخص منه وقتا
معينة لا يتعداه وقد اختلف السلف والخلف
في المستحب من ذلك فروى عن ابي بكر الصديق وعثمان وجماعة
من الصحابة انهم كانوا يوترون اول الليل وعن عمر وعلي
وجماعة اخرى انهم كانوا يوترون اخر الليل واستحبه
مالك وروى حماد بن سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
يا ابا بكر متى توتر قال اول الليل وقال لعمر متى توتر قال
من اخر الليل فقال لابي بكر اخذت بالحزم وقال لعمر اخذت
بالقوة وسئل ابن المنذر عن وجه اختيار الجمهور لفعل عمر
مع ذلك مع ان ابا بكر افضل منه واجاب بانهم فهموا من الحديث
ترجيح فعل عمر لانه وصفه بالقوة وهي افضل من الحزم لمن
اعطيها اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا قد علم
ان المقصود بالوتر ان تكون الصلاة كلها وترا لقوله عليه السلام

مطلب في السؤال والجواب

يحمل للمطابقة بان قال موضع الاشك لا الـ قولها فانها
ايام عيد خاصا في سنة العيد الى اليوم على الاطلاق
فيستفاد منه اقامتها الفذ والجماعة ولا يخفى عليك
ما فيه من البعد ثم اورد على نفسه ان الجمعة قد اضيفة
الى اليوم ومع ذلك ولا تنعقد الا جماعة واجاب ان
الجمعة خرجت بدليل فبقي ما عداها على الاصل فلا شبه
الى اشتراط الجماعة في العيد الاضحى قلت وترجمة
البخاري توهم انه لا يصليها فذا الا من فاتته الجماعة
وليس كذلك بل تنعقد للفذ مع امكان الجماعة

باب ما جاء في الوتر هو بكسر الواو وجاء فيه
الفتح ايضا عن ابن عمر ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه و
روى الطبراني في المعجم الصغير ما يدل على ان ابن عمر سأل
للنبي صلى الله عليه وسلم عن هذا الحكم فيحتمل ان بعض منه
البخاري به واعترض ان في مسلم ما ينفيه من طريق عبد الله
ابن شقيق عن عبد الله بن عمر ان رجلا سأل النبي صلى الله
عليه وسلم وانا بينه وبين السائل فقال يا رسول الله كيف
صلاة الليل قال مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فصل
ركعة واحدة واجعل اخر صلاتك وترا قلت يحتمل
تعدد الواقعة فلا منافاة مخرجه باسكان الخاء المعجمة
وفتح ما عداها

باب ساعات الوتر
الطيل فيها القراءة روى اطيل هكذا بجعل المضارع فيه للمتكلم

والهمزة

128

وبعض الاستفهام محذوفة اي أطيل او يروى أطيل ويروى
انطيل بهمزة الاستفهام مع جعل المضارع للمخاطب وكأن
الاذان كان حرف تشبيه ووقع في عبارة بعضهم انها
لانشاء التشبيه ومقتضى ذلك ان تكون الجملة التي بعدها
انشائية وبعد الموضع قد يدعى انه مبطل له ضرورة
ان قوله وكأن الاذان باذنيه حال من فاعل يصلي
في قولها يصلي ركعتين قبل صلاة الغداة فلو كانت الجملة
انشائية لم تقع حالا كل الليل اوتر اي لم يخص منه وقتا
معينا لا يتعداه وقد اختلف السلف والخلف
في المستحب من ذلك فروى عن ابي بكر الصديق وعثمان وجماعة
من الصحابة انهم كانوا يوترون اول الليل وعن عمر وعلي
وجماعة اخرى انهم كانوا يوترون اخر الليل واستحبه
مالك وروى حماد بن سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
يا ابا بكر متى توتر قال اول الليل وقال لعمر متى توتر قال
من اخر الليل فقال لابي بكر اخذت بالحزم وقال لعمر اخذت
بالقوة وسأل ابن المنذر عن وجه اختيار الجمهور لفعل عمر
في ذلك مع ان ابا بكر افضل منه واجاب بانهم فهموا من الحديث
ترجيح فعل عمر لانه وصفه بالقوة وهي افضل من الحزم لمن
اعطيها اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا قيل علم
ان المقصود لو ترك تكون الصلاة كلها وترا لقوله عليه السلام

[illegible]

صلى ركعة توتر له ما قد صلى بقية الحكمة في استحباب كون الوتر
آخر الصلاة مع أنه يوتر الاستفتاح تتقدم عليها أو تتأخر عنه
قال ابن المنير كان المقصود من ذلك أن تكون أول
صلاة الليل وترا وآخرها وترا لأن أول صلاة الليل
المغرب وهي وتر فإذا كان آخرها وترا ابتدئت بالوتر
وختمت به والبداءة والخاتمة اعتبار زائد على اعتبار
الأوساط ولمالك في إعادة الوتر إذا اشتغل بعدها فهو كان
المشهور أنها لا تعاد لأن إعادتها تصير الصلاة كلها
شفعا فيبطل المقصود منها وهو توجيه حسن جار
على قاعدة جليلة أن الهيئة والتتمة إذا اقتضى اعتبارها
إبطال الأصل لها كانت هي بالإبطال أولى فوقوع الوتر آخر
الصلاة هيئة لها فلو أعادها لتحصيل هيئتها لأبطل
أصلها لأن الصلاة حينئذ تعود كلها شفعا
فقيل أو قنت بهمزة استفهام فهو أو عاطفة قلت قبل
الركوع أو بعده قال قبله هذا الذي استشكله الكرماني
ووجهه المهلب بالتوسعة لإدراك المسبوق واعترضه
ابن المنير بأن هذا يأباه نهيه عن إطالة الإمام في الركوع
ليدركه الداخل وبعضه العدد ومن أم مكان منهم لا ينتظر
غير الحاضرين قال والأظهر أن [illegible] الأعمال والآثار في
الباب ولعل له مستندا من قوله تعالى وقوموا لله قانتين
والقيام المشهور بهذا الاسم إنما هو القيام قبل الركوع

أو بعده فإنما هو اعتدال للفصل بين الركوع والسجود وتفسير
القنوت في الآية بالسكوت خلاف الظاهر [illegible]
قلت فيه نظر فتأمله رعلا شعبين رجلا براء مضمومة
فيها فألف ممدودة أي قدر شعبين أبو مجلز بميم مكسورة
فجيم ساكنة ولام مفتوحة وهو لاحق بن حميد رعل براء مكسورة فعين
مهملة ساكنة فلام وذكوان بذال معجمة مفتوحة غير
منصرف الاستسقاء هو طلب السقيا اللهم أنج بهمزة
قطع وهو للتعدية يقال نجا وأنجيته ونجيته قال صاحب
المفهم وقد علا [illegible] بالتضعيف أيضا وهؤلاء المدعو لهم
قوم من أهل مكة أسلموا فحبسهم أهل مكة وعذبوهم وبعد
ذلك نجوا منهم فهاجروا إلى النبي صلى الله عليه وسلم غفار
غفر الله لها وأسلم سالمها الله من المسالمة وهي ترك
الحرب وقيل بمعنى سلمها وهل هو دعاء أو خبر رأيان
وعلى كل ففيه جناس الاشتقاق اللهم سبعا كسبع يوسف
منصوب بفعل مضمر أي ابعث عليهم أو سلط عليهم سنين كذا
للأكثر الرواة وهو المختار ولأبي ذر سبع بالرفع على
أنه خبر مبتدأ محذوف أي مطلوبي منك فيهم سبع أو نحو هذا
حصت كل شيء أي [illegible] والصاد المهملتين أي أذهبته
واستأصلته ينظر أحدهم برفع الفعل على
الاستئناف أو نصبه بحتى أي حتى ينظر أحدهم

أبواب الاستسقاء

الامور ان كان منشوطا فقد فعل عليه السلام من خاصته اشيا منع منها امته
كالوصال في الصيام قال ابن المنير واحسن من هذا ان يقال ان الزهد ارشده له
بالقران تخلله الحمد فزيد غنى النفس ولعل لهذا قال عليه السلام من لم
يتغن بالقران فليس منا اي لم يستغن به والغنى سبب الجود وتحقيق
لعله ان الجود المذكور اعم من الصدقة فلو انه من جنس فقط لعدل الى ابين من اسم
صدقة لكان جود حينئذ يختص بالصدقات فقد صح الكلام عاما
يشمل الصدقات والهبات والعطايا والنفقات من الريح المرسلة اي
اسرع كذا قيل والاظهر ان المراد بالريح المرسلة هي اللينة
السهلة الهبوب ضد العاصفة وتكرر في قولهم ناقة من شأن ارسلها
اليسير فرقد بعشائها وفتح الراء اكثر مشتق على المشهور ويقال ابن سكون
الوامع كسر القاف كخندف وهو اسم له لا ينصرف للعلمية والعجمة ولغة
فيصرف ان الشد فعي رضي الله عنه في ركب من قريش في تلك المدة حسنة
نحو اذ ظوا في امم فلا ظهر ان معهم قيل انهم كانوا ثلاثين رجلا
وسمى منهم المغيرة بن شعبة وتلك فيه تصحيف ابن ابي شيبة باسناد صحيح
الى سعيد بن المسيب واستبعده شيخ الاسلام سراج الدين البلقيني
رحمه الله بان هذه الرواية يعني رضي عنها لان المغيرة كان مسلما في
الحديبية واسلم عام الخندق فيبعد ان يكون حاضرا وهو مسلم
ويسكت ثم ان الكتاب كان في هدنة الحديبية تجارا على زنة كفار
وتجار على زنة كلاب جمع تاجر بالشام هو اقليم معروف يقال
مهموزا ومسهلا وزاد ابو الحسن بن سراج شآم بهمزة ممدودة
قال القاضي وأباه اكثرهم في الابان التي ماد بتشديد الدال
المهملة فاعل من المدة وتريد بها مدة الصلح الذي وقع بالحديبية
سنة ست ومدة عشر سنين ابا سفيان وكفار قريش قال
الزركشي كفار قريش بالنصب مفعول معه قلت لا يتعين
لجواز كونه معطوفا على المفعول به اعني ابا سفيان يعني ايليا

بهمزة

بهمزة مكسورة فمثناة من تحت ساكنة فلام مكسورة فمثناة من تحت
فالف ممدودة ابو زرن كبريا وهي بيت المقدس وقيل معناه بيت الله
وحكي ليا بالقصر ويقال بحذف اليا الاولى وسكون اللام حكى
الثلاثة في المشارق ٥ بالترجمان هو المفسر بلغة اخرى لمن
يفهمها وقال ابن الصلاح ليست الترجمة مخصوصة بتفسير
لغة باخرى فقد اطلقوا على قولهم باب كذا اسم الترجمة لكونه
يعبر عما ذكر بعده وقد كان ابو جمرة يترجم بين يدي ابن
عباس وحمله على انه كان يترجم عنه الى من خفي عليه كلام
الناس لزحام او اختصار قيل وهو معرب وقيل عربي ويقال
بفتح المثناة من فوق وضم الجيم وقد يطرن فيقال ايكم اقرب
نسبا قال ابن بطال فيه دليل على ان اقارب الانسان اولى
بالسؤال عنه من غيرهم من اجل انه لا ينسب الى قريبه ما يلحقه به عار
في نسبه عند العدا ونحوه لا يفعل غير القريب قلت يا عجبا لا استدلال
بقول هرقل على امر مشروع مع انه من الكفار وايضا فقد يعارض
ما ذكره بان القريب منهم فيه الاخبار عن نسب قريبه بما يقتضي
شرفا وفخرا ولو كان عدوا الى الاخوة في شرف النسب اجامع لهم
قال ابن المنير يتحصل من كلام ابن بطال وايضا ان الاقارب
احرص من الاجانب ولهذا لا يقبل تزكية العدو وتلغى تزكية القريب
المصاحب امافي نسبا وجوارا وعشرة وهذا وان كان من تصرف
هرقل وهرقل كافر فهو مما صوبه حملة الشريعة وحسنوه وانه
على سداد شيء سنة هرقل وجودة نظره قلت لا يلزم
من كشفهم لذلك وتصويبه جعله دليلا لهذا الحكم انما
الدليل ما نصبه الشارع دليلا وموافقة شخص من الكفرة بدراية

كما لزم

باب سؤال الناس الامام الاستسقا

اذا قحطوا بضم القاف وكسر الحا المهملة اي اصابهم
القحط قال ابن المنير وجه ادخال الترجمة في الفقه
التنبيه على ان للعامة حقا على الامام ان يستسقي لهم
اذا سالوه ولو كان رايه هو التاخير من باب التفويض
سمعت ابن عمر يتمثل بشعر ابي طالب
وابيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للارامل
قال ابن هشام رحمه الله لان ابيض مجرور برب مضمرة
وليس كذلك بل هو منصوب معطوف على المنصوب في
قوله قبل هذا البيت ٥٥ وما ترك قوم لا ابا لك سيدا يحوط
الذمار غير ذرب مواكل
الذمار ما يجب عليه حمايته والذرب الحاد والمواكل المتكل على
اصحابه ويستسقى بالبنا للمفعول والغمام نايب عن
الفاعل والثمال بكسر الثا المثلثة الغياث الذي يقوم
بامر من يلجا اليه والعصمة ما يعتصم به اي يتمسك والارامل
جمع ارمل وهو الرجل الذي لا امراة له وارملة وهي
التي لا زوج لها ويجوز في ثمال وعصمة النصب والرفع
فان قلت الاستسقا انما كان بعد الهجرة فما معنى
قول ابي طالب يستسقى الغمام بوجهه قلت روى
الحلبي في سيرته ان قريشا تتابعت عليهم سنو
جدب في حياة عبد المطلب فارتقى هو ومن معه
بعضهم من قريش ابا قبيس فقام عبد المطلب واعتضد

[illegible]

فرفعه

خامس عشر

فرفعه على عاتقه وهو يومئذ غلام قد ايفع او قد كرب ثم
دعا فسقوا في الحال فقد شاهد ابو طالب ما دله على ما قال
ذكره السهيلي في روض الانف اللهم انا نتوسل اليك بنبينا
قال المهلب هذا موضع الترجمة وهو معنى قول
ابي طالب يستسقى الغمام بوجهه ٥٥ باب
تحويل الردا والجرجاني تحريك بالرا او الكاف
قيل وهو وهم وجاء المنير بضم الواو وكسرها وانقطعت
السبل اي الطرق لهلاك الابل ولعدم ما يوكل اللهم
اسقنا قال الزركشي يجوز فيه قطع الهمزة ووصلها لانه
ورد في القران ثلاثيا ورباعيا قلت ان ثبتت الرواية
به فلا كلام والا اقتصرنا من الجايزين على ما وردت الرواية
به ما نرى في السما من سحاب ولا قزعة بقاف فزاي
فعين مهملة مفتوحات فيها تانيث مشغولان بكسرة
اعرابه على التبعية لسحاب لفظا والفتحة على التبعية
له محلا ولهما روايتان والقزعة القطعة من السحاب
ونقل الزركشي عن ابي عبيد انه خصه بما يكون في
الخريف سلع كفلس جبل بالمدينة وقد طلع مثل الترس
في كثافتها واستدارتها سبتا اي من سبت الى سبت بدليل
الرواية الاخرى من جمعة الى جمعة وقيل انما السبت
قطعة من الزمان هو للقابسي ولابي ذر ستا كما يقال جمعا

ومعروف الاول وروايه الداودي سنا وفتح بشفتة
ايام قال القاضي وهو وهم وتصحيف ورسول الله صلى الله
عليه وسلم قايما يخطب فاستقبله يوم قايما فكذا
بالنصب على انه حال من فاعل يخطب وهو الضمير المستتر
فيه ويروى بالرفع على انه خبر اول حوالينا ظرف لمحذوف
اي انزل المطر او نحو ذلك ولا علينا يريد به الابنية والمبا
والمساكن مما يتضرر بنزول المطر عليه الاكام على وزن
الجبال وروي الاكام بهمزة مفتوحة بعدها الف والظراب
بظا مكسورة الروابي الصغار واحدها ظرب مثل كتف
قاله الزركشي وخصت بالذكر لانها اوفق للزرع من
رؤس الجبال قلت الجبال ايضا مما ذكر في متن الحديث نعم
لما دونه الخصوصية بالذكر ولعله يريد الحديث الذي في
الترجمة الاتية فانه لم يذكر فيه الجبال فادع الله يغثنا
بفتح اليا وبالجزم على الجواب وروي برفع الفعل وضم
اليا من الاغاثة ولعل الاجابة ولعل الاصل ان يغيثنا
محذوفتان فارتفع الفعل ومثله كثير فليس فيه خلاف
اللهم اغثنا قال الزركشي كذا الرواية بالهمز رباعي
[illegible] لنا غيث والهمزة فيه للتعدية وقيل صوابه
غثنا من غاث في اللواو واما اغثنا فانه من الاغاثة
وليس من طلب الغيث فليحمل على التقدير بتسليمه ايضا عينا ن

الاغاثة

في انكر ما في [illegible]
قال فالرجل اي الداخل يسوا ان [illegible]
الكلام في مثله لبعد [illegible]
النفس قوا الاسنا بقية فائدة قلت
فقد علمت ان الثاني غير الاول
لا لادركا الجواب فلت لا منافاة
ادعيه فليت [illegible] ثم تجديد
كان داخر [illegible] ثم استوى

الاغاثة من الغوث في هذا المقام ولا ثم من ناحية والرواية
ثابتة بهما وجه فلا سبيل الى دفعها بمجرده قيل فتامله
فقد لك انشاء هو الرجل الاول فقال ما ادري هذا
مع انه عين او لا بقول ان رجلا دخل المسجد وعين ثاني بقوله
ثم دخل رجل من هذا الباب فاتى برجل نكرة في الموضع
مع تجويزه ان يكون الثاني هو الاول ففيه ان النكرة اذا
اعيدت نكرة لا يجزم بان مدلولها ثانيا غير مدلولها اولا
بل المراد جنسها والمسالة مقررة في محلها فلا نطول بذكرها
اللهم حوالينا ولا علينا تقدم مثله قال ابن المنير وفي
ادخال الواو معنى دقيق وهو انه لو اسقطها لكان
مستسقيا للاكام والظراب ونحوهما مما لا يستسقى له
لقلة الحاجة الى الماء هناك وحيث ادخل الواو اذن
بان طلب المطر على المذكورات ليس مقصودا لعينه
ولكن ليكون وقاية من المطر على نفس المدينة فليست
الواو مخلصة للعطف ولكنها للواو التعليل وفي نسخة
فالمراد انه استسقى من فضل الله ان لا يجعل المطر فاجعله
حول المدينة ويدل على ان الواو ليست لمحض العطف اقترانها
بحرف النفي ولم يتقدم مثله ولو قلت اضرب زيدا ولا عمرا
لما استقام على العطف قلت لم يستقم لاجل هذا الكلام
على القواعد وليس لنا في كلام العرب واو وضعت

قال في المنار والنكرة
اذا اعيدت نكرة
كانت الثانية غير الاولى
وتفصيله في الاصول
في مباحث الفاظ العموم

للتعليل وليست لا هنا للنفي وانما هي دعائية مثل ربنا لا تواخذنا
والمراد اترك المطر حوالينا حيث لا نستضر به ولا تنزله
علينا حيث نستضر به فلم يطلب منع الغيث بالكلية وهو من
حسن الادب في الدعا مثل ربنا لا تواخذنا لان الغيث
رحمة الله ونعمته وكشف رحمته وانما يسئل سبحانه كشف البلا
والمزيد من النعم وكذا فعل عليه الصلاة والسلام فانما سال
جلب النفع ودفع الضرر فهو استسقا واستصحا بالتثنية الى
محلين والواو لمحض العطف ولا جازمة لا نافية ولا اشكال
التثنية ولو حذفت الواو وجعلت لا نافية ويعم معه للتعليل
لاستقام لكن اوثر الاول والله اعلم لاشتماله على جملتين طلبيتين
والمقام يناسبه فتامله ٥ ٥ باب
الاستسقا على المنبر ٥ بينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخطب يوم الجمعة هذا ابدل للترجمة فانه عليه الصلاة والسلام
كان اذا يخطب يوم الجمعة بعد اتخاذ المنبر الا عليه قحطنا
اشتغله ثلاثا وهي لغة فيه بمعنى الرعى وفرق بعضهم
فقال القطر في العذاب والمطر في الرحمة والاحاديث وارده
بخلافه ثم جا فاعله ضمير يعود الى المذكور فيلزم اتحاد الرجل
اى اتى وكانه بنا هنا على ظن عنده ومن بعض المواضع
شك فقال لا ادري اهو الرجل الاول ام غيره فانجابت
انجاب الثوب اى تقطعت كما ينقطع الثوب قطعا متفرقة ٥ ٥
باب ما قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يحول ردا قال الراشد غيلي لا اعلم احدا ذكر حديث

تحويل

وقال المحدث لم يذكر انه حول لم يجز ان يقال لم يحول النبي صلى الله عليه وسلم ٥

تحويل الردا واذا لم يحول لان عدم ذكر الشي لا يوجب عدم ذلك
الشي ٥ ٥ باب اذا استشفعوا الى
الامام ليستشفع لهم ٥ قال ابن المنير عن الشرقي كونه عليه الصلاة والسلام
لم يبدا بالاستسقا حتى سالوه مع انه عليه الصلاة والسلام اشفق
عليهم منهم واولى بهم من انفسهم واجابه عن حقه عليه الصلاة والسلام
التوكل والصبر على البأسا والضرا وكذلك كان اصحابه الخاصة
به يقتدون به وهذا المقام لا يصل اليه العامة واهل البوادي
ولهذا والله اعلم كان الشارع في الاستسقا بدويا فلما سالوه
اجاب رعاية لهم واقامة لسنته لهذه العبادة فيمن بعده
من اهل الازمنة الذي يغلب على اهلها الحرج وقلة الصبر على
اللاوا ويوخذ منه ان الافضل للائمة الاستسقا ولمن ينفرد
بنفسه يعني او سفينة الصبر والتسليم للقضا لانه عليه
الصلاة والسلام قبل السوال فوض ولم يستسق ٥ ٥
باب اذا استشفع المشركون بالمسلمين
عند القحط عرضه والله اعلم بهذه الترجمة التنبيه على
ان للمشركين مدخلا في الاستسقا وقد خشي العلما
من خروجهم مع المسلمين غير منفردين بالاستسقا لان
الرحمة التي وسعت كل شي تشملهم في الدنيا وانما منعوا
من الانفراد دليلا لحصول نيل السقي فيكون فتنة للضعفا
كذا قاله ابن المنير اسباط عن منصور فدعا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسقوا الغيث فاطبقت عليهم
سبعا هذا انما كان في قصة المدينة لا في قصة قريش

بالقحط
واهل المدينة لم يدع عليهم النبي صلى الله عليه وسلم بان يصابوا
وكيف وهم اصحابه وانصاره واحب به وانما دعا على قريش
الذين ابطأوا عن الاسلام فاصيبوا بالقحط فادخال زيادة
اسباط في هذا المحل خلل ظاهر وعبيئة قوله في هذه الزيادة اللهم
حوالينا ولا علينا فانحدرت السحابة عن راسه ولعله وقعت قضية
المدينة بعينها وليس الوقت الذي اصيب فيه اهل مكة اصيب
فيه اهل المدينة قاله الداودي وغيره ونقله ابن المنير وقال الدمياطي
فتعجبا من البخاري في ايراد هذا مع ان اسباطا هو ابن محمد
ابن عبد الرحمن القرشي ضعفه الكوفيون ومات في سنة مائتين
وقد ... بما ذكرناه من ترجمة الباب لا معنى لايراده لانه صلى الله
عليه وسلم فشفعوا الناس بالرفع على البدل من الضمير
او فاعل على لغة يتعاقبون فيكم ملائكة فتكشطت المدينة
من تكشطه السحاب اي تقطع وتفرق والكشط والقشط اخوان
ولا يمطر بفتح اوله وضم ثالثه لمثل الاكليل وهو ما
احاط بالشيء وروضة مكللة محفوفة بالنور واصله الاشداد لا
عوج عبد الله بن يونس بالزاي من الزيادة ٥

باب رفع الناس ايديهم [illegible]

بدون لفظة مبني للمفعول فاتى الرجل لعله يعني الرجل
الاول اذ الالف واللام فيه للعهد الذكري وقد مر الكلام
فيه قريبا بشق المسافر بموحدة وشين معجمة مفتوحة
وقاف كذا قيده الاصيلي قاله القاضي وفي المنضا بشق

بكسر

بكسر الشين فاعجم وفاء عهد دار وقيل حبس وقيل هو مشتق
من الباشق وهو طائر لا يتصرف اذا كثر المطر حتى يرى
ابطيه هذا ان كان له صلى الله عليه وسلم فان كان ابطا من الناس
متغير لانه مغموم من رواح وكان [illegible] عليه الصلاة والسلام
ابيض عظم انه ٥

باب ما يقال اذا امطرت

وقال ابن عباس كصيب المطر ثبت هذا ولم يذكر
من الترجمة في شيء لانه لما عزم ان يستشهد عليها بقوله
عليه الصلاة والسلام صيبا نافعا قدم تفسير ابن عباس
للصيب بانه المطر اذ راى المطر قال صيبا نافعا اي اللهم
اجعله صيبا نافعا وهذا كالخبر الموطئ في قولك زيد رجل
فاضل اذ الصفة هي المقصود بالاخبار به ولولاها
لم تحصل الفائدة هذا ان بنينا على قول ابن عباس ان الصيب
هو المطر وان بنينا على انه المطر الكثير كما نقله الواحدي
فيكون صيبا ونافعا مقصود والاقتصار عليه محصل
للفائدة ٥

باب من تمطر اي تعرض للمطر

وتطلب نزوله عليه وانما يفعل ذلك رجاء بركته لانه حديث
عهد بربه كما ورد في حديث واخذ البخاري التمطر من الحديث
الذي ساقه في الباب من حيث انه كان يمكنه التوقي منه
بثوب ونحوه فتركه فعل ذلك قصد التمطر ولعله لم
نصرت بالصبا بفتح الصاد المهملة الريح التي تهب من
الشرق قال الزركشي اذا استوى الليل والنهار وتسمى
القبول لينها واهلكت عاد بالدبور بفتح الدال المهملة

لها الريح الغربية قيل سميت بذلك لانها تاتي من دبر الكعبة قال ابن
بطال فيه تفضيل المخلوقات بعضها على بعض بزيادة من اضافة النصر
للصبا والاهلاك للدبور وفيه تطرفان واحدة منهما اهلكت
اعداء الله ونصرت انبياءه واولياءه حتى تقبض العلم فيه دليل على
عظم شانه وانه العصمة والامنة وتكثر الزلازل جمع زلزلة وهي
حركة الارض واضطرابها حتى ربما يسقط بعض الدور القائم عليها
ويتقارب الزمان قيل المراد قرب القيمة وقيل قصر الازمنة
عما جرت العادة به حتى تكون السنة كالشهر والجمعة كاليوم وقيل
قصر العمر وقلة البركة فيها وقيل هو تقارب احوال الناس
في الفتن حتى يكثر فيكم المال فيفيض بفا وضاد معجمة اي يكثر
فيفيض منه بايدي الناس فضلا عما لا حاجة لهم به وقيل بل ينتشر
فيهم ويعمهم عن ابن عمر قال اللهم بارك لنا في شامنا وفي يمننا كذا
وقع لنا موقوفا وهو مرفوع خرجه الترمذي ونقل ابن بطال عن
القابسي انه سقط من الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لان مثله لا يدرك بالراي قال وفي نجدنا قال هناك الزلازل والفتن
ولهناك والله اعلم انما ترك الدعاء للمشرق لانه علم العاقبة وان
القدر سبق بوقوع الفتنة فيها والزلازل ونحوها من العقوبات
قال ابن المنير لا يدعو بخلاف القدر مع كشف العاقبة قلت
بل هو محرم والله اعلم ه الكسوف هو التغير
الى السواد ومنه كسف وجهه اذا تغير وفعله يستعمل لازما
ومتعديا يقال كسفت الشمس وكسفها الله ولعل هو والخسوف
بمعنى او لا شيء لكن بعد فاذا رايتموها ميم بعد الالف ضمير
اثنين

اثنين اي الكسوفين كسوف الشمس وكسوف القمر وفي بعض النسخ
فاذا رايتموه اي الكسوف لا يخسفان بفتح المثناة من تحت ونقل
ابن الصلاح انهم منعوا ضمها كذا قاله الزركشي لان الشمس والقمر
ايتان اي كسوفهما ايتان لان الذي خرج الحديث بسببه من
احدا غير روا غير نصبه وفتحه وعلى كل فيحتمل ان يكون حجازية
او تميمية اما اذا رفع فيحتمل اما ان يكون صفة لاحد باعتبار
المحل والخبر محذوف منصوب فتكون الحجازية ويحتمل تقدير الخبر
المحذوف مرفوعا او يجعل اغير نفسه خبرا فتكون التميمية واما
مع الفتح فيحتمل النصب على الخبر وجره بالفتحة على الصفة والخبر
محذوف منصوب فالحجازية وان يكون مجرورا بالفتحة على الصفة
والخبر المحذوف مرفوع فالتميمية واما نسبة الغيرة الى الله تعالى
وليست من الصفات اللائقة به فاولها الاشعرية قال ابو بكر بن فورك
على الزجر والتحريم ه باب النداء بالصلاة
جامعة على الحكاية اي هذا اللفظ والصلاة نصب على الاغراء
وجامعة حال لنبع ابن سلام ابن ابي سلام بتشديد اللام فيهما
هو ابن يحيى ابن ابي كثير بموحدة وشين معجمة خسفت بفتح
اي كما قال في كسوف الشمس والقمر انهما ايتان من ايات الله
لا يخسفان قال ابن المنير انما استشهد على الجواز في حال
الانفراد بالقمر لا في الشمسية ونحوه وجه ان الشمسية باب تغليب
فلعله غلب احد اللفظين على الاخر كما غلب احد الاسمين قلت التغليب
مجاز فلا عوار على هذا الاصطلاح الا ان يشتد بالحديث فثابت
وقيل انما غلب لفظ الاعم ان اراد في هذا الحديث الخاص
فممنوع وان اراد فيما هو خارج كالقمرين فلا ينفيه بل هو

كان في هذا الحديث ما يقتضي تغليب احد الامرين لم يلزم منه تغليب احد
الفعلين ولكن الخوف لعله بهما عبر عنه التخويف عبارة عن احداث
الخوف بسبب ثم قد يقع الخوف وقد لا يقع فان قيل يلزم الخلف
في الوعيد فالجواب المنع لان الخلف وهو من عوارض الاقوال
واما الافعال فلا لانها ليس من جنسها المعارض والصحيح عندنا
فيما يتميز به الواجب انه التخويف ولهذا لم يلزم الخلف على
تقدير المغفرة فان قيل الوعيد لفظ فكيف يتخلص من الخلف
فالجواب ان لفظ الوعيد عام اريد به الخصوص عند من كل احد
يقول لعله داخل في العموم فيحصل له التخويف فيحصل الخوف وان
كان الله تعالى لم يرده من العموم ولكن اراد تخويفه بايراد العموم ولكن
اراد تخويفه بايراد العموم وستر العاقبة عنه في بيان انه خارج
منه فتجتمع حينئذ الوعيد والمغفرة ولا خلف مستنبطا من قوله تعالى
وما نرسل بالايات الا تخويفا عايذا بالله من الصفات القايمة
مقام المصدر اي عياذا بك والاخر احسن بهذا ابن مالك
ويشكله لان يكون حالا مؤكدة اي اعوذ عايذا بالله ما سجدت
سجودا قط كان اطول منها اما ان يكون عبر بالسجود
عن الصلاة كلها كانها قالت صليت صلاة قط كانت
اطول منها غير انها اعادت الضمير المستكن في كان على
السجود اعتبارا باللفظ اذ هو مذكر واعادت ضمير منها
عليه اعتبارا بالمعنى اذ هو مونث واما ان يكون قولها
منها على حذف مضاف اي من سجودها فلم ار منظرا
كاليوم قط افظع تقدم مثل هذا التركيب ووعدنا
بالكلام عليه هنا جوز فيه الخطابي ان يكون افظع بمعنى

قطيع

قطيع كالكبير بمعنى كبير ولان يكون افعل التفضيل على بابه اي منه ثم حذف
قال ابن السيد العرب تقول ما رايت كاليوم رجلا وما رايت
كاليوم منظرا والرجل والمنظر لا يصح ان يشبها باليوم والنحويون
يقولون معناه ما رايت كرجل اراه اليوم رجلا وما رايت كمنظر
رايته اليوم منظرا وتلخيصه ما رايت كرجل اليوم رجلا
وكمنظر اليوم منظرا فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه
وجازت اضافة الرجل والمنظر الى اليوم لتعلقهما به وملابستهما
له باعتبار رويتهما فيه وقال غيره الكاف هنا اسم وتقديره
ما رايت مثل منظر هذا اليوم منظرا او منظرا مثله ومراده
باليوم الوقت الذي هو فيه قلت اعتبر هذا القول الثاني
في الحديث يلزم منه تقديم التمييز على عامله والصحيح منعه
فالظاهر ان اعرابه ان منظرا مفعول ارى وكاليوم ظرف مستقر
صفة له وهو متقدر بمضاف محذوف كما تقدم اي كمنظر اليوم
وقط ظرف لارى وافظع حال من اليوم على هذا التقدير
والمفضل عليه وحاله محذوفان اي كمنظر اليوم حال كونه
افظع من غيره والله اعلم بالصواب فيقول لا ادري سمعت
الناس يقولون شيئا فقلته قال ابن بطال فيه ذم
التقليد وان المقلد لا يستحق اسم العلم التام على الحقيقة
ونازعه ابن المنير بان هذا حكم عن حال العبد المكذب لا يدل
على ان كان عنده تقليد معتبر ونحن نرى ان التقليد المعتبر
هو الذي لا يختلف صاحبه ولا يخطر له شك
وشرطه ان يعتقد كونه عالما ولو شعر بمنزلة كون

بان جو

الناس فالواشي فيه لا لاجل اعتقاده ورجح شكا فعل هذا لا
يقول المعتقد المصيب بوصف سمعت الناس يقولون كانه يموت على
ما عاش عليه ويسوق حال الحياة قلت قدرنا انه لا يشعر بعد
بل عبارته هناك ان شاء الله مثلها هنا من التصميم الغير مجرد
القول في الحقيقة فلا بد ان يكون للمصمم اسباب حملته على
التصميم غير مجرد القول وربما لا يمكن التعبير عن تلك الاسباب
كم شواهد في العلوم العادية لا اشتباهها لا تنضبط ۞ ۞

باب من احب العتاقة فيه بفتح العين يقول
عتق العبد يعتق بالكسر عتقا وعتقا وعتاقا وعتاقة عايذا
بالله كذا اروي عايذا بالرفع على انه خبر لمحذوف اي انا وقد
يتوجه نصبه ونحو الاكثر في اشعارهم ثم امرهم ان
يتعوذوا من عذاب القبر والحكمة في ذلك والله اعلم ان ظلمة
الكسوف اذا عمت الشمس تناسب ظلمة القبر وان كان
نهارا فبجدير ثم لم يذكر عندها ما يشبهه بريد بن عبد الله
بموحدة مضمومة مصغر فصلى باطول قيام وركوع وسجود
رايته قط يفعله فيه استعمال قط مع الاثبات وقد
شق مثله في موضع واحد فان قلت ما محل قوله
رايته يفعله من الاعراب قلت جر على الصفة اما
للمعطوف الاخير واما للمعطوف عليه او لهما وحذف من
الاول لدلالة الثاني او بالعكس وانما قلنا لهما لانه ليس
في هذه الكلمة ضمير يعود الا الى ما هو للواحد المذكر وقد تقدمت
ثلاثة اشياء فلا يصلح من حيث اللفظ ان يكون معادا
له فان قلت ضمير الغيبة من رايته على ماذا يعود قلت

يحتمل

١٤٦

يحتمل عوده على النبي صلى الله عليه وسلم كالذي عاد على يفعله يعود عليه
ويحتمل ان يعود على ما عاد عليه المنصوب من يفعله فان قلت
لم لم تجعل الجملة صفة لاطول قيام وركوع وسجود والطول مفرد
مذكر يصح عود الضمير المذكور عليه ولا حاجة الى الحذف اذا [illegible]
قلت لانه يلزم ان يكون المعنى انه فعل في قيام الصلاة للكسوف
الشمس وركوعها وسجودها مثل الطول الذي كان يفعله في تلك
في غيرها من الصلوات ولم يفعل طولا زائدا على عهده منه في
شيء آخر وليس كذلك اللهم الا ان يكون صلى قبل هذه المرة الكسوف
آخر فيصدق حينئذ انه فعل مثل الطول ما كان يفعله
لكنه يحتاج الى تثبت [illegible] زياد بن علاقة بكسر العين
المهملة وبالقاف ۞ ۞ باب الصلاة
في كسوف القمر ش ق فيه حديث ابي بكرة انكسفت الشمس
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين واعترض
الاسماعيلي بان هذا الحديث لا مدخل له في هذا الباب ورواه
ابن ابي شيبة انكسفت الشمس او القمر وفي رواية لهشيم
انكسفت الشمس والقمر وفي رواية ابن علية ان الشمس والقمر
الحديث وفيه فاذا رايتم منها شيئا فصلوا الا اذا كان [illegible]
فصلوا وانما ان الاسماعيلي على رواية من روى فاذا رايتم منهما
شيئا فصلوا ادخله في الباب من قوله فاذا كان
انه تم قلت يريد كان الاول نص وهذا محتمل ان يكون

اشارت به عايشة الى كسوف الشمس والظاهر عود الضمير الى الحضور
جميعا فيحتمل تنادينا الصلاة جامعة اي فنحن منادينا
بقول الصلاة جامعة اي احضروا الصلاة في حال كونها
جامعة وقيل يروى برفعهما وروي بادخال الباء على الصلاة
مع الوجهين على الحكاية قال اجل نعم تفنية ومعنى وروي
من اجل ٥٥

كتاب السجود ٥

وسجد معه غير شيخ اخذ كفا من حصى هو امية بن خلف
كما ذكره البخاري في تفسير سورة النجم وحكى المنذري فيه
اقوالا الوليد بن المغيرة عتبة بن ربيعة ابو احيحة سعيد
ابن العاص قال وما ذكره البخاري اصح فاخذ كفا
من حصى قال الزركشي هذا الرجل هو الوليد بن المغيرة
قلت وقد علمت ما فيه يكفيني بفتح اوله وكان ابن عمر يسجد
على غير وضوء هذه رواية ابي ذر وبها المطابقة للمقصود
بالتبويب وفي بعض النسخ يسجد على وضوء بسقوط غير
يزيد بن خصيفة بخاء معجمة مضمومة عن ابن قسيط
بالضم على التصغير وهو يزيد بن عبد الله بن قسيط
لنمير بن حذلم بحاء مهملة مفتوحة وذال معجمة ساكنة
وراء مفتوحة حتى لا يجد احدنا موضع جبهته قال
ابن المنير فيه ان من فاته السجود لشدة زحام عقيب سجود
القارئ ولا يفوت برفع راسه من السجود الا ان
قال فما يجد احدنا موضع جبهته اي ما يستطيع
السجود من الزحام فاذا رفعوا رؤوسهم سجد المزحوم

حينئذ

حينئذ ابن الهدير بهاء مضمومة ودال مهملة وراء مصغر
انا امرنا بالسجود قال الزركشي كذا للاكثرين وعند بعضهم
انا لم نؤمر قال القابسي وهو الصواب وهو معنى
الحديث الاخر ان الله لم يفرض السجود علينا ٥٥

ابواب تقصير الصلاة

يعني رد
الرباعية الى ركعتين ويقال قصر بالتخفيف قصرا وقصر
بالتثقيل تقصيرا قال الواحدي واقصر وقد سمع
اقصارا اقام تسعة عشر يقصر بضم الصاد من القصر
وبخط المنذري بضم الياء وتشديد الصاد من التقصير
بمكة شيئا قال اقمنا بها عشرا يؤخذ من هذا انه
عليه الصلاة والسلام لم يصل الجمعة بمكة عام حجة الوداع
لانه دخلها في رابع ذي الحجة وكان الاحد فاقام بها عشرا
واتفق خروجه يوم الاربعا او انه نفر من منى يوم الثلثا
فلم ينتظر الجمعة القابلة واما الماضية فصادفت عرفة
والجمعة فيها والظاهر ان بقية الصحابة صلوا الجمعة بها
لانه فسح لهم في ثلاثة ايام بعد قضاء النسك فيتفق خروجهم
يوم الجمعة ويكون شيئا نهى فرض الحج وانه عليه الصلاة والسلام
لما ترك وطنه لله تحرج ان يرجع فيه يوما ما فلهذا الاجر
ولم يوسع على نفسه ووسع على اصحابه فاستحسنوا
ولعله لم يعلم ان الاخر طواف تعلق الجمعة لا
قال ابن المنير امن ما كان بالاهون الامن عند الخوف

فاسترجع اي قال انا لله وانا اليه راجعون لما راى من تفويت عثمان
رضي الله عنه لفضيلة القصر وهو يفهم منه ان الاتمام غير مجزي لانه قال
فليت حظي من اربع ركعتان متقبلتان فلو كانت تلك الصلاة
لا تجزي لعثمان لم يكن له فيها حظ اصلا قال ابن الملك والفاعلية
انه لا يتصور التخيير بين واجب وغير واجب وكان ان يكون اي بان
الفعل والترك واجب مخيرا او التخيير بين خصلتين تدخل احداهما
في الاخرى وانما يتصور الواجب المخير في شيئين فصاعدا
يكون الواجب منهما احدهما في الاخر وانما يتصور الواجب المخير
في شيئين فصاعدا يكون الواجب منهما احدهما لا بعينه ويكون
احدهما مباينا للاخر فتختلف جهة الوجوب وجهة التخيير
فيتعلق الوجوب بالاعم والتخيير بالاخص كخصال الكفارة
ويشكل على هذا القصر والاتمام فان الركعتين الزائدتين جاز
تركهما لا الى بدل وكان ايقاع ركعتي القصر بدلا لدخولهما
في الاربع فهو لو فعل الركعتين ترك الزائد الى بدل لهما ولو
فعل الاربع لم يترك الركعتين لدخولهما في الاربع فيتحقق التخيير
اذا بين فعل الركعتين الزائدتين وتركهما وهو حقيقة الاباحة
واليوم الثالث من ايام منى اشكل فان اليومين قبله فيهما
حقيقة الواجب المتعين واليوم الثالث فيه حقيقة الاباحة
ولا يمكن ان يتخلف فيه بتخالف الركعات فانه ربما تخيل
ان الركعتين في ضمن الاربع ليستا المنفردتين قصرا بدليل
السلام فيهما دون التي في ضمن الاربع ومثل هذا لا
يتصور في الاتمام البتة فافهمه وفي تذكرة التخيير يتصور
بين الاتمام والقصر عقيب ركن السلام اذ حالتئذ ان

قد لحقته

قد لحقته اقتصرت عليه والزيادة لم يشرع تامة الا بزيادة الركعتين
وكانه خير بين سلام متقدم ليس الا وبين سلام متاخر لكن
عقيب الزيادة فيتخير السلام يختلف الهيئة واستحق دخول
القصر في الاتمام نعم لو خير بين ركعتين وبين اربع يفصل
بينهما بسلام لكان كالايام في الاشكال او اصح في الايام
الثلاثة فانها محضة لكنه لو حضره وجب الرخص فيه كلزوم
النوافل بالشروع انتهى كلامه رحمه الله عن ابن العلامة انها
بتشديد الراء كان يبرز القشاب الصلاة اول ما فرضت
ركعتين الصلاة مبتدا والخبر محذوف اي فرضت ركعتين
واول منصوب على الظرف واصل الكلام الصلاة فرضت
ركعتين في اول ازمنة فرضها فهو ظرف للخبر المقدم وما
مصدر زمنه والمضاف محذوف كما قدرته ورايت في نسخة
لا تحرر الان صحتها الصلوات هكذا بالجمع وعليها فالاولى
على قولها ركعتين يشكل لوجوب التكرير في مثله واما
مع افراد الصلاة فلا اشكال لان المراد كل صلاة رباعية
الان فرضت في اول الامر ركعتين فينبغي تحريره ⊙

باب يصلي المغرب ثلاثا في السفر

وهو اجماع وثبت فيه الحديث الا واذا اعجله السير في
السفر يؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء قال
الشيخ عيلي وهو غير مشتبه لترجمة الباب فانه يشتمل على بيان
حكم المغرب اذا اعجله السير يؤخر المغرب فيصليها
ثلاثا وهذا صحيح في المراد وفيه حجة لمن يشترط
حد السير في الجمع وحمل المطلق فيها على تقدير اتحاد السبب

وانما خص ابن عمر صلاة المغرب والعشاء بالذكر لوقوع الجمع له
بينهما وهو الذي سال عنه نافع فاجابه عما سال حين استصرخ
على امراته فاستعجل الجمع بين المغرب والعشاء فسئل فاجاب
بما ذكر ولا يسبح اي يتطوع بالصلاة ٥٥ باب
الايما على الدابة قال ابن المنير لم يذكر في الحديث الايما
وقد ذكره في الترجمة وكانه اعتمد على ان ذلك من لوازم
الصلاة على الدابة اذ لا يمكن عليها الا بالايما فلا يحتاج
الى النص عليه قلت هذا عجيب فان الحديث الذي ساقه
في هذه الترجمة كان عبد الله بن عمر يصلي في السفر على راحلته
اينما توجهت به يومي وذكر عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يفعله وهذا التصريح بالايما لكن لعله لم يقع في نسخته
قوله يومي ٥٥ باب صلاة التطوع
على الحمار ق فيه حديث انس وترجم عليه الاسماعيلي على
في ذلك انه على ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على حمار حبان
بفتح الحاء وتشديد الباء الموحدة ابن طهمان بطاء مهملة
مفتوحة وكان لا يزيد في السفر على ركعتين وابا بكر
وعمر وعثمان كذلك اي وصحبت ابا بكر وعمر وعثمان
وجاء في مسلم وعثمان صدرا من خلافته وهو الصواب
فقد ثبت عنه انه في اخر امره قال الزركشي ولعل
ابن عمر اراد في هذه الرواية ايام عثمان في سنيه الاول
في غير منى لان اتمامه كان بمنى قلت قد اختلف
الناس في توجيه فعل عثمان رضي الله عنه من الاتمام
فقيل

فقيل لانه امير المومنين فحيث كان في بلد فهو فرع عليهم ولا يخفى
ضعفه وقيل لانه اتخذ منى مسكنا وقيل ازمع على المقام
بعد الحج وروي عن الحرث قال صلى بنا عثمان اربعا فلما سلم
اقبل على الناس فقال اني تاهلت بمكة وقد سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من تاهل ببلدة فهو من اهلها فليصل
اربعا وقال ابن حزم روينا من طريق عبد الرزاق عن
الزهري قال بلغني ان عثمان انما صلى اربعا بمنى لانه ازمع ان
يقيم بعد الحج ويحتمل انه اراد به ان الاقامة بمكة للمهاجر اكثر من
ثلاث لا يجوز ورده ابن التين بانه انما يجوز ان يكون قد
فعل ذلك للضرورة اذا جد به السير جد واجد عزمه
وترك الهوينا ونسب الى الفعل مجازا وفيه حجة لمن
اشترط جد السير في الجمع كما هو اذا كان على ظهر
سير بالاضافة ويروى على ظهر سير بتنوين ظهر
وسير فعل مضارع وهو شك اي موضع ويروى رفعه
شك في ثبوت اليا وفيه شئ ود عن عبد الله بن بريدة
بموحدة مضمومة وراء مصغر وكان مبسورا بموحدة
ساكنة به علة البواسير واصل الكلمة من البسر وهو
الكراهة بتقطيب وذكر الزبيدي ان الباسور بالبا
عجمية وبالنون عربية ومن صلى نائما بالنون من النوم رواه
ابو ذر وغيره وفي اصل الشيخ هنا زيادة يعني البخاري
نائما عندي مضطجعا المطلق عليه لفظ النوم لكنه هنا الزمته
لنرو فيه دلالة واضحة على صحة التنفل مضطجعا مع القدرة
على الاصح وبالغ بعضهم في التضعيف فجوز الايما مع القدرة

وانما خص ابن عمر صلاة المغرب والعشا بالذكر لوقوع الجمع له
بينهما وهو الذي سال عنه نافع فاجابه عما سال حين استصرخ
على امراته فاستعجل الجمع بين المغرب والعشا فتنزيل الجواب
بما ذكر ولا يسبح اي يتطوع بالصلاة ٥٥ باب
الايما على الدابة قال ابن المنير لم يذكر في الحديث الايما
وقد ذكره في الترجمة وكانه اعتمد على ان من لوازم
الصلاة على الدابة اذ لا يمكن عليها الا بالايما فلا يحتاج
الى النص عليه قلت هذا عجيب فان الحديث الذي ش ق
في هذه الترجمة ان عبد الله بن عمر يصلي في السفر على راحلته
ايما توجهت به يومي وذكر عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يفعله وهذا صريح بالايما لكن لعله لم يقع في نسخته
قوله يومي ٥٥ باب صلاة التطوع
على الحمار ش ق فيه حديث انس ورواية الامام عن
عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على حمار حبان
بفتح الحا وتشديد البا الموحدة ابن طهمان بطا مهملة
مفتوحة وكان لا يزيد في السفر على ركعتين وابا بكر
وعمر وعثمان كذلك اي وصحبت ابا بكر وعمر وعثمان
وجا في مسلم وعثمان صدرا من خلافته وهو الصواب
فقد ثبت عنه انه في آخر امره قال الزركشي ولعل
ابن عمر اراد في هذه الرواية ايام عثمان في سفره سوى منى
في غير منى لان اتمامه كان بمنى قلت وقد اختلف
الناس في توجيه فعل عثمان رضي الله عنه من الاتمام

فقيل

فقيل لانه امير المومنين فحيث كان في بلد فهو في عمله ولا يخفى
ضعفه وقيل لانه اتخذ منى مسكنا وقيل انه ازمع على المقام
بعد الحج وروي عن الحارث قال صلى بنا عثمان اربعا فلما سلم
اقبل على الناس فقال اني تاهلت بمكة وقد سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من تاهل في بلدة فهو من اهلها فليصل
اربعا وقال ابن حزم روينا من طريق عبد الرزاق عن
الزهري قال بلغني ان عثمان انما صلى اربعا بمنى لانه ازمع ان
يقيم بعد الحج وهذا يرده لان الاقامة بمكة للمهاجر اكثر من
ثلث لا يجوز ورده ابن التين بانه انما يجوز ان يكون قد
فعل تركه لضرورة اذا جد به السير جد واجد عزم
وترك الهوينا ونسب الى الفعل مجازا او فيه حجة لمن
اشترط جد السير في الجمع كما تقدم
سير بالاضافة اذا كان على ظهر
وسير فعل مضارع ويروى على ظهر سير بتنوين ظهر
شك في ثبوت البا وهو شك اي موضع ويروى وقع
وفيه شك وذ عن عبد الله بن بريدة
بموحدة مضمومة وراء مصغر وكان مبسورا ابو حاتم
شك كنيته علة البواسير واصل الكلمة من البشر وهو
الكراهة بتقطيب وذكر الزبيدي ان الباشور بالبا
عجمية وبالنون عربية ومن صلى نائما بالنون من النوم رواه
ابو ذر وغيره وفي اصل النسفي هنا زيادة لعل البخاري
نائما عندي مضطجعا اطلق عليه لفظ النوم [illegible]
لم وفيه دلالة واضحة على صحة التنفل مضطجعا مع القدرة
على الاصح وبالغ بعضهم في التضعيف يجوز الايما مع القدرة

ونظيره لذلك الحكم الارتقام الدليل المدعى عليه لا يقتضي جعل كلام
هرقل الكافر دليلا بل انما لاشتماله على اصلاح تحقق ابن الملقن وفيه تقديم
مصلحة كشف امور المسلمين ومهمات الدين والدنيا قلت
وفيه من الاشتغال مثل ما مر لان يثنى بتخفيف المعجمة نقل الى الكذب
يأثروا بضم المثلثة وكسرها واقتصر المشارق على الضم ومعناه
ينقلوا علي اي عني لكذبت عنه اي عليه فقد تعارض الحرفان ثم
كان اول ما سألني عنه قال الزركشي يجوز نصبه ورفعه قلت
هذا على اطلاقه لا يصح وانما الصواب التفصيل فان جعلنا
ما نكرة بمعنى شيء تعين نصبه على الخبرية ونكرة لان ان قال
مؤول بمصدر معرفة بل قال ابن هشام انهم حكموا له بحكم الضمير
فاذن يتعين ان يكون هو اسم كان واول ما سألني هو الخبر
ضرورة انه متى اختلف الاسمان تعريفا وتنكيرا فالمعرف الاسم
والنكرة الخبر ولا يعكس الا في الضرورة وان جعلنا ما موصولة
جاز الامران لكن المختار جعل ان قال هو الاسم لكونه اعرف ذو نسب
اي شريف ليصح كون هذا جوابا عن قوله كيف نسبه فيكم فهل قال
هذا القول منكم احد قط قبله فيه شاهد على ان قط لا تختص بالنفي
وقد نص في التسهيل على انها قد تستعمل دونه لفظا ومعنى او لفظا
لا معنى فهل كان من آبائه من ملك روي بوجهين من اسم وملك
فعل ومن حرف وملك اسم والاشهر الثانية ويؤيده رواية
مسلم هل كان في آبائه ملك وكذا هو في التفسير من البخاري بل في هذا
الحديث نفسه في ابتداء قال وسيأتي ذلك هل كان من آبائه ملك سخطة
مفعول له ونصوبه الشيخ قال الزركشي وروي سخطة
بضمها قال ابن المنير سؤاله هل يرتد احد عن دينه
سخطة له سؤال عن مظنة وارتداد من ارتد من العرب بخلافه عليه

لما

لما كان لانهم لم يكن دخولهم في الاسلام دخولا متمكنا انما دخلوا قهرا
وكانوا مؤلفة وتحقق بذلك انهم دخلوا بعد ذلك مستبصرين
لم يرتد احد منهم الى الايمان الاشد ومن الاشقياء ولم يمكنا كلمة
ادخل فيها شيء غير هذه الكلمة برفع غير صفة لكلمة فقتالكم اياه
فيه انفصال ثاني الضميرين مع امكان اتصاله سجال ينال منا
وننال منه الجملة الفعلية تفسيرية لسجال لا محل لها من الاعراب
فان قلت فاذا يصنع الشلوبين القائل انها في حكم مفسرها
ان كان ذا محل فهي كذلك والا فلا ولقد فسرنا مفسرة للنكرة فيلزم
ان تكون ذات محل لكنها خالية من رابط يربطها بالمبتدا قلت
يقدر رابط اي ينال فيها منا وننال فيها منه فاذا يامركم يجوز فيه
الوجوه نحو ماذا صنعت اعبدوا الله وحده لا تشركوا به
شيئا التفت فيه الى الثانية كالتأكيد للاولى فلم يعطف وكثيرا ما
يترك الالتفات الى هذا المعنى فتوصل الثانية بالاولى لما بينهما
من التوسط مع اتحاد المسند اليه فيهما وحصول المناسبة
الظاهرة بين مسنديهما شيئا غير مرة اي عن نسبه اي عن حال نسبه لانه
قال اولا كيف نسبه فيكم اي على اي حال هو اشريف ام لا ياتني
يعتقد من يتبع والاشراف بكسر الهمزة وضمها العدو فذكرت
ان ضعفاءهم اتبعوه وهم اتباع الرسل قال ابن المنير واستشهاده
على النبوة بهذا صحيح معتدا فيه من قوله تعالى انؤمن لك واتبعك
الارذلون الصحيح انهم ارادوا الضعفاء تخالط فاعله ضمير يعود
على الايمان ومفعوله بشاشة القلوب ويروى تخالط بشاشته
بمن فوق وبشاشته بالاضافة الى الضمير الايمان ورفعه على انه
فاعل تخالط والقلوب بالنصب على انه مفعوله والمراد بالبشاشة

وهو ضعيف الحشني المكتب بضم الميم وإسكان الكاف وكسر
المثناة من فوق مخففة وقيل بتشديدها مع فتح الكاف
وهو الذي يعلم الصبيان الكتابة فإذا بقي من قراءته نحو من
ثلاثين أو أربعين آية يروى نحو بالرفع وهو لغة العرب والنصب
وخرجه ابن مالك على أن من زائدة على قول الأخفش وقراءته
فاعل وهو مصدر مضاف إلى الفاعل ونحو منصوب بالمصدر
مفعول به أو على أن من قراءته صفة لفاعل بقي قامت مقامه
لفظا وهو شيء وانتصب نحو على الحال أي فإذا بقي
باق من قراءته نحو من كذا ه **باب**
التهجد بالليل التهجد من الأضداد وكذا الهجود قال
الجوهري تقول هجد وتهجد أي نام ليلا وهجد وتهجد أي
سهر والمراد هنا السهر ومن الليل فتهجد به نافلة لك
قيل إنما خص به لأنها كانت فريضة عليه ولغيره تطوع
فقيل المعنى نافلة ويروى هذا عن ابن عباس وقال
مجاهد لم يكن فعله ذلك يكفر عنه شيء لأنه قد كان غفر
له ما تقدم وما تأخر فكان نافلة فضل وزيادة واعترضه
الطبري بأنه عليه الصلاة والسلام كان أشد استغفارا
لربه بعد نزول قوله ليغفر لك الله الآية لأنها نزلت بعد
منصرفه من الحديبية ونزل إذا جاء نصر الله والفتح عام قبض
وقيل له فيها فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان توابا
فكان بعد يستغفر الله في المجلس الواحد مائة مرة ومعلوم
أن الله لم يأمره أن يستغفر إلا من ذنب يغفره له باستغفاره قال
ابن المنير رحمه الله قول مجاهد صحيح والطبري لم يورده على

مقصوده

مقصوده وتقرير أن مجاهدا أجرى فعله على القواعد العقلية
القطعية فإن التكاليف تشتمل على الوعد والوعيد
والمقصود بهما عقلا الوعيد ولو فرضنا أن السيد
قال لعبده إذا فعلت كذا أو لم تفعله فلا جناح عليك
ولا حرج لاستحال حقيقة النهي واختلفت بالإباحة
فعلى هذا أشكل الجمع بين التصريح بالمغفرة لكل شيء يقع من
المكلف مع تكليف الإيجاب والنهي ويتعين أن يكون المراد بقوله
ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر الإعلام بأنه موسع عليه
ولا حرج ما كلفه في شيء غير أن الله شهد على أن نبيه لا يفعل إلا ما أمر الله به
ولا يرتكب شيئا مما نهي عنه فيصح التكليف الإلهي وتكون التكاليف الجرم
كلها في حق الرسول قرة عين والهام طبع وتكون صلاته في
الدنيا مثل تسبيح أهل الجنة في الجنة ليس على وجه الكلفة ولا التكليف
فهذا كله يتفرع عنه على طريقة إمام الحرمين وأما على طريقة القاضي
حيث يقول لو أوجب الله شيئا لوجب وإن لم يكن وعيد فلا
يمتنع حينئذ بقاء التكاليف في حقه عليه الصلاة والسلام على
ما كانت عليه مع طمأنينته من ناحية الوعيد وعلى كلا التقديرين
فهو معصوم وما ثم ذنب وقول الطبري إنما يستغفر مما
يوجب الاستغفار ليس بمستقيم فإنه تعريض بوقوع الذنب
وإنما الحق أن الاستغفار يحمل على الفرض والتقدير أي
أستغفرك لما عسى أن يقع لولا عصمتك إياي ولهذا تأول
كثير من أهل قوله تعالى ما تقدم من ذنبك على أنه ذنب آدم وما
تأخر على أنه ذنب الأمة ولكن فيه وضع كل معصوم على
العصمة وعلم تحقيق الذنب وأما قوله عليه الصلاة والسلام

اغفر لي خطاياي وجهلي وكل ذلك عندي فالتحقيق فيه انه كره رفض
وتقديره كانه قال وكل ذلك عندي لولا عصمتك اياي اما
مع العصمة فلا وجه والله تعالى اعلم انت قيم السموات والارض
اي الدائم القيام بتدبيرهن وتدبير ما فيهن وحفظه تعالى وفيه
قيم وقيام وقيوم نور السموات اي منورها او مبريهن من
العيوب من قول العرب امرأة منورة بعيرا اي بريئة من كل ريبة انت
الحق هو اسم من اسمائه وصفة من صفاته ومعناه المتحقق
وجوده وكل شيء ثبت وجوده وتحقق فهو حق وهذا
الوصف للرب جل جلاله بالحقيقة والخصوصية لا ينبغي لغيره
اذ وجوده بذاته لم يسبقه عدم ولا يلحقه عدم ومن عداه
مما يقال فيه ذلك بخلافه ووعدك الحق اي لانه من المتحقق
فلا يدخله خلف ولا شك في وقوعه وتحققه ولقاؤك حق
اي رؤيتك في الدار الاخرة حيث لا مانع كما في حق الكفار
والمنافقين او لقاء جزائك لاهل السعادة والشقاوة
قال السهيلي دخلت الالف واللام انت الحق للدلالة على
انه المستحق لهذا الاسم بالحقيقة اذ هو مقتضى هذه الاداة
وكذا في وعدك الحق لان وعده كلامه ونزعت في الجنة والنار
واللقاء لانها امور محدثة والمحدث لا يجب له البقاء من جهة
ذاته وبقاء ما يدوم منه علم بالخبر الصادق لا من جهة استحالة
فنائه قلت يرد عليه قوله هذا الحديث وقولك حق مع
ان قولك كلامه القديم فينظر وجهه لك اسلمت اي انقدت
لحكمك وسلمت وبك امنت اي صدقت بك وبما انزلت وعليك

توكلت

توكلت تبرأ اليه من الحول والقوة وصرف اموره كلها اليه واليك
انبت اقبلت وبك خاصمت بما اتيتني من البراهين والحجج
واليك حاكمت اي كل من ابى من قبول ما جئت به من طلب
الايمان وفصل الحق انت المقدم وانت المؤخر قال المهلب يعني
انه قدمه في البعث الى الناس عنه عليه الصلاة والسلام بقوله
نحن الآخرون السابقون ثم قدمه عليهم يوم القيامة بالشفاعة
وبما فضله به فتشفع بتقديمه الرسل عليهم الصلاة والسلام لم ترع ع
من الروع وهو الخوف وعلى الضابط لن ترع والمقام يقتضيه
الا ان في نظامه اشكالا من جهة ان لن حرف نصب ولم
تنصب هنا فاما ان يكون جزم بها على اللغة التي حكاها
الكسائي واما ان يكون سكن عن تراع للوقف تشبيهه
بسكون المجزوم فحذف الالف قبله ثم اجري الوصل مجرى الوقف
قاله ابن مالك قلت لا نسلم ان فيه اجراء الوصل مجرى الوقف
اذ لم يصله الملك بشيء بعده فان قلت انما وجه ابن مالك
بهذا في الرواية التي فيها لم ترع لم ترع وهذا التحقيق فيه ما قاله
من اجراء الوصل مجرى الوقف قلت لا نسلم اذ يحتمل ان الملك
نطق بكل جملة منهما منفردة عن الاخرى ووقف على اخرها
فحكاها كما وقع له ه ه باب

القيام للمريض ه اشتكى اي من الوجع فقالت امرأة
من قريش ابطا عليه شيطانه روى الحاكم من حديث
زيد بن ارقم انه قال لما نزلت تبت امرأة ابي لهب وهي العوراء
ام جميل بنت حرب اخت ابي سفيان ه ه

آخر الجزء الاول
من اربعة

باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على قيام الليل والنوافل من غير إيجاب

٥ ماذا أنزل الليلة من الفتن أما أن يريد به الفتن
الحربية العربية الماضية وأما أن يريد ما أنزل من مقدمات
الفتن وإنما احتجنا إلى هذا التأويل لقوله عليه الصلاة والسلام
أنا أمنة لأصحابي فإذا ذهبت جاء أصحابي ما يوعدون فرحمته
عليه الصلاة والسلام جديرة بأن يكون حمى من الفتن وأيضا
فقوله تعالى اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي وإتمام
النعمة أمان من الفتنة وأيضا فقول حذيفة لعمر إن بينك
وبينها بابا مغلقا يعني بينه وبين الفتنة التي تموج كموج البحر
وتلك إنما انفتحت بقتل عمر رضي الله عنه وأما الفتن
الحربية فهي كقوله فتنة الرجل في أهله وولده تكفرها الصلاة
والصيام والصدقة ما أنزل الليلة من الخزائن يحتمل
أن يكون المراد خزائن الأعطية ويحتمل خزائن الأقضية
مطلقا وفيه إشارة إلى تعظيم فتنة النساء لأنه قال عقب
الفتن يوقظ صواحب الحجر رب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة
أي لأصليهن ووقع في الحجرات ولبس لأشياخنا محمد الشنشي
إلا أني خشيت أن تفرض عليكم في الموطأ لأشياخنا من الأشياخ كتاب
واعلم أن الترجمة قد اشتملت على أمرين تحريض على قيام الليل بينهم
وعدم الإيجاب فذكر الأحاديث كما أشار التحريض
على التحريض وذكر الأحاديث المتقدمة شاهدا للثاني
وذكر لا شاهدا على عدم الإيجاب حتى تورم

قدماه

قيامه أو شاقا فيقال له في كتاب التفسير من البخاري عن عائشة
أنها قالت لم تصنع هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما
تأخر فقال أفلا أكون عبدا شكورا أو تورم بكسر الراء وبرفع وبنصب
الآخر ورفع وكان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام
سدسه ويصوم يوما ويفطر يوما قال ابن المنير كان داود
عليه السلام يقسم ليله ونهاره لحق ربه وحق نفسه فأما
الليل فاستقام له ذلك في كل ليلة وأما النهار فلما تعذر
عليه أن يجزيه بالصيام لأنه لا يتبعض جعل عوضا من ذلك
أن يصوم يوما ويفطر يوما فتنزل منزلة التجزئة في شخص
اليوم وليس بعلم إذا سمع الصارخ يعني الديك قال الزركشي
قال ابن ناصر وأول ما يصيح نصف الليل ما ألفاه بالفاء
السحر فاعل ألفا عندي إلا نائما بالنون من النوم وتصحف
بالقاف ٥٥ باب طول الصلاة في قيام
الليل ثنا ف فيه حديث حذيفة كان إذا قام للتهجد
من الليل يشوص فاه فاستشكله ابن بطال حتى عده
ذكره في هذا الباب من غلط الناسخ أو أن البخاري رحمه الله اخترم
قبل تنقيح كتابه قال ابن المنير ويحتمل عندي أن يكون فيه
أشار إلى معنى الترجمة من جهة أن استعداده بالسواك حينئذ
يدل على أنه شبيه من كمال الهمة والتأهب للعبادة وأخذ
النفس حينئذ بما يؤخذ به في النهار وكان ليله صلى الله
عليه وسلم نهارا أو يعود لطول القيام فيه وبك فتح
أيضا وتقدم لعله يتوقع أن الفتح كان خفيفا وما
ورد في حديث ابن عباس فتوضأ وضوءا خفيفا وابن عباس

انما اراد وضوءا رشيقا مع اكمال واسباغ والسواك يدل على كماله
اطال قلت كذا به ولم يكشف الخطب والحق احق ان يتبع والله الموفق
وقوله في الحديث الذي قبله اذا قام للتهجد من الليل يشوص فاه
امر اي يدلك وهو بضم الشين المعجمة وكان النبي صلى الله
عليه وسلم يعني بالليل فيه عن ابن عباس انها كانت ثلاث
عشرة ركعة وعن عائشة وتسع واحدى عشرة وثلاث عشرة
منها الوتر وركعتا الفجر فقيل لا اختلاف من قبلها لان الرواة
ثقات وذلك محمول على التوسعة وقيل الاختلاف من قبل الرواة
ولكن الصحيح منها احدى عشرة ركعة ولو لا ما خالف ذلك وانما
قال كيف نترك ظاهر الاحاديث ونجعلها متعارضات حتى يحتاج
الى الجمع بينها وانما هي افعال فكلها مشروع وحاصل القضية
ان قيام الليل ان كان واجبا بالنسبة اليه عليه الصلاة والسلام
واختلف عدد الركعات منه في اوقات علم ان الاول هو الواجب
والزايد نافلة قال ابن المنير وانما جاءت المعارضة في قول
الراوي الواحد كان يفعل كذا وكانت صلاته كذا اذا
فانه لفظ يعطي العادة والدوام ولا يتصور المداومة
على عادتين في زمن واحد فان ذلك يرجع الى النفي
والاثبات اذ قولها كانت صلاته احدى عشرة يقتضي
انها عادته لا يزيد عليها ثم قولها كانت صلاته ثلاث
عشرة يقتضي الزيادة فيفضي الى اجتماع النفي والاثبات
وهو مستحيل اه وثاب بواو مفتوحة وثاء مثلثة
مشددة من الوثب يعقد الشيطان كناية عن
تثبيطه بالنوم وتثبيطه قال الزركشي وفي رواية ابن ماجه

بحبل

بحبل وهو من شبه لقوله ليل طويل وهو من باب
عقد السواحر النفاثات في العقد وذلك بان ياخذ خيطا
فيعقد عليه عقدة منه ويتكلم بالسحر فيتاثر المسحور عند
ذلك بالمرض ويحرك قلبه على قافية راس احدكم اي
على مؤخر الراس وقافية كل شيء آخره ومنه قافية الشعر
قيل وانما خص مؤخر الراس لانه محل العقل والفهم يضرب كل
عقدة ويروى عليه كل عقدة عليك ليل طويل جملة اسمية
او فعلية والفعل محذوف اي بقي عليك ليل طويل يلقي اليه
هذه الكلمة الخبرية بطريق الوسواس ليثبطه عن عزمه المبادرة
للنهوض فارقد كانت الفاء رابطة شرط مقدر اي واذا
كان كذلك فارقد ولا تعجل بالقيام ففي الوقت متسع
قال الزركشي وفي رواية لمسلم عليك ليلة طويلة بالنصب
على الاغراء والاول اولى من جهة المعنى لانه امكن في الغرور
من حيث انه يخبره بطول الليل ثم يامره بالرقاد واذا نصب
على الاغراء لم يكن فيه الا الامر بملازمة طول الرقاد وحينئذ
فيكون قوله فارقد ضايعا بعد ما قلت فحينئذ يتعين الرفع
ولا يقال هو اولى فان استيقظ فذكر اسم الله انحلت عقدة
اي عقدة واحدة من تلك العقد الثلاث قال ابن المنير
فيه ان الوثبة الوجودية داخلة في التكليف وما لا يتم
الواجب الا به فهو واجب وان كان وجوديا وذلك انه
شيء يفرق بين الغفلة والنوم وبين الوضوء والصلاة
ولكن الشيطان يعترض في الثلاثة والشيطان انما يعترض

في الطاعات والقيام من النوم وسيلة وجودية والوضوء
وسيلة شرعية والصلاة لغير المقصودة بالخطاب فتشرك
بينها وبين وسيلتيها الوجودية والشرعية في الخطاب فيما
يدل عليه قلنا وقلت فيه نظر كان صلى المراد الفريضة
قاله ابن المنير قال وقيل النكتة قوله انحلت عقده روي بإفراد
وبالجمع ويشهد للثاني رواية البخاري في كتاب بدء الخلق
انحلت عقده كلها وإلا أصبح خبيث النفس قال أبو عمر
زعم قوم أن في هذا ما يعارض الحديث الآخر لا يقولن
أحدكم خبثت نفسي وليس كذلك لأن النهي إنما ورد عن
إضافة المرء ذلك إلى نفسه وأما إخباره فذاك عن غيره مما
يصدق عليه فليس بممنوع كسلان غير منصرف مذكر كسلى
أي يصبح كذلك لشؤم تفريطه وظفر الشيطان به بتفويته
الحظ الأوفر من قيام الليل ولا يكاد يتخلص بنفسه ولا
تخف صلاة ولا غيرها من القربات أبو رجاء هو عمران بن تيم
العطاردي يثلغ بثاء مثلثة ولام وغين معجمة بالبناء
للمفعول أي يشق ويخدش فيرفضه بالفاء والضاد المعجمة
بكسر الفاء وضمها أي يتركه بال الشيطان في أذنه
أي يمكن أن يحمل على ظاهره والعقل لا يحيله ويحتمل أن يراد به
صرفه عن الصارخ بما يقر في أذنه حتى لا ينتبه وكأنه
الغريسة أذنه ببوله فأثقل سمعه بسبب ذلك ويحتمل أن يكون

كناية

كناية عن استيلائه وجعل أذنه كالمحل الذي يبال فيه
ينزل ربنا تبارك وتعالى لا يجوز حمله على النزول بالحركة
والانتقال لاستحالته على الله تعالى وإنما هو نزول معنوي أريد
به رحمته لعباده وإقباله عليهم بمزيد اللطف قال ابن فورك
ضبط لنا بعض أهل النقل هذا الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم
بضم أوله من ينزل قال القرطبي وكذا قيده بعضهم فيكون
معدى إلى مفعول محذوف أي ينزل الله ملكا قال ويدل
عليه رواية النسائي إن الله عز وجل يمهل حتى يمضي شطر
الليل الأول ثم يأمر مناديا يقول هل من داع فيستجاب
له الحديث وصححه عبد الحق قلت وبهذا يرتفع الإشكال
قال الزركشي لكن روى ابن حبان في صحيحه ينزل الله
إلى السماء فيقول لا أسأل عن عبادي غيري قلت لا يلزم من
إنزاله الملك أن يسأله عما صنع العباد لجواز أن يكون الملك
مأمورا بالمناداة ولا يسأله البتة عما بعدها فهو سبحانه وتعالى
أعلم بما كان وما يكون لا يخفى عليه خافية حين يبقى
ثلث الليل الآخر بضم الآخر صفة لثلث فأستجيب
له منصوب بإضمار أن بعد الفاء لوقوعه في جواب
الاستفهام كقوله تعالى فهل لنا من شفعاء فيشفعوا لنا
ويجوز الرفع على تقدير مبتدأ أي فأنا أستجيب له
عن أبي حيان بحاء مهملة مفتوحة ومثناة تحت
مشددة بأرجى عمل هو أفعل تفضيل من فعل مبني للمفعول

وهو شبيه على مثال اشغل واعذر اي اكثر مشغولية ومعذورية
ومنه اعني من قول سيبويه وهو شيء نزاعي في العمل الذي يرجى
للثواب واضيف الى العمل لانه السبب الداعي للرجاء دف نعليك
بدال مهملة مفتوحة وفاء مشددة اي صوت مشيك فيهما قاله
القاضي وفي رواية ابن السكن دوي نعليك وهو في معناه
قاله الزركشي وقال المحب الطبري هو بالمعجمة ويروى بالمهملة
اي حركة نعليك وسيرهما يقول هو يدف في الشي الاصلب
بعقب الطهور والحكمة في فضل الصلاة على هذا الوصف
وجهين احدهما ان الصلاة عقب الطهر اقرب الى اليقين منها
اذا تباعدت به لكثرة عوارض الحدث من حيث لا يشعر المكلف
الوجه الآخر ظهور اثر الطهور باستعماله في استباحة الصلاة
واظهار آثار الاسباب موكد لها ومحقق فاذا فرغ فليقعد
يحتمل ان يكون المراد فاذا فرغ في اثناء القيام فليقعد ومنهم
الصلاة قاعدا واذا فرغ بعد فراغ بعض التسليمات فليقعد
لانتفاع ما بقي من نوافله قاعدا واذا فرغ بعد نقض البعض
ان يترك بقية النوافل جملة الى ان يحدث له نشاط والمكن
ان يكون من جملة الصور ترك اتمام النافلة بعد الشروع
فيه لان ذلك ابطال العمل دخل فيه والابطال منهي عنه
عليه او لا ثم من يترك شيئا لعله ابتدئت نويت وسيأتي حديثه
في الايمان عن عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم من الليل
فتركه قال ابن المنير فيه دليل على ان الشروع في العمل المتخصص

ملزم

ملزم وان تركه مذموم بطريق الاولى لانه اذا نهى عن ترك العادة
ولو كان المشتغل منه لم يشرع فيه بعد لكنه شرع في جنسه
فترك العين المتخصص الذي شرع في بعضه اشد ولهذا يعصى
من قطع النافلة عمدا او يلزمه الاعادة ولا يعصى من ترك العادة
ولكنه يكاد هجمت عينك اي غارت ودخلت في موضعها من قولك
هجمت على القوم اذا دخلت عليهم وهو بفتح الهاء والجيم ونفهت
بنون مفتوحة وفاء مكسورة اي اعيت وكلت وان
لنفسك عليك حقا بالنصب اسم ان ويروى بالرفع على ان
اسمها ضمير شان حذف والجملة الاسمية بعدها خبرها وكذا
ما بعده ٥ ٥ باب فضل من تعار من الليل
فصلى التعار براء مشددة هو الانتباه بالليل معه صوت
من استغفار او تسبيح او نحوه وانما استعمله هنا دون
الانتباه والاستيقاظ لزيادة معنى وهو الاخبار بان من
هب من نومه ذاكرا الله تعالى مع الهبوب فسأل الله خيرا
اعطاه قال تعالى ليدل على المعنيين وانما يوجد ذلك لمن
تعود الذكر واستأنس به وغلب عليه حتى صار حديث نفسه
في نومه ويقظته ونطقه قوله تعالى يخرون للاذقان سجدا
فان معنى خر سقط سقوطا يسمع منه خرير جنادة بجيم
مضمومة ونون فالف فدال مهملة فهاء تابعي قال
توضأ وصلى قبلت صلاته اورد ابن المنير هنا سؤالا وانه بومر
لم يذكر في الحديث الا قبول الصلاة وهو من لوازم صحة الصلاة

كيف ما كانت فاضلة او مفضولة فحاصل ترجمة البخاري ينبه على
فضل الصلاة حينئذ وهو امر زائد على القبول العام واجاب
القبول هنا ارجى منه من غير هذا الموطن ولولا ذلك لسقطت فائدة
الكلام فيقرب الرجا فيه من القبول بما بني على غيره وثبت له الفضل
قلت اما اولا فلا نسلم ان القبول من لوازم الصحة بدليل صحة صلاة
الآبق وهي غير مقبولة كما صرح به الشارع وقد مر البحث فيه في
اول كتاب الوضوء واما ثانيا فان البخاري لم يترجم على فضل الصلاة
المذكورة بعني بل افهم نفي المزية على غيرها من الصلوات النفلية
وانما بوب لفضل من استيقظ من الليل فيمن لم يصل الضحى واظنه
من غلط الناسخ قال ابن المنير والارجح ان مكان الحديث
من الترجمة على الصحة ولكن البخاري لما اختلفت عليه ظواهر
الاحاديث في صلاة الضحى نفيا لحديث ابن عمر واثباتا لحديث
ابي هريرة اوصاني خليلي بثلاث لا ادعهن صوم ثلاثة ايام
من كل شهر وصلاة الضحى ونوم على وتر نزل حديث النفي على
السفر وحديث الاثبات على الحضر وترجم لحديث ابي هريرة
باب صلاة الضحى في الحضر وهو في حديثه بين فان
قوله ونوم على وتر يعينه الحضر واما حديث ام هانئ في تعليله
الترجمة انه عليه الصلاة والسلام يوم فتح مكة لم يكن مقيما
بوطنه فنبه على ان امرها في السفر على حسب الحال وتسهل
فعلها ويؤيد حمل حديث ابن عمر على السفر انه كان لا
يسبح في السفر ويقول لو كنت مسبحا لاتممت صلاتي
فحمل نفيه لصلاة الضحى على عادته المعروفة في السفر

[illegible]

باب صلاة الضحى في الحضر لم يذكر في تعليق
الترجمة حديث ام هانئ ولكن كانت صلاته يومئذ بمكة لان
النبي صلى الله عليه وسلم لم يتم الصلاة بمكة ولم ينو بها اقامة
ضرورة الهجرة فجعل حكمه حكم السفر لا تشد الرحال
الا الى ثلاثة مساجد حمله ابن بطال على ما اذا كان نذرا بنذر
قال واما من اراد الصلاة بمساجد الصالحين والتبرك
بها متطوعا فمباح له قصدها باعمال المطي وغيره ولا يتوجه النهي
في هذا الحديث قال ابن المنير لا اعلم نصا على قاله غير ان
العمل مستمر على زيارة الخليل عليه السلام ونحوه المشاهد
المرجوة بغير نكير وما سمعت بمن نذر شيئا من ذلك ولكنهم يتطوعون
وانظر لو نذر زيارة الخليل وقلنا لا يجوز شد المطي
بالنذر لغير الثلاثة فكيف يصنع ان قلنا لا يفعل ابدا
لزم ان يشتد فعله الى نذره حرمة فضل الزيارة وان
قلنا يفعل ركب النهي فالطريق ان يفعلها ولا يزيد الزيارة ولا وفاء
النذر وانظر في الذي يشوق الى مكة بغير نذر لعل حج
ويبطله قولنا لا كله شوق المذنب الى غير مكة من الضلال
فان ما طوق النذر وغير هذا بهوا التفكر والفرق بينه وبين شد
المطي ان لو الشد فعله المسلمون بغير نذر واستمر عليه عمله
فصار مراده اجماعا ولا كذلك الحاضر حديث صلاة في مسجدي هذا
خير من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام انما
يدل ظاهرا على ان الصلاة بمسجد المدينة ليست خيرا من

الى صلاة بالمسجد الحرام والتركيب مشكل على مشهور مذهب مالك فلا دلالة
فيه على تفضيل احدهما على الاخر واحتج المخالفون من طريق
النظر بان الله فرض على عباده قصد بيته الحرام مرة في العمر
ولم يفرض قصد المدينة قال ابن المنير ويعارضه ان الله فرض
على اهل مكة اتيان المدينة في الهجرة والاتيان فرض عليهم ترك حرم
النفيس لانهم الرسول عليه الصلاة والسلام واوصى به فان دل
مكة على التفضيل دل هذا على التفضيل لا يقال الحج ذلك
اهلها لانا نقول ذهاب اهلها لا يعود لانه على الفضل
وسوف حيث الخبر الاثر لا يفضل التفضيل

[illegible] ما بين [illegible]

لان الشارع يخشع اورده تعريضا بفضل المدينة
ولم يثبت الخبر عن بقعة بفضل الجنة على الدنيا وعن ارضها
البقعة المذكورة في المدينة انها من الجنة بخصوصها الا
على موضع قبره عليه الصلاة والسلام وقد نقل القاضي عياض الاجماع
الروضة بالدليل الواضح الذي يخشع انه افضل ويتضح اليه
باب منه ذلك النزاع فيه ٥٥

غيره مواجهة وهو لا يعلم [illegible] الصلاة على

قال ابن المنير لا يطابق الترجمة
ما شاقه فيها انه يرجع على المخاطبة فيها
كانوا يتكلمون فنهوا عن ذلك فان استشهد بالمنسوخ
فلا ينتظم وايضا فانهم كانوا في الحكم وذكر انهم
علم بانه جائز ولذا استشهد ما لنا نوافل الفتح يفعلونه على
لان النهي يخص العالم فلا عموم فالنسخ الذي في ذلك زاد
عام فهو ايضا العامد لان الله خاطب كل احد ولم عادم

العلم

العلم ليس عذرا لمنع الخطاب مع الامكان وانما الخلاف اذا
وقع من الجاهل من يكون حكمه حكم العامد او حكم الناسي
مع انه لا يحتمل باسقاط الخطاب بالنفاق وقول ابن بطال
ان موضع الاشتباه ان انه لم يامرهم باعادة ما مضى غير
منتظم فانهم كانوا على الجواز وكذا لم يبلغهم حتى نسخ والجواب الصحيح
ان ابن مسعود كان تنبه وقد جاء الى الكعبة وعهده وعهد اصحابه
ان الكلام في الصلاة جائز واتفق النسخ في غيبتهم ولم يبلغهم
فلما قدموا فعلوا العادة الاولى صلاة صلوها مع فعل شائع لهم
في المستقبل وعلى رسم لغيبتهم وجهلهم بالحكم فلم يلزمهم الاعادة
مع لزامه في العلم كان تابعا في صفتهم بان يشتد لنوافل الصلاة
لعل حدث امرا وكا يشوش في هموطة مكسورة وشين
معجمة شاكنة ففي هم بحيم مفتوحة وبروى فيحيهم بكسر الفا
شين بكسر الشين فتلحق بالصاد قال الزركشي ويروى
بالشين المتناسبة قال القاضي من المجاهرات بالعمور
الواحدة موحشة وبالبا المفتوحة وقنا ه عن جميعهم فلا ذكر
ذكر اهل العربية والميم والشين وروايه ابن الوكيل عن ابن
السكك الماضي بالهمز فان صح الهمز فهو من كتش بين القوم
افسد وبعد المعنى المحاسة وسلاسته ويكون وزنه
على هذا افعاليل كانون هموحد بين بلا همز هو الصبي الرضيع
قال ابن المنير تعارض عنده حق الصلاة وحق الصلة
فرجح حق الصلاة وهو الحق لكن حق الصلة المرجوع لسم
بد عنه لا زال ولهذا اجيبت فيه الدعوة اعتبارا لكونه ترك
القبلة وحسنت عاقبته وظهرت كرامته اعتبارا لحق

الصلاة ولم يكن لتركها قاطعا وهو من جنس قوله عليه الصلاة والسلام على
واحتمى منه بشوذة اعتذارا للشيء المرجوح وابن بطال يقول
انه اخطأ في تقديم حق الصلاة لاباحة الكلام اذ ذاك وهذا
جريج المشهود له بالكرامة والتسديد اولى ان يصوب فان قلت
ان كان معتبرا في نظره وو وجدنا باجابة الدعوة فيه لزم التكليف
بما لا يطاق فلا بد من هذا الازم ولو قلنا انه كان مخطئا لانه مجتهد
والمجتهد اما واحد اصاب او اخطأ والحق ان المواخذة هنا
ليست عقوبة وانما لترتبه على ذلك حق الام وان كان من جملة
من كرامته على الله لان الام امه انها متمادية في الدعوة فلم تترك اللهم
امي وصلاتي وانا طالت المدة حتى يريه وجوه المومسات فلم تنقص
الدعوة لما كبرا ليستجيب لها عقب صفقا كثيرا وترجمة البخاري
انما خرجت على تصويب راي جريج في تقديم حق الصلاة
ولهذا جعله اصلا في قطعه الشريعة ان الولد اذا دعته امه في الصلاة
لا يجيب ولا يتصور من البخاري ان يخطر رأيه فيجعله اصلا
لكون الولد يجيب امه في الصلاة فان هذا ليس مقتضى ترجمته
ولا يعوز البخاري تحقيق ذلك قال الزركشي هو ابن [illegible]
بدل اشتمال فلا بد كان به علة من جذام وكان بابنه علة
من برص قال لا يحصل بحفاظ ولا نعرف من اصحاب نبيكم من
الصحابة عنه لو كنت فاعلا فواحدة بنصب واحدة على
اضمار الفعل فافعل واحدة او فامسح مسحة واحدة وبرفعها
على الابتداء او الخبر محذوف اي فواحدة تكفيك او على الخبر والمحذوف
هو المبتدأ اي تعيينه في المشروع او الجائز واحدة ولعل بعده
تسوية الحصى لموضع السجود وانه حكم امر لذلك ثابت في
ذكوده ومنع من الزائد عليه ليتجرد بهمته للفعل فيستدل على الاجر
بدعته الفا عاطفة ودعته بدال معجمة مفتوحة فعين مهملة

بالفتح

بالفتح والتخفيف فمثناة من فوق مشددة اي غمزته غمزا شديدا
كذا في رواية القاضي قال ورويناه بالدال المهملة في حديث ابن ابي شيبة
اي دفعته دفعا شديدا فذكرت قول سليمان قال ابن المنير
كيف امتنع عليه الصلاة والسلام من ربطه لاجل دعوة سليمان
ومقتضاها ان غيره لا يتمكن من الشيطان وقد تمكن النبي صلى الله
عليه وسلم منه حيث اخذه فذعته واجاب بان الذي اختص
به سليمان اظهاره صورة كان للناس والتمكن منهم بالتسخير وعينه
رأي العين لكل احد ولهذا امتنع عليه الصلاة والسلام من تعاطي
ذلك لعلمه بخصوصيته واما اخذه عليه السلام له وذعته اياه فهو
في حيز الغيب الذي لم يره سواه صلى الله عليه وسلم على جرف نهر
بجيم وراء مضمومتين ونهر بحاء مهملة مفتوحة وراء ساكنة
او سبع غزوات او ثماني بفتح اليا بلا تنوين خرجه ابن مالك
على وجوه احدها ان يكون اراد او ثماني غزوات ثم حذف
المضاف اليه وابقى المضاف على ما كان عليه قبل الحذف وحسن
الحذف دلالة المتقدم كقوله خمس ذود او ست عوضت
منها ثمانية عن ابكر والثاني ان يكون بالاضافة غير
مقصودة وترك تنوينه لمشابهته جواري لفظا وهو
ظاهر ومعنى لدلالته على جمع الثالث ان يكون في اللفظ
ثمانيا بالنصب والتنوين الا انه كتب على اللغة الربيعية فانهم
يقفون على المنون المنصوب بالسكون فلا يحتاج الكاتب
الى لغتهم الف قلت الصحيح انما هو لقوله ثماني بلا تنوين وقد

صح هو بلفظ قال في التوضيح فلا وجه حينئذ للوجه الثالث واني ان كنت
ان ارجع مع دابتي احب الي ان بكسر الهمزة وتشديد النون واليا
اسمها والخبر المحذوف لدلالة الكلام عليه اي واني فعلت ما رايتموه وان
من قوله ان كنت مصدرية ولام العلة محذوفة والتاء من قوله
كنت اسم كان وقوله ان ارجع بتاويل مصدر مرفوع بالابتدا خبره
احب الي والجملة الاسمية خبر كان فعلى هذا ينبغي ان يعرب هذا الكلام
ومعناه اني فعلت ما رايتموه من اتباع الدابة لاجل ان كنت رجوعي
احب الي من تركها فيشق علي بالنصب عطفا على المنصوب من
قوله احب الي من ان ادعها وبالرفع على معنى فهو يشق علي
حتى يصبح من الافراج بالجيم على البنا للمفعول حتى لقد رايت
كذا ثبت وعند الحميدي رايتني قال الزركشي قيل وهو الصواب
قلت لا نسلم انحصار الصواب فيه بل الاول صواب ايضا وعليه
فالمفعول محذوف لدلالة ما تقدم عليه وقوله اريد حال من فاعل
رايت اي ابصرت بالبصر في حال كوني اريد ان اخذ قطفا
من الجنة بكسر القاف هو ما يقطف اي يقطع ويجتنى كالذبح
بمعنى المذبوح والمراد به عنقود من العنب كما جا مفسرا في رواية
مسلم عمرو بن لحي بلام مضمومة وحا مهملة مصغر سيب السوايب
كانوا اذا نذروا القدوم من سفر او برءا من مرض او غير ذلك
قال الناذر ناقتي هذه سايبة فلا تمنع من ما ولا عشب ولا
تحلب ولا تركب ٥ ٥ باب اذا قيل
للمصلي تقدم او انتظر فانتظر فلا باس والحكمة في هذه

الترجمة

الخطاب

الترجمة من الفقه التنبيه على جواز اصغا المصلي في الصلاة الى
الخفيف وتفهمه والترخص في اثنائها لحق غيره قال ابن المنير
فيوخذ من هذا صحة انتظار الامام في الركوع للداخل حتى
يدرك الركوع معه اذا كان نزرا خفيفا ثم نقل الزركشي
عن الاسمعيلي انه قال يرحم الله ابا عبد الله ظن انهن خوطبن
بهذا وهن في الصلاة وانما امرن قبل الدخول ان يفعلن
هكذا لما عرف من ضيق ازر الرجال لئلا تقع اعينهن على عورة
ولا معنى لقول البخاري للمصلي قلت وجزم الاصيلي بانهن انما
امرن قبل الدخول لا وجه له بل الاولى تحمل الحالين وان يكون النسا
قيل لهن وهن في الصلاة لا ترفعن رؤسكن حتى يستوي الرجال
ويكون القايل غير المصلي ولا مانع من هذا من جهة اللفظ ولا
يتعين احد الاحتمالين باب الاثبت ابن فضيل بالفا والضاد
المعجمة مصغر وقال غيره كثير بالثا المثلثة ابن شنظير بشين
معجمة مكسورة فنون ساكنة فظا معجمة مكسورة فتحتانية فرا
كنت مرا وهو في اللغة الشي الخلق اخذ ثم بالتصحيف بالحا
المهملة وبالقاف في اخر شوا الضرب باحد اليدين على
الاخرى وقيل بالحا الضرب بظاهر احداهما على باطن الاخرى
وقيل بالصفح ضرب احداهما على صفحة الاخرى وهذا للانذار
والتنبيه وهو بالقاف الضرب بجميع احدى الصفحتين على
الاخرى وهو اللهو واللعب لبي قحافة بضم القاف اسمه عثمان
اسلم يوم الفتح وتوفي في المحرم سنة اربع عشرة وتوفي
ابن تسع وتسعين سنة وكانت وفاة الصديق رضي الله عنه

للانشراح وشانيك بما امرتكم قال الزركشي اثبات الالف مع
ما الاستفهامية قليل قلت يريد اذا دخل عليها جار
ولا داعي هنا الى التخريج على ذلك اذ يجوز ان يكون ما بمعنى
عن متعلقة بسأل نحو فسأل به خبيرا وما موصولة والعايد
محذوف فان قلت امر يتعدى بالبا الى المفعول الثاني تقول
أمرتك بكذا فالعايد حينئذ مجرور بغير ما جر به الموصول معنى
فيمتنع حذفه قلت قد ثبت حذف حرف الجر من مفعوله الثاني
فينتصب حينئذ نحو أمرتك الخير وعليه خرج جماعة من المعربين قوله تعالى
ماذا تأمرين فجعلوا ماذا المفعول الثاني وجعلوا الاول
محذوفا للفهم والمعنى اي تأمريننا واذا كان كذلك جعلنا العايد
المحذوف منصوبا ولا ضمير لتجشمت لقاه اي تكلفت لقاه على
ما فيه من المشقة قال ابن بطال وهذا التجشم هو الهجرة وكانت
فرضا قبل الفتح على كل مسلم والنجاشي لم يهاجر لمصلحة راجحة وذلك
انه من اهل مملكته اغنى عن الله وعن رسوله وعن جماعة المسلمين منه
ولو هاجر بنفسه وأدى مع انه كان ملجا لمن اوذي من الصحابة
وردا للمسلمين وحكم الرد في جميع احوال الاسلام حكم المقاتل
وكذلك رد المحاربين عند مالك والكوفيين يجب عليه ما يجب
عليهم ولو لم يحضر الفعل دجلة بفتح الدال وكسرها والاشهر
الفتح بصرى بضم البا على زنة حبلى لعله مدينة حوران قاله
البكري وقال ابن مكي هي مدينة قيسارية عظيم الروم اي
الذي تعظمه الروم وعدل عن لفظ الملك الى هذا اللفظ
لما فيه من الملاطفة مع تحري الصدق اما الملاطفة فظاهر

واما

٥

واما الصدق فلان الروم كانت تعظمه بلا شك فهو خبر بالواقع
بخلاف ما لو قال ملك الروم فانه يشعر بتسليم ملكه وهو نحو الذين
مسلوب لاستحقاق هذا الوصف بدعاية الاسلام بكسر الدال المهملة
اي بدعوته وهي مصدر من دعا كالشكاية من شكا والمراد كلمة
التوحيد وفي البخاري في الجهاد ومسلم ايضا بداعية الاسلام اي
الكلمة الداعية ويجوز ان يكون مصدرا كالعافية اسلم تسلم من الكلام
الجزل المشتمل على الايجاز والاختصار وقد انطوى على الدلالة على خير
الدنيا والاخرة مع ما فيه من بديع التجنيس يؤتك الله اجرك مرتين
اي لايمانك بعيسى عليه السلام وايمانك بي بعده فان قلت ماذا
جزم الفعل من قوله يؤتك قلت الظاهر انه جواب بعد امر
مقدر حذف لدلالة المتقدم عليه وهو تسلم التصريح بذلك في رواية
البخاري في الجهاد والتفسير حيث قال بعد ذلك اسلم تسلم اسلم
يؤتك الله اجرك مرتين فيتجه اما ان يجعل مرة او بالامر
على الخلاف في الاريسيين اختلف في ضبطها على اوجه
الاريسيين بياءين بعد السين والاريسين بيا واحدة بعد السين
وعليهما فالهمزة مفتوحة والرا مكسورة مخففة والاريسيين
بهمزة مكسورة وتشديد الرا ويا واحدة بعد السين والريسيين
بيا مفتوحة وبا بعدها كالوجه الاول وقال ابن فارس الهمزة
والرا والسين ليست عربية واختلف في المراد بهم هنا
فقيل الاكارون اي عليك اثم رعاياك ونبه بالزراع على
من عداهم لانهم الاغلب والين عريكة وقد صرح به
في دلائل النبوة للبيهقي والطبري فان عليك اثم الاكارين

قوله فورث منه الشيوخ ورده على والدى بكره ٥٥ باب
الخصر في الصلاة بخاء معجمة مفتوحة وصاد مهملة ساكنة وهو
وضع اليد على الخاصرة في المشهور وقيل التوكؤ على عصا وقيل
عدم اتمام ركوعها وسجودها كانه يختصرها وقيل يقرا فيها من
اخر السورة اية او ايتين ولا يتمها في فرضه ٥٥ باب
يفكر الرجل الشيء في الصلاة ش في حديث ادبار الشيطان
وقد سبق في الاذان قال ابن المنير كيف استدل البخاري
على جواز التفكر في الصلاة بقصة ادبار الشيطان وانما
اشتملت على نسبة الوسوسة الى الشيطان فكيف يحكم بجواز
ما نص الشرع انه من الشيطان واجاب بان وجه ذلك
ان الرسول عليه السلام بين ان ما لا يدخل تحت الطاقة من التكليف
وسوسة الشيطان على ان الله لا يكلف خلقه ما لا طاقة لهم
به ولا يلزم هذا في كل معصية فان المراد الوسوسة الغالبة
التي لا ينفك منها احد الا المعصوم الا ما احرا لا يدخل تحت الاختيار
ويمكن فيه المدافعة [illegible] باثبات الف ما الا يشتغل منه مع
دخول الكار عليه ونفوذ [illegible] صلى الظهر خمسا فقيل
ازيد في الصلاة لم يذكر في هذا الحديث كيف فعل الصحابة هل
انتظروا او اتبعوا في الخامسة وظاهر الامر انهم اتبعوا فيها
لانهم ظنوا الصلاة تغير حكمها الى الزيادة وهذا يقتضي انهم
اتبعوه فيها وفيه دليل حينئذ على ان نية العدد
غير معتبرة انهم احرموا على اربع وصلوا خمسا معتقدين
ان الصلاة قد صارت خمسا ولو كان عندهم ان نية العدد معتبرة

[illegible] الشيطان [illegible] لا يدركه وقيل

لما

لما استقامت لهم الركعة لعدم النية ولم يتبعوه فيها وحكم المأموم
الان انه اذا اتبع الامام في الخامسة مع علمه بسهوه ان صلاته
باطلة لان الاحكام استقرت فلا عذر له في الزيادة بخلاف
من سهى كسهوه او جلس ينتظره فلو قال الامام كانت الخامسة
لموجب فان اتفق حينئذ بالموجب وتبعه صحت صلاته ومن
لم يتبعه بطلت صلاته ومن اتفق انتفاء الموجب وتبعه بطلت
صلاته ومن لم يتبعه صحت صلاته ويبني الظان على ظنه
والشاك على الاحتياط وليس في الحديث دليل الا على
حكم من ظن الموجب واتبعه ان صلاته صحيحة على ما قلنا انه
ظاهر الواقعة ٥٥ باب اذا سلم في ركعتين
او ثلاث ليس في حديث ابي هريرة الا ذكر ركعتين ولم يرد ذكر الثلاث
نعم جاء في حديث عمران بن حصين وكان البخاري اشار اليه
في الثبوت كان في قوله باب اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا
المكتوبة قال الراوي فصلى ركعتين اخراوين كذا ثبت ووجهه
مشكل [illegible] اخريين [illegible] ظاهر وليس فيه ذكر الاحرام
فيحتمل ان يستدل به من يقول يرجع بغير احرام ويحتمل ان
يستدل به من يقول بالاحرام ايضا ونترك انه قال فصلى
ركعتين اخريين فدل على انه احرم لهما ولو اراد بغير
احرام لقال ثم بنى او تمم الصلاة وقول القائل الاحرام
سابق السلام لا يقطع هنا لان ذلك هو الاحرام المستانف
وبعد ايضا بطلانه الاول وتحلل المعهل بوجود صورته
المنافية فقال الناس نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم

أُشْتُنّي أخرى قال ابن المنير وقد ورد في طريق اخرى انهم راجعوه
وهو قائم وقد اتكا على خشبة وشبك بين اصابعه فيقال ما هذا
القيام المستانف فالجواب لزفيه تعريضا بانه احرم ثم جلس
ثم قام وهو احد القولين والاولى يتصور استيناف القيام الا بعلة
الطريقة ولسنا نعلم فقال لم انس ولم تقصر الخ وفي هذا دليل
على صحة قول المتكلمين انه لا يلزم من ضرورية المعتقد ان يعتقد
كونه عالما ولهذا عبر عن نفي الشيء بعدم العلم به لانه
لم ينس والا فيستحيل ان ينسى وهو شاك فدل ذلك على ان
الاعتقاد حيث يتعذر اليقين يقوم مقام اليقين ولذا انصرف
من الصلاة حتى عارض ذلك ما ادعاه من اليقين المحقق عن
عبد الله بن بحينة الاسدي بسكون السين واصله الازدي
فابدلت الزاي سينا الاستوائي بالمد وفتح الدال والسين
وقيل حرص كظر بكسر الطا المهملة ويجوز ضمها وقيل من الاكدار
ولبس عليه بتخفيف البا الموحدة وحكى القاضي تثقيلها اي خلط
عليه امر صلاته وحكى صاحب تثقيف اللسان عن بعضهم ان الخفيفة
لغة القران والرواية بالتشديد فانه لما كان لغة القران
مع انه لم يروه الا ٥

كتاب الجنائز

جمع جنازة وشئ ضبطها **باب** من كان
اخر كلامه لا اله الا الله اخر بالنصب على انه خبر كان قدم على اسمه
وهو لا اله الا الله وشاع كونه خبرا لاسمه مع انها جملة لان
المراد بها لفظها فهي في حكم المفرد ويجوز رفعه بعكس هذا الاعراب

البش

لا اله الا الله مفتاح الجنة بنصب مفتاح ورفعه على
انه خبر ليس واسمها كما سبق فان جئت بمفتاح له اسنان
فتح لك يريد بالاسنان الاعمال المنجية المنضمة الى كلمة التوحيد
وقال الزركشي اراد بها القواعد التي بني الاسلام عليها قلت
من جملة القواعد كلمة الشهادة التي عبر عنها بالمفتاح
فكيف تجعل بعد ذلك من الاسنان فالظاهر ما تقدم وتحقيقه
ان يكون من قبيل المشاكلة والطباق لحمله على السوال
قال الزمخشري وهو فن من كلامهم بديع وطراز عجيب مثاله قول
الشاعر من مبلغ افناء يعرب كلها اني بنيت الجار قبل المنزل
وشهد رجل عند شريح فقال انك لسبط الشهادة فقال الرجل
انها لم تجعد عني فقال لله بلادك وقبل شهادته فالذي سوغ
بناء الجار وتجعيد الشهادة هو مراعاة المشاكلة ولولا بنا
الدار لم يصح بنا الجار وسبوطة الشهادة لامتنع تجعيدها انتهى
كذلك هنا عبر عن الاعمال المنجية بالاسنان لما عبر عن كلمة التوحيد
بالمفتاح ومعنى انك لسبط الشهادة اي ترسلها من غير تامل
وتدبر بمنزلة الشعر المسترسل فقال انها لم تجعد مني اي لم
تمنع ولم تقتصر الا وانا واثق بها عالم بكيفية الحال وهذا النوع
من المشاكلة ابدع واعجب اذ ليس تعبيرا عن الشيء بلفظ غيره لوقوعه
في صحبة ذلك الغير بل فيه تضمين مثله وطباق لهو كلامهم لمزيد
وقوعه لولا هذا اللفظ في مقابلة ذلك جهة التجويز والجواز

علة قال الزمخشري فالارشوع بها آكا را الى آخره ولا خفاء في انه يمكن
في بعض صور المشاكلة الاستعارة بان تشبه انتقال ضمن الشهادة عن
الحفظ ونحوها على المذاكر بجعله الشعر وكذا أمكن الاستعارة في
قول وهب بن منبه بان تشبه الاعمال المنجية باسنان المفتاح من
حيث الاستعانة بها في فتح المغلقات وتيسير المستصعبات
لكن الكلام في مطلق المشاكلة كقوله
قالوا اقترح شيئا نجد لك طبخه قلت اطبخوا لي جبة وقميصا
وسمعت عن بعض العصريين انه قال لا تكون المشاكلة الا حيث
يكون اللفظ الذي وقع لفظ المشاكلة في صحبته مستعملا في حقيقته
والا فتصور حيث يكون اللفظان مجازين البتة اعتبارا بالامثلة
المتداولة وكشفته من قول شيخنا بيقع في صدر دعواه فتأمل
الاحدب بحاء ودال مهملتين وموحدة المعرور بعين وراء
مهملتين قلت وان زنى وان سرق فيه تنبيه على حذف همزة
الاستفهام لقيام القرينة وقلت انا من مات لا يشرك بالله دخل
الجنة والمفهوم الذي استشهد به على ذلك لا بد فيه من واسطة وتقديره
لان مفهوم الحديث ان من مات لا يشرك بالله شيئا لا يدخل النار ويلزم
ان يدخل الجنة اذ لا دار بين الجنة والنار واصحاب الاعراف قد
عرف استثناؤهم من العموم وكان البخاري اراد ان يفسر معنى قوله
من كان آخر كلامه بالموت لا اله الا الله حكما ولفظا ولا يشترط
ان يتلفظ بذلك عند الموت اذا كان حكمه الايمان بما تقدمه
وذكر قول وهب ايضا لتفسير الكون بمجرد النطق لا يكفي ولو كان

عند

بتعقل
عند الخاتمة حتى يكون لذلك على خلاف المرجئة وكأنه يقول لا
الاكتفاء بالشهادة ولو قارنت الخاتمة ولا يعتقد الاحتياج
اليها نطقا اذا تقدمت حكما ولعل ابن مقرن بن ميم مضمومة
فقاف مفتوحة فراء مشددة مكسورة عن البراء بتخفيف الراء
هو ابن عازب امرنا باتباع الجنائز وظاهره اتباع الجنائز المشي
خلفها وقد قيل به لهذا الظاهر وليس المشهور لان الرجال يتقدمونها
ولان الاتباع محمول على الاخذ في طريقها والسعي لاجلها كما يقال الجيش
يتبع السلطان اي يتوخى موافقته وان تقدم كثير منهم في
المشي والركوب وفي المذاهب في كيفية الاتباع ثلاثة اقوال التقدم
عليها والتأخر عنها وبتقدم الماشي وتأخر الراكب واما الباقي فمعروف
بلا خلاف والقسي بقاف مفتوحة فسين مشددة مكسورة
فتحتية ثياب تؤتى من الشام او من مصر
مضلعة فيها حرير امثال الاترج وقيل موضع يقال له القس بتشديد
السين بساحل مصر تنسب اليه والاستبرق نوع من الديباج وقد
سقط من هذا الكتاب الخصلة السابعة وهي ركوب المياثر وقد
ذكرها في كتاب الاشربة واللباس واجابة الدعوة بفتح الدال ه

باب الدخول على الميت اذا ادرج في اكفانه

اي طوي فيها ولف وساق فيه حديث عائشة ودخول ابي بكر
على النبي صلى الله عليه وسلم وخروجه وقول ام العلاء لانه انما كان
ثم قبل ان يغسل النبي صلى الله عليه وسلم ويكفن وانما كان مسجى
بثوب حبرة وهو ميت والترجمة انما ترجع الى الدخول
على الميت بعد جهازه وكان البخاري افهم بالترجمة ان الدخول

عليه وتوديعه جائز قبل غسله وبعد غسله وتكفينه بشر بن محمد
بموحدة وشين معجمة السختياني بسين مهملة مضمومة ونون
ساكنة وحاء مهملة موضع بعوالي المدينة مسجى اي مغطى ببرد
حبرة بحاء مهملة وموحدة وراء بوزن عنبة نوع من برود اليمن
كانت اشرف الثياب عندهم وهو على الصفة لا قبله ويروى بالاضافة ثم
وقبله اي بين عينيه كذا رواه النسائي وترجم عليه الموضع الذي يقبل
من النبي صلى الله عليه وسلم لا يجمع الله عليك موتتين اي في الدنيا اما
ان عمر قال لن يميته سيبعث نبيه فيقطع ايدي رجال وارجلهم ولو
وقع ذلك للزم ان يموت موتتين في الدنيا واما انه يحيى في قبره لا
يموت فظاهر لنا اي صار في صفقتنا واسكناه دارنا يقال طار
له التركة اذا صارت له ويروى بفتح للناس المصير ورقة قال الزركشي
حكاه ابن بطال غريب البخاري عثمان بن مظعون بظاء معجمة ووجع
بجيم مكسورة ولم ادري وانا رسول الله ما يفعل بي قال القرطبي
اي في الدنيا من نفع او ضر والا فنحن نعلم قطعا انه عليه السلام يعلم
انه خير البرية يوم القيامة واكرمهم على الله قال الزركشي ويشكل ذكر في سورة
الاحقاف انها منسوخة وناسخها اول سورة الفتح قلت التفسير
المقول نعم قل ما كنت بدعا من الرسل وما ادري ما يفعل بي ولا بكم وهذا
خبر فلا يدخله النسخ نعم يمكن ان يكون اولا لم يدر لان الله لم يعلمه ثم دري بان اعلمه
بعد ذلك ومثل هذا لا يقال فيه منسوخ وناسخ فتامله ه

باب الرجل ينعى الى اهل الميت بنفسه النعي الاعلام
بموت الميت قال الزركشي مقصود البخاري ينعى الى الناس الميت
بنفسه فان فيه سقط ذكر الميت واصله الرجل ينعى الى اهل الميت بنفسه
ويكون الميت منصوبا مفعول ينعى قلت ويكون البخاري ترجم على ذلك

لبيان

١٦٢

لبيان انه يتوهم ان هذا من ايذاء اهل الميت وادخال المشقة
عليهم وهو حينئذ اشتغال بادخال الشرور على قلب المسلم
فبين ان هذا امر ضروري لا بد منه لكن يلزم على هذا الاعراب
العود الى هذا المعنى حرف المؤكد وبعد تاكيده وفيه تناف
على ما صرح به بعضهم وايضا فالتاكيد على هذا لا يكون
للميت او نقح موقع واحسن من هذا ان يجعل الرجل فاعلا بنفسه
تاكيدا للضمير المستكن في ينعى فهو عائد على الرجل المنعي ويريد
البخاري جواز ان يباشر الشديد والاعلام النعي بنفسه ولا
يستنيب فيه احدا والتاكيد حينئذ موقع حسن نعى النجاشي
اي الى المسلمين وقد كانوا اهله او بمثابة اهله ويشمتون
احد اعدائه فلهذا ادخله في الترجمة وفيه ثلاث لغات تشديد
الياء مع فتح النون وكسرها وتخفيف الياء مع فتح النون حكاه
صاحب الديوان في باب وغيره كذا في الزركشي قلت جرى رحمه الله
على عادته في نقل اللغات على وجه يجوز معه استعمالها في الرواية
ولا يجوز الاقدام على مثل ذلك الا بثبت فان وجد عليه فنعماه
اخذ الراية زيد هذا كان يوم مؤتة من عمل البلقاء بضمة شبع
وفتح هكذا بشين ثابت لتذرفان بذال معجمة وراء مكسورة اي
تسيل الدموع عيناه بالهمزة مكسورة الا ادخله بهمزة
بالف اي على يتوفى له بعض الباء على البني للمفعول
ثلاث وفي نسخة ثلاثة على ارادة الانفس او الاشخاص

لم يبلغوا الحنث قال النضر بن شميل معناه قبل ان يبلغوا الحلم فتكتب عليهم الاثم وقال الراغب عبر بالحنث عن البلوغ لما كان الانسان يواخذ بما يرتكبه فيه بخلاف ما قبله وقد اورد عليه انه كما يواخذ بالسيئة يثاب على الحسنة فكيف غلب الشر واجيب بان البلوغ له اثر في المواخذة اما في الثواب فلا خصوصية للبلوغ به فقد يثاب الصبي قلت اما السوال في جانب الاثبات فقد يتجه واما في جانب النفي فلا ثم قيل انما خصهم بهذا لان الصغير حبه اشد والشفقة عليه اعظم وقد يقال ثم من هذا المعنى لا يموت لمسلم ثلثة من الولد فيلج النار بان منصوب بعد الفا الواقع بعد النفي واستشكل بان شرطه السببية وهو مفقود هنا لانك تعمد الى الفعل الذي هو غير موجب فتجعله موجبا وتدخل عليه ان الشرطية وتجعل الفا وما بعدها من الفعل جوابا كما تقول في قوله تعالى ولا تطغوا فيه فيحل عليكم غضبي وان تطغوا فيه فحلول الغضب حاصل وفي قولهم ما تاتينا فتحدثنا ان تاتنا فالحديث واقع فاذا ارتكبت مثل هذا في الحديث الشريف فقلت ان يمت لمسلم ثلثة من الولد فالولوج النار حاصل لم يستقم والجواب انا لا نسلم اشتراط السببية بل يجوز النصب ايضا بعد الفا المشبهة بفا السببية بعد النفي فكذا ولئن لم تكن السببية حاصلة كما قالوا في احد وجهي ما تاتينا فتحدثنا ان النفي يكون راجعا في الحقيقة الى الحديث لا الى الاتيان اي ما يكون منك اتيان يعقبه حديث وان حصل مطلق الاتيان كذلك هنا اي لا يكون موت ثلاثة من الولد يعقبه ولوج النار فيرجع النفي الى القيد خاصة فيحصل المقصود ضرورة ان مس النار اذا لم يكن يعقب موت الاولاد

وجب

وجب دخول الجنة اذ ليس بين الجنة والنار منزلة اخرى في الاخرة الا تحلة القسم قال القاضي هذا محمول على الاستثنا عند الاكثر وعبر به عن القلة عند بعضهم وقد يحتمل ان يكون الا بمعنى ولا اي ولا مقدار تحلة القسم قلت فلا حسن لمثل هذا التاويل لانه لا ينبغي ان يتمشى على مذهبكم وقد علمت انه لم يعد الاولاد في هذا الحديث بكونهم لم يبلغوا الحنث وكذا في حديث ابي ثعلبة فهو دليل على خوف الوعد بالاباء فيكون قوله فيها شيء لم يبلغوا الحنث لا مفهوم له بل قال ابن المنير لحوق الوعد بالبالغين بطريق الاولى اذ الفجيعة بالكبير اكثر منها بالصغير

باب غسل الميت

بضم الغين وفتحها ذكر في الترجمة توضئة الميت ولم يات فيه بحديث وكانه انتزع الوضوء من مطلق الغسل لانه منزل على المعهود من غسل الجنابة وقد تقرر عندهم تقديم الوضوء فيه اي يحسن بفتح الجيم وضمها [illegible] بكسر السين الاولى واسكان الثانية وفي لغة قليلة بفتح الاولى حكاه الجوهري يقال [illegible] بالفتح اجيش بالضم حين توفيت ابنته لعلها البنت هي زينب كما في صحيح مسلم وقال الترمذي انها ام كلثوم قيل والصحيح الاول لان ام كلثوم توفيت والنبي صلى الله عليه وسلم غائب ببدر او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك بكسر الكاف في الموضعين وهو [illegible] بالكسر مقام ذلكن وقد جاء مثله واجعلن في الاخرة اي في الغسلة الاخيرة وهو حجة على ابي حنيفة في رايه

ان تدرجنه الحقو لا في الغسل فآذنّاه بمد الهمزة وكسر الذال المعجمة واعطانا
حقوه بفتح الحا وقد تكسرها واصله معقد الازار وهو المئزر الذي
يشد به على الحقو يسمى حقوا توسعا اشعرنها اياه اي اجعلنه مما
يلي جسدها والشعار الثوب الذي يلي الجسد والدثار الذي يلي
الشعار وانما فعل ذلك لينالها بركة ثوبه الشريف فيا منها جمع ميمنه
ثلاثة قرون اي ثلاث ذوائب فعبر عن حقوه ازاره اشتهر الحقو
لغة في موضع الازار قال الزركشي مجاز قلت بل حقيقة لانه في
اصل الوضع كذلك وقد قالوا ان تسمية الحقو بالازار من تسمية الشي
بما يلابسه اللهم الا ان يدعى انه صار حقيقة عرفية في الازار واتشا ته
لتقرر بعد ازمنة اي مدة يشد بها الحقوان والوركان
بنى يشد للمفعول والحقوان بالرفع نائب عن الفاعل ويشد بالبنا
للفاعل والحقوين بالنصب مفعول به يمانية بتخفيف اليا في
الافصح قال الكرماني نسبة الى اليمن وحكي تشديدها والالف
عوض عن يا النسب فلا يجتمعان سحولية بفتح السين وضمها قال
النووي والفتح اشهر نسبة الى سحول بلدة باليمن وقال ابن
الاعرابي بيض من القطن خاصة وفي ترجمة البخاري في باب
الكفن بغير قميص مفسرا بهذا فقال ثلاثة اثواب سحول كرسف
من القطن كرسف بضم اوله وثالثه اي قطن فوقصته او قال
فاوقصته المعروف في اللغة بدون همز قال القاضي ولم يذكر
صاحب الافعال فيه الا وقصه وقال ابن بطال ولم اطلع في
اللغة اوقصه والوقص كسر العنق ولا تحنطوه ولا تخمروا
رأسه بهذا اخذ الشافعي وقال مالك وابو حنيفة يفعل به كالحلال

قال

قال ابن القصار والحجة اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث
الحديث فعبادة الاحرام قد انقطعت عنه وقد كفن ابن عمر ابنه
وخمر راسه يوم مات وهو محرم وقال لولا انا حرم لطيبناه قال
الاصحاب وحديث المحرم المذكور خاص ويدل عليه قوله فانه يبعث
يوم القيامة ملبيا فاعاد الضمير عليه ولم يقل فان المحرم وما يشعره
بضم التا وكسر الميم فاقعصته اي قتلته مكانه ملبدا هو الذي
شعره كاللبد بما يجعل فيه من صمغ وانكر القاضي هذه الرواية وقال
الصواب ملبيا بدليل رواية ملبي فانزع الاشكال وليس للتلبيد
هنا معنى الزركشي وكذا رواه البخاري في كتاب الحج فانه يبعث يهل

باب ٥٥
الكفن في القميص الذي يكف او لا يكف

قيل يعني بالاول المخيط وبالثاني من غيره قال الزركشي ويمكن ان يريد يكف
او لا يكفي باثبات اليا اي طويلا او قصيرا وقال اهل اللغة عبس
مكفوفا اشترط على ما جنبه فاعطاه قميصه اختلف لم اعطاه قميصه
على اربعة اقوال احدها ارادة اكرام ولده وثانيها انه ما سئل
شيئا قط فقال لا وثالثها انه كان قد اعطى العباس عم رسول الله
صلى الله عليه وسلم قميصا لما اسر يوم فعل ذلك مكافاة له لئلا يكون بدر
لمنافق عليه يد لم يجازه عليها ورابعها ان ذلك قبل نزول قوله تعالى
ولا تصل على احد منهم مات ابدا وقال المهلب رجا ان يكون معتقدا
لبعض ما كان يظهره من الاسلام فينفعه الله بذلك قال ابن المنير
فعله بمعونة لطائفة وترك لان الاسلام لا يتبعض والحقيقة
شي واحد لان بعض معلومه شرط في البعض والاخلال

بعضهن اخا الا يحلهن وقد انكر الله على من آمن بالبعض وكفر بالبعض
كما انكر على من لم يؤمن بالكل انما بين خيرتين بخا معجمة مكسورة ويا مفتوحة
تحتية جمع وقد استشكل التخيير مع قوله تعالى ما كان للنبي والذين
امنوا ان يستغفروا للمشركين فان هذه الاية نزلت بعد موت ابي
طالب حين قال والله لاستغفرن لك ما لم انه عنك وهذا يفهم منه النهي
عن الاستغفار لمن مات كافرا وهو متقدم على الاية التي فهم منها التخيير
واجيب بان المنهي عنه في هذه الاية استغفار مرجو الاجابة حتى يكون
مقصوده تحصيل المغفرة لهم كما في ابي طالب بخلاف استغفاره لهذا فغير
فانه استغفار لسان قصد به تطييب قلوبهم ثم جابر قال اتى النبي
صلى الله عليه وسلم عبد الله بن ابي بعدما دفن فاخرج فنفث عليه من ريقه
والبسه قميصه قال الزركشي هذا خلاف الحديث الاول قلت فيجوز ان
يكون ثم لله من تداركه ما لم يثبت به ابن عمر ويجوز ان يكون اعطاه قميصين
قميصا للكفن ثم اخرج فالبسه آخر ليس فيهن قميص ولا عمامة حمله
مالك على انهما زايدان على ثلاثة وحمله الشافعي على انهما ليسا موجودين
في الكفن ولا تقمص خباب بخا معجمة مفتوحة فموحدة مشددة
فالف فموحدة اينعت بمثناة تحتية ونون اي ادركت ونضجت يقال
ينع الثمر واينع اذا ادرك طيبه ومنه قوله تعالى وينعه فهو يهدبها
قاله القاضي وغيره بفتح اوله وبدال مهملة مكسورة اي يجتنيها وحكى
السفاقسي تثليث الدال وقال القرطبي يقطعها واصلها من هدب الثوب
وهو طرفه المنقلب وكان اكل الثمرة ياخذها هدبا هدبا واذا
غطينا رجليه في نسخة واذا غطي رجليه بني غطي للمفعول ونصب
رجليه ووجهه ابن مالك بان يكون غطي مسندا الى ضميره ثمة على انا وبيلها

بالكفن

مطلب

شهد

بالكفن وتضمين غطي معنى كفن والى ضمير الميت وتقدير على جارة لرجليه
قلت كلاهما متكلف والظاهر ان يكون غطي مسندا الى ضمير الميت
ورجليه منصوب بفعل مضمر اي اعني رجليه فابان بالنصب عن اطلاقه
الكل واراد به البعض ه ه باب من استعد
الكفن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه روي بكسر الكاف
على البنا للفاعل وبفتحها على البنا للمفعول ابن ابي حازم بحا مهملة وزاي
قالوا الشملة بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف اي هي الشملة وشبهها
منسوجة بحاشيتها فلان هو عبد الرحمن بن عوف ذكره المحب الطبري وعزاه
عن الطبراني ولم يعزم علينا اي لم يجعل ذلك علينا عزيمة ولم يشدد
الموفقية كانها فهمت ان النهي ليس نهي تحريم دعت ام حبيبة بصفرة
ولم يكتف في الخروج من الاحداد بمجرد النية وتركه لذلك الا لما
الزعفران لا مستطيبا لم يكن سفهها عن ذلك الا الاحسن الطيب قال ابن
المنير وفيه دليل على ان تحتم اعادة بالبسط مع اخر والموانسة
اذا بحده ثلاثة ايام بحده جابنة ثم انقضت لا يكتفي من كان
نقيض على مجرد السلام حتى يعود لعادته بخلاف من لم يسبق
له عادة ومن المشبه خلاف وعلى هذا اعجا طيبا اي اذ بعد العده
بان بمس الطيب لئن كنت عن هذا الغنية فيه ادخال اللام الابتدا
على حرف ان الواقعة جزاء ان تحد بفتح اوله وضم ثانيه
وبضم اوله وكسر ثانيه ثلاثي ورباعي والاحداد ترك المراة
الزينة كلها من اللباس والطيب والحلي والكحل تحد بحذف
ان الناصبة ورفع الفعل مثل تسمع بالمعيدي خير من ان تراه

معلما لها انه النبي صلى الله عليه وسلم جاء في حديث اخرجه الطبراني بتعيين المخاطب انه الفضل بن العباس رضي الله عنهما فقالت لم اعرفك فقال انما الصبر عند الصدمة الاولى قال المهلب فيه ان من اعتذر اليه بعذر لا يجب عليه قبوله قال ابن المنير ليس في قوله عليه السلام انما الصبر عند الصدمة الاولى قبول عذرها ولا اكتفى بصبرها المتاخر عن جزعها المتقدم ومعنى الكلام والله اعلم انما الصبر معتبر ماجور عليه لا ينفي وزر الجزع المتقدم اذا افرط صاحبه والله اعلم وفوات الصبر عند الصدمة الاولى من الطاعات التي لا تقضى قلت الظاهر ان مراد المهلب انها لما اعتذرت للنبي صلى الله عليه وسلم عن قولها اولا اليك عني فانك لم تصب بمصيبتي وبقولها ثانيا لم اعرفك قبل عذرها واغتفر لها ذلك لكونه لصدوره عنها في حال مصيبتها وعدم معرفتها به وعلمها ان الصبر المعتد به في نيل الثواب العظيم هو الواقع عند الصدمة الاولى لتقرر عندها فتعرف فيما تستقبل بمقتضاه وليس المعنى انه عذرها على عدم صبرها عند الصدمة الاولى فلا يرد على المهلب حينئذ شي مما قال ابن المنير فتامله

٥٥ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببعض بكاء اهله عليه اذا كان النوح من سنته قال الزركشي هذا منه جار للنهي على من ترك ان يوصي بتركه فيعذب بفعل نفسه قلت الظاهر ان البخاري لا يعني الوصية وانما يعني العادة وعليه يدل قوله من سنته اذ السنة الطريقة والسيرة يعني اذا كان الميت قد عود اهله ان يبكوا على من يفقدونه في حياته وينوحوا عليه بما لا يجوز واقرهم على ذلك فهو داخل في الوعيد وان لم يوص فان اوصى فهو اشد وعلى هذا المعنى

حمله

حمله ابن المنير ارسلت بنت النبي صلى الله عليه وسلم اليه هي زينب رضي الله عنها ذكره ابن بشكوال ان ابنا لي قبض وفي رواية اخرى احتضر وفي رواية ان ابنتي قد حضرت ونقل عن الدمياطي ان اسم الابن علي واستشكله بان علي بن زينب لم يمت في حياة النبي صلى الله عليه وسلم الا انه راهق ولا يقال في حق المراهق ونفس الصبي تتقعقع واما البنت فقيل اسمها اميمة وقيل امامة بنت ابي العاص ابن الربيع ذكره ابن بشكوال ونفسه تتقعقع كذا وقع بفتح التاءين اوله وذكره ابن الاثير في نهايته تقعقع بتا واحدة وقال معناه تضطرب وتتحرك اي كلما صار الى حالة لم يلبث ان ينتقل الى الاخرى لقربه من الموت والقعقعة حكاية اصوات الجلود اليابسة ونحوه في المثل مثل لا يقعقع له بالشنان اي لا يفزع بحركة القربة وصوتها وفي رواية البخاري في كتاب المرضى في باب عيادة الصبيان تقلقل كانها شن بفتح الشين اي قربة خلقة فانما يرحم الله من عباده الرحماء ان بعض العصريين بين عن الحكمة في اسناد فعل الرحمة هنا الى الله واسناده الى الرحمن في حديث الراحمون يرحمهم الرحمن وفيه ان البكاء لا يقدح في الصبر وما جاوز السنة الى التسخط فهو مردود والسنة الحزن وهو معدود من حسن العهد والمذموم طرفا الافراط والتفريط فالمعتدل ان لا يكون ظالما ولا ظاهرا عند المصيبة كحاله قبلها فالمتسخط مفرط والمكثر الشاكي والجزع مفرط وكان بين ذلك قواما قوله شهدنا بنتا لرسول الله صلى الله عليه وسلم هي ام كلثوم ماتت سنة تسع وفي تاريخ البخاري الاوسط انها رقية وقال البخاري ما ادري

اي ابدا او النبي صلى الله عليه وسلم لم يشهد رقية يعني انها ماتت وهو ببدر
لم يقارف الليلة اي لم يعترف اثما وقيل لم يجامع وانكره الطحاوي وقيل
لم يقاول من المقاولة يعني المحادثة لانهم كانوا يكرهون الحديث بعد
العشاء توفيت بنت لعثمان تكلم فيه ابن عبد البر ام ابان لكن
عثمان رضي الله عنه ابنتان تكلم منهما ام ابان فالكبرى امها رملة بنت
شيبة بن ربيعة والصغرى امها نائلة بنت الفرافصة فلا يعلم ايهما
هي ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم باسكان النون لكن فرسول الله
مرفوع وبتشديدها فهو منصوب وقال عمر دعهن يبكين على ابي
سليمن هو خالد بن الوليد رضي الله عنه النقع بفتح النون وسكون القاف
التراب على الراس اي وضع التراب على الراس من النقع وهو الغبار وهذا
قول الفراء وقال الاكثرون رفع الصوت بالبكاء قال الزركشي والتحقيق
انه مشترك يطلق على الصوت وعلى الغبار ولا يبعد ان يكونا مرادين
يعني في قوله ما لم يكن نقع او لقلقة لكن حمله على وضع التراب اولى
لانه قرن به اللقلقة وهي الصوت فحمل اللفظين على معنيين
اولى من معنى واحد من ينح فعل ماض مبني للمفعول مكسور
الاول يعذب بالجزم فمن شرطية وفيه استعمال الشرط بلفظ الماضي
والجزاء بلفظ المضارع نحو من يقم ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر
له ما تقدم من ذنبه ويروى بالرفع فمن موصولة والكلام فيه اما
الكلام في العكس او شرطية والرفع على حد قول زهير «وان اتاه
خليل يوم مسالة يقول لا غايب مال ولا حرم» بما نيح
عليه ما دخل حرف الجر على ما فهي مصدرية غير ظرفية اي بالنياحة
عليه ويروى ما نيح عليه بدون الباء فهي مصدرية ظرفية اي مدة النواح
عليه قلت في الشطر قبله الزمخشري في الفايق بالنصب بفعل مضمر
اي

اي اوجب الشطر وقال السهيلي في اماليه الخفض فيه اظهر من النصب لان
النصب باضمار فعل والخفض مردود على قوله بثلثي مالي ثم قال
الثلث والثلث كثير يجوز في الثلث الاول النصب على الاغراء او
بفعل مضمر اي هب الثلث واقتصر عليه في الفايق ويجوز الرفع فيه
على انه فاعل فعل محذوف اي يكفيك الثلث او خبر مبتدا محذوف اي
اي يكفيك الثلث او خبر مبتدا محذوف اي المشروع الثلث قلت
ولا يمتنع ان يكون مبتدا حذف خبره اي الثلث كاف ان تذر
ورثتك اغنياء خير روي بفتح الهمزة وكسرها في الفتح على انها
مصدرية والكسر على انها شرطية قال النووي وكلاهما صحيح قال الزركشي
في تعليق المعصية ورجح القرطبي الفتح وقال الكسر لا معنى له قلت في كلامه تدافع
فان جعلتها مصدرية فهي وصلتها في محل رفع على الابتداء او الخبر
وان جعلت شرطية فالتقدير تخير اي فهو خير فحذفت فا الجواب كما في
قوله ان ترك خيرا الوصية اي فالوصية على ما خرجه عليه الاخفش عالة
جمع عائل وهو الفقير يتكففون الناس اي يسالون الناس باكفهم او
يسالونهم كفا من طعام او ما يكف الجوع قاله في الفايق حتى ما تجعل
قال الزركشي برفع اللام لكف ما حتى عن عملها قلت ظن رحمه الله ان
ما زائدة كافة عن عمل النصب وليس كذلك اذ لا معنى للتركيب حينئذ
ان تاملت بل ما اسم موصول وحتى عاطفة اي الا حتى تلك النفقة
التي تبتغي بها وجه الله حتى الشي الذي تجعله في في امراتك فان قلت يشترط
في حتى العاطفة على مجرور ان يعاد الخافض قلت قيده ابن مالك
بان لا تتعين للعطف نحو عجبت من القوم حتى بنيهم قال ابن هشام

معظم

يريد ان الموضع الذي يصح ان تحل الى فيه محل حتى العاطفة فهي محتملة
للجارة فيحتاج حينئذ الى اعادة الجار عند قصد العطف نحو اعتكفت
في الشهر حتى في آخره بخلاف المثال ونحوه من الحديث فان قلت لا يعطف
على الضمير المخفوض الا باعادة الخافض قلت المختار عند ابن مالك
وغيره خلافه وهو المذهب الكوفي لكثرة شواهده نظما ونثرا على انه لو
جعل العطف على المنصوب المتقدم اي لن تنفق نفقة حتى الشيء الذي
تجعله في فم امرأتك الا اجرت لاستقام ولم يرد شيء مما تقدم ثم لعلك
لن تخلف فيه دخول الترجي على لعل وهو قليل ويحتاج الى التأويل يرثي
له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا موضع الترجمة وزعم الاسماعيلي وقال
ليس هذا من مراثي الموتى وانما هو من اشفاق النبي صلى الله عليه وسلم
من موته بمكة بعد هجرته منها وكراهة ما حدث عليه من ذلك كقولك انا
ارثي لك مما جرى عليك كأنه يتحزن عليه قال الزركشي ثم هو بتقدير تسليمه
فليس بمرفوع وانما هو مدرج من قول الزهري ان مات بمكة هو بفتح ان
اي من اجل موته بمكة ولا يجوز الكسر على ارادة الشرط لانه كان انقضى
امره وتم قاله في المشارق قال ابن عبد البر لم يختلفوا ان سعد بن
خولة مات بمكة في حجة الوداع قال ورثى له من اجل انه مات بمكة وهي
الارض التي هاجر منها وبذلك قوله اللهم امض لاصحابي هجرتهم
ولا تردهم على اعقابهم قال وهذا يرد قول من قال انه رثى له لانه
مات قبل ان يهاجر وذلك غلط والصحيح انه لم يشهد بدرا الا بعد الهجرة
وهذا مما لم يشك فيه ذو لب ووقع لابن المنير رحمه الله في المتفق عليه
ونقل انه استنبط من قوله لكن البائس الخ ان الحجة تشترطها
في صحة الاسلام ولكن اطلاق البؤس عليه بعد الموت يدل على ان

الخاتمة

الخاتمة لم تكن على الاسلام اذ ان المسلم لا يؤس عليه وهذا مردود بل كانت
خاتمته على الاسلام وهو من مشاهير الصحابة من اهل بدر رضي الله
عنهم اجمعين الصالقة بالصاد المهملة التي ترفع صوتها في المصائب
والسين لغة فيها والحالقة وهي التي تحلق شعرها والشاقة وهي
التي تشق ثوبها وانا انظر من صير الباب كذا الرواية وقال
الصواب من صير الباب بكسر الصاد قال الجوهري الصير شق
الباب وفي الحديث من نظر من صير باب ففقئت عينه فهو هدر
وقال ابو عبيد لم يسمع هذا الحرف الا في الحديث شق الباب
بفتح الشين فاحث بكسر الثاء المثلثة وضمها وقد سبق انه بغير
حتى يحثو وحثى يحثي لغتان فقلت ارغم الله انفك اي الصقه
بالرغام وهو التراب قالت ذلك لما رأته احرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم بكثرة تكراره عليه واخبر ببكائهن وعدم فعلهن ما
امر به وهو يدل على انه لم ينههن من امرهن اكرم بنهيه ولكن على طريق
ان تعزل ما يشكهن لم تفعله وانكرت والانفة لما لحقه اولى
من ان تحت بالعين المهملة والمد وهو المشقة والتعب بترداده
عليه واعني ابكاءهن قال الزركشي هذا هو الصواب ووقع لبعض
رواة مسلم الغي بغين معجمة وعند الطبري العي مفتوح العين
المهملة وبعضهم بكسرها قد هلك النفسة بهن بقيا اي شكر نفسه بفتح
الفاء وفي نسخة هلكت نفسه باسكان الفاء واصله في النفس
قال فباتت اي واقع اهله وليس فعلته ام سليم من التطبع وانما
فعلت تنعاعانه لزوجها على الرضى والتسليم ولعلها عند موت
الطفل قضت حقه من البكاء اليسير وقول انس وظنها صادقة

وقيل هم الخدم والخول وقيل هم الملوك الذين يقودون الى رايهم الفاسد
وقيل هم المتحيرون اي عليك اثم من تكبر عن الحق وقيل هم اليهود
والنصارى اتباع عبد الله بن اريس رجل كان في الزمن الاول
خالف هو واتباعه نبيا بعث اليهم ويا اهل الكتاب تعالوا سقطت
الواو في رواية الاصيلي والمروزي والتلاوة وهكذا اثبتت من رواية
النسفي والقابسي وغيرهما وجعله القاضي من الوهم في التلاوة وقال
وقد اختلف المحدثون في مثله فمنهم من اوجب الاصلاح ومنهم من يبقي
اللفظ وينبه على صوابه وحكى ابن الملقن كلامه ولم يزد عليه قلت انكر
ان لا يكون هذا من الوهم في التلاوة والاصل واتلوا عليك او
واقرا عليك يا اهل الكتاب تعالوا فلم يرد في القران شيئا والواو انما
هي من كلامه داخلة على محذوف ولا محذور فيه فان قلت يلزم
عليه حذف المعطوف وبقاء حرف العطف وهو ممتنع قلت اما
ذلك اذا حذف المعطوف وجميع تعلقاته اما اذا بقي من اللفظ
شيء هو معمول للمحذوف فلا نسلم امتناع ذلك مثل والذين تبوؤا
الدار والايمان اي والفوا الايمان وزججن الحواجب والعيونا
وكحلن وعلفتها تبنا وماء باردا اي وسقيتها الى غير ذلك فان
قلت العطف مشكل لانه يقتضي تقييد التلاوة بتوليهم وليس كذلك
قلت ليس هو معطوف على مجموع الجملة المشتملة على الشرط والجزاء
لا على الجزاء فقط فان قلت ولنا في دفع ما قاله القاضي طريق
اخر وذلك انه يحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد التلاوة
بل اراد مخاطبتهم بذلك وحينئذ فلا اشكال قلت رده ابو
حامد النسكي من بين احد لان العلما استدلوا بهذا الحديث
على جواز كتابة الاية والاتيان الى ارض العدو ولولا ان
المراد التلاوة لما صح الاستدلال والله اعلم ومنهم اقوم والثاني

انه

انه لو كان كذلك لقال صلى الله عليه وسلم فان توليتم وفي الحديث فان
تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون قلت يدل فتح التاء انه
من باب الالتفات ولا مانع من ذلك الصخب الصياح والجلبة
كذا في الصحاح قال القاضي اختلاط الاصوات وارتفاعها
امر مثل شرب امر عظم امره على زنته فلس بمعنى الشان ابن ابي
كبشة يريد النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن جني كبشة اسم رجل
ليس مؤنث الكبش لان مؤنث الكبش من غير لفظه واختلف في
المراد بابي كبشة هذا فقيل هو رجل من خزاعة كان يعبد الشعرى
العبور قال ابن ماكولا واسمه وجز بواو مفتوحة وجيم ساكنة
فزاي ابن غالب خالف العرب بما لا تعرفه من عبادة الشعرى فلما
جاءهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بما لا يعرفونه من دينهم ودين ابائهم
ودعا الى عبادة الله وحده نسبوه الى ابي كبشة من حيث مشاركته في
مطلق الشذوذ عنهم وقيل هو جده لامه كان وهب بن عبد مناف
يكنى ابا كبشة وقيل هو والد حليمة مرضعته وقيل هو زوج
حليمة وقيل غير ذلك انه ليخافه بكسر الهمزة وان قال القاضي
ضبطناه بفتح الهمزة اي من اجل ذلك عظم الامر عند ابي سفيان
والكسر يصح على ابتداء الكلام والاخبار عما راه من
لهرقل لانه ولام التاكيد ثابتة في الخبر ملك بني الاصفر الروم
وكان ابن الناطور بطاء مهملة عند الكافة وبمعجمة عند الحموي
صاحب ايليا منصوب على انه خبر كان ومنع القاضي لذلك
من حيث ان خبرها سقفا او يحدث ان القول غير مستقيم
اذ لا مانع من تعدد الخبر وجنح الزركشي رفع صاحب
على الصفة لما قبله قال لان ما قبله معرفة وصاحب ايليا

اي موافقة لما فهمه عنه والاقرار صادق في نفس الامر ولهذا اورد له
في المعاريض لمندوحة عن الكذب وقال عمر نعم العدلان ونعمت
العلاوة بكسر العين فيهما قال الفاضل العدل نصف الحمل على احد
شقي الدابة والحمل العدلان والعلاوة ما يجعل بين العدلين قال ابن
المنير وهذا عند اهل البيان من باب التوشيح للمجاز وتقريره انه لما
كانت الاية اولئك عليهم كذا وكذا ولفظ على تعطي الحمل عبر عمر
رضي الله عنه بهذه العبارة ابن حيان بتحتانية مفتوحة ومثناة من
تحت مشددة وكان ظئرا لابنه معجمة مكسورة فهمزة ساكنة
وقد تسهل اي زوجا للمراة التي ترضع وكانت امراته ترضع له
بلبنه فلهذا اسمي ظئرا ويطلق الظئر ايضا على المرضعة نفسها
والمراة المرضعة لابرهيم هي ام سيف زوج ابي سيف القين وقيل
ام بردة بنت المنذر الانصارية النجارية لكن العين تدمع والقلب
يحزن يجوز في القلب الرفع والنصب قال ابن المنير وفيه انه عليه الصلاة
والسلام بين ان مثل هذا لا يدخل تحت القدرة ولا يكلف العبد
الانكفاف عنه وذكره بان اضاف الفعل الى الجوارح كانها امتنعت
على صاحبها فصارت تدل على انه هو ولهذا قال وانا بفراقك
لمحزونون فعبر بصيغة المفعول لا بصيغة الفاعل اي ليس
الحزن من فعلنا ولكنه واقع بنا من غيرنا ولا يكلف الانسان
بفعل غيره والفرق بين دمع العين اذا كانت مفتوحة نظرت
شاهد صاحبها او لرفع الفعل للفاعل لا كذلك نطق اللسان فانه
لصاحب اللسان فوجده في غشيته بفتح الغين المعجمة وسكون
الشين المعجمة وتخفيف المثناة من تحت وبكسر الشين
وتشديد الياء قال الدارقطني لا فرق بينهما لانهما بمعنى واحد يريد من

الغشوة

الغشوة اي قد غشي عليه ويروى في غاشية قال والمعنى ان
يريد من يغشاه من الناس او يريد ما يغشاه من الكرب فقال
قد قضى فيه شاهد على حذف همزة الاستفهام لقرينة وفي رواية
لمسلم اقد قضى اي مات قالوا لا هو جواب لمن قوله قد فلما
دخل عليه عند البيعة بموحدة مفتوحة فما وفت منهن امراة غير
خمس نسوة برفع غير ونصبه اي ممن بايع معها على ذلك وليس
المراد انه لم يترك النياحة من المسلمات غير خمس نسوة ام سليم
بالرفع والجر وكذا ما بعده وسليم بضم السين مصغرا وسبرة
بسين مهملة مفتوحة فموحدة ساكنة اذا رايتم الجنازة فقوموا
فنقل غير واحد ان هذا منسوخ ولان ائمة الفتوى على ترك القيام
حتى تخلفكم بمثناة من فوق مضمومة فخاء معجمة مفتوحة فلام
مشددة مكسورة اي تترككم خلفها ابن مقسم [illegible] انها
جنازة يهودي قال ابن المنير فيه دليل على القيام للشخص شعار
التعظيم اي ان القيام الاول الذي اشع لما قدم نبهوا على انها جنازة
يهودي كراهة ان يظن ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم ولو علم انها
جنازة يهودي لما قام لما يشعر به القيام من التعظيم فبين عليه السلام
ان هذا القيام انما كان للموت لا باعتبار الميت وفيه دليل على ان
تعظيم اهل الذمة كان ممنوعا في الزمن الاول لا اشتهر لا تقليد
ولا عنه وانما حدث بعد ذلك في العهود المتجددة من اهل
الارض اي من اهل هذه الارض يعني انها من اهل الجزية المقرين
بارضهم ۞ باب حمل الرجال الجنازة دون

قال ابن بطال وذلك لان الله قد عذرهن بضعفهن فقال الا
المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون
حيلة ولا يهتدون سبيلا فاولئك عسى الله ان يعفو عنهم الاية
واعترضه ابن المنير بان في الاية دليلا على ان النساء من
ليس مستضعفا كالرجال لان من في الاية تبعيضية ولئن
دلت الاية على ضعف النساء فهي دليل على ضعف الرجال ايضا
ولو نصب النساء على انه معطوف على المستضعفين غير
متبعض لامكن الاستشهاد قلت لا يخلوا ان نظرفنا لم
واحتمله الرجال هذا اشبه بالترجمة تسمع صوتها كل شيء
الا الانسان قال ابن بطال وانما يتكلم روح الجنازة لان
الجسد لا يتكلم بعد خروج الروح منه الا ان يرد الله اليه الروح وهذا
بناء منه على ان الكلام مشروط بالحياة وليس كذلك اذا كان الكلام
الحروف والاصوات فيجوز ان يخلق في الميت ويكون الكلام
النفسي قائما بالروح وانما يسمع الاصوات وهو المراد بالحديث
واما الكلام النفسي فيجوز ان يسمع خرقا للعادة ⊙

باب من صف صفين او ثلاثة على الجنازة

قال الطبري ينبغي لاهل الميت اذا لم يخش عليه التغير ان ينتظروا اجتماع
قوم يقوم منهم ثلاثة صفوف لحديث مالك بن هبيرة قال ابن المنير وهذا
لا يجري على اصول الكوفيين الاصحاب عنهم نشوا ولهذا لا يعيدون
صلاة جماعة قليلة مع جماعة كثيرة ويجعلون كرامة المستند فيه اولى
من الانتظار واختلاف احاديث العدد يدل على انها اجوبة اسئلة

ولو

مطلب في حمل الجنازة هو للرجال دون النساء

مطلب للروح كلام نفسي

ولو سئل عن اقل القال كسر لحديث لا يموت لاحدكم ثلاثة من الولد قال
ولو قلنا واحد لقال واحد ⊙

باب الصفوف على الجنازة

هذه الترجمة على اصل الصفوف والترجمة المتقدمة على
عددها ابن علي في مسنود شيء انه بالاضافة وعدمها قال الزركشي
وهذا اشبه لان في بعض الالفاظ فقد مات اليوم رجل
صالح من الحبش بضم الحاء المهملة واسكان الموحدة وبفتحها معا
والرجل المبهم هو اصحمة النجاشي قوله قيراط قال ابو الوليد بن عقيل
القيراط نصف سدس درهم او نصف عشر دينار ولا يجوز ان يكون
المراد هنا جنس الاجر لان ذلك يدخل فيه ثواب الايمان والاعمال
كالصلاة والحج وغيره وليس في صلاة الجنازة ما يبلغ هذا
فلم يبق الا ان يرجع المعهود وهو الاجر العائد الى الميت ويتعلق
به من تجهيزه وغسله ودفنه والتعزية وحمل الطعام الى اهله والصبر
على المصائب فيه وهو مجموع الاجر المتعلق بالميت ويكون الجملة
والى انسا الى الذي يعتبر سدس ذلك او نصف سدس لمن صلى وانصرف
ومن شهدها حتى تدفن كان له قيراطان الا ان هذا القيراط
الاول فيحصل بالصلاة قيراط وبالاتباع مع حضور الدفن
قيراط اخر ويشهد لذلك رواية البخاري في كتاب الايمان من
شهد جنازة وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها
رجع من الاجر بقيراطين ولهذا صرح في ان المجموع بالصلاة
والاتباع وحضور الدفن قيراطان يحتمل بعض
الموصلة ومنع الكاف مصغر ابو جعفر بن ضاد معجمة وزن
على وزن جمعة برجل منهم واحرانة نزيلها قال السهيلي الاعلا

م

اسم المراة بدوحى عن شيخه ابي بكر بن العربي في احكام القرآن له

باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور

٥ ضربت امراته القبة على قبره سنة للزوج فاطمة بنت الحسين
ابن علي رضي الله عنهم قال ابن المنير انما اورد القبة للعلم بانها ضربت
استمتاعا بالميت وبالقرب منه وهذا هو المقصود بوضع المساجد
على القبور فاذا انكر الصالح بناء زايلا فالبناء الثابت اجدر ومع
هذا كله فلا يوخذ من كلام الصالح حكم لان مثل تلك الاحكام الا بـ
والسنة والاجماع والقياس ولا وحي بعده عليه السلام وانما هذا
وامثاله تنبيه على انتزاع الادلة من مواضعها واستنباطها من
مظانها على امراة ماتت في نفاسها فقام وسطها تقدم ان كيف
انها ام كعب الانصارية وقال القرطبي وقيدناه وسطها باسكان
السين وكذا ابو عبد الله بن عمرو الجياني ومنهم من فتحها والصواب
لانه ظرف وان المفتوح اسم وقد مر الكلام فيه يزيد ابن
زريع بضم المعجمة وبراء مصغر سليم بفتح السين ابن حيان
بحاء مهملة مفتوحة ومثناة من تحت مشددة وليس في الصحيح
سليم بفتح السين غيره ومن عداه بضمها على التصغير على
اصحمة النجاشي بفتح الهمزة واسكان الصاد وفتح الحاء
مهملتان وذكر مقاتل في نوادر التفسير من تابعيه ان اسمه
مكحول بن صعصعة توفي رحمه الله في رجب سنة تسع بتقديم
التاء وفي يزيد بن هارون وعبد الصمد عن سليم صحمة بفتح
الصاد واسكان الحاء كذا الاخر وعنه صوابه صحمة بتقديم الميم
قال النووي وهذان شاذان والصحيح اصحمة بالالف ومعناه

بالعربية

١٧٢

عليه قال لا تعلموا انها بمثناة من فوق على الخطاب ومن
تحت على الغيبة ولن تواتر المذاهب باستحباب الفاتحة في
صلاة الجنازة وصواحب لبعض الشيوخ عياش بمثناة من
تحت وشين معجمة ولو لا ان اراد به بالبناء للفاعل وجوز فيه ضم
الياء والواو وكسر اللام على البناء للمفعول حتى انه ليسمع بكسر
ان قال الزركشي اذن حتى لهمزة ابتدائية كقولهم مرض حتى
انهم لا يرجونه قلت وايضا موجود لام الابتداء المانع الفتح
لا دريت بفتح الراء تيقنا دريت زر ولا تليت اصله تلوت
يقال تلا القرآن يتلوه ولكن اتى بالياء للازدواج مع دريت
اي لا كنت داريا ولا تاليا وقال الخطابي كذا يقوله المحدثون
تليت والصواب ائتليت على زنة افتعلت اي لا استطعت من
قولك ما الوت هذا الامر وقال ابن بري من رواه تليت فاصله
ائتليت بالهمزة فحذفت تخفيفا فذهبت همزة الوصل وسهل
لاجل المزاوجة لا دريت ثم يحتمل خطر في حتى يمكسورة فلما جاءه
صكه اي لطمه على عينه ففقأها وكذا صرح به مسلم في روايته
فقال ارسلتني الى عبد لا يريد الموت هذا الخبر انه علم انه
ملك الموت وانه دافع عن نفسه الموت باللطمة المذكورة والحمل له
لانه موسى عليه السلام الماظمه ادمي تسور عليه منزله بغير اذنه ليوقع
به مكروها في نفسه على العادة في مثل ذلك فدافع عن نفسه بما فعل
لذلك الظن ويؤيده انه جاء لي فقبضه ولم يخيره وقد كان موسى
عليه السلام قد اخبر انه لم يقبض حتى يخير ولهذا لما جاءه في

الثانية قال الآن وفيه دليل على انه يجوز ان يباعث العصايل
او المتصور بصورة الصايل من عذاب ارمنتن ثور بيشاه من
فوق في متن وبه مثلثة في نورا اظهر ثور عند الكثيب بنا
مثلثة لوم الرمل لزيل نيه من الارض المقدسة رمية بحجر
تقربا الى البيت المقدس ودنوا منه وتبركا به وقال المهلب
ليسقط عن نفسه المشقة اللاحقة لمن بعد عنها لشدة صعوبة
المشي عند الكثيب وقيل ليعمي قبره لئلا يعبده جهال اهل ملته
والاول اولى العوا الظالمون ٥

باب بنا المسجد على القبر

الفرق بين هذه الترجمة و٥ قبلها ان الاول يدل
على نهي اتخاذ المساجد على القبور اي تعاهد تلك المساجد بالصلاة لعدا
لعزبى وهذه تدل على النهي عن اصل البنا وان لم يتعهد لذلك المسجد
بالصلاة لمسجد الترب وممارستها في بلادنا فبين البخاري النهي
عن الجميع شهدنا بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني ام
كلثوم زوج عثمان بن عفان رضي الله عنه وقد كان حاضرا
لدفنها قيل هل فيكم من احد لم يقارف الليلة اي لم يجامع اهله
وقد مر فقال ابو طلحة انا قال فانزل فنزل قال ابن بطال
وقد كان عثمان رضي الله عنه اولى بتقدمه من ابي طلحة لولا ما احد
في تلك المقارفة فعوقب عليه السلام ان حرمه فضيلة الحاد
حين لم تمنعه حزنه عن المقارفة تلك الليلة ولذلك كان عليه العرض
الغضاضة في الحاد عنه لزوجته قال ابن المنير ليس من قبيل
المعاقبة وحاش لله ان يعاقب الرسول على فعل مباح وحاش
عثمان من فعل ما لا يباح فتنبه وانما وجه ان تجهيز الميت ولا
شيئا

شيئا المراة يستحب فيه ان يكون المباشر له مقبلا على الاخرة والاهتمام
غاية التمكن ويكره فيه ان يكون حديث عهد بشهوة كما كره الصحابة ان
يحجوا والاحرام فيقفوا بعرفة كما قال ومذاكيرنا تقطر فاراد وا
تبعد بين العبادة والشهوة فلو فات عثمان بعد الشرط نوله
من وجد فيه وغلب من خشوة عثمان باعث رحمة مع ما حباه
ولا يبعد خصوصية في القضية والله اعلم قال الان ان الزوج احق بمواراة
زوجته وان خالط غيرها من اهل تلك الليلة حتى ان المذهب ان المراة
تغسل زوجها وان تزوجت بعد عقيبه بان تكون حاملا ووضعت
ومقتضى هذا الوجه ان الذي غسلت للاول لا يسقط حقها
بعد ما قال فلينزل اراه يعني الذنب قال ابن بطال ليس كما قال
فليح المراد يعني المجامع ان فرط لكم ايش بتقيكم وروي البيهقي
السنن في كتاب [illegible] ثنا ابن الوليد الكندي عن ابن
عباس انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من كان له فرطان من امتي
ادخله الله الجنة قالت عائشة وواحد يا رسول الله فقال وواحد
يا موفقة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن لم يكن له فرط من امتي
فانا فرط من لم يكن له فرط لم يصابوا بمثلي سمي اللحد لانه في ناحية ملحدا
لحدا ولو كان مستقيما لكان ضريحا وقال القاضي اللحد هو الكهف
للميت في جانب القبر والضريح الكهف في الارض وسطه يقال لحد والحد
واصله الميل الملاحد اي مائلين ومنه الملحد المائل قال جابر فكفن ابي
وعمي في نمرة واحدة قال الدمياطي هذا وهم ولم يكن لجابر عم واسمه
هو عمرو بن الجموح كانت عنده عمة جابر هند بنت عمرو بن حرام ولعل
اجاب شيخنا شيخ الاسلام قاضي القضاة جلال البلقيني ذكره
لسبه بالعصابات بانه لعله جعله عمه تعظيما وتكريما وفي طبقات ابن سعد

ان لبدا كان ، مر النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ قال لو او كان عبد الله
ابن عمرو بن حرام اول قتيل قتل من المسلمين يوم احد قتله سفيان بن
عبد شمس ابو الاعور السلمي وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادفنوا
عبد الله بن عمرو وعمرو ابن الجموح لما كان بينهما من الصفا وقال ادفنوا
هذين المتحابين في الدنيا في قبر واحد لصفا عيشهما جمع صبيغ قال
شعيب وقال ابو هريرة هكذا رواه جماعة ورواه كثيرون ابو
هرون وكذا ابو عبد الحميد ودفن معه اخر هو عمرو بن الجموح
الذي تقدم ذكره فاستخرجته بعد ستة اشهر ووقع في موطا مالك
في اخر الجهاد انه كان بين يوم احد ويوم صرف عنهما ستة واربعون
عاما ولم ندر بسبب السيل ولعل الجمع بينهما ان جابرا اخرج اباه
بعد ستة اشهر ودفنه في قبر الى جانب قبر عمرو بن الجموح ثم ان
السيل خرق القبرين فنقلا بعد ستة واربعين سنة وفي
طبقات ابن سعد ان سبب الكف بعد ستة اشهر انما هو لان القناة
يعني التي امر معاوية بحفرها كانت ثم عليهما وذكر عن ابن الزبير
عن جابر قال صرخ بنا الى قتلانا يوم احد حين اجرى معاوية
العين فاخرجناهم بعد اربعين سنة لينة اجسادهم تنثني اطرافهم
فاذا هو كيوم وضعته هنية غير اذنه قال الزركشي فيه تقديم
وتاخير يشتبه الكلام الا به اي غير هنية في اذنه وكذا رواه ابن
السكن على الصواب اي على غير شيء قليل في اذنه اسرع البلى
فتغير عن حاله وهنية تصغير هنة ويعبر بها عن الشيء الحقير قلت
قال الشيخ شيء في هنيه ضبط بعضهم بضم الهاء ثم النون مشددة
تصغير هن اي عن يسير وهذا اوضح ليستقيم الكلام به ولم تعلم وما
ثم قال وضبط بعضهم بفتح الهاء وبالياء على حالته عند الطم بعضهن

بنا

بنا من حجارة مرفوع كالقصر وقيل هو الحصن ويجمع على آطام بني
مغالة بميم مفتوحة وغين معجمة قبيلة فرفضه بضاد معجمة قال
الشيخ فيه كذا هو في رواية ابي ذر والكشميهني وقال الزركشي يروى
بالضاد المعجمة وبالمهملة رده ونحاه وقال الخطابي انما هو فرصه
بصاد مهملة اي ضغطه وضم بعضه الى بعض ومنه بنيان مرصوص
وقال المازري لعله اوقصه حتى يكون فرفسه بالسين اي وكزه
ياتيني صادق وكاذب لهذا الرؤيا ربما تصدق وربما تكذب
قد خبات لك اي في صدري خبيئا وتروى خبية اي لم يطلع احد
هو الدخ بضم الدال المهملة وفتحها الدخان فقيل اراد بذلك يوم
تاتي السماء بدخان مبين وقيل ان الدجال يقتله عيسى بجبل الدخان
فيحتمل ان يكون اراده تعريضا بقتله لان ابن صياد كان
يظن انه الدجال قال اخسا بهمزة وصل واخره همزة ساكنة
فلن تعدو قدرك على لغة من يجزم بلن وفي رواية فلن تعدو بالنصب
على الكثير قال الزركشي ويجوز في تعدا الثبات والالف ان يكون هو
فلن تسلط عليه يحتمل ان يكون هو تاكيد للضمير المستتر في يكن
وهو اسمها وخبرها محذوف ولن يكون هو مبتدا حذف خبره والجملة
خبر يكن وفي نسخة ان يكنه وهو ما استدل به ابن مالك على ان المختار في
خبر كان الاتصال قال ابن المنير وفيه انكشف العواقب بتغير
الاحكام الا ترى انه لو تحقق انه الدجال وقد انكشفت العاقبة في نبوته
صلى الله عليه وسلم من شرع الله لسقط عن القاتل قتله قبل ذلك ولو
فعله يوجب القتل لا خلاف المعلوم مما واذا كشف الله
لم يكلف بخلافه وهو يختله ابن صياد جميع شيء كنه
وحشا فوق مذكور اي يختل ويراوغه ليا خذه

فزاي

على غفلة ليسمع حديثه ويطلع على امره رمزة براء مفتوحة فميم ساكنة فزاي
فعلة من رمزته الاشارة او زمرة على وزن الكلمة التي قبلها لكن الزاي
متقدمة من الزمر [illegible] اي [illegible] بموحدة اخره
زمزمة بزاي فميم فزاي فميم اي صوت خفي وكذا الغر بالرا ايضا فرصه
بالضاد المعجمة اي ضغطه ان غلاما يهوديا كان يخدم النبي صلى الله
عليه وسلم قال ابن بشكوال اسمه عبد القدوس اسلم فعل امر من الاسلام
ولابن كان لفتيه بلام مكسورة فغين معجمة مفتوحة لغير ابي ذر وحكى
ابن دريد كسر الغين ايضا كما تنتج بضم اوله وفتح ثالثه على صيغة
المجهول بهيمة جمعا اي كاملة الاعضاء سليمة من العيوب وبهيمة
منصوب على انه مفعول تنتج لانه بمعنى تلد [illegible] على صيغة
ما لم يسم فاعله وجمعا نعت لها هل تحسون بضم اوله وكسر ثانيه
اي تبصرون وبفتح اوله وضم ثانيه تحس ش واحس وهو اكثر
من جدعاء ممدود بجيم مفتوحة ودال مهملة ساكنة اي مقطوعة
الاطراف ضرب المثل واخبر ما مثلا يعني ان البهيمة تولد مجتمعة الخلق
سليمة من الجدع ولولا تعرض الناس لها لبقيت كما ولدت سليمة
كذلك المولود يولد على نوع من الجبلة يعني الفطرة وتهيؤه لقبول
الحق طبعا ولو خلته شياطين الانس والجن وما يختار لم يختر
غيره اي عم اي حرف ندا وسل بها لندا البعيد والقريب والمتوسط
اقوال وهو هنا لندا القريب فانه وعم منادى مضاف كلمة اشهد لك
بها اشهد مرفوع والجملة في محل نصب على انها صفة كلمة حتى قال
ابو طالب اخر ما كلمهم نصب على الظرف اي في اخر ازمنة تكليمه

اياهم

اياهم ه باب الجريد على القبر ش فيه قضية
الفسطاط وعلو قبر عثمان بن مظعون وقضية الجلوس على القبر وليس
في ذلك الحديث ذكر قال ابن المنير اراد البخاري ان [illegible] وضع الجريد
خاص المنفعة بما فعله الرسول ببركته اي خاصة به والا فينتفع به
اصحاب القبور على العموم وانما [illegible] الاعمال الصالحة ذكر قضية
الفسطاط لقول ابن عمر انما يظله عمله وذكر علو قبر ابن مظعون
وان علوه به لا يضره حيث ينفع عمله وذكر الجلوس على القبر
وانه لا يضر بصورته وانما يضر بمعناه لمن تكلم القاعدون عليه بما
يضر فدل ذلك على ان الاعمال هي المعتبرة لا الصور ورأى ابن عمر
فسطاطا بضم الفاء وكسرها وبالطاء وبالتاء المثناة من فوق مكان
الطاء وبالسين مثل ذلك من غيرها ولابي هو الخبا ونحوه واصله
عمود الخبا الذي يقوم عليه فشقه بنصفين قال الزركشي دخلت
الباء على المفعول زائدة قلت لا يسلم شي من ذلك اما دعواه
لنصفين مفعول فلان شق انما يتعدى لمفعول واحد وقد
اخذه وليس هذا بد منه وانما دعوى الزيادة فعلى خلاف الاصل
وليس هنا ان محال زيادتها فان قلت فعلى ما ذا تحمله قلت
اجعل الباء للمصاحبة وهي ومدخولها ظرف مستقر منصوب
المحل على الحال اي فشقه ملتبسة بنصفين ولا مانع من ان يجتمع
الشق وكونها ذات نصفين في حال واحدة وليس المراد ان
انقسامها الى نصفين كان ثابتا قبل الشق وانما هو معه ويشبهه
ومنه قوله تعالى وسخر لكم الليل والنهار والشمس والقمر والنجوم
مسخرات بامره ه باب موعظة المحدث عند القبر
وقعود اصحابه حوله قال ابن المنير لو فطن لسر ترجمة البخاري

لغرت اعينهم بما يتبعا طونه من جلوس الوعاظ في المقابر وهو حسن ان لم يخالط مفسدة في بقيع الغرقد بما موحدة وهو مدفن اهل المدينة والغرقد شجر العوسج ينكت بمثناة اي يضرب الارض بمخصرته بميم مكسورة ما اختصره الانسان بيده فامسكه من عصا او عنزة او غير ذلك ما من نفس منفوسة اي مصنوعة مخلوقة الا قد كتبت شقية او سعيدة بالرفع اي هي شقية او سعيدة ويروى بنصبهما ويظهر انه على اي الا قد كتبت هي اي حالها شقية او سعيدة ٥٥ باب ما جاء في قاتل النفس ترجم على هذا ترجمة مبهمة على عادته فيما يتوقف فيه وذكر حجة القول الذي يميل اليه في وقعة كانه ينبه على طرق الاجتهاد ونفس البخاري رحمه الله يظهر منه الميل الى جانب ابن عباس في المسئلة كان برجل جراح اوله جيم جمع جرح ويروى بخا معجمة واخره بجيم والرا مخففة وهو ما يخرج في البدن من بثر ونحوه وقال النووي انه قرحة وهي واحدة القروح حبات تخرج في بدن الانسان بادرني عبدي اي يصبر حتى اقبض روحه بلا تسبب واراد ان يموت قبل الاجل كذا قال الزركشي وشيء من هذا ما يخنق نفسه بنون مضمومة يطعنها بضم العين المهملة ان كان عبد الله بن ابي بن سلول سلول بالرفع عبد الله لا ينصرف للعلمية والتانيث وعلى هذا فابن سلول صفة لعبد الله لا لابي فابن مرفوع ويكتب بالالف وابي منون وقد مر التنبيه عليه قال الزركشي وابن سلول بدل من ابن ابي فاثني على صاحبها خيرا اثني مبني للمفعول وعلى صاحبها نايب عن الفاعل وقال النووي بخير قلت او الحسن ان يكون ونصب خيرا على اسقاط الجار اي فاثني المثني خيرا واعلم ان البخاري ذكر وجبت مرة واحدة من طريق

شعبة

شعبة عن عبد العزيز ورواه مسلم من جهة ابن علية عن عبد العزيز ثلاث مرات انهم ما تسمع منهم وكرر الا يجيبون قال الزركشي ذكر البخاري في غزوة بدر بعد هذا قال قتادة احياهم الله حتى اسمعهم توبيخا ونقمة وعلى هذا التاويل جمهور الامة وليس في قول عائشة ما يعارض رواية ابن عمر لامكان انه قال في قتلى بدر القولين جميعا ولم تحفظ عائشة الا احدهما وحفظ غيرها سماعهم بعد احيائهم وقد كثرت الاحاديث في عذاب القبر حتى قال غير واحد انها متواترة لا يصح عليها التواطؤ ولو لم يصح مثلها لم يصح شيء من امر الدين قال ابو عثمان الحداد وليس في قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى يعارض ما ثبت من عذاب القبر لان الله اخبر بحياة الشهداء قبل يوم القيمة وليست مرادة بقوله لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى من قبل يوم القيمة فكذا حياة المقبور قبل الحشر قال ابن المنير واشكل ما في القضية انه اذا ثبت حياتهم لزم ان يثبت موتهم بعد هذه الحيوة ليجتمع الخلق كلهم في الموت عند قوله لمن الملك اليوم فيلزم تعدد الموت وقد قال تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى والجواب الواضح عندي ان معنى قوله لا يذوقون فيها الموت اي الم الموت فيكون الموت الذي يعقب الحيوة الاخروية بعد الموت الاول لا يذاق المه البتة ويجري ذلك في حكم المقبور بلا اشكال وقد وضعت العرب اسم الموت الا للمولم علمها فهو لا باعتبار كونه ضد الحياة فعلى هذا يخلق الله تلك الحياة الثانية ضدا يعدمها لا يسمى ذلك الضد موتا وان كان للحياة ضدا جمعا بين الادلة العقلية والنقلية واللغوية ٥٥ باب عذاب القبر من الغيبة والبول قال الزركشي ليس في الحديث الا النميمة وكانه يشير الى انها اختها او انه قد

مطلب في عذاب القبر

ورد كذلك لكن ليس على شرطه وقد ذكر الطبراني من رواية ثلاثة من
الولد لم يبلغوا الحنث كان له حجابا من النار انتهى كان ضمير يعود
الى الموت المفهوم مما تقدم اي كان موتهم له حجابا ان له مرضعا في الجنة
بضم الميم وفي مسند الفريابي ان خديجة دخل عليها رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعد موت القاسم وهي تبكي فقالت يا رسول الله درّت لُبينة
القاسم فلو كان عاش حتى يستكمل الرضاعة لهون علي فقال ان له
مرضعا في الجنة يستكمل رضاعته فقالت لو اعلم ذلك لهون علي فقال
ان شئت اسمعتك صوته في الجنة فقالت بل اصدق الله ورسوله
قال السهيلي وهذا من فقهها رضي الله عنها كرهت ان تؤمن بهذا الامر
معاينة فلا يكون لها اجر الايمان بالغيب فقال الله اذ خلقهم اعلم
بما كانوا عاملين المختار من الخلاف في اطفال المشركين انهم من اهل الجنة
لانهم ولدوا على الفطرة ومعنى الله اعلم بما كانوا عاملين انه علم انهم لا
يعملون ما يقتضي تعذيبهم ضرورة انهم غير مكلفين فان قلت
بم يتعلق اذ من قوله اذ خلقهم قلت بمحذوف اي علم بهم اذ خلقهم والجملة
معترضة بين المبتدا والخبر ولا يصح تعلقها بافعل التفضيل لتقدمها
عليه وقد يقال يجوز مع التقدم لانه ظرف فيتسع فيه ذراري المشركين
اي اولادهم الذين لم يبلغوا الحلم وهو بذال معجمة وياء مشددة
جمع ذرية فاذا رجل جالس برفع جالس ويجوز نصبه وقد
مر له نظائر بكلوب من حديد بفتح الكاف وتشديد اللام قال
الجوهري المنشار وكذلك الكلاب والجمع الكلاليب وقال ابن
بطال الكلوب خشبة في راسها عقافة قلت ان لم يتفسر ما
في الحديث بهذا التفسير فانه من حديد في شدقه بكسر
الشين المعجمة واسكان الدال المهملة جانب الفم واسكان اللام

بفهر

بفهر الحجر ملء الكف فيشدخ به راسه اي يكسر قال الجوهري الشدخ
كسر الشيء الاجوف تقول شدخت راسه فانشدخ ويشدخ بفتح اليا
والدال فيتدهده الحجر اي يتدحرج الى نقب بنون مفتوحة فقاف ساكنة
مثل الحنفية يتوقد تحته نارا روايته في نسخة بضم على الحكاية الثانية
من تحته وصحح عليه ويكون منا تنبيها على ان تحته فاعل يتوقد ونصوص
اهل العربية تاباه فقد صرحوا بان فوق وتحت من الظروف المكانية
العادمة للتصرف فينبغي تحرير الرواية في ذلك وكلام ابن مالك صريح في
ان تحته منصوب لا مرفوع وذكر انه قد نصب نارا على التمييز واسند
يتوقد الى ضمير عائد على النقب والاصل يتوقد ناره تحته قال ويجوز
ان يكون فاعل يتوقد موصولا بتحته فحذف وبقيت صلته دالة عليه
لوضوح المعنى والتقدير يتوقد الذي تحته او ما تحته نارا وهو مذهب
الكوفيين والاخفش واستحسنه ابن مالك واستدل عليه بامور
قررها في التوضيح وغيره فليستطرفه من ثم فاذا اقترب كذا وقع في رواية
الشيخ للاكثر من الفتور وهو الانكسار والضعف واستشكل بان
بعده فاذا خمدت رجعوا ومعنى الخمود والفتور واحد ولابي ذر اقتربت
بهمزة قطع وفاء قال ابن التين وصوابه قترت بالقاف قال الشيخ
ومعناه النتن وارتفع فوارها لان القتر الغبار فاذا خمدت
بفتح الخاء المعجمة والميم وبضمها خمودا اشكل لهبها ولم يطفا جمرها فجعل
كلما جا ليخرج رمى في فيه بحجر وموقع جعل الثاني من افعال المقاربة
جملة فعلية مصدرية بكلما والاصل فيه ان يكون فعله مضارعا
تقول جعلت افعل هذا هو الاستعمال المطرد ومن جاء بخلاف
فهو منبه على اصل متروك ومثله لزيد من افعال المقاربة
مثل كان في الدخول على مبتدا او خبر وان لزم كون خبرها فعلا

المغاربة فمثل كان في المدخول عليها فالاصل ان يكون خبرها كخبر
كان في وقوعه مفردا وجملة اسمية وفعلية وظرفا فترك
الاصل والتزم كون الخبر مضارعا تنبيها على الاصل شذوذا في
مواضع قلت طوفتان بطا مفتوحة وواو مشددة
ونون قبل الالف ويروى طوفته بين الحرص عوض النون يقال
طوف الرجل اذا اكثر من الطواف قال الشاعر

اطوف ما اطوف ثم اوى الى بيت قعيدته لكاع

ويقال طوفة انا متعهدنا الذي رايته يشق شدقه فكذاب
الاعلة في الموصول الذي يلزم الفا في خبره لزم ان يكون عاما وصلته
مستقبلة وقد يكون خاصا وصلته ماضية كان في قوله تعالى وما اصابكم
يوم التقى الجمعان فباذن الله وكان في هذا الحديث بالكذبة قال
الزركشي بكاف مكسورة فتحول عنه بميم مخففة قال الزركشي
وقيل مشددة والذي رايته في النقب فهم الزناة قد يشكل الاخبار
عن الذي بقوله فهم الزناة لاشتها والعايد على الذي من قوله والذي رايته
ما يحقق كونه مفردا او تحقيق بان المعنى والفريق الذي رايته في
النقب فهم الزناة صدوعه اللفظ تارة والمعنى اخرى وبهذا يجاب ايضا
عن قوله والذي رايته في النهر اكلوا الربا والشيخ في اصل الشجرة ابراهيم
صلى الله عليه وسلم اي والشيخ الكائن في اصل الشجرة فان الظاهر
كون الظرف اعني في الشجرة صفة للشيخ فيبعد لعلمه انها معرفا لما تكرر
رعاية لجانب المعنى وان كان المشهور تعلقه بفعلا واثبت منكرا لكن ذاكره
انما هو حيث لا مقتضى للعدول عن التنكير والمقتضى هنا قائم اذ
لا يجوز ان يكون ظرفا لغوا معمولا للشيخ اذ لا معنى له اصلا ولا
ان

ان يكون ظرفا مستقرا حالا من الشيخ اذ الصحيح امتناع وقوعها اي الحال
من المبتدا او كذلك لم يجعل الظرف مستقرا صلة للموصول محذوف على
مذهب الكوفيين والاخفش كما مر انفا والصبيان حوله فاولاد
الناس لهذا الموضع ترجمة البخاري فان الناس عام يشمل المومنين
وغيرهم والكلام في متعلق الظرف اعني حوله كما تقدم والفا
زايدة في الخبر ومثله فقيل عبد الله الاخفش فكلفوني فيها جعل
الثوب الاثرة ان مرض فيه فتنة وجعل الثوبين المزيدين علم منها
اخر فاد الثلاثة انما هو للمهلة مثلث الميم صديد الميت ههه

باب موت الفجاة بغتة

وفي نسخة البغتة بالتعريف قال الزركشي البغتة الفجاة فيشكل تبويب البخاري قلت لا اشكال
البتة فان قصده تفسير الفجاة بلفظ اشهر في معناها وهو البغتة
ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي افتلتت نفسها
قال ابو عمر بن عبد البر يقال ان الرجل هو سعد بن عبادة واسم
امه عمرة بنت سعد من بني النجار وقيل عمرة بنت مسعود توفيت
سنة خمس من الهجرة وافتلتت بفاء ومثناة من فوق مضمومة مبني
للمفعول اي ماتت فلتة اي فجاة ونفسها يروى بالنصب قال
القاضي هو اكثر الروايات على انه المفعول الثاني باسقاط حرف
الجر والاول مضمر وهو القائم مقام الفاعل قلت او نصبها افتلتت
سلبت فيكون نفسها مفعولا ثانيا لا على اسقاط الجار ويروى
بالرفع على انه النائب عن الفاعل فهل لها اجر ان تصدقت
عنها قال الزركشي الرواية الصحيحة بكسر ان على انها شرطية والصحيح
قول من فتحها لانه انما سال عن امر قد فعل قلت ان ثبتت رواية
فتح الهمزة فمن اين امكن تخريجها على مذهب الكوفيين في
صحة مجيء ان المفتوحة الهمزة شرطية كان المكسورة وارجحه

ابن هشام والمعنى حينئذ صحيح بلا شك قال ابن المنير انما ترجم البخاري رحمه الله
على موت الفجاءة وذكر الحديث اثبت الاجر لهذه المذكورة تحت الفجاءة
ليبين معاني الاحاديث التي وردت في الاستعاذة من موت
الفجاءة وانها لا تؤسر من صاحبها ولا تخرج اما عن حكم الاسلام
ورجا الثواب وان كانت مستعاذا منها لما يفوت بها من خير الوصية
والاستعداد ليتعذر كذا هو لابي ذر بعين مهملة وذال معجمة قال
الخطابي التعذر التمنع ولسائر الرواة ليتقدر بالقاف والدال
المهملة قال الداودي معناه فيسال عن قدره يعني الى يومها لتهون
عليه بعد ما يجد لان المريض يجد عند بعض اهله ما لا يجده
عند بعض من الانس والسكون اين انا اليوم يريد لمن النوبة
اليوم ولمن النوبة غدا بين سحري ونحري بفتح اولهما واسكان
ثانيهما يريد بين جنبي وصدري قال السحر الرئة فاطلقت على الجنب مجازا
من تسمية المحل باسم الحال فيه والنحر الصدر حصين بن عبد الرحمن بضم الحاء
المهملة وفتح الصاد المهملة مصغر قالت كنت اريده لنفسي فلاوثرنه
اليوم على نفسي قد ورد ان الحظوظ الدينية لا ايثار فيها كالصف
الاول ونحوه فكيف آثرت عائشة عمر رضي الله عنهما واجاب ابن
المنير بان الحظوظ المستحقة بالسوابق ينبغي فيها ايثار اهل الفضل
فعلمت عائشة فضل عمر فآثرته كما ينبغي لصاحب المنزل اذا كان مفضولا
ان يؤثر بفضل الامامة من هو افضل منه اذا حضر منزله ولم يكن لصاحب
المنزل المضجع بفتح الجيم فاذا قبضت فاحملوني ثم سلموا ثم قل يستاذن
عمر بن الخطاب فان اذنت لي فادفنوني قيل فيه من الفقه
لزوم وعد بعطية يجوز له الرجوع فيها ولا النقض عليه بالوفاء بها لان عمر
لو علم لزوم ذلك لما كرر الاستئذان ثانيا قلت فيه نظر اما اولا
فلانه لو كان لها الرجوع لم يكرر استيذانها او لا كبير فائدة ولا طائل

فخشي

فخشي عمر رضي الله عنه ما كان الاثبت عنده واما ثانيا فلان لمن يريد اللزوم
لمجرد القول انا نقول قد صدر ذلك منها رضي الله عنها لكنه لورعه وعلو
مرتبته في الدين فعل لمن لا يضاجع سيد الخلق صلوات الله عليه وسلامه
الا على اكمل الوجوه فبالغ لنفسه في الاحتياط حيث امر بالاستئذان ثانيا
ليتحقق بقاء طيب نفس عائشة رضي الله عنها بما اذنت فيه اولا وينبغي
ما كان يخشاه من عدم استمرار طيب نفسها بعد ما بينهما ولئن يكون
قد رجعت عما اذنت فيه ولئن كان تبرعا غير مؤثر في الحكم والاحتياط تحرزا وج
من الخلاف والعمل بالامر المتفق لم يزل داب اهل الورع وهو اللائق
بمقام عمر رضي الله عنه فليس حينئذ في الاستئذان ثانيا دليل على ما قاله
بعد المستنبط فتامله ويحك اذ دخل عليه شاب من الانصار فسره
بعضهم بابن عباس رضي الله عنهما وقوله من الانصار ليس بقطعي او يجعله
من القدم في الاسلام بكسر القاف وفتح الدال ه

باب ذكر شرار الموتى

يحتمل ان يريد
الخصوص بالكفار فتطابق تبت يدا ابي لهب الترجمة ويحتمل ان يريد
العموم حتى في شرار المؤمنين من شرار فساق لحمل المثنى عليه بالشر على
الكافر بان المعلن لا غيبة له وقد ظن بعضهم على البخاري انه اراد العموم
فظن به التناقض لحديث انس المتقدم مروا بجنازة فاثنوا عليها
شرا الحديث وقال هذا كان اولى بالترجمة من هذا الحديث الذي
تضمنته قال ابن المنير والظاهر ان البخاري جرى على عادته في
الاستنباط الخفي والاحالة في الظاهر الجلي الى سبق الافهام اليه على
ان في الاية منعه ولعن تسمية المذموم باسمه في الكتاب العزيز
الذي سبق ولا يتلى آخر الدهر عن ابن عباس قال ابو لهب للنبي
صلى الله عليه وسلم قال الاسماعيلي هذا الحديث من مرسل لان الاية
الكريمة نزلت بمكة وكان ابن عباس اذ ذاك صغيرا قال

نكرة والإضافة لا تعرفه لأنه في تقدير الانفصال قلت هذا ونحوه فعلى قال
سيبويه تقول مررت بعبد الله ضاربك كما تقول مررت بعبد الله صاحبك
أي المعروف بضربك فقال الرضي فإذا قصدت هذا المعنى لم يجز إتباع الاسم على
محل المجرور به نصبا كأن صاحبك ولا أصله اسم فاعل من صحب يصحب
بل العلم كأنه جامد وهو قد يجاب بالعطف على أبيه شقفا بضم الشين وكسر
القاف المشددة فعل مبني للمجهول أي قلم وروي شقفا وأشقفا بهمزة
مضمومة والقاف فيهما مضمومة وكذا أسقف بالفاء فيهما أي رئيس النصارى
والجمع أساقفة حزاء بحاء مهملة مفتوحة وزاي مشددة وبالهمز
بعد الألف معناه المتكهن يقال حزى يحزي وحزا يحزو واستطر
في النجوم جملة تفسيرية فصل في شرح معنى الحزاء قال القاضي
ويمكن أن يكون أراد بين جهة حزو ولأن التكهن بوجوه منها
ملك الختان يروى بضم الميم على زنة قفل وملك واحد الملوك يملك
مضارع أي أحذرت فإن بأمراج ملك غسان هو الحرث بن
أبي شمر الغساني هذا ملك هذه الأمة بضم الميم وسكون اللام قال
القاضي كذا لجماعة الرواة وعند القاضي بفتح الميم وكسر اللام وعند
لأبي ذر يملك فعل مضارع فأما ضمة الميم انفصلت بها فتصحفت قال
الزركشي ووجهه السهيلي في أماليه بأن هذا يملك مبتدأ وخبر
أي هذا المذكور يملك هذه الأمة وقوله قد ظهر جملة مستأنفة أو في
موضع الصفة ولا الخبر قلت الخبرية فإنه يظهر المنع أوجه
على القول بجواز تعدد الخبر وهو الأصح ولا على القول بمنعه ولا لأن
صاحب هذا القول يجعل الثاني خبر مبتدأ مضمر فليكن هذا مثله
وأما مرفوع قال ويجوز أن يكون ملك نعت أي هذا رجل ملك هذه
الأمة لو قلت جاء النعت بعد النعت ثم حذف المنعوت وقال الشاعر
لو قلت ما في قومها لم تيثم يفضلها في حسب وميسم
أي ما في قومها أحد يفضلها وهذا إنما هو في الفعل المضارع
إلا ابن المصري قال ابن السراج وحكاه عن أبي حفص ثم
فلم استشهد به بالبيت تمثل حذف المنعوت بنعت بعد نعت

عبر

غير مناف إذ ليس فيه إلا نعت واحد ثم حذف المنعوت كما في الشعر لا
إذا كان بعض مجرور بمن أو في كما في البيت أو من كما في قوله تعالى وما منا إلا له
مقام معلوم أي من صاحب له برومية يقال له ضغاطر إلا أسقف الروم وقيل
في اسمه ابن ناطور ورومية بتخفيف الياء مدينة رياسة الروم وعلمهم أي
كتبهم جزم الزركشي بمنع صرفه للعجمة والتأنيث والعلمية قلت في الصحاح
حمص بلد يذكر ويؤنث انتهى فعلى التذكير ليس إلا العجمة والعلمية وهو ساكن الوسط
كنوح فينصرف فلم يرم أي لم يفارق دسكرة بناء كالقصر حوله بيوت وجمع
دساكر والرشد خلاف الغي وفيه لغتان كقفل وفرح فتتابعوا بتشديد
اللام والتخفيف فتبع هو المثناة من فوق فموحدة من البيعة وروي فتتابعوا
بمثناتين من فوق فتحتية فموحدة بعد الألف من المتابعة يعني
الاقتداء فحاصوا الحاء وصاد مهملتين أي نفروا وكروا راجعين وقيل
جالوا والمعنى قريب والمعنى حاص بجيم وضاد معجمة وأيس وروي
ويئس والمعنى وكان معنى به انقطاع الطمع والأول مقلوب من
الثاني آنفا أي قريبا وقيل أول وقت كان فيه وقيل الساعة قال
القاضي وكله من الاستئناف والقرب قال ابن بطال ولم يصح عندنا أن
هرقل أسلم وإنما آثر ملكه على الجهر بكلمة الحق ولم يثبت أنه أراد
بعد رواية إلى الله عز وجل قلت وفي الشبهة لأن المسلمين مضوا
في غزوة مؤتة وكانت في سنة ثمان حتى نزلوا معان من أرض الشام
فبلغهم أن هرقل نزل في مائة ألف من الروم ثم التقوا عند مؤتة وقتل
من قتل إلى آخر القصة فهذا فيه مجاهرته للمسلمين وتصديه لقتال
وذبه عن الكفر وأهله وهو مؤيد لما قاله ابن بطال قال ابن المنير
والصحيح أن هرقل لا يعد مسلما وأما قوله لا أعلم أني ... وقوله لو
كنت عنده لغسلت عن قدميه فهذا أولى كان لعقد داء ونطقا إلا أنه
قد رجع عن ذلك لما أنكر عليه أهل مملكته وقال إني قلت مقالتي
إنما اختبرت بها شدتكم على دينكم فهذا أبقى منه على دينه وليس بعجب
خشيته على ذهاب ملكه ما يعد إكراها ويكون عذرا في الكفر
بتوليته يجعل له مخرجا كما اتفق للنجاشي فحفظ عليه ملكه
مع جهره بالإيمان ه ه ه كتاب الإيمان قال

الإيمان

مغلطاي بل يكون على بعض الاقوال غير موجود قلت فهو من مراد
الصحابة والجمهور على صحة الاحتجاج بها كما سبق في بدء الوحي

كتاب الزكاة

وقال تقطعه بتثنية لان موديها يترقى الى الله اي يتقرب اليه بصالح العمل وقد
الزكاة لغة ويراد بها النما كقولهم زكى الزرع فسميت الشريعة بذلك
باعتبار لزم اخراجها بشيء لنماء المال كما صح ما نقص مال من صدقة والا
باخراج القدر الواجب محسوس فلا يكون غير نقص الا بزيادة بنسبة
الى ما كان عليه اما حسا واما معنى او باعتبار تعلقها بالاموال ذات
النما او باعتبار تضعيف اجورها ويطلق ايضا ويراد بها الطهرة
فسميت بذلك لانها طهر النفس من رذيلة البخل توخذ من اغنيائهم
وترد في فقرائهم استدل به بعضهم لما لكنه لاحد القولين عند ما في
من ملك النصاب لا يعطى من الزكاة واستدل به بعض العلما ايضا
على عدم جواز نقل الزكاة عن بلد المال واعترض بان المراد توخذ من
اغنيائهم من حيث انهم مسلمون لا من حيث انهم اهل اليمن وكذلك
الى فقرائهم وفيه بحث عن ابي ايوب ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه و
نقل عن الصريفيني انه روي الحديث من طريق ابي ايوب وقال فيه ان رجلا
ابن المنتفق اخبرني بعمل يدخلني الجنة الفعل المضارع مرفوع
والجملة المصدرة به في محل جر صفة لعمل ارب ماله ذكر القاضي في هذه
الكلمة اربع روايات احداها ارب بكسر الرا وفتح البا فقيل معناه
احتاج فسال لحاجته وقيل تفطن لما سال عنه وعقل يقال ارب
اذا عقل فهو اريب وقيل هو تعجب من حرصه ومعناه لله دره
وقيل هو دعا عليه اي سقطت ارابه وهي اعضاؤه كما قالوا تربت
يمينه وليس على معنى الدعا بل على عادة العرب في استعمال هذه الالفاظ
في كلامها الثانية ارب منونا مثل حذر ومعناه حاذق فطن

يسأل

شعيب بن ابي حمزة [illegible]
مصغر [illegible] مشددة [illegible]

يسأل عما يعنيه اي هو ارب فحذف المبتدأ ثم قال ماله اي شانه الثالثة
ارب بفتح الهمزة والرا وضم البا منونة ومعناه حاجة له جاز ابدله
منبهة على وصف لايق بالمحل واللايق بهذا لا يقدر عظيم سائل
عن عمل يدخله الجنة ولا اعظم من هذا الامر والزركشي قال هو خبر
مبتدا محذوف او مبتدا خبره محذوف وما زايدة للتقليل اي حاجة
يسيرة قلت ليس خبرا لمحذوف المبتدا ولا مبتدا لمحذوف الخبر بل هو
مبتدا مذكور الخبر وساغ الابتدا به وان كان نكرة لانه موصوف
بصفة ترشد اليها ما الزايدة فلا تقدير والخبر هو قوله له واما قوله
ان المعنى حاجة يسيرة وما للتقليل فقلما علمت ما فيه على انه يمكن ان
يكون له وجه الرابعة ارب بفتح الجميع رواه ابو ذر قال القاضي
ولا وجه له بحيث ورد ان هذا الحديث ورد في ان هذا الحديث منصب على
الاختصار حدثنا شعيب بن ابي حمزة بحا مهملة وزاي قال
عمر كيف تقاتل الناس الحديث اي الحديث قال ابن المنير وكيفية
مناظرة العمرين رضي الله عنهما على القواعد الفقهية ان استدل
عمر رضي الله عنه على عصمة مانعي الزكاة بكلام معناه ان العصمة من لوازم
كلمة الشهادة وقد قالها منهم فثبت لهم العصمة عملا بقوله فاذا
قالوها عصموا مني دماءهم والعموم بين وليس لان الضمير عايد
على الناس من قوله امرت ان اقاتل الناس فهو استدلال بالعموم
قلت الذي في البخاري فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه وعموم
العموم غير محتاج الى الاستدلال على عموم الضمير بعموم معاده
ثم قال وبين له ابو بكر رضي الله عنه ان العموم لا يبقى ولهم لانه قال الا
بحقه والحق الزكاة جملة وقد استثني من العام اتجه الاحتجاج
على اول المقال فبطل الاستدلال بالعموم ونفى علة مختلف فيه

في العام اذا استثني منه مجمل بحيث يبقى عاما او مجملا ولو كان الحق
مبينا فالزكاة من الحق فلم لا يتناول العصمة حتى تؤدى حق
الصلاة كما لا يتناول العصمة حتى تؤدى حق الزكاة واذا لم
تبين ولهم العصمة بقوا في عموم قوله امرت ان اقاتل الناس فوجب
قتالهم حينئذ وهذا من لطيف النظر ان يقلب المعترض على المستدل دليله
فيكون احق به وكذلك فعل ابو بكر فسلم له عمر رضي الله عنهما قال
وفي قصة ابي بكر رضي الله عنه اشكال من حيث ان المنقول عنه انه سبى
المرتدين ونساءهم كالحربيين الاصليين ثم راى عمر خلاف ذلك
ورد الذرية والنساء من الرق الى العشائر وعلى هذا [illegible]
الكوفيون وهو مشهور مذهب مالك فيقال كيف نقض عمر حكم
السبي وقد حكم به ابو بكر واتفق على ان حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد
لا ينقض واجاب بانه يحتمل ان يكون عمر فهم عن ابي بكر الفتيا
لا الحكم وكان الذين تولوا السبي والاسترقاق اقرهم ابو بكر
على فعلهم رايا منه لا حكما والفتيا لا يلزم امضاؤها ويحتمل
ان يكون عمر رضي الله عنه راى ان الامور العامة والمصالح التي تتعلق
بالامة الكلية يفعل فيها كل امام بمقتضى اجتهاده بخلاف
وقايع الخصومات بين المتداعيين المعينين تلك التي يجب
امضاء حكم الحاكم فيها وعلى هذا اختلف علماؤنا في تخصيص الامام
لطايفة من بيت المال على وجه مخصوص هل هو حكم يجب امضاؤه
او لغيره من الائمة ان يغير ذلك باجتهاده قال ويحتمل وجها

ثالثا

ثالثا وهو ان يكون عمر راى ان حكم ابي بكر انما يتناول من باشره الحكم
من الموجودين عند الواقعة لا نسلهم المتجدد فلهذا استانف
فيهم حكما باجتهاده قال وانظر على هذا الوجه قضية من رق امة
اعتقها من لا يرى الاحكام تنفيذ عتقه ثم اذا وضع [illegible] لعجزه
بعتقها فحكم حاكم ببطلان وصية الصغير وعتقه وارق الامة
فولدت على ذلك اولادا ثم رفع ولدها الى قاض حنفي بعد ذلك
فراى تنفيذ عتق الصغير في الوصية فهل له ان يحكم بحرية هذا
الولد او يكون الحكم برق الام حكما فيه ايضا تبعا لها وهذا
هو الظاهر وحمل الامر على الفرق بين الاحكام الخاصة في الوقائع
المعينة والخصومات الراجعة الى الآحاد وبين الاحكام العامة
في مصالح الامة وتلك بين الشيء شبه احسن واظهر ولعله يعلم
والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله ليس
الضمير من قوله ولا ينفقونها راجعا الى الفضة وانما هو راجع
الى الكنوز المدلول عليها بقوله يكنزون لان الآية على اخص جهة
على جزء ثمانية اكثر الثمن والعظم قال النووي وانما جاءت
كنية من زيادة في عقوبته ليكون اثقل في ورطته قال الزركشي
ولانها اعظم في خلقه وكان صاحبه يود في الدنيا ان يكون
على الكمال فعوقب بكمال مطلوبه وتشطيه [illegible] هل الا
ويجوز فتحها ومن خففه ان يخلص لفظها مهملة اي لمن تخصه من
المشتكي ومن لا لبن له وذكر الماوردي انه بالخيمة وفسره بكلاب الى
المصدق قال ابن دحية وهو تصحيف وانما خص الحلب بموضع
الماء لكون اسهل على المحتاج من قصد المدارك ومنه ايضا رفق
بالماشية وكان ياتي احدكم يوم القيامة بشاة يحملها على رقبته لها

فصح

ابن المنير هو بصيغة خبر والمراد النهي واستعمال الخبر في موضع النهي ابلغ
لئلا يفعل ذلك احد ومن لطيف الكلام ان النهي الذي اولناه بالنفي
يحتاج الى تاويله ايضا فان العقبي منه ليست دار تكليف وليس
المراد نهيهم عن ان ياتوا يوم القيمة بهذه الحالة وانما المراد لا يفعلوا
ما ياتون لاجله فالنهي في الحقيقة انما باشر سبب الاتيان لا نفس
الاتيان ثم التعليق بحمل شاة او بعير يحتمل ان يراد به الجنس ويحتمل ان
يراد المفرد وهو الواحد الذي منعه وارادة الجنس اولى بدليل ما
ذكر في الكنز انه يطوق بجملته لا قدر الواجب منه لها يعار بمثناة من
تحت مضمومة وعين مهملة صياح الغنم رغا براء مضمومة وغين معجمة
صوت الابل مثل له اي صور له وقيل نصب وامثل من قولهم مثل
قايما اذا انتصب كنزه شجاعا منصوب على الحال وهو بضم الشين
المعجمة الحية الذكر وقيل الذي يقوم على ذنبه ويواثب الفارس اقرع اي
تقرع راسه وامعط لكثرة سمه له زبيبتان نابان تخرجان من فيه
وقيل الزبيبة نكتة سوداء فوق عين الحية من السم ثم ياخذ بلهزمتيه
بكسر اللام والزاي معا وقد فسره في الحديث بشدقيه ○○ باب
ما ادي زكاته فليس بكنز لقول النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما
دون خمس اواق صدقة قال الاسمعيلي ان كانت الترجمة صحيحة
فالمعنى من هذا الوجه غير صحيح واحسبه وقال البخ كلا او يقول
يريد ان تعليل الترجمة بالحديث المذكور غير ملائم ورد بان البخاري
اراد ان دون خمس اواق ليس بكنز لانه لا صدقة فيه فاذا زاد
شي عليه ولم يود زكاته فهو كنز واواق جمع اوقية بضم
الهمزة وتشديد اليا واما الجمع فيشدد ياوه ويخفف ه تخفيفه واما في

واما في

واما في خمس ذود فبذال معجمة مفتوحة فواو فدال مهملة والذود من
الابل ما بين الاثنين الى التسع بتقديم التا هذا قول ابي عبيد ولكن
تختص بالاناث وقال الاصمعي هو ما بين الثلاث الى العشر
وقال غيره واحد ومقتضى لفظ الاحاديث انطلاقه على الواحد
قال القاضي وليس فيه دليل على ما قالوه وانما هو لفظ الجمع كما قالوا
ثلاثة رهط ونفر ونسوة ولم يقولوه لواحد وذكر ابن عبد البر
ان بعض الشيوخ رواه في خمس ذود على البدل لا على الاضافة
والمشهور فيه الاضافة قال القاضي وقاله بعض الشيوخ
ولا يتصور فيه فلا يتصور في قول اعطانا خمس ذود مررت
بالربذة براء وموحدة وذال معجمة مفتوحات قرية بقرب المدينة
بها قبر ابي ذر رضي الله عنه ان شئت تنحيت اي ان كنت تخشى وقوع
فتنة او شبهة فانتقل مكانا قريبا من المدينة الجريري بجيم مضمومة
وعلى التصغير بين راءين جا رجل خشن الشعر والثياب في
رواية القابسي بحا وسين مهملتين من الحسن ولغيره بخا وشين معجمتين
من الخشونة بشر الكانزين اي المكتنزين من الكنوز ويروى الكنازين
من الكنز ايضا قال الزركشي ووقع عند الهروي بالثا المثلثة من
الكثرة والاول اولى لانه انما يقال لكثير المال مكثر لا كاثر قلت عدم مجي
المطلق الكاثر على الكثير المال يقتضي تعين الاول لا اولويته ثم لا نسلم
انه لا يطلق عليه كاثر اذ يجوز ان يكون من باب المغالبة وهو مقيس
يقول كاثر زيد عمرا في المال اي غلبه في كثرته فهو كاثر برضف
براء مفتوحة وضاد معجمة ساكنة حجارة محماة ثم توضع على
حلمة ثدي احدهم الحلمة من راس الثدي وفي الحديث جواز استعمال

البذر للرجل والعكس من زعم انه لا يقال بذر الا للمراة ويقال للرجل نذره
من نغض كتفيه بنون مضمومة فغين معجمة ساكنة فضاد معجمة العظم
الرقيق على الكتف وقيل اعلى الكتف تتزلزل بزاءين معجمتين اي يضطرب
قال قلت ومن خليلك قال الزركشي سقطت كلمة من الكتاب وهي
قال ابو ذر النبي صلى الله عليه وسلم قلت الذي رايته في بعض النسخ
كلام منتظم لا يحتاج الى ادعاء سقوط شي وذلك لانه ثبت فيه النسخة
قال لي خليلي قلت ومن خليلك قال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر اتبصر
احدا الحديث فقوله قال النبي صلى الله عليه وسلم هو جواب قول السائل
له ومن خليلك وقوله يا ابا ذر اتبصر احدا هو معمول قال من قوله قال
لي خليلي وهذا الكلام كما تراه مستقيم لا يحتاج الى حذف شي فينبغي
تحرير النسخة قال فنظرت الى الشمس ما بقي من النهار قال الزركشي
اي اي شي بقي من النهار قلت كانه جعلها استفهامية وليس المعنى
عليه انما المعنى فنظرت الى الشمس لتعرف القدر الذي بقي من النهار
او انظر الذي بقي منه فهي موصولة وانا ارى بضم الهمزة اي اظن
قلت نعم جواب لقوله اتبصر احدا قال لا حسد الا في اثنتين رجل
اتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق ورجل اتاه الله حكمة فهو
يقضي بها ويعلمها شيق في العلم وحري ان يكشف الغبط اي
تمنى المثل لا زوال الاصل واذا كان الامر كذلك فكل خير يتمنى مثله شرعي
فما وجه حصر التمني في هاتين الخصلتين قال ابن المنير الحصر ههنا غير
مراد وانما المراد مقابلة ما في الطباع بضدهما لان الطباع تحسد على
جمع المال وتذم بذله فبين الشرع عكس الطبع فكانه قال
لا حسد الا فيما تذمون عليه ولا مذمة الا فيما تحسدون عليه ووجه

المواخاة

المواخاة بين الخصلتين لان المال يزيله بالانفاق ولا ينقص لقوله تعالى
ويربي الصدقات ولقوله عليه الصلاة والسلام ما نقص مال من صدقة
والعلم ايضا يزيد بالانفاق وهو التعليم فتواخيا والمراد بالحق
ضد الباطل فتدخل فيه النفقة الواجبة والزكاة والتطوعات
المندوبة ولو كان المراد بالحق هو الواجب خاصة لكان بذل المال الا في
الزكاة انتقاصا ٥ ٥ باب الرياء في الصدقة لقوله تعالى
يا ايها الذين امنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى سال ابن المنير
فقال اذا ابطل الاذى والمن الصدقة فلم يبطلها الرياء
ومن اين تلقى تشبيه احدهما بالاخر في الاية واجاب
بانهما تلازما من جهة اشتمال كل واحد من القسمين على خلل قصد
المتصدق ونيته اما في الرياء فواضح لانه قصد الخلق والمنزلة
عند الخلق دون وجه الله واما في المن والاذى فلانه
على الاعتداد والاحتساب على المتصدق عليه دون الاعتداد
على الله وزعم بعضهم ان ابطال الاذى والمن من قبيل موازنة
السيئة الحسنة قال ابن المنير والظاهر عندي خلافه وانما
الابطال من الاصل لخلل النية اما في الاذى المقارن للاعطاء
فواضح واما المتاخر فهو ايضا يدل على انه كان كامنا ثم ظهر
وعلى هذا جمع الله بينه وبين الرياء المقارن المبطل من الاصل
لا بالموازنة واما قول المن ولئن كان المعبد طارئا فيحمل عليه انه
مبطل في الصحة كما ابطل ... العقد نية معصية تنوع عن الاجل
حالا على اقتران المقصد قلت فيه نظر والمذهب ان العقد الاول

من نوع الاجمال يصح وحده الا ان يفوت الثاني فيحسن ولعل
مطلق او ان كانت القيمة اقل خلافا ٥٥ باب

لا يقبل الله صدقة من غلول لقوله تع ومغفرة خير من صدقة يتبعها
اذى كان المناسب قال العلماء ان يستدل بقوله تع انفقوا من
طيبات ما كسبتم لكنه جرى على عادته في ايثار الاستنباط الخفي
ووجهه من الاية انه اذا كان الصدقة لما وازنها سيئة الاذى
بطلت فالغلول غصب واذى فتوازن الصدقة فتبطل
بطريق الاولى ولانه جعل المعصية اللاحقة للطاعة بعد تقررها
وهو الاذى تبطل الطاعة فكيف اذا كانت الصدقة نفس المعصية
لان الغال في دفع المال للفقير غاصب متصرف في ملك الغير فكيف
يقع المعصية جزا اولا امرها طاعة معتبرة وقد ابطلت المعصية
الطاعة المحققة من اول امرها في الصدقة المتبعة بالاذى قال ابن
المنير وهذا من لطيف الاستنباط فتح بعدل تمرة بفتح العين اي
مثلها وقيل بالفتح ما عادل الشي من غير جنسه وبالكسر ما عادله من جنسه
وقيل العكس ثم يربيها لصاحبها الضمير راجع الى الصدقة والتربية
القيام على الشي وتعاهده والمعنى تضعيف لعله اجر الصدقة لصاحبها
وتكثيره فلوه بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو على الافصح
ويقال بكسر الفاء واسكان اللام وتخفيف الواو قاله النووي والمراد
به المهر حين يفطم يقال فلوته عن امه اي فطمته وهو حينئذ
يحتاج الى تربيته عن الام فانه ياتي عليكم زمان يمشي الرجل بصدقته
الجملة الفعلية الثانية في محل رفع على انها صفة لزمان
والعايد محذوف اي فيه وهل حذف الجار والمجرور معا او حذف
الجار

الجار وحده فانتصب الضمير واتصل بالفعل ثم حذف منصوبا
قولان الاول لسيبويه والثاني للاخفش وشيخنا في هذا الباب
حديث فيه زيادة من الذهب وفيه تنبيه على سؤاله بطريق الاولى
والقصد حصول عدم القبول مع اجتماع ثلاثة اشيا عرض الرجل
صدقته على من ياخذها ومشيه بها وكونها من ذهب فان قيل
الحديث خرج مخرج التهديد على تاخير الصدقة فما وجه التهديد
فيه مع ان الاثر لاحد من يقبل صدقته قد فعل ما في وسعه
من فعل الواجب لمن قبل صدقته والجواب ان التهديد مصروف لمن
اخرها عن مستحقيها ومطلها حتى استغنى بتركه الفقير المستحق
وفني الفقير لا يخلص ذمة الغني المماطلة ووقت الحاجة قال ابن
المنير فيفيض من فاض الاناء اذا امتلا وهو منصوب بالعطف
على الفعل المنصوب من قوله حتى يكثر فيكم المال حتى يهم رب المال
من يقبل صدقته بضم اليا من يهم مضارع اهمه اذا احزنه ورب
منصوب مفعول به ومن يقبل في محل الرفع على انه الفاعل اي حتى
يحزن رب المال من يقبل صدقته فاسند الفعل اليه من حيث
كان سببا في حزن صاحب المال ومنهم من قيده بضم الها من هم
بمعنى قصد ورب المال مرفوع فاعل ومن يقبل مفعول اي
يقصده فلا يجده قال الزركشي وهذا حكاه القاضي والنووي
وغيرهما وليس بشي اذ يصير التقدير يقصد الرجل من ياخذها له
فيستقيم وليس المعنى على الاول قلت لا استقامة اصلا فانهم
قالوا المعنى انه يقصد من ياخذها له فلا يجده واذا لم يجد الانسان
طلبته التي هو حريص عليها فلا شك انه يحزن ويقلق لفوات
مقصوده فعاد هذا الى المعنى الاول وعلم انه شي حسن لمن

يكون له قلب او القى السمع وهو شهيد والهجوم على تخطئة الائمة مرتعه
وخيم فنقول بالنصب عطفا على الفعل المنصوب قبله لا ارب
لي اي لا حاجة لي قال الزركشي قيل ويحتمل انه سقط من الكاتب فيه
قلت وهذا ايضا عجيب فلو ثبتت لنا رواية صحيحة فيها التصريح
بنفيه لم يسغ لنا الاقدام على ان نقول حذف البخاري من الحديث
هذا اللفظ فان رواته متفقون على رواية هذا الحديث بدون
هذه اللفظة والمعنى عليه من كلام المتكلم بقوله لا ارب لي فهو محذوف و
من لفظ [illegible] المتكلم لقيام القرينة وليس المراد انه قال لا ارب
لو فيه سقط من كتاب البخاري فيه هذا اي لا ابقى له اصلا [illegible] مله
سعدان بن بشر بكسر الموحدة واسكان الشين المعجمة يشكوا
العيلة اي الفقر يشكوا قطع السبيل [illegible] السراق واهل
الشر المتعرضين لمن يسلك السبيل حتى تخرج العير بكسر العين
المهملة القافلة الى مكة بغير خفير بخاء معجمة من ان يكون القوم
في ضمانه وخفارته اي ذمته يلاذ به بلام مضمومة وذال معجمة
شي كثير اي يستترن به ويحترزن من البلاد ليقوم بحوائجهن
ولا يطمع فيهن وسبب قلة الرجال كثرة الحروب والقتال
الواقع في آخر الزمان لقوله ويكثر الهرج وقيل يستحش
به اي يلتجين اليه يقال لاذ لوذا ولياذا ه باب

اتقوا النار ولو بشق تمرة والقليل من الصدقة كنا نحامل اي
نحمل على ظهورنا بالاجرة يقال حاملته كما يقال زارعته وقال
الخطابي يريد تكلف الحمل للتكسب ليتصدق به فجاء رجل
فتصدق بشيء كثير هو عبد الرحمن بن عوف تصدق بنصف ماله وكان

ماله

[illegible]

ماله ثمانية آلاف دينار قاله ابن التين وجاء رجل فتصدق بصاع هو ابو
عقيل قال في اسد الغابة واختلف في اسمه فقيل حبحاب قاله ابن منده
لم يزد على هذا ذكره في الحاء المهملة وقال السهيلي اسمه جحجاث كذا
وجد بخط بعض الحفاظ مضبوطا بالنقط بجيمين وثائين مثلثين
انطلق احدنا الى السوق فيحامل يروى بمثناة من تحت مضمومة
مضارع حامل ويروى بمثناة من فوق مفتوحة على انه فعل ماض
فيصيب المد اي يكري نفسه ويواجرها بمد واحد باجرة وان لبعضهم
اليوم لمائة الف بنصب مائة على انه اسم ان ولبعضهم خبرها واليوم
ظرف على انه متعلق بالظرف المستقر الذي هو الخبر او بالعامل فيه
على الخلاف ويروى برفع مائة وهو مشكل فان قلت لم لا يجعل
اسم ان ضمير شان محذوفا كما في ان من اشد الناس عذابا يوم القيامة
المصورون ومائة الف مرفوع بالابتداء والمتقدم خبره قلت يمتنع
منه المبتدا بلام الابتداء وهي تمنع من تقدم الخبر على المبتدا المقرون
بها ودعوى زيادتها ضعيف جدا انبانا عبد الله بن معقل بالعين
مهملة ساكنة وقاف مكسورة بشق تمرة بكسر الشين فلم تجد عندي
غير تمرة فاعطيتها اياها فقسمتها بين ابنتيها اخذ ابن المنير رحمه الله
يحاول ابداء موقع الاستدلال على ان شق التمرة يقي من النار بحديث
عائشة فقال ان موقع الاستدلال من جهة ام البنتين لانها لما
قسمت التمرة بينهما فقد تصدقت على كل واحدة بشق تمرة وقال النبي صلى الله
عليه وسلم في حقها كلاما عاما يندرج فيه حيث يقول من ابتلي من هذه البنات
بشيء كن له سترا من النار قلت لم يلحظ البخاري رحمه الله تحت عهدة الاستدلال
لهذا الحديث بعينه على ان الصدقة بشق التمرة تقي من النار حتى يتكلف له
مثل هذا فانه عقد الباب للامرين اتق النار ولو بشق تمرة والقليل

مطلب
وهو مشكل

١٧

مطلب

من الصدقة وقد وقع بالأمرين معاً فحديث ابن مغفل فيه الأمر
باتقاء النار ولو بشق تمرة وحديث عائشة فيه الصدقة بالشيء
القليل كما أن في الأحاديث المتقدمة الإشارة إلى القليل من
الصدقة فأي حاجة بعد تلك إلى التكلف ثم ليس في حديث عائشة
أن النبي صلى الله عليه وسلم تعرض إلى ما فعلته من قسم التمرة بين البنتين
وإنما فيه الإخبار بأن الابتلاء بشيء من البنات سبب للستر من النار
على أنه قد يحتمل ويحتمل أيضاً أن يكون حديث عائشة مسبوقاً
للأمرين معاً لمقصد الصدقة بالقليل وهو ما فعلته أم البنتين مع
كل واحدة منهما حيث دفعت لها شق تمرة فتأمل وتأمل الغنى
هو بضم الميم أي تطمع ولا تمهل يجوز فيه ثلاثة أوجه النصب والرفع
والجزم ووجهها ظاهر حتى بلغت الحلقوم أي قاربت بلوغه إذ
لو بلغته حقيقة لم تصح حينئذ وصية ولا غيرها من التصرفات
بالاتفاق بل لا يتصور في مطرد العادة حينئذ وهو حين الغرغرة
ومعاينة الملائكة أن ينطق المحتضر أبداً ولا يلتفت إلى غير ما هو فيه
من شأن الموت والحضرة فقوله حتى إذا بلغت عائد على الروح
ولم يجر بها ذكر بالصريح لفهمها من السياق قلت لفلان
كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان قيل يريد بالأولين من أنشأ له
الوصية في تلك الحالة وبالآخر من تقدمت له وصية في تلك الحالة
أيضاً وقال الخطابي يريد بفلان الأول فيه لفلان كذا الموصى
له وقوله وقد كان لفلان يعني الوارث لأنه إن شاء أبطله وإن لم يجز
قال السفاقسي يريد أن كان بمعنى صار وقوله لأنه إن شاء لم يجز
الوصية يريد إذا جاوزت الثلث أو كانت لوارث [illegible]

ورا مخففة وآخره سين مهملة عن عائشة أن بعض أزواج النبي صلى الله
عليه وسلم قلن للنبي صلى الله عليه وسلم أينا أسرع بك لحوقاً قال أطولكن
يداً فأخذوا قصبة يذرعونها وكانت سودة أطولهن يداً فعلمنا
بعد أنما كان طول يدها الصدقة وكانت أسرعنا لحوقاً به صلى الله عليه وسلم
وكانت تحب الصدقة قوله يذرعونها بالذال المعجمة أي يقدرونها بذراع
كل واحدة كي يعلمن أيهن أطول جارحة وقوله أنما بفتح الهمزة وط الصدقة
بالرفع اسم كان وطول يدها بالنصب خبرها وقوله فكانت سودة
أطولهن يداً أي من طريق المساحة قال الزركشي قال ابن الجوزي
وغيره وهذا الحديث ولزم اشتباهه لكنه وهم بلا شك وكأنه سقط
منه ذكر زينب فإنه لا اختلاف بين أهل السير أنها كانت أولهن موتاً و لكثرة
أخرجه مسلم قالت عائشة وكانت أطولنا يداً زينب لأنها كانت
تعمل بيدها وتتصدق وقال النووي هكذا وقع الحديث بعضنا
في البخاري بلفظ يعتقد يوهم أن أسرعهن لحوقاً به سودة وهذا الوهم
بالغلط بالإجماع وإنما زينب كما رواه مسلم انتهى كلام الزركشي قلت
وهم من كلام البخاري رواه بعضهم ولا وهم كما قاله النووي ونحوه لكن
أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فهمن من الطول اليد طولها حساً ولذلك
ذرعوا القصبة ثم أخبرت عائشة رضي الله عنها أنهن بعد تقرر كون
سودة أطولهن يداً بالمساحة علمن أن فهمهن أولاً ليس المراد النبي
صلى الله عليه وسلم وأنه إنما أراد طول اليد معنى بالصدقة وإنما
يعلمن ذلك إذا توفي منهن من طول يديها معنوي حتى فحينئذ
يكون سودة غير مرادة قطعاً والضمير من قولها أنما كانت
يدها الصدقة عائد على سودة وإلا خرج التركيب عن النظام

الصحيح وانما هو عايد على الزوجة التي علم النبي صلى الله عليه وسلم بقوله
اطولكن يدا انها هي وان كانت ابعد مذكور فيتعين عود الضمير اليها
لقيام الدليل عليه وكذا الضمير من قوله وكانت اسرعنا لحوقا به عايد
الى هذه الزوجة التي كانت طويلة اليد بالصدقة وكذا من قوله
وكانت تحب الصدقة وغاية الامر ان البخاري لم يقع له في هذه
الطريق التي روى بها الحديث تسمية هذه الزوجة فلم يمكنه تسميتها
واي محذور في ذلك واي تعقيد في نظم هذا الحديث او اي وهم
فيه او ايهام لغير المقصود ان هذا الشيء عجاب وقد انجلت ظلمة
الاشكال وبين الصبح لذي عينين ولله الحمد والمنة وقد اخذ مغلطاي
الجواب يعتذر عن البخاري بعد ان قدم من التشنيع عليه ما لا حاجة
بنا الى ذكره بان قال ويحتمل ان يكون رواية البخاري لها وجه وهو
ان يكون خطابه صلى الله عليه وسلم لمن كان حاضرا عنده اذ ذاك
من الزوجات وان سودة وعايشة كانتا ثم وزينب كانت غايبة
وقال ان سودة توفيت سنة اربع وخمسين قلت يستفاد من ان
سودة كانت اسرع لحوقا به ممن كان حاضرا اذ ذاك عنده من
الزوجات ويلزم منه تقرير ان المراد بطول اليد طولها حسا وكانه
بنى على قول عايشة رضي الله عنها فعلمنا بعد انما كانت طول يدها الصدقة
فتامله وقد ظهر ان المراد بطول اليد النعمة مجازا وجوز بعضهم فيه
ان يكون كناية وفيه نظر لان طول اليد التي هي الجارحة اخص شيء فيه
لكثرة الصدقة كما في نسبة طول النجاد لطول القامة قلت
ولو ذهب ذاهب الى ان المراد باليد الجارحة وان اطولكن من الطول

بفتح

بفتح الطاء لا من الطول بضمها اي اجودكن يدا ونسب الجود الى اليد
لان الاعطاء كثيرا ما يكون لها لكان له وجه ومن العجب ان الشيخ بهاء الدين
السبكي رحمه الله قال في شرح التلخيص ومن اطلاق اليد بمعنى النعمة
اخبار النبي صلى الله عليه وسلم ان اسرع ازواجه لحوقا به اطولهن
يدا فاخذن قصبة يذرعونها وفي البخاري وكانت سودة اطولهن
يدا وفي مسلم فكانت اطولنا يدا زينب وجمع بينهما على انهما كلمتان
في المجلس الذي حضرته زينب غير المجلس الذي حضرته سودة وكانت
سودة على الاطلاق اسرعهن لحوقا هكذا رايته بهذا النص في
نسخة من شرح التلخيص هذا ولعل سودة من قوله وكانت سودة
على الاطلاق اسرعهن لحوقا سبق قلم منه او من الناسخ والا لزم
مخالفة الاجماع فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه قال ابن
بطال هذا مثل ضربه عليه السلام في المبالغة في الاستتار بالصدقة
لقرب الشمال من اليمين وانما اراد لو قدر ان لا يعلم من يكون على شماله
من الناس نحو واشار الى القرب لان الشمال لا يوصف بالعلم فهو من
مجاز الحذف قال ابن المنير واللطف منه ان يراد لو امكن المتصدق
ان يخفي صدقته عن نفسه لفعل فكيف لا يخفيها عن غيره والاخفاء
عن النفس يمكن باعتبار وهو ان يتغافل المتصدق عن الصدقة ويتناساها
حتى ينساها وهذا ممدوح الكرام شرعا وعرفا قال رجل لا تصدقن
بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق هذا الرجل ممن كان قبلنا
فاتي فقيل له اي اتي في المنام ففي مستخرج ابي نعيم فاتي في منامه
فقيل له ان الله قد قبل صدقتك ذكر معن بن يزيد حدثنا قال بايعت
النبي صلى الله عليه وسلم انا وابي وجدي هذا فيه صحابي ابن صحابي
ابن صاحب فيضاف لبيت الصديق رضي الله عنه وقد جمع بعضهم

مطلب [illegible]

في ذلك جدا وجد معن هذا هو الاخنس قال في اسد الغابة معن بن يزيد
ابن الاخنس بن حبيب السلمي صحب النبي صلى الله عليه وسلم هو وابوه وجده يكنى
ابا يزيد وقال يزيد بن ابي حبيب انه شهد بدرا مع ابيه وجده ولا يعرف احد
شهد بدرا هو وابوه وجده غيره قال ابن عبد البر لا نعرف هذا في البدريين
ولا يصح وخطب علي اي يقال خطب المراة الى وليها اذا ارادها لنفسه
وخطب عليه اذا اراد لغيره والمعنى طلب من ولي المراة ان يزوجها مني فافلجني
بالجيم يعني حكم لي واظفرني بمرادي يقال فلج الرجل على خصمه اذا ظفر به
فقال لك ما نويت يا يزيد ولك ما اخذت يا معن هذا مع ان اباه صاحب
الصدقة قال والله ما اياك اردت قال ابن المنير لانه لم يعن اردت
غيرك فقط وانما عنى ما اراد ذكره على الخصوص وكان نيته كانت مشتملة
على الفقير ولم يحجر على الوكيل ان يعطي الولد وكان معن فقيرا فاندرج في العموم
فامضاه النبي صلى الله عليه وسلم وهي كانت صدقة تطوع وقد نص اصحابنا على
انه اذا اوصى للفقراء فافتقر ولد الموصي ورثوه قبل قسمة الوصية انهم
ياخذون بالفقر وهذا الحديث يدل عليه لو حييت بها بالاحسن الكثير
فيه كسرة اعراب اتفاقا لزوال علة البناء اي بتقدير اللام فليلد وانما
نونك حيث يلتجا اليه كما اذا قيل ذهب الاخفش بما فيه بكسر
الشين واما هنا فلا داعي الى دعوى الزيادة بوجه فتامله هو
احد المتصدقين في الرواية فيه بفتح القاف على التثنية قال صاحب
المفهم ويجوز كسرها على الجمع ومعناه متصدق من المتصدقين كان
لها اجرها بما انفقت ولزوجها اجره بما كسب قال ابن بطال لا يجوز
لاحد ان يتصدق من مال غيره بغير اذنه لكن لما كانت المراة لها
حق في مال زوجها وكان لها النظر في بيتها جاز لها الصدقة بما
ليس فيه اضاعة للمال ولا اسراف لكن بالمعروف قال ابن المنير
وهذا لا وجه له لانها لا تصدق من حقها بل من خالص ماله

وصدقتها

وصدقتها ورآها حقها فلا وجه لجوازها لكونها ماذونا فيه عرفا ولهذا
لو حجر عليها بالنص حرم عليها ان تتصدق من ماله ولو بتمرة ونهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال استدل به البخاري على رد صدقة
المديان والمنهي عنه انما هو اضاعة الانسان لمال نفسه لا لاموال الناس فذاك
اغلظ لكن اذا نهي الانسان في مال نفسه عن الاضاعة فمنع اعطاؤه اولى
بالنهي وقد يتخيل ان الصدقة ليست اضاعة غير ظاهر لان الصدقة اذا
عورضت بحق الدين لم يبق فيها ثواب فبطل كونها صدقة وبقيت اضاعة
المال محضة خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى كيفية الجمع بين هذا
وبين قوله لا صدقة الا عن ظهر غنى ان يقول النفي للكمال فكانه قال لا
صدقة كاملة او لا صدقة توصف بانها خير الصدقات الا صدقة
الغني فيجتمع الطريقان والله اعلم وابدأ بمن تعول قال الزركشي بالهمز
وتركه اي بمن يلزمك نفقته اليد العليا خير من اليد السفلى حمله
بعضهم على ان المراد باليد العليا هي المعطية واليد السفلى المانعة
وفي سياق الحديث ما يدفعه قال ابن المنير الايدي ثلاث بل
معطية ويد اخذة ويد متعففة لا معطية ولا اخذة ولا اختلاف
ان المعطية [illegible] اولى ان تكون العليا والمتعففة الوسطى والاخذة
السفلى ثم ان تصور العلو والسفل انما تظهر في الاعطاء والاخذ
لان المعطي يناول الاخذ في يده فيعلو له على يد الاخذ حسا
ولهذا كان بعض العارفين اذا اعطى الفقير وضع العطية في يد
نفسه وامر الفقير يتناولها لتكون يد الفقير هي العليا ادبا
مع مولى نعمه الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ
الصدقات فلما اضيف الاخذ الى الله تعين التواضع لله فوضع يده اسفل

افضلهن

في تلك اجرا وجد معن هذا هو الاخنس قال في أسد الغابة معن بن يزيد
ابن الاخنس بن حبيب السلمي صحب النبي صلى الله عليه وسلم هو وابوه وجده يكنى
ابا يزيد وقال يزيد بن ابي حبيب انه شهد بدرا مع ابيه وجده ولا نعرف احدا
شهد بدرا هو وابوه وجده غيره قال ابن عبد البر لا نعرف معنا في البدريين
ولا يصح وخطب علي يقال خطب المرأة الى وليها اذا ارادها لنفسه
وخطب عليه اذا ارادها لغيره والمعنى طلب من ولي المرأة ان يزوجها مني فافلجني
بالجيم يعني حكم لي كما ظفرت بمرادي يقال فلج الرجل على خصمه اذا ظفر به
فقال لك ما نويت يا يزيد ولك ما اخذت يا معن هذا مع ان اباه صاحب
الصدقة قال والله ما اياك اردت قال ابن المنير لانه لم يعن اردت
غيرك فقط وانما عنى ما اردتك على الخصوص وكان نيته كانت مسترسلة
على الفقير ولم تحجر على الوكيل ان يعطي الولد وكان فقيرا فاندرج في العموم
فامضاها النبي صلى الله عليه وسلم وكانت صدقة تطوع وقد نص اصحابنا على
انه اذا اوصى للفقراء فافتقر ولده الاقربون وزوجه قبل قسمة الوصية انهم
ياخذون بالفقر وهذا الحديث يدل عليه لو جئت بها بالامس الكشميهني
فيه كسرة اعراب اتفاقا لزوال علة البناء اي بتقدير اللام فلذا وانما
يتكلف حيث يلتجأ اليه كما اذا قيل ذهب الامس بما فيه بكسر
الشين واما هنا فلا داعي الى دعوى الزيادة بوجه فتامله هو
احد المتصدقين في الروايات فيه بفتح القاف على التثنية قال صاحب
المغرب ويجوز كسرها على الجمع ومعناه متصدق من المتصدقين كان
لها اجرها بما انفقت ولزوجها اجره بما كسب قال ابن بطال لا يجوز
لاحد ان يتصدق من مال غيره بغير اذنه لكن لما كانت المرأة لها
حق في مال زوجها وكان لها النظر في بيتها جاز لها الصدقة بما
لا يكون فيه اضاعة للمال ولا اسراف لكن بالمعروف قال ابن المنير
وهذا لا وجه له لانها انما تتصدق من حقها بل من خالص حقها كاملة

وصدقتها

وصدقتها مر آنفا والاوجه لجوازه كونه ماذونا فيه عرفا ولهذا
لو حجر عليها بالنص حرم عليها ان تتصدق من ماله ولو بتمرة ونهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال استدل به البخاري على رد صدقة
المديان والمنهي عنه اضاعة الانسان لمال نفسه لا لاموال الناس ذاك
اغلظ لكن اذا نهي الانسان عن مال نفسه عن الاضاعة فنهيه عن غيره اولى
بالنهي وهو يتخيل ان الصدقة ليست اضاعة عن ظاهر لان الصدقة اذا
عورضت بحق الدين لم يبق فيها ثواب فبطل كونها صدقة وبقيت اضاعة
المال محضة خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى كيفية الجمع بين هذا
وبين قوله لا صدقة الا عن ظهر غنى ان يقول النفي للكمال فكأنه قال لا
صدقة كاملة او لا صدقة توصف بانها خير الصدقات الا صدقة
الغني فيجتمع الطريقان والله يعلم وابدأ بمن تعول قال الزركشي بالهمز
وتركه اي بمن يلزمك نفقته اليد العليا خير من اليد السفلى حمله
بعضهم على ان المراد باليد العليا هي المعطية واليد السفلى السائلة
وشيء من قريبا في الحديث ما يدفعه قال ابن المنير الايدي ثلاث يد
معطية ويد آخذة ويد متعففة لا معطية ولا آخذة ولا اختلاف أفضلهن ح
ان المعطية هي العليا اولى ان تكون العليا والمتعففة الوسطى والآخذة
السفلى ثم ان تصور العلو والسفل انما نظر فيه الى العطاء والاخذ
لان المعطية ولي الاخذ في يده فعلو يده على يد الآخذ حسا
ولهذا كان بعض العارفين اذا اعطى الفقير وضع العطية في يد
نفسه وامر الفقير يتناولها لتكون يد الفقير هي العليا ادبا
مع مولى نعم الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ
الصدقات فلما اضيف الاخذ الى الله تعالى تواضع لله من وضع يده اسفل

من يد الفقير الآخذ ومن يستعفف يعفه الله بضم الفاء المشددة من
يعففه وهو مجزوم في جواب الشرط لكن الضمة اتباع لضمة ها الضمير
فاليد العليا هي المنفقة والسفلى هي السائلة
فهذا ما وعدنا بذكره قال الزركشي وهو نص يرفع تعسف من تأول [illegible]
لأن الصدقة تقع في يد الله وهذا جهل جار في يد المعطي يريد الله بالعطاء
نعم وقع في رواية لأبي داود بدل المنفقة المتعففة ولكن الأكثر في الرواية
ما في البخاري هذا كلامه تبرا هو من الذهب والفضة ما كان غير مضروب
فكرهت أن أبيته أي أتركه حتى يدخل عليه الليل فقسمته قال ابن
المنير فيه دليل على أن قضاء الدين مع الإمكان وقسمة الحقوق في
أهله وأداء الأمانة إلى أربابها لا يضر فيها التأخير اليسير وأن
الوجوب في تركه وإن كان على الفور فإنه لا ينتهي إلى الوقت المضيق
في المكتوبات إذا جاءه السائل أو طلبت إليه حاجة قال اشفعوا
تؤجروا ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء هذا من تمام مكارم الأخلاق
حيث أمرهم عليه الصلاة والسلام أن يشفعوا عنده ويصلوا جناح
السائل وطالب الحاجة وهذا تخلق بأخلاق الله فإن الله تعالى يقول
لنبيه يوم القيامة اشفع تشفع فبهذا الحديث عامل النبي صلى الله عليه وسلم
أصحابه قال ابن المنير وبهذا وأمثاله أهله الله لأن يكون صاحب
المقام المحمود والشفاعة الكبرى في الدار الآخرة وإذا أمر بالشفاعة
عنده مع علمه بأنه مستغن عنها شافع من نفسه وباعث من جوده
كانت الشفاعة [illegible] عند غيره ممن يحتاج إلى تحريك داعيته إلى
الخير متأكدة بطريق الأولى لا توكي أو لا تربطي على ما عندك وتمنعيه
يقال أوكى سقاءه إذا شد فمه فيوكي عليك أي فينقطع مادة الرزق

عنك وهو بفتح الكاف على البناء للمفعول وبكسرها على البناء للفاعل
وهو منصوب بإضمار أن لأنه وقع جوابا للنهي مقرونا بالفاء لا
تحصي فيحصي الله عليك الإحصاء هو العد والعرف في القليل أنه
يعد وفي الكثير أنه لا يعد فنهى عن الإحصاء كناية عن التقليل
الملازمة إياه في العادة فكأنه قيل لا تعطي قليلا فتعاملي
بنظيره ففيه حث على الإكثار من الإحسان ارضخي فعل أمر من
رضخ إذا أعطى عطاء ليس بالكثير كنت أتحنث بها في الجاهلية أي
كنت أتقرب بها إلى الله تعبدا أسلمت على ما أسلفت من خير [illegible]
على أنه يكتب له بعد إسلامه أجر ما عمله في حال شركه من خير فقد
ثبت من حديث مالك في غير الموطأ مرفوعا أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال إذا أسلم الكافر فحسن إسلامه كتب الله له كل حسنة كان زلفها
ومحا عنه كل سيئة كان أزلفها وكان عمله بعد الحسنة بعشر أمثالها
إلى سبعمائة ضعف والسيئة بمثلها إلا أن يتجاوز الله عنه وقد علم أنه لا
يتخرج الاعتداد للكافر بما أسلف من خير على القول بأنهم مخاطبون
بفروع الشريعة لا يصح منه في حال الكفر عبادة لأن شرطها النية
وهي متعذرة منه وإنما يكتب له ثواب الخير بعد إسلامه تفضلا من
الله ومنا قال ابن المنير ولعله لما تشربها فعله في الجاهلية
من الخير بعد الإسلام كتبت له تلك الخيرات [illegible]
وهو [illegible] الذي ينفذ بإسكان النون وكسر الفاء مخففة
والذال المعجمة فيهما مضارع أنفذ وبفتح النون وكسر الفاء مشددة مضارع نفذ
طيبة به نفسه برفع الحروف على أنها جملة اسمية
والخبر فيها مقدم وهي في محل نصب على الحال ويروى طيبا به نفسه

الجوهري الكتب الجمع والكتاب معروف والجمع كتب وكتب وقد كتبت كتبا
وكتابا وكتابة قال النووي وهو في الاصطلاح اسم للمكتوب مجازا
من باب تسمية المفعول بالمصدر زاد غيره ومنه مجاز اخر ان عني
بالكتب الى المعنى المدلول عليه باللفظ قال بعضهم يطلق في اصطلاح
العلماء والمصنفين على امور منها مجموع عبارات دالة على علم من العلوم
ومنها مجموع مسائل ترجع الى اصل واحد شاملة للشرائط والاحكام
والاسباب والمقدمات واللواحق ككتاب الطهارة وكتاب
الصلاة والايمان في اللغة التصديق وفي الكشاف هو افعال
من الامن يقال امنته وامنته غيري ثم يقال امنه اذا صدقه وحقيقته
امنه التكذيب والمخالفة واما تعديته بالباء فلتضمينه معنى اقر
واعترف وقال بعضهم من ظاهر هذا الكلام ان الايمان بمعنى التصديق
مجاز لغوي والحق انه حقيقة وبه يشعر كلامه في الاساس وفصل
في الكشف زيادة التحقيق والتدقيق من الوضع واللغة على
ما هو دابه وقرره بقوله ثم يقال امنه اذا صدقه انه نقل الى معنى
التصديق ووضع له لغة ولما كنت اذا صدقت زيدا [illegible]
اعترفت به عدي بالباء على تضمين معنى الاعتراف وحقيقة
التضمين ان تقصد بالفعل معناه الحقيقي مع فعل اخر يناسبه
وهو كثير في كلام العرب وتشبث في تحقيق هذا الكلام بعد هذا
ان شاء الله واما الايمان في الشرع فهو تصديق النبي صلى الله عليه وسلم
فيما علم مجيئه به بالضرورة والاكثرون على انه لا يعتبر الاقرار مع
التمكن وكثير من السلف منهم البخاري على انه التصديق والاقرار
والعمل لكن لا يخرج بترك العمل من الايمان خلافا للمعتزلة ولا
يدخله الكفر خلافا للخوارج فالفاسق عندنا مؤمن وعند المعتزلة ليس
بمؤمن ولا كافر فان قلت كيف لا ينتفي الكل بانتفاء الجزء فالجواب
ان المراد ان الايمان يطلق على اساس النجاة وعلى الكامل المنجي
بلا خلاف والادلة على انه عمل القلب قوله تعالى اولئك كتب في
قلوبهم الايمان ولم تؤمن قلوبهم ولما يدخل الايمان في قلوبكم وفي

الحديث

مطلب حقيقة التضمين

٦٨

الحديث اللهم ثبت قلبي على دينك ومن كان في قلبه مثقال ذرة من حبة
من خردل من الايمان والاكتفاء بالشهادتين انما هو في حكم الدنيا
من عصمة الدم والمال وحقيقة التصديق الاذعان والقبول اي
ان الايمان قال الزركشي هذا من كلام البخاري وهو راجع الى
الايمان المبوب عليه لا الاسلام المذكور في الحديث فانه سياتي
فيه تعالى بعدها في باب سؤال جبريل عن الايمان قلت هذا
ليس بظاهر فان مذهب البخاري ان معناهما واحد ولو انه
لما حسن منه ادخال هذا الحديث في كتاب الايمان في معرض الاستدلال
على قبول الزيادة والنقص وتشبث فيه من يلي كلام قوله اما اللسان
وفعل بالجوارح وباجتناب فاطلق على اعتقاد القلب فعلا ويزيد
وينقص اي الايمان بهذا التفسير واما باعتبار حقيقة التصديق
فلا يزيد ولا ينقص نعم يتفاوت بالشدة والضعف وقد
اطلق كثيرون ان نفس التصديق يزيد بتظاهر الادلة وكثرة النظر
وينقص بفقد ذلك ولهذا كان ايمان الصديقين اقوى من ايمان
غيرهم بحيث لا يعتريهم الشبهة ولا يتزلزل ايمانهم وهو اذا تاملت
انما يرجع الى القوة والضعف والحب لله والبغض في الله من الايمان
البعض مرفوعا بلفظ اوثق عرى الايمان ان تحب لله وتبغض في
الله وفي الشيبة مثله دخلت النار امراة في هرة ابخس جمع فريضة وهي
ما يحمد فاعله ويذم تاركه وشرائع جمع شريعة قيل والمراد بها نحو صفة
الصلاة وعدد شهر رمضان وعدد جلد القاذف وعدد
الطلاق وفيه نظر وسننا جمع سنة وهي ما يحمد فاعله ولا يذم
تاركه ويرادفها المندوب والتطوع والمستحب والنافلة والمرغب
فيه والكلية ان هذه تفصيل معروف وقال معاذ اجلس بنا
نؤمن ساعة قال هذه للاسود بن هلال وقال ابن مسعود اليقين

على الزكاة مفرده ونفسه فاعل بقوله طيبة جبتان بالجيم والباء
الموحدة وفي رواية ابن هرمز كما صرح به البخاري في آخر الباب جنتان
بالنون يعني درعين ورجحت لقوله من حديد من ثديهما بضم الثاء
المثلثة جمع ثدي إلى تراقيهما جمع ترقوة بفتح التاء وهي العظم الذي
بين ثغرة النحر والعاتق ووزنها فعلوة إلى سبغت أي امتدت
وكملت أو وفرت بتخفيف الفاء حتى تخفي بنانه أي تستر أصابعه
وصحفه من قال ثيابه جمع ثوب وتعفو أثره أي وتغطي أثره حتى لا
يبقى وتعفو منصوب بالعطف على تخفي وكلاهما مسند إلى ضمير الجبة
أو الجنة وعفا يستعمل لازما ومتعديا يقال عفت الديار إذا درست
وعفاها الريح إذا طمستها ودرست وهو في الحديث متعد فهو
يوسعها ولا يتسع أي يريد أن يوسعها بالبذل فتتسع نفسه ولا
تطاوعه فلا تتسع وفي ذلك وعد للمتصدق بالرزق وستر
العورة والصيانة من البلاء فإن جنة الحديد لا تتخذ للستر خاصة
ولكن للستر والصون من الآفات وهذا معنى ما ورد أن الصدقة
تدفع البلاء والله أعلم وفي البخيل على الخلاف من ذلك فيكون معرضا
لهتك عورته بالوقوع في البلاء والعياذ بالله لقوله تعالى يا أيها
الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم قيل المراد بالطيب الجيد
وبالخبيث الرديء وقيل الطيب الحلال والخبيث الحرام ويرجح الأول
قوله ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه ولو كان المراد بالخبيث
الحرام لم ينتظم الكلام لأن المال الحرام لا يتخيره المتصدق منه ولا
يتورع عنه إذا عرض عليه فيما خلفه على كره والإغماض إنما يليق
صفة الخبائث إذا عرض عليهم الرديء ولله تعالى على كل مسلم
صدقة قالوا يا نبي الله فمن لم يجد فقال يعمل بيديه قال ابن المنير

يحتمل

يحتمل أن يكون المراد الحث على الصدقة ولا يترك الصنع عن الموجود
أو يعتقد أن وظيفته تسقط عنه حال ويحتمل الزيادة تسلية
الفقير الذي يظن أنه حرم ثواب الصدقة فبين له أنه قادر عليها
بالطرق المذكورة تعين ذا الحاجة الملهوف أي المظلوم المستغيث
وليمسك عن الشر فإنها صدقة فيه تنبيه على أن الترك فعل
ولهذا جعل الإمساك والكف صدقة ولا خلاف أن الصدقة فعل
فقد صدق على الترك أنه فعل خلافا لمن زعم أن متعلق النهي
عدم وأن الترك نفي قاله ابن المنير عن أم عطية قالت بعث بضم
الموحدة وكسر العين على البناء للمفعول إلى نسيبة الأنصارية
بضم النون وفتح السين المهملة على التصغير وبفتح النون وكسر
السين ونسيبة هذه أم عطية نفسها وكان مقتضى الظاهر
أن تقول بعث إلي بضمير المتكلم لكنها أقامت الظاهر مقام
المضمر قال ابن الملقن وتوهم ابن التين أنها غيرها قال الزركشي
وفي رواية بعثت إلى نسيبة وهي تقتضي أن نسيبة غير أم عطية
والأولى وسيأتي على الصواب بعد باب إذا تحولت الصدقة
وقد قال ابن السكن عقب هذا قال البخاري نسيبة هي أم عطية
فقد بلغت محلها بكسر الحاء أي وصلت إلى الموضع الذي تصير فيه
بصيرورتها ملكا للمتصدق بها عليه فصحت منها هديتها وإنما
قال ذلك لأنه كان يحرم عليه أكل الصدقة ٥ ٥ باب
العرض في الزكاة قال الجوهري العرض المتاع وكل شيء فهو
عرض سوى الدراهم والدنانير فإنها عين وقال طاوس قال
معاذ لأهل اليمن الحديث منقطع لأن طاوسا لم يلق معاذا
وبتقدير صحته فقد قيل إنه كان في الجزية لا في الصدقة قلت

كيف هذا مع قوله ائتوني بعرض ثياب خميص ولبيس في الصدقة قال
ابن المنير احتش حمل علماؤنا في حديث معاذ ان يحمل على انه كان
يقبض منهم الزكاة باعيانها غير مقومة فاذا قبضها عاوض عنها
حينئذ من شاء بما شاء من العروض قلت فالمحذور باق بحاله اذا
تاملت ثم قال ولعله كان يبيع صدقة زيد من عمرو حتى يخلص
من بيع الصدقة لصاحبها وهو مكروه وقد كرهه مالك للحديث فيه
وليس انه كان ياخذ العرض ابتداء من المتصدق ولا في حديثه
دليل على ذلك والامر محتمل والحكاية حكاية عين فليس فيها دليل عموم
[illegible] هذا كلامه وفيه نظر خميص بالصاد المهملة
اسم جنس جمعي والواحد خميصة ثوب خز او صوف معلمة
كانوا يلبسونها والمشهور خميس بالسين قال ابو عبيد هو
ما طوله خمسة اذرع ولبيس بلام مفتوحة وباء موحدة مكسورة
مخففة اي ملبوس وقيل لا حجة فيه على اخذ العرض في الزكاة
مطلقا لان هذا انما وقع لمصلحة رآها حيث علم حاجة اهل
المدينة لذلك واما خالد فقد احتبس ادراعه وقف ادراعه
جمع درع وهي الزردية واعتده بضم المثناة من فوق جمع
عتد بفتح العين وهو المعد من السلاح والدواب والجسم
ويروى اعتاده ويروى اعتده بالباء الموحدة جمع عبد قال الكرماني
وصحح ابن منوز واعتد فيه مصنفا قلت ولا ادري كيف ينهض
حاشية وقف خالد لادراعه واعتده دليلا للبخاري على اخذ
العرض في الزكاة فتاملة وسيأتي فيه كلام في باب قول الله وفي
الرقاب وفي سبيل الله تصدقن ولو من حليكن فلم يستثن

صدقة

١٩١

صدقة العرض من غيرها وهذا مشكل ايضا فان الصدقة فيه تطوع
لا زكاة ولهذا قال عليه الصلاة والسلام ولو من حليكن فدل
على انها لم تكن صدقة محدودة على حد الزكاة فجعلت المراة
تلقي خرصها وسخابها السخاب القلادة ليست من فضة ولا ذهب
وقال ابن دريد قلادة من قرنفل او غيره قال الزركشي وهذا
موضع الحجة على اخذ القيمة في الزكاة قلت وقد علمت انه لا حجة
فيه ويعطيه المصدق تلك الآلة هو الساعي قيل وكان ابو
عبيد يرويه بفتحها ويروى انه انما صاحب المال وخالفه عامة الرواة
وجعله [illegible] ناشر ثوبه برفع ناشر وتنوينه على انه خبر مبتدا
محذوف وثوبه منصوب بناشر ويروى باضافة ناشر الى ثوبه
مع نصب ناشر على الحال والاضافة لفظية ولا يجمع بين
متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة الخشية خشيتان
خشية الساعي ان تقل الصدقة وخشية المالك ان تكثر الصدقة
فيقل ماله فامر كلا واحدا منهما ان لا يحدث في المال شيئا من
الجمع والتفريق وخشية الصدقة منصوب على انه مفعول
لاجله وقد تنازع فيه العاملان فيجري على القاعدة المقررة
في بابها ويحتمل ان تقدر لا تفعل شيئا من ذلك خشية الصدقة فيحصل
المقصود على وجه جميل من غير تنازع والله الموفق ان اعرابيا
سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهجرة فقال ويحك
ان شانها شديد قال ابن المنير فيه دليل على ان الشروع
في النوافل ملزم وهو مذهب مالك رضي الله عنه ووجه
الاخذ من الحديث ان الهجرة كانت [illegible] للاعرابي [illegible] فلذ

غير واجبة لانها لو كانت واجبة عليه لالزمه النبي صلى الله عليه وسلم بها ولو كانت غير نافلة ولا مندوبة لما علم انه لا ثواب له فيها ولا يلام فاذا اشتق انها نافلة في حقه لزم ان يكون الدخول فيها ملزما لاتمامها لانه لولا ما نبت لم يخف عليه شيء وقد خاف عليه لم يدخل فيه ثم لا تقوم بشانها السلاسل فيهلك ونشا عنها بغير من نوافل الخير كالمنحة والحلب يوم الورد فاعمل من وراء البحار بيا موصلة وجامهما المدينة وفي حديث اسما يعني من ابن ابي ان تعصبوه بوسيلة المراد البحار المعروفة نفسها وفي حديث اخر وكتب لهم بحاسم اي بارضهم وبلادهم وقيل من وراء البحار يعني بلسانه من فوق وحسم وسيوعمم لن يترك قال صاحب المطامع وقال ابو الهيثم يترك بكسر المثناة من فوق اي لن ينقصك من ثواب عملك ولن يتركم اعمالكم

اى من وراء القرى والمدن ويومى اصلها اكمل لعله البحيرة م

باب من بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده

بنت مخاض برفع صدقة بلا تنوين لاضافتها الى بنت مخاض وبرواية بتنوين صدقة وبنت منصوب على انه مفعول بلغت ورواه ابن بطال من بلغت صدقة بنت مخاض وليست عنده ثم قال ابن ذكرهما هذا الحديث وذكره في باب العروض من الزكاة قال الجوهري والمخاض الحوامل من النوق واحدتها خلفة ولا واحد لها من لفظها ومنه قيل للفصيل اذا استكمل الحول ودخل في الثانية ابن مخاض والانثى ابنة مخاض لانه فصل عن امه والحقت امه بالمخاض وهو الحوامل وان لم تكن حاملا وابن مخاض نكرة فاذا اردت تعريفه ادخلت عليه الالف واللام الا انه تعريف جنس قال الشاعر وجدنا نبيا ابن المخاض على الفصيل ولا يقال في الجمع الا بنات

مخاض

مخاض وبنات لبون ثم مه بنات مثلثة مضمومة ومن سئل فوقها فلا يعطه كذا رواه غير واحد ووقع فلا يعطه بفتح الطاء وكذا الشك اي فلا يعط الزائد وليس المراد انه لا يعط القدر الواجب بالاصالة لان فوقها ظرف متعلق بمحذوف تقديره فمن سئل شيئا زائدا فوقها فلا يعطه هكذا قال ابن المنير وادعى ان هذا المعنى متعين لاجل التقدير الذي ذكره قلت لا يظهر لي كون التقدير المذكور متعينا للحمل على عدم اعطاء الزكاة الزائد لا الاصلي بل الامر محتمل وظاهر الامر موافق له لانه ليس للرعية مانعة العامل عن اخذ الحق الواجب عليهم وادعاء وقع منهم حيف في اخذ قدر زائد على الواجب كان لهم الامتناع عن ترك دفع الزائد والشكية منهم الى الامام على وجهها في اربع وعشرين من الابل فما دونها من الغنم في كل خمس شاة سقط في رواية ابن السكن كلمة من الداخلة على الغنم وصوبها بعضهم وقال القاضي كلا صواب فمن اثبتها فمعناه زكاتها من الغنم ومن للبيان لا للتبعيض وعلى اسقاطها فالغنم مبتدا خبره ما قبله وانما قدم الخبر لان الغرض بيان المقادير التي تجب فيها الزكاة عند ما يكون زيادة في البيان وتنبيه لرب المال ليتطيب نفسه بالزيادة المأخوذة منه وقوله الكلام بفتح الطاء اي استحقت ان يطرقها الاكر فيضربها فاذا كانت سنة ثانية

الرجل فعليه من اربع شاة واحدة قال الزركشي ناقصة بالنصب على
انه خبر كان وشاة على التمييز وواحدة وصف لها قلت لا فائدة في هذا
المراد اذ كان عند الرجل اربعة تنقص واحدة عن النصاب فلا زكاة
عليه فيها وبطريق الاولى اذا انقصت زائدا على الواحدة ويحتمل ان يكون
شاة مفعولا لناقصة وواحدة وصفا لها والتمييز محذوف للدلالة
عليه وفي الرقة بكسر الرا وتخفيف القاف الدراهم المضروبة وهي الورق
ايضا والها في الرقة عوض من الواو نحو عدة ووعد وتجمع على رقات
ورقين ومنه قولهم ان الرقين تغطي افن الافين ويعنون
ان الدراهم تستر نقص الرجل الضعيف العقل ولا تخرج في الصدقة
هرمة ولا ذات عوار بفتح العين وقد تضم والمراد به العيب
وهو حجة للكوفيين في تكليف المالك تسليمها من العيوب اذا كانت
كلها معيبة ٥٥ باب اخذ العناق في الصدقة
العناق بفتح العين الانثى من ولد المعز والجمع اعنق وعنوق
والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
لقاتلتهم على منعها التمسك بقوله عناقا في الزكاة بقول الصديق
هذا لا يتوجه فانه انما قاله على التقدير ولم يذكره على وجه الاخذ والادا
ولو ثبت بعد فلا ينبغي ان يكون العناق المؤداة الى الرسول
عليه الصلاة والسلام زكاة ويمكن فرض ايجابها بطريق غير
الزكاة كما لو اتلف انسان لاخر عناقا وثبت ذلك عند الامام
فامرنا بالدفع فامتنع منه ونصب الحرب فالواجب على الامام حينئذ
قتاله حتى يسلم انتهى [illegible] بانه لا يلزم من فرض التقدير
الوقوع انما ابتدا الصديق الملازمة بين منع الحق واستباحة
قال

قتال المانع الى حتى كان وذكر العناق والعقال مثالا للحق
القليل تنبيها بالادنى على الاعلى والاستدلال بهذا النظم
لا يستقيم الا على التقدير وربما قدر المستثنى لا بطريق الملازمة كقوله
لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا وكان ابو بكر رضي الله عنه قال
كل من منع حقا ولو عقالا او عناقا يعني قليلا او كثيرا
فقتاله متعين وهؤلا منعوا فقتالهم متعين هذا كلام
روح بفتح الرا وقد مر فليكن اول ما تدعوهم اليه عبادة الله
بنصب اول على انه خبر كان ورفع عبادة الله على انها اسمها
فاذا عرفوا الله فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس
صلوات استدل به بعضهم على ان الكفار غير مخاطبين بفروع
الشريعة لانه جعل الخطاب به لصلوات مشروطا بالايمان
بحيث يكون الشرط مفقودا يكون المشروط كذلك وهو ممنوع
فان تتمة الحديث فاذا فعلوا يعني الصلاة فاخبرهم
ان الله فرض عليهم زكاة ولا خلاف ان الخطاب بالصلاة ليس
شرطا في الخطاب بالزكاة بل هم مخاطبون بالفروع جملة واحدة
وتوق كرائم اموال الناس كرائم الاموال خيارها جمع
كريمة لاعرفن ما جاء الله رجل ببقرة لها خوار اي لا اريتكم عند ا
بهذه الحالة فلا اعرفكم بها ويروى لا اعرفن بزيادة لام القسم
قبلا العين اي لا ينبغي ان تكونوا على هذه الحالة فاعرفكم بها
يوم القيمة واراكم عليها وما جاء الله رجل ببقرة
نصب على انه مفعول لاعرف وما مصدرية اي لا اعرفن

في رجل الله والخوار بخاء معجمة مضمومة صوت البقر والحور زمنها ونة
وقدم تطؤه باخفافها نظم السراج وذكروا ان الظلف لذوات القوايم
المشقوقة كالغنم والبقر والخف للابل ونحوها صح اشكل عليهم قوله
عليه الصلاة والسلام في حق الانواع الثلاثة تطؤه باخفافها
وفي رواية باظلافها فقال بعضهم يدل ذلك على ان كل واحد منهما يوضع
موضع الاخر ويكون الاختصاص غالبا لا مطردا وقال القاضي لما
اجتمعت غلب احدها على الاخر قال ابن المنير وعندي ان الوجهين
ضعيفان لقوله وتنطحه بقرونها ولا اشكال ان الابل لا قرون
لها ولا شي يقوم مقام القرون والتغليب انما يكون اذا وجد سببان
متقاربان والحق ان شاء الله ان الكلام خرج مخرج اللف كانه قال
تطؤه ذوات الاخفاف منها باخفافها وتنطحه ذوات القرون بقرونها
فالضمير في كل قسم عائد على بعض الجملة لا على الكل ومثله كثير في الكلام
الفصيح قلت وطؤه ذوات الظلف في هذه الطريق كلما جازت
اخراها ردت عليه اولاها كذا الرواية هنا ولا اشكال فيها قال
القاضي وجاء في الصحيحين في بعض الطرق من رواية زيد بن اسلم
عن ابي صالح كلما مرت عليه اولاها ردت عليه اخراها قال وهو وهم
بين بدليل ان الرد انما يستعمل في العود واذا جازت الاولى
كانت الاخرى مستقبلة المرور راجعا عليه بخلاف الطريق المشهور في
فان الاخرى اذا جازت ثم جازت الاولى لجوازها عنه ردت فيستقيم
الكلام قال ابن المنير وهو عندي مستقيم من طريق ونحوه ان
الحديث وصف تكرار عقوبته لمرورها لا يحصيها الا الله وحيث
المرة الثانية فصح الصدق على الاخرى انها ردت عليه الاولى ب

المرة

١٩٤

المرة الاولى قد جازت والمرة الثانية وهلم جرا راده فاجر
في الطريق المشهور عن عبورها عليه المرار كلها واجرى في
الطريق الثانية عنها بعد المرة الاولى واكتفى بالاخبار عن
الاولى بقوله تطؤه الى قوله كلما والله اعلم كان ابو طلحة اكثر
الانصار بالمدينة مالا اكثر بالنصب خبر كان قال الزركشي
وكذا قيل انه نصب على التمييز قلت هو كذلك قطعا فلا
معنى للتنزر من عطفه بالعلة فحمل الاكثر على الاصل عن ولا
يحتاج الى الاستشهاد فيه الى قائل معروف او مجهول او على
نكد الاعتناء به لكن بقي ليس قولنا قام زيد زيد قبيلا انه على
تمام وكان احب امواله اليه بيرحاء قال القاضي رواية
الاندلسيين والمغاربة بضم الراء الرفع وفتحها في
النصب وكسرها في الجر مع الاضافة ابدا الى حا وجا
على لفظ الحا من حروف المعجم وكذا وجدته بخط الاصيلي
قال ابن المنير الرواية المصحح بيرحا بفتح البا والرا والقصر
كذا صححه الباجي على انه المشترك كالبرد وغيره وكذا ضبطه
الصاغاني فقال بيرحا على فيعلا من البراح اسم ارض
كانت لابي طلحة بالمدينة قال واهل الحديث يصحفون ويقولون
بيرحا ويحسبون انها بير مضافة الى حا بالمدينة وكذا قال العاضي
المسجد اى منها لها [illegible] بدل عليه ومن ثمت مستقبلة
وقريبة منه تشرب فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال

في رحل الله والخوار بخاء معجمة مضمومة صوت البقر المعروف بالمهملات
وقد جرى تطؤه باخفافها نظم السراج وذكروا ان الظلف لذوات القوائم
المشقوقة كالغنم والبقر والخف للابل وتنكره صحيح اشكل عليهم قوله
عليه الصلاة والسلام في حق الانواع الثلاثة تطؤه باخفافها
وفي رواية باظلافها فقال بعضهم يدل التنكير على ان كل واحد منهما يوضع
موضع الاخر ويكون الاختصاص غالبا لا مطردا وقال القاضي لما
اجتمع عليه احدها على الاخر قال ابن المنير وعندي ان الوجهين
ضعيفان لقوله وتنطحه بقرونها ولا اشكال ان الابل لا قرون
لها ولا شي يقوم مقام القرون والتغليب انما يكون اذا وجد شيئان
متقاربان والحق ان [illegible] الكلام خرج مخرج اللف قال
تطؤه ذوات الاخفاف منها باخفافها وتنطحه ذوات القرون بقرونها
فالضمير في كل قسم عائد على بعض الجملة لا على الكل ومثله كثير في الكلام
الفصيح قلت وطوى ذكر ذوات الظلف في هذه الطريق كلما
اخراها ردت عليه اولاها كذا الرواية هنا ولا اشكال فيها قال
القاضي وجاء في الصحيحين في بعض الطرق من رواية زيد بن اسلم
عن ابي صالح كلما مرت عليه اولاها ردت عليه اخراها قال وهو
بين بين لان الرد انما يستعمل في العود واذا مرت الاولى
كانت الاخرى مستقبلة المرور لا عائدة بخلاف الطريق المشهورة
فان الاخرى اذا جازت ثم جازت الاولى لجوازها عادت [illegible]
الكلام قال ابن المنير وهو عندي مستقيم على طريق [illegible] فمستقيم
الحديث وصف تكرار عقوبته ابدا لا يحصيها الا الله ومن
المرة الثانية فصاعدا تصدق على الاخرى انها ردت عليه لانها

المرة

المرة الاولى قد جازت والمرة الثانية وهلم جرا رادة فاخبر
في الطريق المشهورة عن عبورها عليه المرار كلها واخبر في
الطريق الثانية عما بعد المرة الاولى واكتفى بالاخبار عن
الاولى بقوله تطؤه الى قوله كلما ولسه [illegible] كان ابو طلحة اكثر
الانصار بالمدينة مالا اكثر بالنصب خبر كان قال الزركشي
وكان قيل انه نصب على التمييز قلنا هو كذلك قطعا فلا
معنى للتنكير من [illegible] الاكثر على الاصل ولا
يحتاج الى الاشتقاق [illegible] معروف او مجهول او على
[illegible] قولنا قام زيد زيد قيل انه على
[illegible] احب اموالي الي بيرحاء قال القاضي رواية
النصب وكسرها في الكثير مع الاضافة الى الحاء وجاء
على لفظ الحاء من حروف المعجم وكذا وجدته بخط الاصيلي
قال ابن المنير الرواية المصححة بيرحاء بفتح الباء والراء والقصر
[illegible] الباجي على ابي ذر المشرقي [illegible] وغيره وكذا ضبط
الصاغاني فقال بيرحاء على فيعلاء من البراح اسم ارض
كانت لابي طلحة بالمدينة قال واهل الحديث يصحفونه ويقولون
بيرحاء ويكسرون الباء [illegible] بير من ابار المدينة وكذا قال العسكري
المصحفة [illegible] بير [illegible] بيرحاء
وقد نسبه [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
قال

ابن المنير فيه جواز وكالة التفويض وان التصرف يقتضي الوكالة قبول
وان لم يتلفظ بالقبول خلافا لبعضهم بخ قال الزركشي كلمة تعجب
ومعناها تعظيم الامر وتفخيمه وهو مبني على السكون كما سكنت اللام في
هل وبل فان وصلت حركت ونونت فقلت بخ بخ وربما شددت فقلت بخ
من اسماء الاصوات الدالة على حال نفس المتكلم وهي كلمة تقال عند الاعجاب
والرضى بالشيء وفيها لغات سكون الخاء وكسرها مع التنوين وتشديد الخاء
مع التنوين وعدمه وتكرر للمبالغة فيقال بخ بخ والاكثر حينئذ تخفيفه
وتنوينه مكسورا كالاول وربما شدد منونا قال الشاعر وقد جمعهما
روافده اكرم الرافدات بخ لك بخ لبحر خضم وحكى ابن السكيت به به
معنى بخ بخ ذلك مال رابح بالباء الموحدة اي ذو ربح ويروى بالتحتية
اسم فاعل من راح يروح انه قريب الفائدة يصل نفعه الى صاحبه
كل رواح لا يحتاج ان يتكلف فيه المشقة والسير واني ارى ان
تجعلها في الاقربين ليس هذا مما يدل للبخاري على تبويبه فانه بوب
على الزكاة على الاقارب وهذا ليس زكاة قال الزركشي فان
اراد بذلك يبدأ بالعقب ثم امكن قلت فيه نظر ظاهر وقد استدل
بعضهم بهذا على ان من حبس اكثر اقرب الناس الى المحبس ورده
القاضي بان ابا طلحة لم يبتل عنها اولا وانما جعلها لله ومقتضاه
ان تباع لو شاء النبي صلى الله عليه وسلم ويصرف ثمنها لله قال ابن المنير
ويجوز عنده ان يكون هذا اصل التحبيس وفوض الى النبي صلى الله عليه وسلم
تعيين المصروف وهو الظاهر قلت انما يكون هذا هو الظاهر
لو كانت في لفظ ابي طلحة ما يرجح حمله على الوقف وليس
كذلك فان الازهري ذكر عنه في الحديث انه قال وانها صدقة لله [illegible]

برها

برها وذخرها عند الله وبذكره بمجرده ليس ظاهرا في التحبيس فتامله فاني اريتكن
اكثر اهل النار اري يتعدى الى ثلاثة مفاعيل وهو لفظ مبني للمفعول
فالتاء هي المفعول الاول وهو في محل رفع والكاف والنون في محل
نصب على انه المفعول الثاني واكثر منصوب وهو المفعول الثالث
ويدور برايتكن تكثرن اللعن اي الشتم وتكفرن العشير اي
الزوج والمراد انهن يسترن احسان الازواج اليهن ويجحدنه
اذهب للب الرجل الحازم من احداكن اللب العقل والحازم الضابط
لامره يعني انهن اذا اردن شيئا غالبن عليه والحوا حتى يفعله الرجال
صوابا كان او خطا ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة اللب
العقل والحازم الضابط لامره يعني انهن اذا اردن فيه حجة ظاهرة
على انه لا زكاة في الخيل وقد كان اهل الشام سالوا ابا عبيدة بن الجراح
ان ياخذ من خيلهم ورقيقهم صدقة فابى فكتب الى عمر فشاور الصحابة
فقال علي بن ابي طالب لا باس بذلك ان لم تصر بعدهم جزية يوخذون
بها فاخذها منهم ليبذلهم لها تطوعا حكاه ابن بطال قال ابن المنير
وفي قول علي اشارة الى تعرض الامر على ان فرادا الزكاة على الخيل
تطوعا لان الفاعل علة جواز تصرف الانسان في ماله بالصدقة لكن
عارض ذلك علة سد الذرائع اذ من تسمية ذلك زكاة يؤدي
الى الاذية معضلة لان ذلك يؤول الى اعتقادها واجبة عند تطاول
الازمنة وجهل الولاة فيشتدون فيها على انها واجبة فتصير جزية
على المسلمين ولكن عمر رضي الله عنه رجح المصلحة الحاصلة على المفسدة
الاحتمالية وهو مذهب علي اخذ ذلك حيث يقول لا ينبغي ان يزاد على

قلت زكاة الفطر تطوعا والتطوع بغير هذا اخشيتم بخا معجمة مضمومة
وثا مثلثة مفتوحة مصغر فضالة بفتح الفا وبالضاد المعجمة
وقلت او يأتي الخير بالشر بفتح الواو والهمزة للاستفهام اي
أتصير النعمة عقوبة فرئينا بالرا مضمومة بعد الفا ثم بهمزة
مكسورة ويروى فأرينا اي ظننا فمسح عنه الرحضا براء
مضمومة فحا مهملة مفتوحة فضاد معجمة فالف ممدودة
اي العرق الكثير وان مما ينبت الربيع هو من الاسناد المجازي
على راي الشيخ عبد القاهر لانه اسناد الى المسند اليه ملابس
للفعل وليس فاعلا حقيقيا له اذ الفاعل الحقيقي هو الله تعالى
والسكاكي يرى ان الانبات ليس مجازيا ولكن المجاز في الربيع فجعله
استعارة بالكناية على ان المراد به الفاعل الحقيقي بقرينة
نسبة الانبات اليه والكلام في تقريره ردا وقبولا معروف في محله
فلا نطول به يقتل اي شيئا يقتل او نباتا يقتل فان قلت
فيه حذف الموصوف مع ان الصفة جملة وانه عندهم في الشعر
قلت انما ذاك حيث لا يكون الموصوف بعضا من مجرور
بمن او في متقدم عليه مثل منا ظعن ومنا اقام
قوله لو قلت ما في قومها لم تيثم يفضلها في حسب وميسم
وقد وجد هذا الشرط في الحديث فلا اشكال او يلم اي يقرب
من القتل قال الزركشي وهذا قد سقط منه شي وانما ذكره
في كتاب الرقاق ان مما ينبت الربيع ما يقتل حبطا او يلم
قلت له طريقان ثبت في احدهما لفظ ما وفي الاخرى
واللفظ والمعنى صحيح فيهما فلا يقال سقط منه احد اللفظين

ما نبت في الاصل بمعنى انه امر محتاج اليه اذ الغرض ان كلا منهما صحيح ثم قال
والحبط بالحا المهملة انتفاخ البطن من داء يصيب الآكل من اكله يقال
حبطت الدابة تحبط حبطا اذا اصابت مرعى طيبا فافرطت في الاكل
حتى تنتفخ فتموت ويروى بالخا المعجمة من التخبط وهو الاضطراب
قال الازهري وهذا الحديث اذا فرق لم يكد يفهم وفيه مثلان احدهما
للمفرط في جمع الدنيا ومنعها عن صرفها في حقها وهو ما تقدم والاخر
للمقتصد في اخذها والانتفاع بها وهو قوله الا آكلة الخضر فان الخضر ليست
من احرار البقول التي ينبتها الربيع ولكنها من الجنبة والجنبة ما
فوق البقل ودون الشجر التي ترعاها المواشي بعد هيج البقول
فضرب النبي صلى الله عليه وسلم آكلة الخضر من المواشي مثلا لمن
يقتصد في اخذ الدنيا وجمعها ولا يحمله الحرص على اخذها بغير
حقها فهو بنجوة من وبالها كما نجت آكلة الخضر الا تراه قال
استقبلت عين الشمس اي اذا شبعت بركت فهي تستمري
وتثلط فاذا ثلطت فقد زال عنها الحبط وانما تحبط الماشية لانها
لا تثلط ولا تبول الا آكلة الخضر اكثر الروايات فيه الا بالتشديد
الاستثنائية ويروى الا بتخفيف اللام وفتح الهمزة على انها
استفتاحية كأنه قال الا انظروا آكلة الخضر واعتبروا
شأنها والخضر في اكثر الروايات بكسر الضاد كذا قال القاضي
وهو ضرب من الكلأ واحده خضرة وروي الخضر بضم الخاء
وفتح الضاد جمع خضرة وروي الخضر بضم الخاء وسكون
الضاد حتى اذا امتلأت خاصرتاها اي جنباها يعني حتى اذا

امتلأت شبعا وعظم جنبها استقبلت عين الشمس اي الحر الذي
يسهل لها فيه الشبع واخلادها اي صحوها الحين الذي تشتهي فيه الشمس
فثلطت بمثلثة ولام مفتوحة اي القت السرقين سهلا رقيقا
كذا قيده الحموي قال الزركشي وقال السفاقسي ثم بكسر اللام
قلت الذي رأيته فيه وبلفظه ضبط بعضهم بفتح اللام وهو الذي
سمعت من الشيخ وضبطه بعضهم بكسرتين ورتعت اي استمعت في
المرعى والخصب وان هذا المال خضرة حلوة استدل به ابن الانباري
على ان المال يونث ورد بانه انما اتى على التشبيه اي ان هذا المال
كالبقلة الخضرة الحلوة قال ابن المنير في هذا الحديث اصل كبير في
قاعدة الورع وهو رفع الاشكال وترد الخلاف الى الوفاق
وانما اضطرب الناس فيه لتعارض اطلاقات اجماعية وتنكر
لان السلف اطلقوا الورع في المباح والآثار مستفاضة على العقلاء
منكرا له وانما تسلم فهذه الاطلاقات وحدوا المباح بانه ما استوى
مطلب
فعله وتركه فكيف يعقل الجمع بين كونه مباحا وبين دخول الورع
فيه جمع بين التسوية والاولوية وهو تناقض فالجواب
قال لا ورع في المباح وقابل يقول اطلق السلف الورع في
المباح فغنيه عنه خلاف الاجماع لكنه لم يتخلص من سوال الاباحة
والحق ان المباح يطلق على الفعل الذي سلمت العاقبة فيه من ادائه
الى محظور حتى تعرض فيه ان الصادق قال لصاحبه حين بل فيه
فانه لا يوجد صورة لا محظور او لا مكروه فهذا لا يحكم
ابدا لا ورع فيه ويطلق ايضا حسب للامر الذي لم تسلم عاقبته
فيه وهو مباح ولذا فمنه به الى خلاف المباح فليس بمباح

فهذا

فهذا الكسب مباح باعتبار ذاته غير مباح على تقدير ادائه الى خلافه
وفيه دخل الورع واليه الاشارة بقوله عليه السلام اخوف ما
اخاف عليكم زهرة الدنيا فان زهرة الدنيا يعني جنس المباح
ومع تذكيرها بادائها غالبا الى خلاف المباح من عينه وحب
الاكثار وحمل العادة على الكسب من الحلال والحرام ووقعت
شبهة الورع لانه يتعجب من كون الدنيا مباحة وهذا اثم يخاف
منها الشر الذي هو المحظور فيتعجب من وصفها بالوصفين الخير
والشر ذما واى لو المال حتى بينه عليه السلام بالمثال
ونعدى لان الخصب خير ومفروح به بالقول المطلق ثم هو لمن سلمت عاقبته
كان خيرا ابدا ولمن ادى الى الوبال وبعد الى ما شبهه كان شرا
ومخوفا منه وبين الشرا بل يعتقد اداء الخير الخصب الى الشر الاهلاك
كهيئة المباح حالا اذا ادى الى محظور ما لا كان الاولى من الاول
تركه فصدق عليه انه مباح يعني على تقدير السلامة وصدق عليه انه
يتورع عنه يعني على تقدير ادائه الى الهلكة والاصل الان متعة بلا
هلاكه فلو تحققنا وبال العاقبة لجزمنا بالتحريم ولو تحققنا فيه السلامة
لجزمنا بالتحليل الدائم ولكن لما كان الاصل السلامة والغالب الوبال
اقتضى تعارض الاصل والغالب حكما متوسطا وهو تحريم خلاف
الاولوية وهو المراد بالورع انتهى كلامه رحمه الله ٥ باب
الزكاة على الزوج والايتام في الحجر ٥ عن زينب امراة عبد الله
هي زينب بنت معاوية الثقفية امراة عبد الله بن مسعود وقيل هي

بنت ابي معوية قاله ابن منده وابو نعيم وقال ابو عمر زينب بنت عبد الله
ابن معوية ولعل زينب تلقب ريطة وقيل رايطة فوجدت
امراة من الانصار حاجتها مثل حاجتي اسم هذه المراة زينب ايضا
ذكر ذلك في مختصر الاستيعاب وقال لها امراة ابي مسعود الانصاري
وقد ذكر ذلك ايضا ابن الاثير في اسد الغابة فقال زينب الانصارية
امراة ابي مسعود روى علقمة عن عبد الله ان زينب الانصارية امراة
ابن مسعود وزينب الثقفية اتتا رسول الله صلى الله عليه وسلم تسالانه
عن النفقة على ازواجهما ايجزي عني ان انفق على زوجي وايتام
لي في حجري حمل المازري رحمه الله هذه الصدقة من امراة ابن مسعود
على الزكاة الواجبة وقال انه الاظهر لسؤالها عن الاجزاء ولهذه
اللفظة انما تستعمل في الواجب قلت وعليه يدل تبويب البخاري
واما ما ذكره من ان الاجزاء انما يستعمل في الواجب لمن اراد قولها واحدا
فليس كذلك فالخلاف في المسئلة ماثور عند الاصوليين فمنهم من ذهب
الى ان الاجزاء يعم كل مطلوب من واجب ومندوب ومنهم من قال يختص
بالواجب ولا يستعمل في المندوب اصلا وبهذا قال الاكثر
اعتمد المازري ونص القرافي والاصفهاني شارح المحصول
واستشكله الشيخ تقي الدين السبكي وقال كلام الفقهاء يقتضي انه
يوصف بالاجزاء كالفرض وقد ورد في الحديث اربع لا تجزي في الاضاحي مع
واستدل به من قال بوجوب الاضحية وانكر عليه ورد القاضي كلام المازري
بان قوله عليه السلام ولو من حليكن وما ورد في بعض الروايات لمن
صدقتها في صنعة يدها يدل على انها صدقة التطوع [illegible]
فلا يكون ذلك حجة [illegible] وعن [illegible] اعطت المراة
زكاتها لا وجه واشترط ابن المنير كون الصدقة المذكورة في
التطوع

كلام الفقهاء

تطوعا وقال ابن رشد لا يشترط حجة اشهب لان الذي منع اعطاءها
الزكاة لزوجها انما اعتل انها تعود اليها في النفقة فكانها لم تخرج
عن يدها ولا تحقق اداؤها فلهذا المعنى قال لو كان احتمال
رجوعها اليها او نفس رجوعها اليها مبطلا للاخراج الذي هو
قابل اشترك فيه الفرض والنفل وهو اكثر لمن تامله انتهى

باب قول الله تعالى وفي الرقاب وفي سبيل الله

ذهب الشافعية
الى ان المراد بالرقاب المكاتبون وقالت المالكية المراد شراء الرقاب للعتق
والولاء للمسلمين على ما عرف من مشهور قولهم وحجتهم ان جميع الاصناف
لما كانوا ياخذون على التمليك ان يملكوا ما يصنعوا عسى ان يعطاه علق
الاصناف اليهم باللام حلا السبيل والرقاب اما السبيل فانه محل
للصرف فعلق الفعل بالسبب اليه تنبيها على انه محل التصرف فيه
وكذلك الرقاب التي تشترى لا تملك الاثمان ولا تصرف اليهم وانما
هي محل يصرف المال فيه الى ملاكها ليعتق فلو كان المراد المكاتبين
لاخذوا على التمليك ولاضيف الفعل اليهم باللام اسوة بقية الاصناف
فلما فرقوا بالمشابهة في التعلق لعلم انهم محل لا اخذون فبهذا استوى حظ
الكلام ويتبين النظم وليس للعدول عن اللام وقد بين الكلام
عليه الى ما شاء الله رحمه الله فان قلت جعل اللام للتمليك ينقض الى
[illegible] فانه لا يعتقد ان الاصناف يملكون قلت قال
ابن المنير انا لا نعتقد انهم يملكون بالاصالة ملك الشيء على تحرير
الشبهة ولكنه نعتقد ان الاظهر منهم كان من يكون ان يملك بالاخذ وتصرف
فبه [illegible] الملاك الا السبيل والرقاب هذا كلامه رحمه الله
بعيد عن الالتباس شيء منهما فتنويه قال ابو عمر اسمه عبد الله
وقيل زياد فصدق صحيح ابن حبان الظاهر ان القائل هو الازرق ان

مطلب في الآية

مصدق في هذه الواقعة وهو عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابن جميل
قال ابن منده لا نعرف اسمه ومنهم من قال اسمه حميد ما ينقم ابن
جميل الا انه كان فقيرا فاغناه الله ورسوله يقال نقم ينقم
بالفتح في الماضي والكسر في المضارع وبالعكس والحديث
يقتضي انه لا عذر له في الترك فان نقم بمعنى انكر واذا لم يحصل له
موجب للمنع الا انه كان فقيرا فاغناه الله فلا موجب له وهذا مما
تقصد العرب في مثله النفي على جهة المبالغة بالاثبات كقوله

ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم ... بهن فلول من قراع الكتائب

لانه ان لم يكن فيهم عيب الا هذا فلا عيب فيهم كذلك هنا اذا لم ينكر
الا اغناء الله له بعد فقره فلم ينكر منكرا اصلا واما خالد فانكم
تظلمون خالدا وقد احتبس ادراعه واعتده في سبيل الله
تقدم الكلام على الادراع والاعتاد وفيه من الخلاف وفيه
دليل على تحبيس المنقولات وهي مسألة خلاف وقد نشأ اشكال
من كونه لم يامر باخذ الزكاة منه وانتزاعها عند منعه فقيل في
جوابه يجوز ان يكون عليه السلام اجاز لخالد ان يحتسب ما حبسه
من ذلك فيما يجب عليه من الزكاة لانه في سبيل الله ذكره القاضي قال
وهو حجة لمالك في جواز دفعها لصنف واحد وهو قول كافة العلماء
خلافا للشافعي في وجوب قسمتها على الاصناف الثمانية قال وعلى
هذا يجوز اخراج القيم في الزكاة وقد ادخل البخاري هذا في باب اخذ العرض
في الزكاة فيدل انه ذهب الى هذا التاويل وهذا ما تقدم الوعد بان
الكلام فيه قال ابن دقيق العيد وهذا لا يزيل الاشكال لان ما حبس
على جهة معينة تعين صرفه اليها واستحقه اهل تلك الصفة مضافا
الى جهة الحبس فان كان قد طلب من خالد زكاة ما حبسه فكيف

ابن دقيق

يمكن

يمكن ذلك مع تعين ما حبسه لصرفه ولو كان طلب منه زكاة المال الذي لم
يحبسه من العين والحرث والماشية فكيف يحاسب بما وجب عليه في ذلك
وقد تعين صرف ذلك المحبس الى جهته واستضعف الاشكال [illegible]
على صرف الزكاة الى صنف واحد من الثمانية وعلى جواز الاخذ
القيمة في الزكاة وهو ظاهر ثم قال وانا اقول يحتمل ان يكون تحبيس
خالد لادراعه واعتده في سبيل الله ارصاده اياها لذلك وعدم
تصرفه بها في غير ذلك وهذا النوع حبس وان لم يكن تحبيسا فلا
يبعد ان يراد مثل ذلك بهذا اللفظ ويكون قوله انكم تظلمون
خالدا مصروفا الى قولهم منع خالد اي تظلمونه في نسبته الى منع
الواجب مع كونه صرف ماله الى سبيل الله ويكون المعنى انه لم يقصد
منع الواجب ويحمل منعه على غير ذلك قلت لا حاجة الى الاعتذار
عن خالد لان ذلك وانه نسبة المنع اليه الى الزكاة حبسه للادراع
والاعتاد على الارصاد لجهة السبيل لا على حقيقة التحبيس بل
لو حمل على التحبيس نفسه على ما هو المعتاد الى الفهم منه لكن
ما قاله من الاعتذار على الوجه الذي قرره واما من قال ان الصدقة
لعلها كانت تطوعا فقد ارتفع عنه هذا الاشكال ويكون عليه السلام
قبل العذر بما حبسه خالد عن اخذ شيء اخر من صدقة التطوع
ويكون من طلب منه مع ذلك شيئا اخر وعابه بالمنع ظالما له لخرقه
مجرى العادة واما العباس بن عبد المطلب عم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فهي عليه ومثلها معها قال ابو عبيد
نرى والله اعلم انه كان اخر عنه الصدقة عامين من حاجة
بالعباس اليها فانه يجوز للامام ان يؤخرها على وجه النظر ثم
ياخذها منه كما اخر عمر بن الخطاب الصدقة عام الرمادة ثم اخذ

للإيمان كله ولا يؤكد بكل الا ذو أجزا يصح افتراقها حسًّا او حكمًا
وقد ذكر عبد الحق في الجمع بين الصحيحين ان هذا الحديث اسنده مسلم من
ابن خالد المخزومي عن سفين الثوري عن زبيد عن ابي وائل عن عبد الله
عن النبي صلى الله عليه وسلم ما حاك في الصدر ما وقع فيه ولم ينشرح
له وخيف الاثم فيه قال بعضهم وصوابه حاك ورده القاضي بانه
يقال حاك يحيك وحك يحك ويحتمل دعاوكم ايمانكم قيل يشير
به الى قوله تعالى قل ما يعبا بكم ربي لولا دعاوكم فسمى الدعا ايمانًا
والدعا عمل فاحتج به على صحة ان الايمان عمل على خمس شهادة
قال الزركشي بالجر على البدل مما قبله ويجوز الرفع اي احدها
شهادة قلت اما وجه الرفع فواضح واما وجه الجر فقد قيل ان
لان البدل من خمس هو مجموع المجرورات المتعاطفة لا كل واحد منها
فان قلت تكون كل منها بدل بعض قلت يحتاج حينئذ الى
تقدير رابط الجعفي بجيم مضمومة فعين مهملة ساكنة وفا
مكسورة فيا النسب ويقال له المسندي وسياتي الكلام عليه
فيها العقدي بعين مهملة وقاف مفتوحتين نسبة الى العقد
من بجيلة وقيل من قيس وقيل منهم بالولا وقيل قبيلة من اليمن
بضع بكسر البا وفتحها على المشهور ويقال هو ما بين الثلاثة
والعشرة او ما بين الثلاث الى الخمس او ما بين الخمس الى التسع
او ما بين الخمس الى السبع او ما بين الواحد الى الاربعة اقوال
والصحيح الاول ويقال بالها مع المذكر وتركها مع المونث ووقع
هنا في بعض الاصول وفي اكثر الروايات في غير هذا الموضع بدون
تا وثبت هنا في الاكثر بالها وهو خطا وستون كذا للمروزي
وسبعون لغيره وقال القاضي انه الصواب وتبعه النووي
وقال هي زيادة ثقة فقيل ابن الصلاح الاشبه ترجيح
الاقل لانه المتيقن وفيه رد لقول الجوهري اذا جاوزت العشرة.

ذهب

ذهب البضع اذا تقول بضع وعشرون والاحاديث طافحة بها فالله
شعبة بضم الشين المثلثة واسكان العين المهملة القطعة
والفرقة وقال ابو حاتم ابن حبان بلغت الجملة انه تتبع الكتاب
والسنة فجمع ما ورد جميعها من الطاعات التي عدت من الايمان قال
واسقطت المكرر فكانت بضعا وستين لا تزيد ولا تنقص فعلمت
ان المراد اشتمال الكتاب والسنة على هذا العدد الخاص ه ه ه
باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده قال ابن المنير
مقصوده من هذه الترجمة انه فسر الاسلام بانه ترك العدوان
والعدوان معصية فجعل تركها اسلاما فقد ذكره كما ذكر الجهل فدل
بهذا على ان ترك المعاصي داخلة في مسمى الاسلام ابن ابي اياس بكسر
الهمزة ابن ابي السفر بفتح السين وكذا الفا وحكي اسكانها قالوا يا
رسول الله ومسلم عن ابي موسى قلت يا رسول الله وحكى طريق عنه
اباموسى م
سالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا خطاب بالله ان من القايلين
الذين ابهموا في البخاري اي الاسلام افضل لا بد فيه من
تقدير شي فيحتمل ان تقدر اي خصال الاسلام افضل ويحتمل
ان يقدر اي ذوي الاسلام افضل فعلى الاول يحتاج الى ان تقدر
ايضا في قوله من سلم المسلمون اي خصلة من سلم المسلمون
ليطابق الجواب السوال وعلى الثاني لا تقدر في الجواب شيئا
لحصول المطابقة قال ابن المنير ومقصوده بهذه الترجمة ان
الاسلام يتفاضل ولو كان مجرد التصديق لما تفاضل مع ان
فيما في الترجمة الاولى اي الاسلام خير لا مجال هنا للتقدير الثاني
فتعين الاول اي خصال الاسلام خير تطعم مضارع الطعم
وفيه حذف ان المصدرية في غير مواضعه المشهورة مثل تسمع
بالمعيدي على ان بعضهم يرى حذفها على الاطلاق مقيسا
وفيه وفيما قبله حذف المسند اليه لقيام القرينة الدالة عليه الطعام

منهم في العام المقبل صدقة عامين قلت وفي بعض طرق الصحيحين فهي علي ومثلها فيحتمل أن يكون هذه اللفظة صيغة إنشاء لالتزام ما لزم العباس ويرجحه قوله إن عم الرجل صنو أبيه ففي هذه اللفظة إشعار بأخذه فإن كونه صنو الأب يناسب أن يتحمل ما عليه فإن قلت هل من سبيل إلى التوفيق بين هاتين الروايتين قلت نعم بأحد وجهين الأول أن يكون الضمير من قوله فهي عليه عائدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم لا على العباس أي أنها لي لتحمله عليه الصلاة والسلام عن العباس بالصدقة لا أنه أبرأ العباس منها فإن الكفالة شغل ذمة أخرى بالحق فتكون الصدقة على العباس بطريق الأصالة وعلى النبي صلى الله عليه وسلم بطريق الكفالة ويحتمل أن يكون ذلك إخبارا عن أمر وقع ومضى وهو تسلف صدقة عامين من العباس وقد روي ذلك بحديث منصوص أنا تعجلنا منه صدقة عامين قال ابن المنير وهذا الحديث خارج عن الصحيح المشهور ولو صح لم يدل على خلاف قول مالك لأن المشهور من مذهبه جواز التعجيل قبل الحول بيسير فلعل العباس لما سأله النبي صلى الله عليه وسلم أن يعجل صدقته قبل محلها كان ذلك لقرب الحول الشهر ونحوه ولا دليل لهم فيه ويحتمل وروده في صدقة العامين يندفع باحتمال أن يكونا مالين ذوي حولين مختلفين بأن يكون حول أحدهما أول المحرم وحول الآخر في العشرين من ذي الحجة فيصدق أنه عجل عامين لمالين أحدهما قبل انقضاء حوله بخمسة أيام والآخر بعشرة أيام والاحتمال في وقائع الأعيان كالإجمال في المقال فيسقط بها الاستدلال حتى يعلل بها مكشوفة ودال الجملة ما أعطي أحد أحد نائب عن الفاعل عطاء مفعوله الثاني خيرا صفة عطاء وأوسع

عطف

عطف على خيرا من الصبر معمول تنازعه عاملان وأعمل الثاني وحذف من الأول وإنما أعطاهم لحاجتهم ثم نبههم على موضع الفضيلة إن هذا المال خضرة حلوة تشبيه الكلام فيه كما قال الزركشي هنا تأنيث الخبر تنبيه على أن المبتدأ مؤنث والتقدير أن صورة هذا المال أو يكون التأنيث للمعنى لأنه اسم جامع لأشياء كثيرة والمراد بالخضرة الروضة الخضراء أو الشجرة الناعمة والحلوة المستحلاة الطعم قلت إذا كان قوله خضرة صفة لروضة أو المراد منه نفس الروضة الخضراء لم يكن تشبيه أشكل التشبيه وبتقدير أن توافق المبتدأ والخبر في التأنيث إنما ذلك إذا كان الخبر صفة مشتقة غير سببية نحو هند حسنة أو في حكمه كالمنسوب أما في الجوامد فيجوز نحو هذه الدار مكان طيب وزيد نسمة عجيبة فمن أخذه بسخاوة نفس أي بطيب نفس من غير حرص عليه قال الداودي يحتمل سخاوة نفس المعطي ويحتمل الآخذ وكذا قوله بإشراف نفس ومن أخذه بإشراف نفس أي متطلعا مطلب النفس وحرصها عليه وتطلعها إليه والحكمة في كون إشراف النفس مانعا من البركة أنه يخاف على الآخذ حينئذ من خلقه وطبعه أن يأخذ ولا يصرف في الوجه ويمسك أما الآخذ فحله على غير هذا الوجه فالظن به سهولة الصرف عليه وسخاوة النفس في إنفاقه وجهه لا أرزأ أحدا بعدك شيئا أي لا أنقص أحدا بعدك شيئا حتى أفارق الدنيا أي لا آخذ من أحد شيئا بعدك لأن الآخذ ينقص مال المأخوذ منه والمعنى أنه لا يأخذ من أحد بعده شيئا ثم إن عمر دعاه ليعطيه فأبى أن يقبل منه شيئا ومع ذلك فلم يجبره عمر على القبول فتوهم بعض الناس أن هذا يدل على خلاف مذهب مالك وتقدير أن مذهبه أن من كان له على رجل دين من بيع أو سلف ونحوه وامتنع من قبضه فإن الحاكم يجبره على القبض تخلصا لذمة المديان والجواب أن هذه المنة عنه وهذا أعتقه بخلاف ما وجب بعارية تعاب عنه فما دعي

المستعير ضمن ودعا لقبض القيمة فابى المعير فقال لك الاجبر
قال ابن المنير والفرق عنده بين دين المعاملة فقد دخل كلاهما على مقتضى
العقد على الوفاء والاستيفاء بخلاف قيمة العارية فانه لم يدخل معه
على الاستهلاك وانما جاء عارضا وعلى هذا التعليل لو استهلك
له الغاصب سلعة راى العين لم يلزمه قبول العوض لانه المورط
لنفسه ومنهم من علل مسئلة العارية بان المستعير ضمن ضمان تهمة
ولهذا ان يقول انها هلكت فلا يثبت وليس هذا مثله الغصب اذا تقرر
هذا فالعطا المشروع للحكيم عام ويكفيك تسميته عطا فلا يلزم من عدم
احب رد على قبوله لان الاخر في الديون وهو واضح فقال عمر اني اشهدكم
يا معشر المسلمين على حكيم اني اعرض عليه حقه من هذا الفيء فيابى
فعل عمر رضي الله عنه ذلك ارادة الاعلام ببراءة ساحته العادلة من الحيف
والتخصيص والحرمان بلا مستند ولعله لم يعلم اعظم من هو اوفق
البرمكي فيه نكتة حسنة وهي كون الفقير الذي لم يملك شيئا ما او انه انما
يستحق فقرا وافقر اذا كان الفقير لشيء فيقل ويكثر واما لو كان
الفقير هو الابراش له البتة لكان الفقر اعظمهم سؤال الناس فيهم افقر
فتاملهم فقال حكيم من الغريب اشتد لال بعضهم بهذا الامر على
اجازة قبول الجوائز مطلقا حتى من الظلمة والعشـ [illegible]
لا وجه له البتة قل لا يستوي الخبيث والطيب والله المستعان ه

باب من سال تكثرا قال الزركشي نصب
على المصدر اي سؤال تكثر اي يستكثر المال بسؤال الناس [illegible]
مثل اكله قلت ويجوز ان يكون منصوبا على الحال
بجعل المصدر نفسه حالا على جهة المبالغة نحو زيد عدل او
تقدير مضاف اي ذا تكثر ويجوز ان يكون منصوبا على المصدر

التاكيدي من النوع اي تكثر تكثرا او الجملة الفعلية حال ايضا حرم بحا
مهملة وزاي ما يزال الرجل يسال الناس حتى ياتي يوم القيمة
ليس في وجهه مزعة لحم المزعة بميم مضمومة وزاي ساكنة وعين
مهملة قطعة يسيرة وهذا يدل على الوعيد لمن سال سؤالا كثيرا والبخاري
فهم انه وعيد لمن سال تكثرا والفرق بينهما ظاهر فقد يسال الشخص دائما
وليس بمستكثر لدوام افتقاره والجواب حمل القواعد بين ان المتوعد على
السائل عن غنى وكثرة لان سؤال الحاجة مباح ورخص
عن بعضهم الارخصة وعلى هذا نزل البخاري الحديث وقد علمت ان الناس
يقولون في المجاز اراق السؤال ماء وجهه وقلت في هذا المعنى

بقال اذا اراق ماء المحيا من تعاطى السؤال من غير فاقة
لم يعش مظهرا فقلت لكن جا ان يجيئه بتلك الاراقة

فيتوجه على هذا ان يكون من جنس المجاز المستعمل لكن يحقق اشارة الى
ان لحم وجهه يذهب فكيف بمائه وقال ان الشمس تدنو يوم القيمة
حتى يبلغ العرق نصف الاذن ووجه مناسبة هذا لما قبله ان
يحقق ذهاب لحم الوجه حقيقة بهذا السبب لان العرق لا يبلغ هذا
المبلغ الا لشدة الحر والوقد وقد قل من هذا في العرق تهلك اللحوم
وتضمحل فكيف بهذا الامر العظيم وزاد عبد الله قيل يريد به ابن
صالح وهو ابو صالح كاتب الليث وقيل عبد الله بن وهب المصري
كذا رواه ابن شاهين عن عبد العزيز بن منيب المصري كذا رواه
ابن شاهين حدثنا احمد بن عبد الرحمن بن وهب قال حدثني
عمي قال حدثني الليث فلذكره بحلقة الباب فاشكل

اللام ق باب قوله تعالى لا يسألون الناس
الحافا الالحاح الالحاح وهو اللزوم وان لا يفارق الا بشيء
يعطاه من قولهم لحفني من فضل لحافه اي اعطاني من فضل ما
عنده قال الزمخشري ومعناه انهم ان سألوا سألوا بتلطف
ولم يلحفوا وقيل هو نفي للسؤال والالحاف جميعا كقوله
على لاحب لا يهتدى بمناره يريد نفي المنار والاهتداء به
ولا يخفى ان هذا الوجه اعني نفي السؤال والالحاف جميعا ادخل
في التعفف وقوله تحسبهم اغنياء لكن الزمخشري جعله كالمرجوح
لما ان هذه الطريقة انما تحسن اذا كان نفي القيد بمنزلة اللازم
فان الغالب من حال المنار ان يهتدى به فيكون نفي اللازم نفيا
للملزوم بطريق برهاني وليس الالحاف بالنسبة الى السؤال
كذلك بل لا يبعد ان يكون ضده وهو الرفق والتلطف اشبه
باللازم الاكلة والاكلتان بضم الهمزة اي اللقمة واللقمتان
واما الاكلة بالفتح فالمرة الواحدة مع الاستيفاء فلا معنى له هنا
ويشهد له الرواية الاخرى اللقمة واللقمتان وذكر المسكين بتشديد
نون لكن في المسكين منصوب وبتخفيفها فهو مرفوع على انه اسم
بشين معجمة شاكلة غير منصرف ان الله كره لكم ثلاثا قيل وقال بالفتح
قال صاحب المحكم القول في الخير والقيل والقال في الشر وقيل
وقال وهو بعض بدل من ثلاثا فان قلت كره لا يستند على
قيل وقال ضرورة ان كلا منهما فعل ماض ولا يصح وقوعه نحو
به فكيف صح البدل بالنسبة اليه قلت لا نسلم ان كلا منهما فعل
بل

بل كل منهما اسم مشبه بالفعل الذي هو قيل او قال وانما فتح آخره
على الحكاية وتنكيره مثل قولك ضرب فعل ماض وبهذا اخبر عنه
والاخبار عنه باعتبار تشبيهه وهو ضرب الذي يدل على الحدث
والزمان وغاية الامر ان هذا اللفظ مشبه به لفظا ولا تنكير فيه وتنكيره
كاسماء السور واسماء حروف المعجم وقول ابن مالك ان الاسناد
اللفظي يكون في الكلم الثلاث والذي يختص به الاسم هو الاسناد
المعنوي ضعيف فترك رجلا اعجبهم لم يعطه متقدم في كتاب الايمان
انه يقال له جعيل بن سراقة ولم يحمل من ذكر الواقدي زيادة على
ننبه وفي اسد الغابة جعال وقيل جعيل بن سراقة الغفاري
وقيل الضمري وهو اخو عوف من اهل الصفة وفقراء المسلمين اخرج
عن محمد بن ابراهيم التيمي ان قائلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
اعطيت الاقرع بن حابس وعيينة بن حصن مائة من الابل وتركت
جعيلا فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لجعيل خير
من طلاع الارض مثل عيينة والاقرع ولكني تالفتهما ليسلما
ووكلت جعيلا الى اسلامه وهو اعجبهم الي اضاف افعل
التفضيل الى ضمير الرهط المعطين واوقع على الرهط الذين لم
يعطوا وافعل التفضيل اذا قصدت به الزيادة على من اضيف اليه
قال ابن الحاجب اشترط ان يكون منهم وقد بينا انه ليس
من الرهط المعطين ضرورة كونه لم يعط فيمتنع كما يمتنع يوسف
احسن اخوته مع ارادة هذا المعنى والتخلص من ذلك ان
يكون اعجب الرهط اي الحاضرين الذين منهم المعطى والمتروك
فان قلت لم لا يجوز ان يكون المقصود في افعل التفضيل زيادة

مطلقة او الاضافة للتخصيص او التوضيح فينتفي المحذور ويجوز ان التركيب
الجاز وابو يوسف احد مشايخ اصحابنا بهذا الاعتبار قلت المراد
بالزيادة المطلقة ان يقصد تفضيله على كل ما سواه مطلقا
لا على المضاف اليه وحده وظاهر ان هذا المعنى غير مراد هنا
قوله اقبل اي سعد في قوله اقبل روايتان احداهما انه فعل
امر من الاقبال فهمزته همزة وصل والثانية انه فعل امر من الاقبال
فهمزته همزة قطع كانه لما قال انه لمؤمن تولى ليذهب فامره بالاقبال
ليبين له وجه الاعطا والمنع واي حرف ندا وسعد منادى
مفرد مبني على الضم وروى مسلم اقتالا اي سعد على انه
مصدر قاتل اي تقاتل قتالا يعني اتعارضني فيما اقوله مرة بعد مرة كانك
تقاتل قوله ولا يفطن له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسال الناس
المضارع الواقع بعد الفا في الموضعين يجوز فيه النصب بان
مضمرة وجوبا لوقوعه في جواب النفي بعد الفا ويجوز فيه
الرفع على انه معطوف على المنفي المرفوع فينسحب النفي عليه
اي لا يفطن له فلا يتصدق ولا يقوم فلا يسال الناس
قال ابو عبد الله صالح بن كيسان هو اكبر من الزهري بينه ينبه على
ان الحديث من رواية الاكابر عن الاصاغر

باب خرص التمر هو بفتح الخا المعجمة وخرص التمر من الخرص بمعنى الظن
لان الخرص تقدير بظن وخرص رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة
اوسق قال مالك والشافعي وعامة اهل العلم ان الثمرة التي تجب
فيها العشر تخرص ولو رطبا تمرا فيعلم مقدارها ويكون عليه
مثل حق الله فيها تمرا وخالف في ذلك ابو حنيفة واصحابه مستشكلين

مطلب

وما قاله ابو حنيفة

بانه يودي

بانه يودي الى المذهب الاول من بيع الرطب بمثله تمرا نسيئة وهو منهي عنه
قال ابن المنير وسيفصل عن تقدير ان الزكاة في الثمر تتعلق بالذمة
والمقصود بالخرص تعرف القدر الذي يتعلق بالذمة ولا يرد
على تقدير سقوط الزكاة بالجائحة الطارئة لجواز ان يتجدد على
الحقوق الثابتة في الذمة مسقطات الا ترى ان ثمن التمر عن
الذمة فكذلك زكاة الثمار واحد القولين عندنا تعلق الزكاة
بالذمة لا بالعين وكذلك الشافعي ولكن المشهور عندنا
تعلقها بالعين فيقتضي هذا النظر ان يكون فيه عدا الثمار
ولا اشكال ان علقت الزكاة بالعين في ان الخرص حينئذ يؤول
الى بيع حظ المساكين رطبا بمثله تمرا الا انا نبيح لارباب الحوائط
التصرف في جملة الحائط واستهلاك ثمرته ثم نلزمهم عوض ما
استهلكوه وكل من تعدى كذلك يتسلط البائع او المشتري على
استهلاك السلعة بالعوض المسمى فقال لها احصي يخرج
منها الاصح عد بصيغة الامر اي احفظي قدر جميع ما يخرج
منها عددا اما انها يجوز ان يكون اما للاستفتاح حينئذ فتكسر
همزة ان او ان يكون بمعنى حقا فتفتح همزة ان فليعقله
بكسر القاف مضارع عقل بفتحها اي ليشده بعقال فعقلنا
من العقل وبروى فعقلناها من العقل فالقته بجبل طي
بتشديد المثناة من تحت وبهمزة بعدها على زنة فيعل
ومن تشبيه بجبل طي على التشبيه وانه اجا وسلمى جبلان
لهم واجاء وزن فعل وكلاهما ... واعلم ك

ملك ايلة للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء وكساه بردا وكتب
له ببحرهم صاحب ايلة يقال يوحنا بن روبة وصالح على الجزية
وعلى اهل جربا واذرح بلدين بالشام كذا في سيرة مغلطاي
والذي ذكر ابن هشام ان اهل جربا واذرح اتوا النبي
صلى الله عليه وسلم فصالحهم ولم يجعل ذلك متعلقا بصاحب ايلة
وروى مسلم في الفضائل من حديث ابي حميد الساعدي قال غزونا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تبوك وذكر الحديث وقال فيه
وجاء رسول ابن العلماء صاحب ايلة الى النبي صلى الله عليه وسلم
فاهدى اليه بغلة بيضاء فكتب اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
واهدى اليه بردا قال النووي في شرح مسلم قوله وجاء رسول
ابن العلماء بفتح العين واسكان اللام وبالمد قوله
فاهدى له بغلة بيضاء هذه البغلة هي دلدل بغلة رسول الله
صلى الله عليه وسلم المعروفة لكن ظاهر اللفظ هنا انه اهداها
للنبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وكانت سنة تسع من الهجرة
وقد كانت هذه البغلة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك وحضر
عليها غزوة حنين كما هو مشهور في الاحاديث وكانت
حنين عقب فتح مكة سنة ثمان قال القاضي ولم يرو انه كان
للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة غيرها قال فيحمل قوله على اهداها
له قبل ذلك وقد عطف الاهداء على المجيء بالواو وهي لا تقتضي
الترتيب انتهى كلام النووي وتعقبه شيخنا قاضي القضاة شيخ
الاسلام جلال الدين البلقيني بان البغلة التي كان عليها يوم

حنين

مطلب [illegible]

حنين غير هذه ففي مسلم انه كان عليه السلام يوم حنين على
بغلة بيضاء اهداها له فروة بن نفاثة الجذامي وهذا يدل على
المغايرة قال وفي قول القاضي نظر فقد قيل انه كان له من البغال
دلدل وفضة والتي اهداها ابن العلماء والايلية وبغلة اهداها له
كسرى واخرى من دومة الجندل واخرى من عند النجاشي كذا
في السيرة لمغلطاي قال وقد وهم في تفرقته بين بغلة ابن العلماء
والايلية فان ابن العلماء صاحب ايلة والايلية منسوبة اليه
ونقص ذكر البغلة التي اهداها له فروة بن نفاثة الجذامي كما تقدم
عن صحيح مسلم قال لكن في سيرة الدمياطي ان دلدل اهداها له
المقوقس وفضة اهداها له فروة بن عمرو ووهبها لابي بكر
رضي الله عنه فعلى هذا لا تناقض في كلام مغلطاي لان فروة بن عمرو
هو فروة بن نفاثة وذكر بغلة كسرى وضعف ذلك وتعقبه بعدم
قبول الكتاب وذكر الايلية وذكر التي من دومة الجندل
واما الكتاب فحكاه ابن سعد في الطبقات عن الواقدي
قال قدم يحنة بن روبة على النبي صلى الله عليه وسلم وكان
ملك ايلة واشفق ان يبعث اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
كما بعث الى المنذر واقبل معه باهل جربا واذرح فاتوه
فصالحهم وقطع عليهم جزية معلومة وكتب لهم كتابا
بسم الله الرحمن الرحيم هذه امنة من الله ومحمد النبي
رسول الله ليحنة بن روبة واهل ايلة لسفنهم وسيارتهم

من التوحيد

في البر والبحر أهم ذمة الله وذمة محمد رسول الله ولمن كان معهم
من أهل الشام وأهل اليمن وأهل البحر ومن أحدث حدثا
فإنه لا يحول ماله دون نفسه طيبة لمن أخذه من الناس ولا
يحل أن يمنعوا ماء يردونه ولا طريقا يريدونه من بر
أو بحر هذا كتاب جهيم بن الصلت وشرحبيل بن حسنة
بإذن رسول الله صلى الله عليه وسلم كم جاءت حديقتك وفي
بعض النسخ جا بدون تا التانيث وجاءت هنا بمعنى كانت
أي كم كان قدر ثمر حديقتك قالت عشرة أوسق قال
الزركشي أي جاءت مقدار عشرة أوسق خرص رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال هو وما قبله مرفوع على تقدير الحاصل
عشرة أوسق وخرص بدل من قوله عشرة قلت هذا مناف
لقوله أولا جاءت مقدار عشرة أوسق قال وجوز بعضهم
النصب على الحال قلت ليس المعنى على تقدير الحديقة جا
من كونه عشرة أوسق بل لا معنى له أصلا هذه طابة يعني
المدينة قال الزركشي أي طيبة لا ينصرف للعلمية والتانيث
قلت الأولى الانصراف عن بيان مثل هذه الأمور الواضحة
إذ لا شيء يقتضي خلاف ذلك فلما رأى أحدا قال هذا جبل
يحبنا ونحبه قيل على حذف المضاف أي يحبنا أهله ونحبهم وأهل
الأنصار سكان المدينة وقيل أراد أنه كان يبشر إذا
رآه عند القدوم من أسفاره لقربه من أهله ولقائهم
وذلك فعل المحب فهو مجاز وقيل بل حبه حقيقة وضع
الحب

الحب فيه كما وضع التسبيح في الجبال المسبحة مع داود عليه السلام وكما
قيل في تسبيح الحصى وحنين الجذع وخشية بعض الحجارة قال
السهيلي وفي المسند من طريق أبي عبس بن جبر عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال أحد يحبنا ونحبه وهو على باب الجنة قال وعير يبغضنا
ونبغضه وهو على باب من أبواب النار ويقويه قوله عليه السلام المرء
مع من أحب قال وقد كان عليه السلام يحب الاسم الحسن ولا
أحسن من اسم مشتق من الأحدية وقد سمى الله هذا الجبل بهذا
الاسم تقدمة لما أراده الله سبحانه وتعالى من مشاكلة اسمه لمعناه إذ
أهله وهم الأنصار نصروا التوحيد والمبعوث بدين التوحيد
عنده استقر حيا وميتا وكان من عادته عليه السلام أن يستعمل
الوتر ويحبه في شأنه كله استشعارا للأحدية فقد وافق اسم
هذا الجبل أغراضه عليه السلام ومقاصده في الأسماء فقد
بدل كثيرا من الأسماء استقباحا لها واسم هذا الجبل من أوفق الأسماء
له ومع اشتقاقه من الأحدية فحركات حروفه الرفع وذلك يشعر
بارتفاع دين الأحد وعلوه فتعلق حبه عليه السلام به اسما
ومسمى فخص من بين الجبال بأن يكون معه في الجنة إذا بست
الجبال بسا فكانت هباء منبثا انتهى كلامه خير دور الأنصار
يعني القبائل الذين يسكنون الدور أي المحال عن عمارة بضم
العين المهملة ابن غزية بغين معجمة مفتوحة فزاي مكسورة ثم
مثناة من تحت مشددة فهاء تأنيث ۝ باب العشر
فيما يسقى من ماء السماء والماء الجاري ۝ ولم ير عمر بن عبد العزيز
في العسل شيئا ذكر العسل في الترجمة مبنية على أن الكلام في

الشقص
وجوب العشر فيه لانه خص العشر او نصفه بما يسقى فافهم ان ماله
لا يعشر خلافا لابي حنيفة او كان عثريا بفتح العين والثاء المثلثة
قال القاضي وحكى ابن المرابط فيه تسكين الثاء قال وهو ما سقته
السماء من النخل والشجر لانه يصنع له مثل الشق فيه يجمع فيها الماء من
المطر الى اصوله لا يسمى العاثور قال الشق فيسقى والنصب ما قاله ابو
سليمان يعني الخطابي ان العثري ما شرب بعروقه من غير سقي
شقي بالتخفيف اي سقي بما يستخرج من الآبار بالغرب او بالسانية ونحو
ذلك وقال الهروي يريد سقي بالنواضح ولعل الشولين لو اصلته ناضحه
ليس فيما اقل من خمسة اوسق ما ازيدوا قال مجرور بالفتحة لانه لا
ينصرف قال الزركشي ومنهم من قاله برفع اقل قلت فتكون موصولة
حذف صدر صلتها وهو المبتدا الذي اقل خبره اي فيما هو اقل
وجاز الحذف هنا لطول الصلة بالمتعلق الخبر والزيادة
مقبولة والمفسر يقضي على المبهم اذا رواه اهل الثبت قال
ابن المنير هذا ينبني على ان هذا الاشتراط من حيث اشتراط الطهر في
الزيادة اذا انفرد بها العدل ان يكون حافظا متقنا كزيادة مالك
في زكاة الفطر من المسلمين انفرد بها عن اصحابه والمفسر حديث
مستقل بنفسه ولا نعلم خلافا في العدل كيف كان اذا
انفرد بحديث لم يروه غيره انه يقبل اذا لم يكن زيادة في
حديث آخر قلت ولبعض الاصوليين تفصيل في المسئلة
يطول ذكره فلينظر في محله ٥ باب اخذ الصدقة
التمر عند صرام النخل صرام النخل هو جداده قال القاضي
ويقال بفتح الصاد وكسرها قال اسمعيل يريد البخاري

اخذ

في
اخذ الصدقة بعد ان تصير تمرا لانه تصرم النخل وهو رطب فيتمر
في المربد ولكن ذلك لا يتطاول فحسن ان ينسب اليه كما قال تعالى
وآتوا حقه يوم حصاده وانما هو بعد ان يداس وينقى
والسنابل بفتح السين المهملة طهان بفتح الطاء المهملة حتى
يصير عليه كوما الكوم بفتح الكاف القطعة العظيمة من
الشيء وهو يروى بالنصب على انه خبر يصير واسمها ضمير عائد
الى التمر ويروى بالرفع على انه الاسم وعليه الخبر قال المهلب
وفيه ان المسجد قد ينتفع به في امر جامعة المسلمين لغير الصلاة
قلت اما هذا الحديث بخصوصه فليس فيه تعرض الى ان
ذلك كان في المسجد وانما يؤخذ هذا الحكم في حديث آخر
يدل عليه فاخرجها فقيه دليل على انه ينبغي ان يجنب الصغار
ما يجتنبه الكبار من المحرمات فقال اما علمت ان آل محمد لا يأكلون
الصدقة روي بعد اما علمت بدون الهمزة وروي اما علمت
باثبات الهمزة قال ابن مالك وقد كثر حذف الهمزة اذا
كان معنى ما حذفت منه لا يستقيم الا بتقديرها وذكر امثلة
قلت ووقع في كلام سيبويه ما يقتضي ان حذفها من الضرائر
ونقل انه قال وزعم الخليل ان قول الاخطل
كذبتك عينك ام رأيت بواسط غلس الظلام من الرباب خيالا
كقولك انها لابل ام شاء ويجوز في الشعر ان يريد بكذبتك الا مستفهما
ويحذف الالف هذا الكلام وقال ابن قاسم في الجنى الداني
المختار اطراد حذفها اذا كان بعدها ام المتصلة لكثرته نظما ونثرا
وفي الحديث ان الاطفال اذا نهوا عن شيء عرفوا لاي شيء نهوا عنه
ليكبروا على العلم فيأتي عليهم وقت التكليف وهم على علم
من الشريعة على ان صيانة الكلام عن لغو كيف لا يجب تعليم الاطفال

القران وانكر لما قيل له عن طفل انه جمع القران ابن سبع سنين ونحوها
قال ابن المنير وما اراه والله اعلم كره ذلك الا لخشية ان ينطق به
على خلاف ما ينبغي من اقامة الحروف واخراجها من مخارجها
او لان في اعجاله اكراها له وتعذيبا بالملازمة ومنعا من حظ
اللعب ينبغي ان يفسح له فيه من اللهو المعتبر لبقية الاطفال المروح
لنفسهم وهو خلاف قول البخاري في ترجمة هذا الباب وهل يترك
الصبي فيمس تمر الصدقة فهو الفقه مع التنبيه على الاعتدال
في تاديب الاطفال لانه فسح لهم في اللعب ولم يفسح لهم في الاكل
لانه محرم عليه فتعين على ابويهم منع صغيرهم كما منع ولي
الصبي اياه من الطيب وغيره ان وجبت عليه عند وفاة
خلافا لمن انكر تمسكا على انه غير مكلف ولم يخاطب البيع
على ولم يخص من وجبت عليه الزكاة ممن لم تجب ليشير بذلك
الى الرد على الشافعي في احد قوليه ان البيع فاسد لانه باع ما
يملك وما لا يملك وهو تعيين المستكثر فتفسد الصفقة
ووجه الاستدلال انه عليه الصلاة والسلام اجاز بيع الثمرة
بعد بدو الصلاح وهو وقت الزكاة ولم يقيد الجواز بمن لم
تجب عليه بل عمم الطلق في سياق البيان حتى تزهي اي
تصير زهوا وهو ابتداء ارطابها يقال زهت الثمرة تزهو زهوا
وازهت تزهي حكاه صاحب الافعال وغيره وانكر غيره
الثلاثي وقال انما يقال ازهت لا غير قال القاضي
وصح بانه جاء في الحديث باللفظين قال وفرق بعضهم بين
اللفظين قال ابن الاعرابي زهت الثمرة اذا ظهرت وازهت
اذا احمرت او اصفرت لا تشتره ولا تعد في صدقتك قال
العلماء النهي للتنزيه وقال ابن بطال كره اكثر العلماء شراء الرجل
صدقته وهو قول الكوفيين والشافعي والليث والكوفيين فان اشتراها

الرد على الشافعي

لم ينفسخ

لم ينفسخ البيع عندهم قال ابن المنذر وقال قوم لا يجوز وينفسخ البيع قال ابن
بطال ولم يرخص فيه الا بعد ويشبه ان يكونوا اهل الظاهر قال ابن المنير هو قول
منقول في المذهب فقد قال مالك في الموازية لا يجوز ان تعود اليه
لضيعة رآها او لشيء تداوله المالك وقال في مختصر ابن عبد الحكم لا تعود اليه
ابدا قلت والقول بعدم الجواز اشبه بظاهر الحديث وبالجملة
فلا خلاف في ان ذلك غير مباح وكما شملها من اكراه العقد وانما الخلاف
في التحريم وان اعطاها بعد زمن اورد ابن المنير عليه سؤالا وهو ان
الاعتراض على النهي عادته ان يكون بالاضعف والادنى كقوله فلا تقل لهما
اف ولا اضعف من اعطاها بعد زمن اقرب الى الرجوع في الصدقة مما
اذا ابتاعه بقيمته وكلام الرسول هو الحجة في الفصاحة واجاب بان
المراد ان يغلب الدين على الاخذ ولان وقد معطيه فاذا زهد فيه
ولعل موقعه فلان يزهد فيه ولكن منع اخرى واولى فهذا على وفق
القاعدة فان العائد في صدقته كالعائد في قيئه ومن طريق اخرى
غير هذا من الصحيح فان الذي يعود في صدقته كالكلب يعود في قيئه
ومن ثم ذكره دليلا على المنع من الرجوع في الصدقة لما اشتمل عليه من التنفير
الشديد من حيث شبه الراجع بالكلب وشبه المرجوع فيه بالقيء وشبه
الرجوع في الصدقة برجوع الكلب في قيئه كخ كخ زجر للصبي عما يريد
اخذه ووقع في رواية ابن مالك في التسهيل انها من اسماء الافعال وانها
بمعنى اكره ووقع في التحفة انها من اسماء الاصوات وبه قطع الشيخ
جمال الدين ابن هشام في حواشيه على التسهيل وفيها ثلاث لغات و ج
فتح الكاف وتخفيف الخاء مع التنوين كلاهما في رواية الكشميهني وكسر
الكاف واسكان الخاء مع ... دز وكسر الكاف وتشديد
الخاء قاله الهروي وقال الداودي هي عجمية معربة اما شعرت

انا لا ناكل الصدقة ونتركه لانها اوسخ الناس قال المهلب ولان
اخذها منزلة ذل وضعة لقوله عليه السلام اليد العليا خير من اليد
السفلى ورده ابن المنير بان مقتضاه تحريم الهبة عليهم ولا يقول احد
ونحو لكن الواهب ايضا له اليد العليا وقد جاء في بعض الطرق اليد
العليا هي المنطية ولم يقل المتصدقة فتدخل الهبات والاكل ثبت تحريم
في قبول العطايا ثم اذا حرم بها والمنقول في المذهب كبني هاشم الى
قولا واحدا وما فوق غالب غير محرم قولا واحدا وفيما بينهما القولان
ووقع ايضا في المذهب يوخذ منه ان الخلاف فيما فوق غالب الى عموم
قريش وقريش هم بنو النضر وما فوق النضر ليسوا بقريش ۵ ۵
باب الصدقة على موالي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
وذكر فيه حديث شاة ميمونة قال الزركشي نقلا عن الاسماعيلي
ان ادخاله هذا في الترجمة مستغنى عنه فان تسمية المولى لغير فائدة
وانما هو لسوق الحديث على وجهه فقط وقال ابن المنير انما
اورد البخاري هذه الترجمة لتحقيق ان الازواج لا يدخل مواليهن في
الخلاف ولا تحرم عليهن الصدقة قولا واحدا لئلا يظن الظان
انه قال قائل بدخول الازواج في اهل البيت يطرد ذلك في منع
الصدقة عليهن فبين ان الخلاف في كونهن من الال لا يطرد في
جواز الصدقة عليهن ۵ **باب اذا تحولت**
الصدقة اي الى الهدية فقد بلغت محلها بكسر الحاء اي وصلت
الى الموضع الذي تحل فيه وتقريره انها لما صارت ملكا لمن تصدق
بها عليه صح تصرفه بالبيع وغيره فاذا اهداها اليه عليه السلام كان له
القبول والاكل لانها غير صدقة فتحل له قال ح حدثنا ابن ادريس
قال الزركشي هو الشافعي قلت وفي شرح الشيخ فتح قال ابو ذر
قال لنا ابن ادريس الشافعي وقيل عبد الله بن ادريس كثير
الاودي وهو اشبه والمعول في الركاز دفن الجاهلية قال الزر

بكسر

بكسر الدال وسكون الفاء الشيء المدفون كالدفين والمدفون وفعل
بمعنى المفعول كالذبح والطحن واما بفتحها فهو المصدر وليس هو
المراد هنا قلت بل يصح المعنى على ان يكون مصدرا اريد به المفعول
مثل الدرهم ضرب الامير وهذا الثوب نسج اليمن العجماء البهيمة سميت به
لانها لا تتكلم وكل من لا يقدر على الكلام فهو اعجم جبار اي هدر ان
الدابة اذا انفلتت فاصابت انسانا في فلاة او اتلفت مالا فذلك
كله هدر لا ضمان فيه والبير جبار اي اذا استاجر من يحفر له بيرا في ملكه
فانهارت البير عليه فانه هدر وكذلك المعدن وفي الركاز الخمس واما
المعادن فهي عنده اي رحمه الله مخالفة للركاز لانه لا ينال شيء منه الا
بالعلاج بخلاف الركاز ففيه الزكاة اذا بلغ النصاب وكان الشيء نفسه
به الحول قال الكرماني ان كل ما يخرج من المعدن تجب فيه كالزرع
لان مثله في تعجيل الزكاة فيه يوم حصاده ولا يحول الحول في المعدن في
الذهب والفضة دون غيرهما ولا خمس فهو كالركاز وقال الشافعي في المعدن الزكاة
الا انه اختلف قوله فمرة اوجبه في قليله وكثيره ومرة اشترط النصاب
وقال ابو حنيفة المعدن كالركاز مطلقا قال ابن بطال وقد
فرق في الحديث بين المعدن والركاز بواو فاصلة فدل على انهما
مختلفان في المعنى فليس حكم احدهما حكم الاخر ورده ابن المنير
بان الحكم مختلف فلا يلزم التكرار ولذلك كون المعدن جبارا
حكم مخالف للحكم الواجب فيه بمعنى الصدقة فلا تكرار اذ افتتحه
قال المعدن جبار وفيه وفي المال المدفون الخمس وقال
بعض الناس يريد ابا حنيفة رضي الله عنه المعدن ركاز وساق
حجته الى ان قال ثم ناقض وقال لا باس ان يكتمه ولا يودي الخمس
ووجه المناقضة التي اوردها البخاري انه عنده غلظ في المعدن وشدد
وكثر القدر الماخوذ منه الخمس ثم خفف بالكلية واجاز كتمانه وان لا

العجماء

مطلب في الركاز والخمس

ويوم

وبعض الناس
المعدن ركاز
مراده ابو حنيفة

يودي منه شيا استعمل رجلا من الاسد بسكون السين ويقال
فيهم الازد ايضا بالزاي بدل السين اللتبية بلام مضمومة
فتاء مثناة من فوق ساكنة وحكى المنذري فتحها ويقال ابن الاتبية
بهمزة مضموة فتاء ساكنة وحكى تحريكها قيل انه اسم عرف بها
وقيل اسم امه عبد الله فلما جاء حاسبه قال ابن المنير ومدخل المحاسبة
في الفقه الزام المضارب ونحوه من الامنا على الاموال الباقية
اكتساب حسابهم ولانه من تكرار بها نبههم عليه لان المحاسبة
تظهر الامانة المسقطة للضمان من الغدر الموجب له او وجبت
اذا ادعى التلف فان قلت في معنى المحاسبة بحث وليس ثم مصروف
قلت يجوز ان يكون صرف شيا من الزكاة في مصارفه فحاسبه على
اي صنف والمصروف ولعله كلفه تفصيل اي صنف شيء ارباب
الاموال واما تكليفه اثبات المنكر ففي الظاهر انه وقع ولا مقتضى
المذهب انه لا لزوم للعامل وقد نص على ذلك في الوقف ونحوه اذا
كان على جهة عامة صدق العامل والناظر فيمن صرف اليه بغير
تعيينه ولا اثبات بخلاف المعين ومنه ايضا ان العامل
اذا وضع في حسابه شيا من اي صنف فثبت عليه ذكر قوله
صرفه في مصارفه لا يقبل لان انكاره الاول لم يسقط قول
الثاني ولولا ذلك لسقطت فائدة المحاسبة ومنه ايضا انه اذا
صرف الى نفسه عادة صحت ولولا ذلك لما افاد الحث بالحفظ
انتهى كلامه ه

باب استعمال ابل الصدقة

والبانها لابن السبيل قال ابن بطال غرضه اثبات
وضع الصدقات في صنف واحد او في مجموع الاصناف الثمانية
والحجة بحديث الباب فانه عليه السلام افرد ابناء
السبيل بابل الصدقة والبانها دون غيرهم قلت القطع بعيد

جدا

جدا الجواز ان يكون الابل المذكورة في الحديث هي نصيب ابناء
السبيل منها وانما وقع تخصيصهم بابل الصدقة قال ابن
المنير وانما غرضه ان يبين ان المساكين اذا ملكوا رقاب الصدقات
ملكوا منافعها ولكن للامام ان يوضح بعض ابل الصدقة لمكان
المساكين عليها او لرفقهم بالبانها ولا تعجل قسمتهم ويجوز ايضا ان
يجعل الالبان لقوم والرقاب لاخرين قلت في هذا الاخير
نظر قال وفيه ما يدل على ان المال الموصى به للمساكين يجوز تاخير
تفرقته لمصلحة وتوزيعه على اوقات الحاجات وفيه ما يدل على
ان من اوصى برقاب ان تباع ويقسم ثمنها على المساكين كانت
غلاتها قبل البيع لاهل الوصية لا لاهل الميراث قلت لا يخفى
بعد هذا الحكم من حديث العرنيين الاثار زاد اليه بلغ الميسم
بميم مكسورة حديدة يوسم بها ابل الصدقة للتمييز بهذا الوسم
عن الاموال المملوكة وفيه دليل على جواز تاخير القسمة
لقصد صحيح لان القسمة لو تعجلت استغنى عن السمة فرض
رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر هذا دليل للمشهور من
مذاهب الفقهاء على وجوب زكاة الفطر وذهب بعضهم الى عدم
الوجوب وتأولوا فرض له بمعنى قدّر ولا شك ان هذا اصله
في اللغة لكنه نقل في عرف الاستعمال الى الوجوب فالحمل عليه اولى
لان ما اشتهر في الاستعمال فالقصد اليه هو الغالب ونبه
ابن المنير كيف اتفقوا على وجوب زكاة المال مع انها طهرة للمال
واختلفوا في ايجاب زكاة الفطر مع انها طهرة للنفس واجاب
ان اضافة زكاة المال الى تطهير المال مجاز وانما هي كغيرها طهرة
للنفس والمال ليس مكلفا حتى يطهر حقيقة ولهذا ورد
في الصدقات انها اوساخ الناس وقال خذ من اموالهم

كانه ذكر ولن كان مستغنى عنه بقوله تطعم لقصد المزاوجة بين هذا اللفظ
وبين قوله وتقرأ السلام وتقرأ مضارع قرأ وهو مفتوح التاء قال الزركشي
ويجوز ضم التاء وكسر الراء قلت هي لغة سوقية قاله القاضي ولا يقال اقرئه
السلام الا في لغة سوقية الا اذا كان مكتوبا فيقول اقرئه اي اجعله
يقرؤه كما يقال اقرأ الكتاب انتهى ولا يأتي ارادته هنا الا بتجوز في الحديث
والظاهر ان المراد الاطعام على وجه الصدقة والهدية والضيافة
ونحو ذلك لان الطعام ذكر بصيغة العموم ولا يخفى ما في ذلك وما
في بذل السلام من استئلاف القلوب واستجلاب المودة فلا جرم
وقع الحض عليهما على من عرفت ومن لم تعرف اي من المسلمين لثبوت النهي
عن ابتداء الكافر بالسلام مسدد بميم مضمومة فسين مهملة مفتوحة
فدال مشددة مفتوحة واخره مخففة وعن حسين المعلم معطوف
على قوله عن شعبة يعني ان يحيى حدث عن شعبة وعن حسين
عن قتادة لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه اي من
الخير كما جاء مبينا في رواية النسائي قال ابو الزناد ظاهره التساوي
وحقيقته التفضيل لان الانسان يحب ان يكون افضل
الناس فاذا احب لاخيه مثله فقد دخل هو في جملة المفضولين
واستشكله ابن المنير بانه يفضي الى التناقض ويستحيل التنصيف
فيجب كونه في نفسه افضل مفضولا والشرع لا يخالف العقل
والصحيح انه لا ينبغي ان يحب كونه افضل الناس وانما الذي
ينبغي له ان يحب الفضائل من غير ان يحب لاخيه نقيضه ولا نقصه
بالنسبة اليه واذا كان لا يحل له ان يعرج على تنقيص الناس ولا
على طلب ان يكون افضل منهم لم يلزمه حينئذ لاخيه ان يحب له
كونه افضل منه احب اليه من ... محبة الرحمة والشفقة
ووالده ... محبة الاجلال والناس اجمعين وهذه محبة
الاستحسان فقد جمع اقسام المحبة الثلاثة والاكثر ان من فضل

له

قوله ولا اعضاضة
اي لا ادعاء اي
ليس بمنكر
وقبيح
2
الاسما

[illegible]

والناس

له الايمان الكامل علم ان حقه عليه السلام اكد من حق ابيه وابنه
اجمعين واحبه اشد من حبه لهم قاله الخطابي وفي الشفا للقاضي كلام
بديع في هذا المعنى حقيق ان يكتب بذوب التبر لا بالحبر فانظره
ثمة حلاوة الايمان تشبيه الايمان بالعسل بجامع الالتذاذ في ميل
النفوس السليمة اليه استعارة بالكناية واثبات الحلاوة له
استعارة تخييلية ويجوز الاستعارة في الحلاوة فقط بان
شبه استلذاذ الايمان بالحلاوة والجامع كون كل منهما
امرا تميل النفوس اليه وحينئذ تكون استعارة مصرحة
مما سواهما فيه الجمع بين اسم الله واسم رسوله في ضمير
واحد وذلك غير ممتنع منه صلى الله عليه وسلم بخلاف غيره ولهذا
انكر على الخطيب قوله ومن يعصهما فقد غوى وبعضهم يقول
المراد من الخطبة التصريح لا الكناية فلذا انكر عليه وان كان
لا ... بجواز اللفظ المحذوف وبعضهم يقول الكلام ... واحد
قد لا ... المنكر ومقام الخطيب ... ثم ... عن هذا
... ام يصير فيه شرعا دوا ... ليكون اللفظ شاملا
للمسلم الاصلي ومن اسلم بعد كفره باب علامة
الايمان حب الانصار اي علامة الشيء غير داخلة في حقيقته
فكيف ينبغي الترجمة مقصوده من ان الاعمال داخلة في مسمى
الايمان وجوابه بان المستفاد منها كون ... التصديق
القلبي حتى يستتبع عليه علامة من الاعمال لطائفة التي منها
... الانصار ومواداتهم قاله ابن المنير ابن جبير بفتح الجيم
وسكون الباء الموحدة عائذ الله علم وعابدا اسم فاعل من عاذ
بالذال المعجمة ومواعد النقبا ليلة العقبة هي العقبة التي
تنسب اليها جمرة العقبة وتقا عقبتان والمذكورة هنا

الموافقة
والمعاونة
الموازرة
المعاونة
12

صدقة تطهرهم وتزكيهم بها الاية قلت فيحصل الزكاة صدقة
المعلوم كلتا مطهرة للنفس ولم يحتج من يتكلم جواب عن وجه
السائل في تعلق وجوب الاول دون الثانية ثم قال وايضا فان
المال انما يطهره الزكاة واما النفس فانها تطهر بكثير من
العبادات البدنية وبالبكاء وبالوضوء وباخراج الكفارات مع اخر
فطر المال فلما لم يكن للمال طهرة الا الصدقة وجبت ولما تعددت
طهرة النفس لم يتأكد منها كل صنف ٥٥ باب
صدقة الفطر على العبد وغيره ابن بطال من تخلو الترجمة ان البخاري
يقول بمذهب اهل الظاهر ان زكاة الفطر تلزم العبد في نفسه
وعلى سيده تمكينه من اكتساب تمكينه واخراج عن نفسه ولم يرد
البخاري رحمه الله تعالى وانما اراد التنبيه على اشتراط الاسلام
فيمن يودى عنه زكاة الفطر لا غير ولهذا لم يترجم ترجمة اخرى
على اشتراط الاسلام واورد الترجمة بصيغة على القصد ملائمة
لفظ الحديث وعلى بعض عن من تحويل فيه يذكر انه ترجم بعد هذا ترجمة
اخرى فقال باب صدقة الفطر على الحر والمملوك ثم ذكر قول
نافع وكان ابن عمر يعطي عن الصغير والكبير حتى ان كان يعطي
عن بني قال الزركشي مراده معنى عن ولعله يعلق على كل حر او
لعله العبد
عبد ذكرا او انثى من المسلمين هو نص او ظاهر الترجمة لكن قوله من المسلمين
صفة لما قبله من النكرات المتعاطفة باو فيه رد قول الطحاوي
بانه خطاب متوجه معناه الى السادة يعضد بقلة الاحتجاج
لمن ذهب الى اخراج زكاة الفطر عن العبد والكافر بجعله
الناس عليه قال الزركشي بكسر العين قلت من المشارق في
والعدل بالفتح المثل وما عادل الشيء من غير جنسه وبالكسر

ما عادل

صل

ما عادله من جنسه وكان ثعلب وقيل بالكسر والفتح لغتان فيهما وهو
قول البصريين ونحوه عن ثعلب ٥٥ باب
الصدقة قبل العيد ٥ كنا نخرج على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
يوم الفطر قال ابن المنير قوله يوم الفطر موضع الترجمة فدخل
فيه ما قبل صلاة العيد الى طلوع الفجر وهو اول اليوم فدل انه
داخل في وقت اخراجها وكان مقصود البخاري انها لا تقدم على
يوم العيد ولا تخرج ايضا ليلة العيد او ان ظاهر قوله يوم الفطر
النحو او انه قبله وان كانت الليلة فضلة اليوم لغة لكن الظاهر
عرفا في قول القائل يوم كذا انه يريد من الفجر وفائدة الخلاف في تحديد
اول وقت الوجوب تظهر فيمن مات او ولد او اسلم او نحو فيما
بين الحدين المختلف فيهما وكان طعامنا الشعير والزبيب
والاقط والتمر موضع الطعام ونصب ما بعده والعكس
فاعوز اهل المدينة اي فقدوا البر واحتاجوا اليه يقال اعوز الرجل
اذا احتاج من التمر الظاهر انه يتخرج على مذهب الكوفيين في جواز
ورود من الابتداء نحو تربص اي البكرة وقد صرح في التسهيل
بان من [illegible] من [illegible] الابتداء حتى ان كان يعطي عن بني هذا
من كلام نافع وان هي المخففة من الثقيلة لا نافية قال
اللام الفارقة بينها وبين النافية كقوله تعذر وان كانت لكبيرة قلت
اذا دل على قصد الاثبات جاز تركها كقوله
وان كنت قاضي نحبي يوم بينكم لو لم تمنوا بوعد غير توديع
اذ المعنى لا يستقيم الا على ارادة الاثبات والدلالة الحديث
موجودة لانه قال وكان ابن عمر يعطي عن الصغير والكبير
وعناه بقوله حتى ان كان ليعطي عن بني وانما نبه لبيان
الغاية فيه مع قصد النفي اصلا فتامله ٥٥

كتاب الحج بفتح الحاء وكسرها وقد قرئ بهما في
السبع فقيل لغتان وقيل بالفتح المصدر وبالكسر الاسم
وقيل عكسه وقال ابن السكيت بالفتح القصد وبالكسر القوم
الحجاج ومعناه لغة القصد واما بحسب عرف اهل الشرع
فقال ابن هارون شارح ابن الحاجب من اصحابنا لا يعرف لانه
ضروري لتكلم بوجوبه ضرورة وتصور المحكوم عليه ضروري ضرور
للحكم بوجوبه ضرورة وقال ابن عبد السلام شارح ابن الحاجب
ايضا لا يعرف لعسره ورده شيخنا ابو عبد الله بن عرفة اما
الاول فلان شرط الحكم تصوره بوجه ما والمطلوب معرفة حقيقته
واما الثاني فلانه لم يقتصر على الفقيه الحكم وعلمه بالثبوت والنفي
والصحة والفساد ولوازمه ادراك فضائله او خاصته لذلك
يعني رحمه الله من غير عسر ثم قال ويمكن رسمه بانها عبادة يلزمها
وقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة ويمكن ايضا حده بانه [illegible] علما
تعلقت بمن احرم فقول عبادة يلزمها وقوف بعرفة ليلة عاشر ذي
الحجة والطواف ذي طهر اخص بالبيت عن يساره سبعا بعد فجر
يوم النحر والسعي من الصفا للمروة ومنها اليها سبعا بعد طواف
لا بشرط وقته باحرام في الجميع وقول الله عز وجل ولله على
الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال ابن هشام
زعم ابن السيد ان من فاعل بالمصدر ويرده ان المعنى
ولله على الناس ان يحج المستطيع فيلزم تأثيم جميع الناس اذا
تخلف المستطيع قلت بناه على ان الالف واللام لاستغراق
الجنس وهو ممنوع لجواز كونها للعهد الذكري والمراد جنس
الناس من حيث ذكره والمعهود المستطيعون حق ثابت لله على
الناس ان يحج المذكورون ويدل عليه انك لو اتيت بالضمير في هذا

التركيب

٢١١

ومعهود

التركيب لصح اي حق ثابت لله عليهم فقد شذ الضمير مستلزم
وهو على هذه ارادته ان للعهد الذكري بل جعلها للاستغراق فقدم على جعلها
للعموم فقد صرح كثيرون بانه اذا احتمل كون ال للعهد وكونها
لغيره كالجنس او العموم فانها تحمل على العهد للقرينة المشار
اليه وجمهور المعربين على ان من استطاع في محل جر على انه بدل
بعض من الناس وحذف الرابط لفهمه اي من استطاع منهم ويلزم
عليه الفصل بين البدل والمبدل منه بالمبتدأ وفيه نظر ومن
كفر فان الله غني عن العالمين قال الزمخشري جعل ومن كفر عوض
عن ومن لم يحج تغليظا كما قال عليه الصلاة والسلام من مات ولم
يحج فليمت ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا واستشكل ابن
المنير في الانتصاف بان ما ذكر لا يكفي في دعوى [illegible] فيتعين حمله على
تاكيد الوجوب فالكفر يرجع الى الاعتقاد قال والتحرير
ان يشهد عليه بكفره لانه يعتقد ان تارك الحج يخرج عن الايمان ويخلد
في النار ويحتمل ان يكون قوله ومن كفر استئنافا وعيد للتارك وفي
وقال في شرح البخاري [illegible] بان ذلك في الصلاة والصيام
والزكاة انه يقاتل على تركها وتقتل تاركها واما الحج فاذا ظهر
منه الترك قيل له ابعد الله [illegible] ذاكر والله يعلم [illegible] ان طرقه
العمر ولو قلنا انه على الفور فليس مضيقا بوقت ولهذا لا يعلم
فعلم بعد الترك فيصايد [illegible] او التبعيض [illegible] بعد الحول
واخراجه بعد [illegible] بشيئين [illegible] حق العباد وليس
المساكين فعلط [illegible] بخلاف [illegible] الحكم الكلام جل [illegible] رديف
يقال ردفته اذا ركبت خلفه واردفته اذا اركبته خلفك اه
قال الزركشي [illegible] لانه غير منصرف للعلمية ووزن
الفعل [illegible] ولتن ان لم
يدل هذا على انه سبق القلم من المصنف او الغلط من الناسخ اهـ

اللام

ال م

عجيب اذا لبس وزن الفعل المعنى علمتهم ولو قيل على انه وزن دحرج للزم
منه منع صرف جعفر وهو باطل بالاجماع ه باب
قول الله تعالى يأتوك رجالا وعلى كل ضامر قال ابن المنير اراد
بهذه الترجمة التنبيه على ان الحج من شرطه الراحلة لتعرف القول من
شرط في الاستطاعة في الزاد والراحلة فكانه لاحظ ان لصحيح
احد في اعتبار الراحلة وتمسك بقوله تعالى يأتوك رجالا بين ان
النبي صلى الله عليه وسلم انما حج على راحلته قلت التصحيح في اعتبار
الراحلة شرطا في الاستطاعة متوجه وليس في حجه عليه الصلاة والسلام
على الراحلة ما يقتضي شرطيتها في الاستطاعة اصلا والاية ظاهرة
في لم يشترط الراحلة قال ابن المنير ثم ساق حديث عايشة
ايضا في الترجمة المرتبعة واراد ايضا ان يرد على من زعم ان
الحج ماشيا افضل لان الله تعالى قدم الرجال على الركبان فبين انه
لو كان افضل لفعله صلى الله عليه وسلم وانما حج على الشلاع قاصدا
لنسكه ولهذا لم يحرم حتى استوت به راحلته وقال ابن قال الرازي
المحدثون والنحاة على عدم صرفه قال ونقله ابن يعيش في شرح
المفصل عن الجمهور وقال انه بنا على ان وزنه افعل واصله ابين
صيغة من لغة في البيان الذي هو الظهور فيقول هذا ابين من
هذا اي اظهر منه واوضح فلوحظ اصله مع العلمية التي فيه فلم يصرف
ونقلوا في شرح المنهاج الاصلي للسبكي في فصل الخصوص قلت وذكر
مر لما نقل ايجاد الف في حرف ومنع في واحد كتاب الابيان وصرح
ابن [illegible] ان التوجيه بانه منقول من ابان ماضي يبين ولو لم يكن
منقولا لوجب ان يقال فيه ابين بالتصحيح وهو كلام متجه تنتقد
به الرد على ما نقله القرافي واقره عليه السبكي من كونه افعل تفضيل
فتأمله فقبت اي حملتها الى العمرة فاعمرت بتاء اعمرت انا واعمرت

غيري

غيري فاعمري عوض الرحل قبل العقب وللحال منزلة الاكاف للحمار
شده والرحال جمع رحل وهو للبعير كالسرج للفرس
فانه احد الجهادين اما على جهة التغليب او الحقيقة ولم يكن شحيحا
اي لم يوثر الرحل على المحمل لشحه بل فعل ذلك لتركه الطلب للاجوا لا اقتدا
ولما زوج الابرار على الرحال وكانت زاملته اي حاملته
وحاملة متاعه يشتد بها لحمل المتاع وفيه ترك الترفه حيث
جعل متاعه تحته وركب فوقه لين تنتج اللمه والميم غير منصرف
ابن تابل بنون فالف فباء موحدة فحقبها اي اردفها خلفه
على حقيبة الرحل ويروى فاعقبها بالعين بدل الحا اي
جعلها خلفه على عقبة الرحل حج مبرور وقيل هو الذي لا يخالطه
شي من المأثم وقيل المتقبل وقيل الذي لا ريا فيه ولا سمعة وكلها
متقاربة ومبرور اسم مفعول من قولهم بر الله حجك فهو متعد
لنفسه وبني للمفعول فيقال بر حجك فهو مبرور ويروى الجهاد
بضم النون ويروى بفتحها قال لكن افضل الجهاد حج مبرور
لكن بضم الكاف وتشديد النون واللام حرف جر دخل
على ضمير المخاطبات هذه رواية لاحد قال الزركشي والوجه حينئذ
رفع افضل على انه مبتدا اخبره حج مبرور قلت في صنعة النحو كشف
هذا من الطراز الاول وكانه ظن ان لكن ظرف لغو متعلق بافضل
اي افضل الجهاد لكن حج مبرور والمانع من تركه قايم فالصواب
ان الخبر قوله لكن وان حج فبدل او خبر مبتدا محذوف اي هو
حج مبرور والضمير المحذوف عايد الى افضل الجهاد وحج مبرور صفة
الحج على كل تقدير ويروى لكن باسكان النون فافضل مرفوع على انه

مبتدا خبره حج مبرور ويروى بتشديد نون لكن وكسر الكاف
فافضل منصوب على انه اسمه قال المهلب وهذا مبين لقوله تعالى
وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى لبعث على
الحض لملازمة البيوت كما زعم من اراد تنقيص عائشة رضي الله عنها
في خروجها الى العراق للاصلاح بين المسلمين سيار بسين مهملة
مفتوحة ومثناة من تحت مشددة فلم يرفث بفتح الفاء وضمها
وانه يقال رفث بكسر الفاء وفتحها قال الازهري الرفث كلمة
جامعة لكل ما يريده الرجل من المراة كيوم ولدته امه بجر اليوم
على الاعراب وفتحه على البناء وهو المختار في مثله لان صدر الجملة
المضاف اليها مبني اي رجع مماثلا لحالة يوم ولدته امه يريد
انه يرجع بلا ذنب وهذا يقتضي انه يغفر الصغائر والكبائر فرضها
اي وقتها وعينها وقوتها متفق عليه [illegible] تعليقه الا انكن
واما اجاب الامام لم يجاوزها عند الجمهور لمن غير هذا الحديث
لاهل نجد قرنا بسكون الراء وغلط بعض الناس الجوهري
في فتحه كما غلط في قوله ان اويس القرني منسوب اليه وانما
هو منسوب الى قرن بفتح القاف والراء بطن من مراد كما بين
في الحديث الذي فيه طلب عمر له وقال القابسي من سكن اراد
الجبل ومن فتح اراد الطريق الذي تفرق منه ذا الحليفة بضم
الحاء المهملة وفتح اللام مصغرا وهو ابعد المواقيت من مكة وهي
على عشر مراحل منها او تسع الجحفة بضم الجيم وسكون الحاء قيل
سميت بذلك لان السيل اجحفها في بعض الازمان وهي على ثلث
مراحل من مكة شبابة بشين معجمة مفتوحة فموحدة مخففة
كان اهل اليمن يحجون ولا يتزودون ويقولون نحن المتوكلون

فاذا

٢١٢

فاذا قدموا مكة ويروى بالمدينة فانزل الله وتزودوا فان خير
الزاد التقوى سال ابن المنير عن كيفية انطباق الاية على السبب
الذي نزلت من اجله والقوم قد تركوا الزاد بالاصالة ولم يختاروا
زادا غير التقوى كالطعام والشراب واجاب بانهم قد رددوا
انفسهم متزودين التوكل على الله بتركهم استصحاب الزاد فقيل
لهم اذا اردتم تزود الاعمال فخيرها التقوى والخوف على قلوب
عباد الله من الاذى فهو انطباق الاية على السبب ٥
باب مهل اهل المدينة المهل بضم الميم موضع الاهلال مفعل
من اهل يهل وكذا هو في بعضه قال ابو البقاء وهو مصدر بمعنى
الاهلال كالمدخل والمخرج بمعنى الادخال والاخراج قلت
لكن جعله هنا مصدرا يحتاج الى حذف وتاويل ولا داعية اليه يلملم
بفتح الياء واللام وسكون الميم بعدها ويقال فيه الملم بهمزة بدل
الياء وهو على مرحلتين من مكة هن لهن ولمن اتى عليهن من غيرهن
الضمير الاول والثالث والرابع كل منها عائد على المواقيت واما
الثاني وهو للبلد وربا اللام من قوله لهن فكان مقتضى الظاهر
ان يكون لهم وبيانه ان المراد اهل المواقيت واجاب ابن مالك
بان الاصل لهم ولكن عدل عن ضمير المذكرين الى ضمير المؤنثات
لقصد التشاكل واجاب غيره بانه على حذف مضاف اي هن
لاهلهن اي هذه المواقيت لاهل هذه البلدان ويدل قوله في حديث
اخر ياتي لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن [illegible]
[illegible] ثانيا حتى اهل مكة من مكة حتى انهم ابتدوا اهل مكة

مبتدا او خبر محذوف اي يهلون من مكة والجار اي محلها من الاعراب
مهيعة وهي الجحفة ضبطها اكثرهم بفتح الميم وسكون الهاء
وفتح اليا وقيدها بعضهم بفتح الميم وكسر الها وسكون اليا
فعيلة كجميلة لما فتح هذان المصران اتوا عمر يروى بالبنا
للمفعول وهذان نايب عن الفاعل والمصران صفة له والمراد
بهما البصرة والكوفة ويروى فتح بالبنا للفاعل وهذين المصرين
بالنصب واختلف في تخريجه فقال القاضي فاعل فتح ضمير يعود
على الله تعالى وقال ابن مالك تنازع فتح واتوا فاعلا الا ان
واسند للاول الى ضمير عمر وهو جور عن طريقنا اي مايل عنه
وليس على جادته فانظروا حذوها بالمعجمة اي ما يحاذيها
فحد لهم ذات عرق قال ابن المنير فيه اصل اصيل من اصول الفقه
احدها تسويغ القياس في الحدود خلافا لمن انكره قلت
ليس هذا من القياس في الحدود المختلف في اثبات القياس فيها
فتامله قال الاصل الثاني اعتبار الاشباه الخلقية فان
نسبة الميقات الى جهات اخر نقص شي لمثله فيه انه يلوح فيه
معنى الا الشبه الصوري وانما الاشكال في المواقيت بالنسبة
الى الحل مختلفة فاذا احدثنا حكما بالقياس فهل يلحقه بالاقرب محله
او بالاقرب لا بد من شبه اخص بذلك وكان عمر رضي الله عنه
الحقه بما يليه من المواقيت المنصوصة من طريق المعرس بميم مضمومة
فعين مهملة مفتوحة فرا مفتوحة مشددة فسين مهملة
على ستة اميال من المدينة وهو اقرب الى المدينة من الشجرة
وقل عمرة في حجة قال الخطابي في بمعنى مع فيكون القران
افضل

افضل وهو مذهب الكوفيين ويحتمل ان يريد عمرة مدرجة في
حجة اي عمل العمرة مدرج في عمل الحج يجزي لهما طواف واحد
وسعي ويحتمل ان يريد الاحرام بها اذا فرغ من حجة اي اذا حج
فقل لبيك بعمرة وتكون في حجتك التي حججتها ويؤيده رواية
البخاري في كتاب الاعتصام وقل عمرة وحجة ففصل بينهما بالواو
لكنه اقبل قال الزركشي والوجه الرفع يعني رفع عمرة قال ويجوز
النصب على حكاية اللفظ اي قل جعلتها عمرة قلت اذا كان
هذا هو التقدير فعمرة منصوب بجعل والكلام باسره محكي
بالقول لا شي من اجزايه من حيث هو جزء ولعله يشير الى ان فعل
القول قد يعمل في المفرد الذي يراد به مجرد اللفظ ونحن هنا ليس
المراد هذا وانما المراد اجعلها عمرة اي اعترف به فكانه سلطه
على مجموع الجملة كما قررناه فتوخى اي يقصد المناخ بضم الميم الموضع
الذي ينيخ فيه ناقته وسط من ذلك بفتح الشين اي متوسط بين
بطن الوادي وبين الطريق الخلوق بفتح الخا المعجمة طيب يخلط
بالزعفران قاله القاضي بالجعرانة بكسر الجيم واسكان العين
وتخفيف الرا لكن اضطرب عنه من اللغويين ومحققي المحدثين
ومنهم من يكسر العين ويشدد الرا وعليه اكثر المحدثين قال
صاحب المطالع اصحاب الحديث يشددونها واهل الادب
يخطيونهم ويخففونها وكلاهما صواب وهو متضمخ بطيب
اي متلطخ به قد اظل به بهمزة مضمومة وظا معجمة مكسورة على
البنا للمفعول والنايب عن الفاعل ضمير يعود على النبي صلى
الله عليه وسلم اي جعل الثوب له كالظلة يستظل به وهو
يغط بغين معجمة مكسورة وطا مهملة مشددة من الغطيط

لعله بتخفيف

كغطيط النائم ثم سُرّي عنه بشين مهملة مضمومة وراء مشددة أي كشف
عنه شيئا بعد شيء وروي سُري أي كشف عنه ما يتغشاه من ثقل الوحي
يقال سروت الثوب وسريته نزعته قوله اغسل الطيب الذي بك
ثلاث مرات الظاهر أن العامل في ثلاث مرات أقرب المعمولين إليه
وهو اغسل وعليه فيكون قوله ثلاث مرات من جملة مقول النبي
صلى الله عليه وسلم وهو نص في تكرار الغسل ويحتمل أن يكون العامل
فيه قال أي قال له النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات اغسل الطيب
فلا يكون فيه تنصيص على أمره بثلاث غسلات إذ ليس في قوله
اغسل الطيب اغسل الطيب اغسل الطيب تصريح بالغسلات
الثلاث لاحتمال كون المأمور به غسلة واحدة لكنه الأ
شبهها وعلى الأول فهم ابن المنير فإنه قال في الحديث ما يدل على أن
المعتبر في هذا الباب ذهاب الجرم الظاهر لا الأثر بالكلية لأن
الصبغ لا يزول لونه ولا رائحته بالكلية بثلاث مرات فعلم بهذا
أن من غسل الأثر من ثوبه لم يضره بقاء طبعه قلت لو كان في الحديث
ما يدل على أن الخلوق كان في الثوب أمكن ما قاله ولكن الظاهر أن
الخلوق كان في بدنه لا في ثيابه لقوله وهو متضمخ بطيب وإذا
كان الخلوق في البدن أمكن أن يزول لونه وريحه
بغسله ثلاث مرات لأن علوق الطيب بالبدن أخف من علوقه
بالثوب وانطباعه في البدن أقل من انطباعه بالثوب هذا ما
لا ينكر وهو مدرك بالمشاهدة قوله واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك
ويروى في حجتك بالتاء وقد جاء هذا اللفظ هكذا في أكثر الروايات
غير مبين قال الزركشي وقد ضبط فيه كثيرون والذي يوضحه
رواية أنه صلى الله عليه وسلم قال له ما كنت صانعا في حجك قال
انزع عني هذه الثياب وأغسل عني هذا الخلوق فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك وهذا [illegible]

حسن

حسن وحاصله أن الرجل كان يعرف أن المحرم في الحج يجتنب الطيب والمخيط وظن
أن حكم العمرة بخلافه ففعل ثم ارتاب فسأل فأجيب بذلك قلت
لعله أراد اتفاقا حيث أمر أن يغسله ثلاث مرات قال
نعم هذا إنما يأتي على الاحتمال الأول وهو أن ثلاث مرات معمول
لاغسل وأنه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وأما تبويب البخاري
عليه بقوله باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب فقال الإسماعيلي
ليس في الخبر أن الخلوق كان على الثوب وإنما الرجل متضمخ بطيب ولا
يقال لمن طيب ثوبه أو صبغه بطيب أنه متضمخ بطيب وقوله
صلى الله عليه وسلم اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات يبين أن
الطيب لم يكن في ثوبه وإنما كان على بدنه ولو كان على الجبة لكان
في نزعها كفاية من جهة الإحرام قلت يريد وقد جمع عليه الصلاة
والسلام بين الأمرين فأمره بغسل الطيب ونزع الجبة كما هو مصرح به
في الحديث

باب الطيب عند الإحرام

قال
ابن المنير غرضه أن يبين بهذه الترجمة ثم استشهد به لشم المحرم
الريحان وإنما يريد في حال الإحرام وهو كشم المسك ونحوه من
الطيب المؤنث بعد الإحرام اتفاقا فكيف يقيس ما فيه الفدية
على ما لا فدية فيه وأجاب بأنه أراد الرد على من منع الطيب عند
الإحرام وعلل بأنه بمثابة الرفاهية تحصل بعد الإحرام بآثاره فأراد
أن يبين أن مطلق الرفاهية لا يمنع بدليل أن الطيب الذي يحصل
معه الرفاهية ويترك فلا يمنع ولهذا ذكر الادهان بالزيت لأنه رفاهية
فتنتقض العلة المذكورة ويتداوى بما يأكل الزيت والسمن قال الزركشي
المشهور فيهما النصب وعن ابن مالك الجر وصحح عليه ووجهه البدل
من ما الموصولة فإنها مجرورة وهو أيضا المعنى على النصب فإن
الذي يأكل هو الآكل لا المأكول هذا كلامه قلت لم لا يجوز على النصب

ان يكون بدلا من العايد الى ما الموصولة اى بما ياكل الزيت والسمن
والاذى ياكل حينئذ هو الماكول لا الاكل فان قلت يلزم عليه
حذف المبدل منه قلت قد قيل به في قوله تعالى ولا تقولوا لما
تصف السنتكم الكذب فقال قوم ان الكذب بدل من مفعول تصف
المحذوف اى لما تصفه وقيل به ايضا في قوله تعالى كما ارسلنا
فيكم رسولا منكم اى كما ارسلناه ورسولا بدلا من الضمير المحذوف
والزركشي رحمه الله ظن ان الزيت مفعول ياكل فقال ان الذى ياكل الزيت
مثلا عبارة عن الاكل لا الماكول والمطلوب هو جواز التداوى
بالماكول فلا يتاتى المعنى المراد وقد اشتبه ذلك فتامله بما قلناه
والله الموفق الهميان شبيهة تكة السراويل يشد على الوسط
قال القزاز وهو فارسي معرب بالتبان بضم المثناة من فوق
وتشديد الباء الموحدة بعدها نون سراويل قصير للذين يرحلون
بحاء مهملة مكسورة مشددة لا يلبس القميص نبه بالقميص والسراويل
على كل مخيط وبالعمايم والبرانس على كل ما يغطي الراس مخيطا
كان او غيره وبالخفاف على كل ما يستر الرجل مما يلبس عليها والرجل
واللبس هنا عند الفقهاء محمول على اللبس المعتاد في كل شي مما ذكر
فلو ارتدى بالقميص لم يمتنع منه لان اللبس المعتاد في القميص غير الارتداء
قال بعض العلماء والسر في تحريم المخيط وغيره مما ذكر في هذا
الباب مخالفة العادة والخروج عن المالوف لاشعار النفس
بامرين احدهما الخروج عن الدنيا والتذكر للبس الاكفان عند
نزع المخيط والثاني تنبيه النفس على التلبس بهذه العبادة
العظيمة بالخروج عن معتادها وذلك موجب للاقبال عليها
والمحافظة على قوانينها واركانها وشروطها وادابها الا اهلال

مجلد اوراق
مجلد [illegible]
[illegible]

بضم الباء والدال ويقال فيه ايضا بدن باسكان الدال جمع
بدنة عند الحجون بحاء مهملة مفتوحة وجيم مضمومة وهو
الجبل المشرف على المحصب حذا مسجد العقبة قال الزبير الحجون
مقبرة اهل مكة كذا في المشارق وامر اصحابه ان يطوفوا ثم يحلوا
بعضهم بتشديد اللام باب من بات بذي الحليفة حتى يصبح
قال ابن المنير ترجم بذلك لدفع توهم من لعله يتوهم ان المبيت
بالميقات والتراخي عن الاحرام وهو متلبس بقصده بدون احرام
فبين ان ذلك غير لازم حتى ينفصل عنه ولهذا اورد الترجمة
بصيغة العموم ليبين ان النبي صلى الله عليه وسلم شرع ذلك سوا باب
رفع الصوت بالاهلال قال ابن الاهلال بالحج مع قوله رفع الصوت
ثم قال واستهل المولود اذا رفع صوته وكل شي ارتفع صوته
فقد استهل وبه سمي الهلال لان الناس يرفعون اصواتهم بالاخبار
عنه واستبعد ابن المنير هذا الاخير من وجهين احدهما ان العرب
ما كانت تعتني بالاهلة لانها لا تؤرخ بها والهلال مسمى بذلك
قبل العناية بالتاريخ بالهلال الثاني ان جعل الهلال ماخوذا
من الاهلال قاعدة تصريفية وبيانه انه اذا تعارض الامر في
اللفظين ايهما اخذ من الاخر جعلنا الالفاظ المتناولة للذوات
اصلا للالفاظ المتناولة للمعاني والهلال ذات فهو الاصل
والاهلال معنى يتعلق به فهو الفرع لبيك ان الحمد والنعمة لك

اول ج م

روى بكسر ان وفتحها والكسر اجود لانه يقتضي ان يكون الاجابة
مطلقة غير معللة فان الحمد والنعمة لله على كل حال والفتح
يدل على التعليل كانه يقول اجيبك لهذا السبب والاول اعم
وقوله والنعمة الاشهر فيه الفتح ويجوز رفعه على الابتداء
وخبر ان محذوف باب التحميد والتسبيح والتكبير
قبل الاهلال قصد به الرد على ابي حنيفة في قوله ان من سبح
او كبر اجزاه من اهلاله فاثبت البخاري ان التحميد والتسبيح
من النبي صلى الله عليه وسلم انما كان قبل الاهلال ونحر النبي
صلى الله عليه وسلم بدنات بيده يعني المدى بمكة وذبح بالمدينة
كبشين املحين يعني الاضحية في عيد الاضحى والاملح الابيض
الذي يخالطه سواد باب الاهلال مستقبل القبلة
بنصب مستقبل على الحال قال الاسماعيلي وليس في حديث
فليح عن نافع استقبال القبلة قال ابن المنير ترجم على استقبال
القبلة وذكره في الترجمة عن ابن عمر رضي الله عنهما فلما ذكر الحديث
المسند عن ابن عمر لم يذكر فيه الا استوت به راحلته ولم يذكر
الاستقبال وسببه والله اعلم ان الاستقبال لم ينص عليه
على شرطه فاقتصر على ذكره في الترجمة واكتفى من المسند بقوله
استوت به راحلته وانما تستوي به عند اخذه في السير
مستقبل القبلة لان مكة امامه فهو مستقبل القبلة ضرورة

هذا
مكان تبديل اوراق الشرح مجلد غلط
اوراق الشرح نقص وكلام

لا تكون تعليلية قال ابن المنير فيه رد على من زعم من النحاة ان
احدا بعد الا لا يستعمل في الاثبات الا في ضرورة الشعر كقوله
وقد ظهرت فما تخفى على احد الا على اكمه لا يعرف القمرا
قال والذي يظهر لي ان احدا لا يستعمل في الاثبات الا ان
يكون بعقب النفي وكان الاثبات حينئذ في سياق النفي يشبه
النفي ونظير هذا زيادة فانها لا تكون الا في النفي ثم رايناها
زيدت في الاثبات الذي يلي سياق النفي كقوله تعالى اولم يروا
ان الذي خلق السموات الى قوله بقادر على ان يحيي الموتى مسه
زعفران قال الزركشي بالتنوين لانه ليس فيه الا الالف والنون
فقط وهي لا تمنع فلو سميت به امتنع صرفه قلت هذا من الواضح
التي لا تحتاج الى بيان ان اسامة كان ردف رسول الله
صلى الله عليه وسلم بكسر الراء وسكون الدال اي
رديفه قال ابن المنير والنكتة في انه انما اردفه ليحدث
عنه بما يتفق له في ركوبه من التشريع والعلم ولقد اختار احداث
الاسنان كما يختارون لتسميع الاحاديث لا تلتثم
وروي لا تلثم على انه مضارع تلثمت وحذفت احدى
التائين منه مثل نارا تلظى وكلاهما من اللثام وهو ما يغطي
الشفة من الثوب ولا تتبرقع وروي ولا تبرقع بتاء واحدة
من البرقع وهو ما يغطى به الوجه الا ان يسدل ثيابه بعض حرف

المضارعة واسكان الباء الموحدة مضارع ابدل فلم ينه عن
شيء من الاردية جمع رداء والازر بضم الزاي واسكانها الا المزعفرة
بالنصب على الاستثناء والجر على حذف الجار اي الا عن المزعفرة
التي تردع بفتح التاء والدال وبضم التاء وكسر الدال اي كثر فيها
الزعفران حتى ينفضه على من يلبسها قال القرطبي فتح التاء
اوجه ومعنى الضم انها تبقي اثره على الجلد والعين مهملة وذكر
ابن بطال فيه روايتين بالعين المهملة وبالغين المعجمة من قولهم
اردغت الارض كثرت رداغها وهي مناقع الماء على الجلد
قال الزركشي قال ابو الفرج كذا وقع في البخاري قلت
في الصحاح يقال ردعته بالشيء فارتدع اي لطخته به فالتطخ
واذا كان كذلك فيجوز ان يكون المراد في الحديث التي تردع لابسها
باثرها وعلى الجلد ظرف مستقر في محل نصب على الحال
وهو وجه حسن لا يلزم من ارتكابه تخطئة الرواية ويحتمل
ان يكون تردع قد ضمن معنى تنفض اي تنفض اثرها
على الجلد وذلك لخمس بقين من ذي القعدة بفتح القاف
وكسرها وفيه حجة لاحد قولي اللغويين انه لا حاجة الى
الاتيان بحروف الشرط فيقال ان بقين وذلك كان الغالب
تمام الشهر فحمل عليه وصاحب القول الاخر راعى احتمال
البعض فاحتاط بالشرط ولم يحل بفتح اوله وكسر ثانيه من اجل بدنه

بضم الباء

هذا الكلام وقد انطوى على الجواب عن اعتراض الاسماعيلي حتى اذا
حاذى طوى بفتح الطاء والواو مقصور وكسر بعضهم الطاء وحكاها
بعضهم قال القاضي والصواب الفتح وهو واد بمكة قال ابو علي
هو منون على فعل وقال ثابت هو واد اما موسى كاني انظر اليه اذا
انحدر في الوادي يلبي فيه حذف الفاء من جواب اما وابن مالك يجوزه في
السعة وبعضهم يخصه بالضرورة قال المهلب هذا وهم من بعض
الرواة وانما هو عيسى فانه حي قال ابن المنير بل هو وهم من المهلب
فقد صحت احاديث انه عليه الصلوة والسلام راى موسى عليه الصلوة والسلام
يصلي في قبره ورواه ايضا غير ذلك فاما ان يكون مناما واما ان يجعل
الله لروحه مثالا يرى في اليقظة كما يرى في النوم والافرق بين
موسى وعيسى لان عيسى ايضا رفع الى السماء ومنذ رفع ما ورد انه
نزل الى الارض وسينزل عند اشراط الساعة ورؤيته في الارض
لوهن معناها والكيفية الله اعلم بها انقضي راسك بقاف مضمومة
وصاد معجمة اي حلي ضفره واهلي بالحج ودعي العمرة تاوله الشافعي الحج
رحمه الله على انه امرها بان تدع عمل العمرة وتدخل عليها الحج فتكون
قارنة لا ان تدع العمرة نفسها قال الخطابي الا ان قوله انقضي راسك
وامتشطي لا يشاكل القران ولو تاوله متاول على انه رخص
في فسخ العمرة كما اذن صلى الله عليه وسلم لاصحابه في فسخ الحج لكان
له وجه قال الزركشي ويشهد له تاويل الشافعي قوله في الحديث مدلع
الاخر طوافك وسعيك يكفيك لحجك وعمرتك قلت علمهم قولها في كثير من الطرق
ينطلقون بحج وعمرة وانطلق بحج اذ هي قارنة بالفرض فقد حصل لها حج وعمرة

وبعضهم تاول قولها على ان المراد تنطلقون بحج مفرد عن عمرة معدودة
عن حج وانطلق بحج غير مفرد عن عمرة وبهذا التاويل كما تراه فتامله
وهذه مكان عمرتك والمشهور رفع مكان وفي نسخة هذا مكان ثم
المشهور رفع مكان على الخبر اي هذه عوض عمرتك التي تركتيها لاجل
حيضتك وهو مما يشكل علينا وعلى الشافعي ويروى بالنصب على الظرف
وقال بعضهم لا يجوز غيره والعامل محذوف اي كائنة مكان عمرتك ومجعولة
مكانها ورجح القاضي الرفع لم يرد به الظرف والمكان وانما اراد به
العوض وقال السهيلي الوجه النصب على الظرف لان العمرة ليست
بمكان لعمرة اخرى لكن ان جعلت المكان بمعنى العوض والبدل مجازا
اي هذه بدل عمرتك جاز الرفع باب من اهل في زمن النبي
صلى الله عليه وسلم قال الزركشي اشار بمثل هذه الترجمة الى
تنزيل الحديث على الخصوصية بذلك الزمن وانه يمتنع الاحرام
كاحرام فلان كقول مالك ولنا ان الاصل عدم الخصوصية وانما
امر النبي صلى الله عليه وسلم عليا بالبقا على احرامه لانه
عليه الصلوة والسلام بقي على احرامه لانه ساق الهدي
وكان قارنا وعلي رضي الله عنه ساق الهدي ايضا
فبقي على احرامه وصار قارنا كالنبي صلى الله عليه وسلم
واما ابو موسى رضي الله عنه فلم يكن معه هدي
فصار له حكم النبي صلى الله عليه وسلم لو لم يكن معه هدي

وقد قال

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لولا الهدي
لجعلتها عمرة ولتحللت فامر ابا موسى بذلك قلت
حجتهم بان مذهب مالك رحمه الله امتناع ان يحرم
كاحرام فلان فيه نظر فقد قال ابن المنير في تراجمه
لان البخاري لا يرى احرام التقليد ولا الاحرام
المطلق ثم يعين بعد ذلك اشار في الترجمة الى ان هذا
خاص بذلك الزمن فليس لاحد ان يحرم بما احرم به
فلان بل لا بد ان يعين العبارة التي يؤديها ودعت
الحاجة الى الاطلاق والحوالة على احرامه عليه الصلوة
والسلام لان عليا وابا موسى رضي الله عنهما لم يكن عندهما
اصل يرجعان اليه في كيفية الاحرام فاحالاه على
احرام رسول الله صلى الله عليه وسلم واما
الآن فقد استقرت الاحكام وعرفت مراتب
كيفيات الاحرام ومذهب مالك على الصحيح
جواز ذلك وانه ليس خاصا بذلك الزمان الخلال
بخاء معجمة مفتوحة ولام مشددة سليم
ابن حيان بفتح السين من سليم وبعدها مثناة
من تحت مشددة والتحتانية من حيان وبعدها
مثناة مشددة من تحت مشددة ::

الثانية لقي النبي صلى الله عليه وسلم فيها سبعون من الانصار منهم
النقباء وهم اثنا عشر أسيد بن حضير وأسعد بن زرارة
والبراء بن معرور ورافع بن مالك الزرقي وسعد بن خيثمة
وسعد بن الربيع وسعد بن عبادة وعبادة بن الصامت
وعبد الله بن رواحة وعبد الله بن عمرو بن حرام وأبو الهيثم
مالك بن التيهان والمنذر بن عمرو وعبادة بن الصامت
راوي هذا الحديث نقيب بني عوف بن الخزرج وهم القواقل
جماعة من الناس ولا واحد لها من لفظها وهؤلاء
هم أهل العقبة الاولى وكانوا اثني عشر رجلا وهم أسعد
ابن زرارة وعوف ومعاذ ابنا الحارث وهما ابنا عفراء وذكوان
ابن عبد قيس ورافع بن مالك الزرقيان وعبادة بن
الصامت وعباس بن عبادة بن نضلة ويزيد بن ثعلبة
وعقبة بن عامر وقطبة بن عامر فهؤلاء من الخزرج عشرة
ومن الاوس اثنان أبو الهيثم بن التيهان وعويم بن
ساعدة ببهتان بكذب وهو مصدر بهت صاحبه بهتا
وبهتانا قال الخطابي ومعناه هاهنا قذف المحصنات وقد
يلحق فيه الاغتياب لهن وقد يقال فما معنى بين أيديكم وأرجلكم
ولا صنع لها في البهت فيجاب بأن المباشرة لمعظم الافعال
بالايدي والسعي بالارجل فأضيفت الجنايات اليهما وان
شاركهما غيرهما فكنى عن جملة الذات بهما كذا قيل ويحتمل
ان المعنى لا تبهتوا الناس كفاحا يشاهد بعضكم بعضا
وهو اشد البهت كما يقال فعلت هذا بين يديه أي بحضرته
وفيه نظر ولا تعصوا في معروف قال النووي أي لا تعصوني

ولا

ولا احد اولي عليكم من اتباعي اذا امرتم بمعروف فيكون المعروف
عايدا الى الاتباع ولا الى المبتدا تعصوني ويحتمل انه اراد نفسه
فقط وقيد بالمعروف وان كان لا يامر الا به تطييبا لنفوسهم
وفي بالتخفيف ويجوز التشديد ومن اصاب من ذلك شيئا اي مما
عدا الشرك فانه لا يسقطه العقوبة عليه في الدنيا فعوقب عليه
في الدنيا فهو كفارة له وفيه حجة للاكثرين من العلماء بان الحدود
كفارات لا نقلها وثم معه حديث ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه
وقف بحديث هو
الصلاة والسلام قال لا ادري الحدود كفارات قال ابن
الملقن ويمكن ان يكون حديث ابي هريرة اولا قبل ان يعلم ثم اعلمه
قلت كيف يتاتى هذا وحديث عبادة المتضمن
بان الحدود كفارات كان قبل الهجرة قطعا وابو هريرة اسلم
بعد الهجرة بسنين وكان اسلامه في سنة خيبر بالاتفاق
فكيف يكون حديثه اولا ثم ستره الله فهو الى الله ان شاء عفا
عنه وان شاء عاقبه وفيه دلالة لمذهب اهل الحق ان من ارتكب
كبيرة ومات ولم يتب منها لم يحتم دخوله النار بل هو الى
مشيئة الله كما ذكر في الحديث فان قلت ما الحكمة في عطف
قوله فعوقب
الجملة المتضمنة للعقوبة على ما قبلها بالفاء والمتضمنة للستر
بثم قلت لعله الاشعار من مواقعة المعصية فان الشرع
ثم ستره
اذا علم ان العقوبة متعاقبة لاصابة المعصية غير متراخية
عنها وان الستر متراخ بعثه ذلك على الحذر من المعصية
وتوقيها فتامله يوشك بكسر الشين مضارع اوشك اي
اسرع قال ابو علي ولا يقال يوشك بفتح الشين وفي

بـ أهللت بإثبات ألف ما الاستفهامية مع دخول
الجار عليها وهو قليل وفي نسخة بم أهللت بحذف
الألف وهو الكثير الشائع نحو قوله تعالى فيم أنت
من ذكراها وقوله عز وجل عم يتساءلون الى قوم
باليمن ويروى الى قومي باليمن قيل وهو أصح وهو
بالبطحاء يعني الأبطح فمشطتني بتخفيف الشين
المعجمة قال صاحب الأفعال مشط الشعر سرحه
وسهله ان نأخذ بكتاب الله فانه يأمرنا بالتمام
قال الله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله وان
نأخذ بسنة النبي صلى الله عليه وسلم فانه لم يحل
حتى نحر الهدي اراد عمر رضي الله عنه ان يبطل وهم
من يتوهم عنه انه خالف السنة حيث منع من الفسخ
فبين ان الكتاب وفعل النبي صلى الله عليه وسلم
نطقا فدل على الاتمام وذلك يقتضي ان يكون الفسخ
الذي امرهم به خاصا به في تلك السنة للرد على
الجاهلية حيث زعموا ان العمرة في اشهر الحج من افجر
الفجور وتأكد علمه عليه الصلوة والسلام احرام
من ساق الهدي ❁

فلذا

فلذا لم يفسخه عليهم واكتفى في البيان بفسخ احرام من
لم يتأكد احرامه بالهدي عن ذلك بينهم صلوات الله
عليه وسلامه او كرمان بكسر الكاف وقيل بفتحها
والراء ساكنة فيهما وانكر الكرماني شارح البخاري
فتح الكاف وحُرُم الحج بضم الحاء والراء معا كذا في
وقع لهم وضبطه الاصيلي بفتح الراء كأنه يريد الاوقات
والمواضع والحالات بسَرِف بفتح السين وكسر
الراء وفتح الفاء غير منصرف للعلمية والتأنيث باعتبار
إرادة البقعة مكان قيل على عشرة اميال من مكة
ومن كان معه الهدي فلا اي فلا يفعل يعني لا يجعلها
عمرة ففيه حذف الفعل المجزوم بلا الناهية في
هنتاه بسكون النون وفتحها والهاء الاخيرة تسكن
وتضم واصله من الهن يكنى به عن النكرة كشيء والأنثى
هنة فإذا وصلتها بالهاء قلت يا هنتاه واصل هاء
السكون لانها للسكت لكنهم شبهوها بالضمير واثبتوها

في الوصل وضمها ومعناها يا هذه وقيل يا بلهاء عن مكايد
النساء قال وما شانك قلت لا اصلي قال ابن المنير
كنت رضي الله عنها عن الحيض بالحكم الخاص به وهو امتناع
الصلوة تادبا منها عما في التصريح به اخلال بالادب
ولعلها والله اعلم استمر النساء الى الان على الكناية عن
الحيض بحرمان الصلوة فظهر اثر ادبها رضي الله عنها
في بناتها المومنات فلا يضيرك اي لا يضرك يقال ضاره
يضيره وضره يضره فعسى الله ان يرزقكيها بياء متولدة
من اشباع كسرة الكاف وهي في لسان المصريين شايعة
في النفر الاخر النفر باسكان الفاء القوم ينفرون
من منى ومعنى النفر الانطلاق والرجوع والاخر بكسر
الخاء حتى نزل المحصب بميم مضمومة وحاء وصاد
مهملتين والصاد مشددة موضع بقرب مكة قال
انظركما بضم الظاء المعجمة اي انتظر لكما نحو قوله
تعالى انظرونا نقتبس من نوركم حتى تاتياني بتخفيف
النون واصله تاتيانني فحذفت الياء تخفيفا وبقيت
كسرة النون تدل عليها حتى اذا فرغت وفرغت من
الطواف قال القاضي كذا وقع في النسخ من كتاب البخاري

قال بعضهم

خ يضرك

قال بعضهم فرغت وفرغ يعني اخاها وبعده بل فرغت وهي
اول الحديث افرغا ثم ائتيا قلت ليس ما في اول الحديث ولا
ما في اخره بالذي يوجب ان يقول حتى اذا فرغت وفرغ
اذ يجوز ان يكون قد عبرت عن حالتها هي وعن حالة اخيها
اي حتى اذا فرغت من كل امر الخروج الى الحل والاحرام منه
وفرغت من الطواف فكل واحد من اللفظين مسلط على غير
ما تسلط عليه الاخر والمعنى مستقيم صحيح من الهجوم
على نسبة الراوي العدل الى تحريف اللفظ والغلط فيه
فتامله ثم جيته بسحر قال الزركشي بفتح الراء اي من
ذلك اليوم فلا ينصرف للعلمية والعدل نحو جيته يوم
الجمعة سحر قلت حكى الرضي خلافا في صرفه مع ارادة
التعيين لكن حكى ان القول المشهور كونه غير منصرف
وتحقيق العدل فيه هو كون كل لفظ جنس اطلق واريد
به فرد من افراده فلا بد فيه من لام العهد سوا صار علما
بالغلبة كالنجم والصعق اولا نحو فعصى فرعون الرسول
اخذا من استقراء العرب فثبت في سحر بذلك عدل محقق
وقال ابو حيان تعيينه ان يراد من يوم بعينه سوا ذكرت
ذلك اليوم معه كجيتك يوم الجمعة سحرا ولم يذكره كما مر

كجئتك سحرا وانت تريد ذلك من يوم بعينه وسوا عرفت
ذلك اليوم من يوم بعينه وسوا عرفت ذلك اليوم كما مر او نكرته
نحو جئتك يوما سحرا فآذنه بالرحيل آذن بهمزة فالف
فذال معجمة مفتوحة بمعنى اعلم يقال اذنته اي اعلمته
قال الزركشي وقيل بالتشديد بمعنى بدون الف بعد الهمزة
وتشديد الذال باب التمتع والقران والافراد
قال السفاقسي الاقران غير صواب لان فعله ثلاثي وصوابه
قرن قال الزركشي لم يسمع في الحج اقرن ولا قرن في المصدر
منه وانما هو قران مصدر قرن بين الحج والعمرة اذا جمع
بينهما قلت اراد تخطئة البخاري والسفاقسي جميعا ويحتمل
ان يعتذر عن البخاري بقصد المشاكلة بين الاقران والافراد
نحو ارجعن مازورات غير ماجورات ولا نرى الا الحج انه
بضم النون اي نظن قال الزركشي فيحتمل ان ذلك كان اعتقادها
من قبل ان يهل ثم اهلت بعمرة ويحتمل ان يريد فعل غيرها من الصحابة
كانهم لا يعرفون الا الحج ولم يكونوا يعرفون العمرة في اشهر الحج
فخرجوا محرمين بالذي لا يعرفون غيره قلت الذي يتعين
الا حمله على المذكورين وهو ان مرادها الا نظن انا ولا غيري من
الصحابة الا انه الحج فاحرمنا به هذا ظاهر اللفظ فامر
النبي صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدي ان يحل

وذلك

وذلك هو فسخ الحج الى العمرة وقد كان جابر اسند الحديث وقيل
ان علته حسم مادة اهل الجاهلية في اعتقادهم ان العمرة
في اشهر الحج من افجر الفجور كما تقدم واختلف الناس فيما بعد
هذه الواقعة هل يجوز فسخ الحج الى العمرة كما في هذه
الواقعة فذهبت الظاهرية الى الجواز واكثر الفقهاء
المشهورين على المنع من ذلك وقيل ان هذا كان مخصوصا
بالصحابة رضي الله عنهم قال ابن دقيق العيد وفي هذا حديث
عند ابي داود عن الحارث بن بلال عن ابيه ايضا اعني في كونه
مخصوصا فلما كانت ليلة الحصبة بحا مهملة مفتوحة
فصاد مهملة ساكنة فبا موحدة اي الليلة المبيت
بالمحصب فاهلت بعمرة الاهلال هنا التلبية واصله
رفع الصوت كما تقدم والمراة لا ترفع صوتها ما اراني
بضم الهمزة الا حابستهم اي مانعتهم من الخروج فانهم
متوقفون بسببي قال عقرى حلقى الرواية فيه بغير تنوين
بالف مقصورة اي مشومة مذمومة ومنهم من ينون
وصوبه ابو عبيد وهو على هذا مصدر اي عقرها الله وحلقها
اي اهلكها واصابها بوجع في حلقها قال ابن الانباري
لفظه الدعا ومعناه غير الدعا وقال الزمخشري
هما صفتان للمراة المشومة اي انها تعقر قومها وتحلقهم

اي بتشتا صلهم من شرحها عليهم وبها خبر ان لمبتدا محذوف
اي نهى عمر في خلافته وعثمان ان ينهى عن المتعة وان يجمع
بينهما بمناء يجمع للمفعول وضمير الاثنين من بينهما
عائد على الحج والعمرة كانوا اي اهل الجاهلية يرون
بضم اوله اي يظنون ان العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور
وذلك من تحكماتهم المبتدعة وافجر الفجور من باب جد
جده وشعر شاعر ويجعلون المحرم صفرا بالتنوين
وفي بعض النسخ بحذفه والمعروف الاول لانه منصرف
وفي المحكم كان ابو عبيد لا يصرفه وهو المراد بالنسي
ومعنى يجعلونه يسمونه وينسبون تحريمه اليه
لئلا تتوالى عليهم ثلاثة اشهر حرم فيضيق بذلك
احوالهم ويقولون اذا برا بفتحتين فهمزة اي افاق
لتي لدبرات من المرض ويروى بكسر الراء الدبر بدال
مهملة وباء موحدة مفتوحتين اي الجرح الذي يكون
في ظهر الدابة يريدون ان الابل كانت تدبر بالسير
عليها الى الحج وعفا الاثر اي درس اثر الحاج من الطريق
والمحي بعد رجوعهم بوقوع الامطار وغيرها لطول
الايام وانسلخ صفر اي انقضى وانفصل فقد حلت العمرة
لمن اعتمر الظاهر انهم قصدوا بذلك السجع فينبغي

ان تقرا

٧٧

ان تقرا الراء التي توقفت الفواصل عليها بالسكون
اذ لو حركت لفات الغرض المطلوب من السجع الى
الحل قال الحل كله اي حل يحل فيه ما يحرم على المحرم
حتى غشيان النساء وذلك تمام الحل وانظر محل
قوله كله تاكيد يحل على مذهب الكوفيين ام لا. وكم
تحلل انت بكسر اللام اي لم تحل واظهار التضعيف
لغة فاخبرت ابن عباس اي بما رايته في المنام من قول
حج مبرور وعمرة متقبلة فقال سنة النبي صلى الله
عليه وسلم قال الزركشي بالنصب على الاختصاص
وبالرفع على انه خبر مبتدا محذوف قلت النصب
بتقدير فعلت السنة او اتبعت او نحو ذلك ولا وجه
لجعل هذا من الاختصاص فتامله فقال لي اقم عندي
قال المهلب انما قال له اقم عندي لتقص على
الناس هذه الرؤيا المثبتة لحال التمتع ففي هذا دليل
على ان الرؤيا الصادقة شاهدة على امور اليقظة وفيه
ان الرؤيا الحسنة من غير الانبياء ينتفع بها للتانيس
والتاكيد لا للتاسيس والتجديد فلا يسوغ لاحد ان
يستند في فتياه الى منام ولا يتلقى من غير الادلة الشرعية
حكما من الاحكام واجعل لك سهما من مالي قال المهلب فيه انه

تعلّم
يجوز للعالم اخذ الاجرة على العلم وفيه نظر اذ الظاهر
انه انما عوّض عليه ما له رغبة في الاحسان اليه مما عمل له
من ان عمله متقبل وحجه مبرور وانما يتقبل الله
من المتقين ولكن لا يحل مني حرام بكسر الحاء من يحل اي لا
يحل مني شيء حرم علي حتى احد الهدي قال رجل برأيه
ما شاء يعني عمر رضي الله عنه ابو معشر البراء بتشديد
الراء عثمان بن غياث بغين معجمة مكسورة ومثناة
من تحت فالف فثاء مثلثة يجمعوا التشكيك باسكان
السين تفعيله تشكك باسكانها وهي العبارة ؞

باب دخول مكة نهارا او ليلا ساق فيه حديث
ابن عمر انه عليه الصلوة والسلام بات بذي طوى حتى
اصبح ثم دخل مكة قال ابن المنير ترجم على الدخول بها
نهارا وليلا ولم يذكر الا حديثا يدل على الدخول نهارا
واجاب بانه ان يبين انه مقصود وان الليل والنهار
سوا وبني على ان ذا طوى من مكة وقد دخلها عشية
وبات فيه فدل على جواز الدخول ليلا واذا جاز ليلا
جاز نهارا بالطريق الاولى وانما نهى الرجل عن ان يطرق
اهله من سفر ليلا وعلله في الحديث وهذا غير ذاك
من كدا من الثنية العليا قال الف هو مفتوح الكاف ممدود

غير مصروف

٢٤

للتانيث والعلمية جبل باعلى مكة واما كُدى بضم الكاف
فمقصور منون وهو الجبل الذي باسفل مكة والاكثر
ما يدخل من كدا بالضم الكاف والقصر للاصيلي وبفتحها
والمد لغيره وكان عروة يدخل منهما كلاهما على لغة من
اعربه بالحركات المقدرة على الالف في جميع الحالات
فخر الى الارض فطمحت عيناه الى السماء قال ابن المنير
فيه دليل على ان النبي صلى الله عليه كان متعبدا قبل
بالفروع التي يقينت محفوظة كستر العورة لان سقوطه
الى الارض عند سقوط الازار يشبه خشية من عدم
الستر من تلك الحالة قلت ورد ما يدفعه فقد روي
بنعماك في بقية القصة حديثا فيه نهيت ان امشي عريانا
وفي حديث رواه الطبراني في التهذيب انه لمع غلمان
منهم اشيائي قد جعلنا ازرنا على اعناقنا لحجارة ننقلها
اذ لكمني لكمة شديدة وقال اشدد عليك ازارك
وعند السهيلي في خبر اخر لما سقط الى الارض ضمه
العباس الى نفسه وسأله عن شأنه فاخبره انه نودي
من السماء ان اشدد عليك ازارك يا محمد قال والله لاول
ما نودي ذكر ذلك كله مغلطاي في شرح البخاري وفيه
دلالة واضحة على ان استتاره لم يكن مستندا الى
شرع متقدم فتامله لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت

منهما كلاها

قبل ط

لعله جيرانه او غيرهم

فيه دليل على ارتكاب أيسر الضررين دفعا لأكبرهما لان
قصور البيت أيسر من افتتان طائفة من المسلمين ورجوعهم
عن دينهم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر الا ان
البيت لم يتم على قواعد ابراهيم فيكون حينئذ الركنان
اللذان يليان الحجر غير ركنين وانما هما بعض الجدار الذي
بنته قريش فلذلك لم يستلمهما النبي صلى الله عليه وسلم
عن الجدر بجيم مفتوحة ودال ساكنة وروي الجدار
والمراد جدار الحجر لما فيه من اصول حائط البيت
قصرت بهم النفقة اي لم يتسعوا لاتمام البيت لقصور
النفقة وقلة ذات يدهم فان عجل ذلك قومك بكسر الكاف
فيهما لانه خطاب لعائشة رضي الله عنها ليدخلوا من
شاؤا ويمنعوا من شاؤا بيد بني عبد الدار حجبة البيت
الذين يلون امره وسدانته وجعلت له خلفا قال
الزركشي بفتح اللام وسكون التا يعني ان جعل مسندا
الى ضمير المونث فالتا ساكنة لانها تاء التانيث اللاحقة
للفعل ويروى باسناده الى ضمير المتكلم فاللام حينئذ ساكنة
والتاء مضمومة وخلفا بخاء معجمة مفتوحة ولام ساكنة
اي بابا من خلفه يقابل هذا الباب الذي هو مقدم قلت تفسير
خلف بذلك وقع في متن البخاري وعليه فتعين كون
جعلت مسندا الى ضمير المتكلم وهو النبي صلى الله عليه وسلم

لا الضمير يعود الى قريش كما قاله الزركشي اولا فتامله
يزيد بن رومان بن يزيد من الزيادة ورومان بضم الرا
وفتح النون لا ينصرف لولا ان قومك حديث عهد
قال الزركشي كذا روي بالاضافة مع حذف
الواو وقال المطرزي وهو لحن والصواب
حديثو عهد بنحو ما قالوه في قوله تعالى ولا
تكونوا اول كافر به حيث قالوا ان التقدير ولا تكونوا
اول فريق كافر او فوج كافر يعنون ان مثل هذا
من الالفاظ مفرد بحسب اللفظ وجمع بحسب المعنى
فيجوز لك رعاية لفظه تارة ومعناه اخرى كيف يثبت
فانتقل ذلك الى الحديث تجده ظاهر الاخفاء لصوابه
وقد رايت اساس ابراهيم قال ابن التين لم يضبط
اساس بفتح الهمزة ولا بكسرها ويحتمل ان يكون
بفتحها ويكون واحدا وهو اصل البنا كما قاله ابن فارس
قلت يعني ان اساسا ورد بفتح الهمزة والمراد به
الواحد كما قاله وجمعه اسس مثل قذال وقذذ
وورد بكسر الهمزة جمعا لاس مثل عس وعساس
ولم نجد من جهة الرواية ضبط هذه الكلمة كيف هو
فحزرت بحاء مهملة فزاي فراء اي قدرت من الحجر
بكسر الحا وسكون الجيم ستة اذرع بالذال المعجمة
جمع ذراع او نحوها والسبب في كونه حزر ذلك ولم يقطع به

فيه دليل على ارتكاب أيسر الضررين دفعًا لأكبرهما لان
قصور البيت أيسر من افتتان طائفة من المسلمين ورجوعهم
عن دينهم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر الا ان
البيت لم يتم على قواعد ابراهيم فيكون حينئذ الركنان
اللذان يليان الحجر ركنين وانما هما بعض الجدار الذي
بنته قريش فلذلك لم يستلمهما النبي صلى الله عليه وسلم
عن الجدر بجيم مفتوحة ودال ساكنة وروي الجدار
والمراد جدار الحجر لما فيه من اصول حائط البيت
قصرت بهم النفقة أي لم يتسعوا لإتمام البيت لقصور
النفقة وقلة ذات يدهم فان قومك بكسر الكاف
فيهما لانه خطاب لعائشة رضي الله عنها ليدخلوا من
شاؤا ويمنعوا من شاؤا أي بني عبد الدار حجبة البيت
الذين يلون امره وسدانته وجعلت له خلفًا قال
الزركشي بفتح اللام وسكون التا يعني ان جعل مسندًا
الى ضمير المؤنث فالتا ساكنة لانها تاء التانيث اللاحقة
للفعل ويروى باسناده الى ضمير المتكلم فاللام هنا كذلك
والتاء مضمومة وخلفا بخاء معجمة مفتوحة ولام ساكنة
أي بابا من خلفه يقابل هذا الباب الذي هو مقدم قلت تفسير
خلفًا بذلك وقع في متن البخاري وعليه فتعين كون
جعلت مسندًا الى ضمير المتكلم وهو النبي صلى الله عليه وسلم

١١٧
الى

لا الى ضمير يعود الى قريش كما قاله الزركشي اولًا فتأمله
يزيد بن رومان يزيد من الزيادة ورومان بضم الرا
وفتح النون لا ينصرف لولا ان قومك حديث عهد
قال الزركشي كذا روي بالاضافة مع حذف
الواو وقال المطرزي هو لحن والصواب
حديثو عهد بنحو ما قالوه في قوله تعالى ولا
تكونوا اول كافر به حيث قالوا ان التقدير ولا تكونوا
اول فريق كافر او فوج كافر يعنون ان مثل هذا
من الالفاظ مفرد بحسب اللفظ وجمع بحسب المعنى
فيجوز لك رعاية لفظه تارة ومعناه اخرى كيف تثبت
فانقل ذلك الى الحديث تجده ظاهر الاخفاء لصوابه
وقد رأيت اساس ابراهيم قال ابن التين لم تضبط
اساس بفتح الهمزة ولا بكسرها ويحتمل ان يكون
بفتحها ويكون واحدًا وهو اصل البنا كما قاله ابن فارس
قلت يعني ان اساسًا ورد بفتح الهمزة والمراد به
الواحد كما قاله وجمعه اسس مثل قذال وقذذ
وورد بكسر الهمزة جمعًا لأُسّ مثل عس وعساس
ولا بد من جهة الرواية ضبط هذه الكلمة كما هو
حزرت بحا مهملة فزاي فراء اي قدرت من الحجر
بكسر الحا وسكون الجيم ستة اذرع بالذال المعجمة
جمع ذراع او نحوها والسبب في كونه حزر ذلك ولم يقطع به

ان المنقول انه لم يكن حول البيت حايط الحجر من ساير المسجد
حتى حجر عمر رضي الله عنه بالبنيان ولم تبنيه على الجدر
الذي كان علامة اساس ابراهيم عليه الصلوة والسلام
بل زاد ووسع قطعا للشك وصار الجدر في داخل
التحجير فلذلك حجر حجر ولم يقطع بان الحجر بما هو
من البيت قطعا بالنسبة الى الطواف والصلوة جميعا
او بالنسبة الى الطواف فقط حتى لا يصح استقباله
في الصلوة فيه كلام للشافعية ثم هنا مسئلة مهمة
ينبغي التنبيه عليها وقعت في رحلة الامام العلامة
الخطيب ابي عبد الله بن رشيد بضم الراء وفتح الشين
المعجمة وانا اروي هذا الكتاب عن شيخنا قاضي القضاة
ولي الدين عبد الرحمن بن خلدون رحمه الله تعالى
اجازة عن المحدث العلامة عبد المهيمن بن محمد بن
عبد المهيمن الحضرمي اجازة عن ابن رشيد سماعا
وانا اورد كلامه في هذه المسئلة بعينه وان كان فيه
طول لايثار الحصول الفايدة قال رحمه الله
اعلم الله منا في الطواف مسئلة اهمه لعلي بوقته
نشا الكلام فيها وهو ما احاط ما احاط بالبيت ملتصقا
به اسفل الجدار ما بين الركنين اليمانيين وهو الذي
يسمى بالشاذروان وكان بسيطا ثم زيد في هذا الوقت

وان كان طويلا لايثار الحصول الفايده

لعله الشاميين

الاخير حتى صار كانه مثلث احتياطا في زعموا على
الطائفين ان لا ينبسط طوافهم بكونهم اذا طافوا
ما يشفق عليه حيث كان بسيطا يكون طوافهم في
جزء من البيت وكان منتهاه الى قريب من الركن ولم
يكن من قبل هذا الزمان يظهر الا لقرة تحت الجدار سوى
6 شي ثم زيدت بمقدار ما ساير في المدة الاخيرة وهذا
الاسم اعني الشاذروان لفظة عجمية وهي بلسان
الفرس بكسر الذال ولا توجد هذه التسمية في حديث
صحيح ولا سقيم ولا عن احد من السلف فيما علمت ولا
لها ذكر عند فقها المالكية المتقدمين والمتاخرين الا ما
وقع في الجواهر لابن شاس وتبعه ابو عمرو ابن الحاجب
ولا شك ان ذلك منقول من كتب الشافعية واقدم
من ذكر ذلك منهم فيما وقفت عليه المزني حسبما نقله
صاحب الشامل وذكره من اصحابنا القاضي ابو بكر ابن
العربي من غير تعرض لبيان حكمه بل ذكر انه شاهدها
تسع وثمانين واربعمائة قال وقست خارجها
والحجر والشاذروان ولنرجع الى الكلام في هذه المسئلة
فنقول انعقد اجماع المسلمين قبل ظهور هذا الاسم
الفارسي على ان البيت متمم على قواعد ابراهيم
عليه الصلوة والسلام من جهة الركنين اليمانيين

بهيئة البيت المربعة

ولذلك لم يستلمهما النبي صلى الله عليه وسلم دون الآخرين
وان ابن الزبير لما نقضه وبناه اتم ما زاد فيه من جهة الحجر
واقامه على الاس الذي عاينها العدول
من الصحابة وكبراء التابعين وكذلك وقع الاتفاق على ان
الحجاج لما نقض البيت بامر عبد الملك لم ينقض الا جهة
الحجر خاصة واقام قوسا داخل الكعبة الى ما كان عليه
من الارتفاع واغلق الباب الغربي وهو باق مسدود
الى الان لا يفتح لكل احد وكان ابن الزبير فتح للبيت بابا
غربيا وترك الحجاج ايضا ما زاده ابن الزبير في ارتفاع
البيت على حاله وليس للشاذروان في هذا العمل كله
ذكر ولنذكر كلام بعض ائمة الشافعية في ذلك قال
ابو نصر ابن الصباغ الشافعي محتجا على ابي حنيفة
رحمه الله حيث قال في الركن اليماني لا يستلم لانه
لا يقبل فلا يستلم كالركنين الاخيرين فالجواب ان الركن
اليماني بني على قواعد ابراهيم عليه الصلوة والسلام بخلاف
الركن الاخر فانه لم يبن على قواعد ابراهيم فافترقا فانظر
كيف نص ابن الصباغ في التفرقة بين اليمانيين وغيرهما على
ان اليمانيين بنيا على قواعد ابراهيم عليه الصلوة والسلام
فلو كان الشاذروان من البيت لكان الركن الاسود من
داخل البيت ولم يكن متمما على قواعد ابراهيم عليه الصلوة

يعني اليمانيين

والسلام

والسلام قال الشيخ محي الدين النووي رحمه الله الركن
الاسود فيه فضيلتان احداهما كونه بني على قواعد
ابراهيم عليه الصلوة والسلام والثانية كونه فيه
الحجر الاسود واما اليماني ففيه فضيلة واحدة
وهي كونه على قواعد ابراهيم عليه الصلوة والسلام واما
الركنان الاخران فليس فيهما شيء من هاتين الفضيلتين
فلهذا خص الحجر الاسود بشيئين الاستلام والتقبيل واما
اليماني فيستلمه ولا يقبله لان فيه فضيلة واحدة واما
الركنان الاخران فلا يقبلان ولا يستلمان فهذا النووي
صرح بان اليمانيين متممان على قواعد ابراهيم عليه الصلوة
والسلام فمن اين الشاذروان قال القاضي عياض
في الاكمال وقوله لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح الا
الركن الاسود والذي يليه لان اليمانيين على اس البيت
وركنان له والاخرين بعض الحايط وليسا بركنين صحيحين
لان الحجر وراءهما وما حكي عن ابن الزبير من استلام
الاربع قال القاضي لانه كان بنى البيت على قواعده الاربع
وكانت اركانا كلها قال القاضي ولو بني الان على ما بناه
ابن الزبير لاستلمت كلها كما فعل ابن الزبير وهذان الامامان
ابو الحسن القابسي والقاضي عياض نصا على ان اليمانيين يبنيان

على قواعد ابراهيم عليه الصلوة قال ابن رشيد وهذا عندي
امر لا يحتاج الى نقل المتشكك فيه كمن يتشكك في قاعدة من
قواعد الشريعة المعروفة عند جميع الامة والله اعلم ووقع
في كلام ابي عمرو بن الصلاح ما يشعر ان قريشا لما رفعوا
الاساس بمقدار ثلاث اصابع من وجه الارض هو القدر
الظاهر الان من الشاذروان الاصلي قبل تجديده نقضوا عرض
الجدار عن عرض الاساس الاول وهذا الذي قاله لم يات به حديث
صحيح ولا ورد من قول صاحب دين يسند وعلى ذلك من نقل
التاريخ ولو صح هذا لاشتهر ونقل فقد هدم عبد الله ابن الزبير [illegible]
الكعبة حتى بلغ بها الارض واتمها على قواعد ابراهيم عليه
الصلوة والسلام وكون الحجاج لم يهدم ما بناه ابن الزبير الا
ناحية الحجر لكونه ادخله في البيت امر معلوم مقطوع به مجمع
عليه منقول بالسند الصحيح في الكتب المعتمدة لا يشك فيه
احد فاذا ثبت هذا فكيف يقال ان هذا القدر الظاهر الان زعمت
نقضته من عرض الجدار وما بقي لبنا قريش اثر فالسهو والغلط
فيما نقله ابن الصلاح مقطوع به والعصمة للانبيا والذي نقله
ابو عبيد في كتاب المسالك وانما كان ابن الزبير لما هدم الكعبة
والصقها كلها بالارض من جوانبها جميعا وظهرت اسسها واشهد
الناس عليها قال لهم ابن الزبير اشهدوا ثم وضع البناء على الاساس
فهذا الذي تم لتسمية الناس اليوم الشاذروان انتهى حادث

على

على شي صنع ليصان به الجدار جعله اجي في السيول وذكر ابن
عبد ربه في كتاب العقد في صفة الكعبة ما فيه اشارة
الى انه جعل حول البيت ما يقيه من السيول وقال تقي الدين
ابن تيمية في منسكه وليس الشاذروان من البيت بل جعل عماد
البيت ومما يويد ذلك ان داخل الحجر تحت حائط الكعبة شاذروا
نظير الشاذروان الذي خارج البيت ولم يقل احد ان هذا الذي
في الحجر له حكم الشاذروان الخارج ولا انه عماد البيت وان الخارج
شاذروان فيكون هذا الشاذروان مراعى في الطواف
لا دليل عليه ومثل هذا لا يثبت الا بالاجماع الصحيح المتواتر
النقل وقد ذكر ابو العباس ابن القباب احد علماء فاس هذه
المسئلة في شرحه لقواعد القاضي عياض واستبعد صحة ما قالوا
في الشاذروان وقول بعض المتاخرين من الشافعية ينبغي
ان يتفطن لدقيقة فان هذه الدقيقة كيف يمكن ان تغيب
عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم من اهل العلم ولا يتنبه
احد لها مع تكرر الحج في كل عام ان هذا من الامر البعيد
الذي لا يسكن اليه نفس عاقل والمصنف لا يحتاج الى جميع
ما ذكرناه من الايضاح والبيان والله اعلم وهو الموفق
للصواب انتهى كلامه رحمه الله والحمد لله وحده
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما

الا بالاجماع

يتلوه في الجزء الاتي
باب في فضل الحرم
اولم نمكن لهم حرما امنا

عزز

اوراقه
٧٧ خ

الصحاح والعامة يوشك بفتح الشين وهي لغة ردية بضم الاول المسلم
غنم قال ابن مالك يجوز في خير وغنم رفع احدهما على انه اسم يكون
ونصب الاخر على انه خبرها ويجوز رفعهما على الابتدا والخبر
والجملة في محل نصب على انها خبر يكون واسمها ضمير الشان
يتبع بتشديد المثناة من فوق مع كسر الموحدة وتخفيفها ساكنة
مع فتح الموحدة شعف بشين معجمة وعين مهملة مفتوحتين
رؤوس الجبال الواحد شعفة كاكمة واكم قال الزركشي ويروى
شعاف كاكام قال ابن الشلية واختلف رواة الموطا فالمشهور
من روايتهم شعف كما في البخاري وروي عن يحيى شعب بالبا
ومنهم من ضبطه بضم الشين وفتح العين جمع شعبة وهي ما انفرج
بين الجبلين قال القاضي وعند ابن المرابط بفتح الشين وهو
وهم وعند الطرابلسي شعف بالشين المهملة المفتوحة
قال وهو ايضا تصحيف وانما هو جابل النحل وكلام الزركشي
يوذن بان بعض رواة البخاري روى شعب جمع
شعبة والقاضي انما حكى الاختلاف عنه عن رواة
الموطا يفر الطاسوا انه جملة حالية من فاعل يتبع وهو
الضمير المستكن قال ابن المنير وجه لاية فيتطهرون الصدق
على مشاهدة الناس بعلمه ولا يزال يصدق بعد الحديث
الوضوء وان المعرفة فعل القلب نتيجة الهمة من ان اي باب
كذا وباب بين ان المعرفة فعل القلب فقال اذ بهذه الترجمة
الرد على الكرامية في قولهم ان الايمان قول اللسان وترك
يشترط عقد القلب وقصد اراد ان تفاوت الدرجات
في العلم وان بعض الناس فيه افضل محمد بن سلام بتخفيف اللام
على

على الصحيح وبه قطع المحققون ان اتقاكم واعلمكم بالله انا
اخبر بالواقع لما دعا اليه من عتاب اصحابه له لقصد الكفى فان
قلت الشيخ يقتضي تفضيله على المخاطبين فيما ذكر وليس
هو منهم قطعا فقد فقد شرط استعمال افعل التفضيل مضافا فا
قلت انما قصد التفضيل على كل من سواه مطلقا لا على المضاف
اليه وحده والاضافة لمجرد التوضيح فما ذكرته من الشرط
بينا اذا ادعي اذ يجوز في هذا المعنى ان يضيف الى جماعة هو احدهم
نحو نبينا صلى الله عليه وسلم هو افضل قريش وان
تضيف الى جماعة من جنسه ليس داخلا فيهم نحو يوسف احسن
اخوته وان تضيفه الى غير جماعة نحو فلان اعلم بغداد اي
اعلم ممن سواه وهو مختص ببغداد لانها مسكنه ومنشوه
مثقال وزن مقدر لله علمه يتقدر بزنة خردل قال القاضي
حب معلوم اذا اصطبغ بالزيت فهو الصناب وفي الصحاح
خردلت اللحم اي قطعته صغارا بالذال والدال قال الخطابي
هذا امثل ليكون عيارا في المعرفة لا الوزن لان الايمان
ليس بجسم فيوزن وقيل يجعل العمل وهو عرض في جسم على
قدره عند الله ثم يوزن وقال الامام الحرمين الوزن لصحف الاعمال
وقيل مثل الاعراض بجواهر فيجعل في كفة الحسنات جواهر
بيض مشرقة وفي كفة السيئات سود مظلمة الحيا بالقصر
ومده الاصيلي قال القاضي ولا وجه لذكره هنا اذ المقصود
ولا ممدود ذاك المقصود معنى وهو كل ما يحيي الناس به والحيا
المطر والخصب فلعله لهم العيش سميت تبركا لخصب
اجسام المغتسلين فيها وانهم يحيون بعد غسلهم

اي عن الشرك ليوافق الحديث الوارد [illegible] حيث قال حتى يشهدوا ان لا اله الا الله [illegible]

[illegible]

فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم والحديث
المذكور مراد له قتل تارك الصلاة وقال امام الحرمين المسالك
فيه ضيق قال ابن المنير واي سعة بعد الكتاب والسنة وما يبعد
على ابن حبيب من اصحابنا القائل بانه يقتل كفرا ان يستدل
به ايضا فان القتال قبل الشهادتين لا خلاف انه يقتل المطلوب
انه يقتل المطلوب منه كفرا وقد شخص الحديث وجعل
غايته ان يفعل الاعمال المذكورة كلها وكذا الآية ودعوى
اختلاف القتلين قبل الشهادتين وبعدها مردود بنظائر
الاستصحاب واذ اتحاد الفعل الذي انتهى بالغاية المذكورة
والاستشهاد بالحديث من وجهين احدهما الغاية والآخر
المفهوم فان المفهوم الشرط من قوله فاذا فعلوا ذلك
انهم متى لم يفعلوه بجملته وتركوا شيئا منه قتلوا كفرا ولم
يعصموا ووجه ثالث في الدلالة وهو ادخال الصلاة مع النفس
وانما تهدر عصمة المال اذا قتل كفرا واما المقتول حدا فماله
معصوم وتركته ورثته وتلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون
الباء للمقابلة وهي الداخلة على الاعواض والمعطي بعوض قد
يعطي مجانا فلا يلزم من جعله المعوض كون العمل سببا في دخول
الجنة واما الباء في قوله عليه السلام لن يدخل احدكم الجنة بعمله
فللسببية لا للمقابلة فبهذا اختلف المحلان وانتفع ما كان
يظن من التعارض بين الآية والحديث عما كانوا يعملون اي
قول لا اله الا الله المختار معناه لنسئلنهم عن جميع اعمالهم اي
يتعلق بها التكليف [illegible] العمل افضل [illegible]

وهو مقتول حدا
وقال الامام احمد يكفر
وقال ابو [illegible]
ولا يعمل [illegible]
الصوم فلو ترك [illegible]
ويمنع من الطعام لان
الظاهر انه ينو [illegible]
لانه معتقد لوجوبه [illegible]

[illegible] منها ظهر الاسلام [illegible]
كفينا عنه [illegible]
منه الارتداد وهو [illegible]
للعلماء [illegible]
بكلمة الشهادة [illegible]
[illegible]

في ان دعوى التعارض [illegible] بين الآية والحديث

منهم فلا يموتون على رواية الحياة المشهورة في الجنة بكسر الحا بزر
الصحراء مما ليس بقوت وفي لغة حبة الحنطة نحو الحشيش
الا قوال وشبهه بها والشبه بنباته دون الثاني وانما زاد في
صفتها كحميل السيل لانها اذا كانت كذلك اسرعت وطلعت
بخلاف غيرها من الحبوب [illegible] عمرو والحياة بالشك في الحكاية حمم
جمع حممة [illegible] جمع [illegible] مضمومة وقد تكسر [illegible]
بكسر [illegible] الدال والباء مشددة [illegible] قالوا من القائلين ابو بكر رضي الله عنه
ذكره الحكيم الترمذي في نوادر الاصول فما اولت [illegible] يحتمل ان
يكون جملة فعلية او اسمية وبحسبه [illegible] يختلف الضبط في
قوله قال الدين فان جعلنا السؤال جملة فعلية فالنصب
وان جعلناها اسمية فالرفع اي الامر ولكنه الدين لتحصل
المطابقة قال ابن المنير وجه المناسبة التأويل فيه ان الله تعالى
فتح على يدي عمر رضي الله عنه الفتوح ومصر كثيرا من الامصار
ونشر الدواوين في الاقطار فكان ذلك مصداقا لعلم
الرؤيا بعظ [illegible] في الحيا بالماء يفتح له ارتكابه وتخوفه
منه فان كثرته [illegible] فلا باس
بالتخير [illegible] اذا كان اشتغاله بقانون الشرع وجنبيه
يكون باعثا على الطاعات ومانعا من المعاصي [illegible]
هو عبد الله بن محمد الجعفي الذي قلنا انه [illegible] بذكر [illegible] وسمي
به لانه كان يطلب المسندات او لكونه اول من جمع مسندات
الصحابة على التراجم [illegible] ابو روح بفتح الراء الحرمي
الحاء والراء المهملتين نسبة الى الحرم [illegible] عمارة بضم العين
المهملة واقد بالقاف وليس في الصحيحين وافد
بالفاء امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا
الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة [illegible]

فان

البخاري عن ابي ذر قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم اي العمل افضل
حج مبرور اي خالص لا يخالطه اثم وقد جمع بين اختلاف الفاظ
الاحاديث الواردة في رتب العبادات في الفضل بانه جرى على
اختلاف الاحوال فاعلم كلا بما تدعو الحاجة اليه في حقه
او ذكر ما لا يعلمه السائل وترك ما علمه رهطا هم ما دون العشرة
من الرجال لا يكون فيهم امراة كذا في الصحاح رجلا هو
اعجبهم الي يقال هو جعيل بن سراقة وفي مغازي الواقدي
ما يدل عليه لاراه مؤمنا قال النووي بفتح الهمزة ولا يجوز
ضمها على ان يجعل بمعنى اظن لانه قال ثم غلبني ما اعلم منه
وقال القرطبي الرواية بالضم بمعنى اظنه وهو منه حلف على
ظنه ولم ينكر عليه قال ابن المنير لو خرج قول سعد مخرج
الشهادة ما انكر عليه بت القول بانه مؤمن بل على الشاهدات
بحث شهادته في التزكية وهي اشمل من الايمان لانها ايمان
وعدالة وانما خرج مخرج المدح لصاحبه والتوسل له في
طلب العطا فلا توبيخ ولا غلظة او مسلما باسكان الواو
قال الزركشي على الاضراب عن قوله والحكم بالظاهر كانه قال
بل مسلما ولا تقطع بايمانه فان الباطن لا يعلمه الا الله قلت سيبويه
يرا انها للاضراب بشرطين تقدم نفي او نهي واعادة العامل
نحو ما قام زيد او ما قام عمرو ولا يقم زيد او لا يقم عمرو وكلاهما في
الحديث منتف نعم الكوفيون وبعض البصريين يرونها للاضراب
مطلقا وعليه يتاتى ما قاله الزركشي ويمكن جعلها للتشريك على
الجمع والمعنى قل لاراه مؤمنا او مسلما ارشده به الى التعبير
بعبارة ابين له عن الحرج اذ لا بت فيه بخلاف الظن لا يطلع
عليه

ن اعجبهم

مسلما

عليه يكبه بفتح اليا مضارع كبه اذا القاه وهو متعدي بدون
الهمزة فاذا جاءت صار لازما يقال اكب الرجل على العكس مما هو
معروف وقال عمار ثلاث من جمعهن فقد جمع الايمان رواه
البغوي في شرح السنة عن عمار مرفوعا كذا قال ابن الملقن ٥
باب كفران العشير وكفر دون كفر قال ابن المنير
لعله الترجمة ونحوها تشتمل على مقصودين احدهما ان المعاصي
لا توجب تخليد العصاة ولا الحاقهم بالكفار الثاني وهو
اهمهما ان الكفر يتبعض كما يتبعض الايمان ومقصود البخاري
ان يوضح لمصحح مذهبه في ان الايمان يتبعض ويلزم مثله في الكفر
ولكنا لا نجيز ان يطلق على العاصي كافر الا الكفر اعتقادا
كقولنا تكفرن العشير ويجوز ان يطلق الايمان على بعضه من
غير تعيين وشيء من الفرق ٥ باب المعاصي من امر
الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها الا بالشرك هو من نمط
ما تقدم قال ابن المنير تلطف البخاري في القول لانه لما قدم
التراجم المتقدمة ان الطاعات داخلة في مسمى الايمان وان المعاصي
لا يتوقع ان يقال لو كان كذلك لكانت المعاصي ابعاضا للكفر
ولكان العاصي كافرا لا كونه ناقصا فقرر ان المعاصي تدخل في
مسمى الجاهلية والجاهلية كانت كفرا ولهذا يقال للمخالف
بعض المخالفة فيك جاهلية وكان اطلاق الكفر على المؤمن
انما منعه الله فضلا منه لان رحمته سبقت غضبه فوسع
باب الرحمة وفسح في اطلاق الايمان على الطاعات ولم يفسح

ن اهمها اهمهما

مطلب

مطلب

في باب الغضب فلم يأذن في إطلاق الكفر على المعاصي وإن كانت
شعبة له وعلامات عليه ويخشى منه التذرع إليه قلت فيه نظر،
فقد سمى الشارع آثار الكفر كفرا كما سمى آثار التصديق إيمانا،
من رغب عن أبيه فقد كفر اثنتان من الناس هما بهم كفر الطعن في
النسب والنياحة أيما عبد أبق من مواليه فقد كفر حتى يرجع
إليهم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض،
وإنما كانت هذه الأفعال من آثار الكفر لأن الكافر لا يبالي
ما فعل إذ لا يرجو ثوابا ولا يخاف عقابا فيكثر إقدامه على
المعاصي والمخالفات المعرور بعين وراء مهملات أبا
ذر بذال معجمة مفتوحة بالربذة بفتحات وراء وباء موحدة
وذال معجمة موضع على ثلاث مراحل من المدينة ساببت
رجلا هو بلال بن رباح المؤذن رضي الله عنه فعيرته بأمه هي
حمامة من مولدات مكة لبني جمح وقيل من مولدات السراة قال
ابن المنير فيه دليل على أن نفي الولد الذي يحد قاذفه يوجب الحد
ولو كان أبواه كافرين كقوله للحر المسلم ابن كافرين يا ابن الزنا لا يقال له
الزاني في هذه الصورة لا يحد والكافر بين لأنا نقول هذا ذكر
الحر المسلم في نسبه فهو لمباشرته بالقذف وقد حكم النبي
صلى الله عليه وسلم بأنه آذاه حين عيره بأمه انتهى، وفيه نظر
وأنكر ابن قتيبة تعدية عير بالباء والحديث يرد عليه إخوانكم
خولكم بالنصب أي احفظوا ويجوز الرفع على معنى هم
إخوانكم قال أبو البقاء والنصب أجود وتعقبه الزركشي
بأن البخاري رواه في كتاب حسن الخلق هم إخوانكم فيترجح

به الرفع والخول بفتح الخاء المعجمة والواو حشم الرجل وأتباعه واحدهم
خائل ٥٥ باب ظلم دون ظلم معناه كالباب الذي
قبله أن تمام العمل من الإيمان وأن المعاصي تنقصه ولا تخرج صاحبه
إلى الكفر إن الشرك لظلم عظيم قال ابن المنير وانظر كيف يلزم
من هذا أن يكون الظلم الواقع في قوله تعالى ولم يلبسوا إيمانهم
بظلم هو هذا الظلم الذي هو الشرك إلا بدليل منفصل وأي دليل
أنه عليه السلام بين لهم بلفظه أن الظلم الذي أريد هو الشرك
ثم نزل القرآن بأن الشرك يسمى ظلما مصداقا للسنة قال
ووجه إدخاله لهذه الترجمة في باب كفر دون كفر أنه قد أطلق
على الكفر أنه ظلم فيلزم أن يصدق أن بعض الظلم كفر فإذا
فتح هذا لزم أن يكون ظلم دون ظلم كقولنا كفر دون كفر
قبيصة بقاف مفتوحة وصاد مهملة من يقم ليلة القدر إيمانا
واحتسابا غفر له فيه مجيء فعل الشرط مضارعا والجواب
ماضيا وكذا في قول عائشة رضي الله عنها إن أبا بكر رجل أسيف
متى يقم مقامك رق قاله ابن مالك وقواه بقوله تعالى إن
نشأ ننزل عليهم من السماء آية فظلت لأن تابع الجواب جواب
وإيمانا مفعول لأجله أو حال أي ذا إيمان واحتسابا عطف
عليه في الوجهين انتدب بنون بعد همزة الوصل معناه
تسارع بالثواب وحسن أي أجاب وقيل تكفل
قال القاضي وللقابسي ائتدب بهمزة [illegible]
من المأدبة في سبيله الهاء عائدة على الله وجوز ابن مالك

عودة على من وقعت مشيئته محذوف اي لمن خرج في سبيله المرضية
ثم اضمر قولا حكى به ما بعده لا محل له لا يخرجه الا ايمان بي او تصديق
برسلي هو على طريق الالتفات عن الغيبة الى التكلم قال ابن مالك
في التوضيح كان الاليق الا ايمان به وتكلفه على تقدير حال محذوف وفيه
وتبعه شهاب الدين ابن المرحل الى الاشارة في قوله كان
اللائق قال ولا حاجة الى تقدير حال محذوفة لان حذف الحال
لا يجوز قلت اما الاول فمسلم واما الثاني فممنوع فقد ذكر
ابن مالك من شواهده هنا قوله تعالى واذ يرفع ابرهيم القواعد
من البيت واسمعيل ربنا تقبل منا اي قائلين وقوله تعالى
والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم اي قائلين
سلام عليكم وقوله تعالى ويستغفرون للذين امنوا ربنا
وسعت كل شيء رحمة وعلما اي قائلين قال ابن المرحل وانما
هو من باب الالتفات قال الزركشي الاليق انه تعالى عدل
عن ضمير الغيبة الى الحضور يعني ان الالتفات موهم للحشمة
فلا يطلق في كلام الله وهذا خلاف ما اطبق عليه علم البيان
ان ارجعه بفتح الهمزة مضارع رجع قال تعالى فان رجعك
الله وقال فلا ترجعوهن الى الكفار بما نال من اجر اي
فقط اذا كان حي ولم يغنم او غنيمة اي مع الاجر اذا
كان حي وغنم او ادخله الجنة اي اذا مات واو للتقسيم
وقد استوفيت اقسام من خرج للجهاد اذ لا يخلو من احد
ثلاث اما ان يحيى او يموت وعلى الاول اما ان لا يغنم او يغنم
ولوددت لوددت اني اقتل في سبيل الله والتمني لم يقصد به
هو حصول اجر الشهادة العظمى واما ما يلزم عنه

من

من كفر القاتل بما يرتكبه من قتله فليس مقصودا له حتى تعالى يلزم عليه
تمني الكفر هذا معنى كلام القرافي وفيها اظنه فضيل بضم الفاء
تصغير فضل مطهر بتشديد الهاء وفتحها الغفاري بغين معجمة
مكسورة منسوب لحي غفار المقبري بفتح الباء الموحدة وضمها
لانه كان يسكن المقابر وقيل بل نزل بناحيتها احب الدين
الى الله الحنيفية السمحة لم يسنده لانه ليس على شرطه وذكر
معناه في الحديث الاخر ترجمة الباب واسنده ابن ابي شيبة
ومقصود البخاري من هذه الترجمة ان الدين يقع على الاعمال
لان الذي يتصف باليسر والعسر انما هي الاعمال دون التصديق
ولهذا ذكر قال وشيء من الدلجة وعبر بشيء لان الليل كله لان
استغراق الليل كله بالعمل شاق على النفوس وظاهر ان المبيت
الغدوة والروحة عليها في سبيل الله وغيرها من الاوقات قال
والظاهر ان الدلجة قيام السحر والله اعلم ولعل كلها فضلة
عن الاعمال الواجبة ولهذا قال استعينوا بها اي بشيء
من النوافل ولن يشاد الدين الا غلبه كذا للجمهور ولابن
السكن اثبات لفظ احد على انه فاعل والدين مفعول به واما
على الاول فكسر ضبط الدين بالنصب على ان الفعل مبني للمعلوم
والفاعل ضمير يعود على ما يفهم من المشادة وبعضهم ضبطه
بالرفع على ان الفعل مبني للمجهول والمرفوع نائب عن الفاعل
والضمير المنصوب من غلبه اما ان يعود الى الفاعل الذي
يدل عليه المشادة او الى المصدر المفهوم من غلب مثل نقد الله
سراقة للقرآن بدرسه والمشادة بالشين المعجمة والدال

المهملة المخالفة يعني صلاتكم عند البيت كذا في الاصول وقال
السفاقسي يريد بيت المقدس قلت لفظة عند تصحيف
والصواب ثم قطع به بعضهم الى بيت المقدس كان اول ما
قدم المدينة بنصب اول وقال الزركشي كان قلت سهو ولعله
انما ضبط كان تركه او الظرف لنزل او متعلق بكان على القول
بدلالة الناقصة على الحدث ثم مر تنزل على اجداده او قال
اخواله من الانصار شك من الراوي وكلاهما صحيح لان هاشما
جد ابي النبي صلى الله عليه وسلم تزوج من الانصار في بني عدي
ابن النجار لكن في السيرة ان نزوله عليه السلام اول قدومه
الى المدينة على كلثوم ابن الهدم ثم على ابي ايوب الانصاري
وليس واحد منهما من اخواله ولا اجداده لانهما ليسا
من بني عدي ابن النجار قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي الى
جهة بيت المقدس بفتح الميم واسكان القاف ويجوز بضم
الميم وفتح القاف وتشديد الدال اي المطهر والاضافة
حينئذ كما في مسجد الجامع وانه اول صلاة بنصب اول
على انه مفعول يصلي محذوفا وقد ثبت كذلك في بعض
الروايات صلاها اي الى الكعبة ثم حذف الجار توسعا صلاة
العصر بالرفع عن ابن مالك والكل بنصبه على البدل فخرج
رجل ممن صلى معه قيل هو عباد بن نهيك وقيل عباد بن بشر
الاشهلي عن اهل مسجد ليس هذا مسجد قباء وانما هو مسجد
بني سلمة ويعرف بمسجد القبلتين فداروا كما هم على الحالة
التي كانوا عليها فلم يقطعوا الصلاة بل اتموها الى جهة
الكعبة فصلوا صلاة واحدة الى جهتين بدليلين شرعيين

بنصب ثم

فان

فان قلت ما وجه قوله كما هم من الاعراب قلت الظاهر
ان الكاف بمعنى على وان ما كافة وهم مبتدأ حذف خبره اي عليه او
كائنون وقد تقدم ان ما موصولة وهم مبتدأ حذف خبره اي عليه
لكن يلزم حذف العائد المجرور مع تخلف شرطه وفيه جواز النسخ
بخبر الواحد والترجيح للمحققين وكانت اليهود قد اعجبهم
اذ كان يصلي قبل بيت المقدس واهل الكتاب برفع
اهل عطفا على اليهود فيكون من عطف العام على الخاص
اذ اليهود اهل كتاب قال مالك اخبرني زيد بن اسلم اخرجه
هنا معلقا فان بينه وبين مالك واسطة لانه لم يسمع منه وعبر
عن ذكره بصيغة لا تقتضي التصريح بالسماع لكنها تقتضي
حكمه بالصحة الى من علقه عنه فان قال من صيغ الجزم
ووقع في بعض النسخ وصل هذا من قبل ابي ذر الهروي وقد
صنف العالم العلامة شهاب الدين ابن حجر سلمه الله وجمع الشمل
به في جزء عافية كتابا وصل فيه معلقات البخاري وسماه تغليق
التعليق مكملة في سفرين وهو كتاب حافل لم يسبق اليه فحسن
اسلامه اي اضاف الى الايمان حسن العمل قال الزركشي
وزاد البزار فيه ان الكافر اذا احسن اسلامه يكتب له في
الاسلام كل حسنة عملها في الشرك وانما اختصره البخاري
لان قاعدة الشرع ان المسلم لا يثاب على عمل لم ينو به القربة
فكيف بالكافر قلت لا نسلم ان هذا هو الحامل للبخاري
على اختصاره او ان قاعدة الشرع تنافي ما زاده البزار

فانه قد ثبت في الشرع ان الله تعالى يتفضل على العاجز اذا ترك الاعمال
عجزا بثواب تلك الافعال التي كان يفعل مثلها وهو قادر فاذا جاز
ان يكتب له ثواب ما لم يعمله البتة جاز ان يكتب له ثواب ما كان عمله غير
مستوفي الشروط ووجه مطابقة الحديث للترجمة انه لما اثبت للاسلام
صفة الحسن وهي زائدة عليه دل على اختلاف احواله وانما تختلف
الاحوال بالنسبة الى الاعمال اذ هي القابلة للزيادة والنقص
واما التصديق فلا يقبلها على مر هذا معنى كلام ابن المنير رحمه الله
زلفها بفتح اللام مخففة جمعها والسهو وقربها اقربها الى الله
تمام بهاء مفتوحة وجيم مشددة قالت ولابن الحموي بحا
مهملة والفهدود ثبت تويت بمثناة من فوق في اوله واخره
وقع تسميتها بذلك في صحيح مسلم بالكسر على البنا للمعلوم المونث
وللمجهول المذكر مه اسم فعل بمعنى انكفف قال الزركشي
فان وصلت نونت قلت يريد ما قاله صاحب الصحاح حيث قال
وصلت نونت فقلت مه مه والمعروف من كلام النحاة انك ان
نكرت نونت والمعنى كان التعريف مرادا فاكفف سالنه وصلا
ووقفا لا يمل بفتح الميم من تحته والميم حتى تملوا قال
الزركشي وحتى بمعنى الواو والمعنى لا يمل وان مللتم قلت الاشتغال
بحكاية مثل هذا القول الذي لا يلتفت اليه امر لا طائل تحته ولا وجه
لاخراج حتى عن بابها وما شك ان حتى الداخلة على المضارع المنصوب
ثلاثة معان مرادفة الى ومرادفة الا في الاستثنا وكلاهما ممكن
الاعتبار في الحديث ومرادفة كي التعليلية نحو اسلم حتى تدخل الجنة
وهذا غير ثابت فيما نحن فيه وحقيقة الملال السامة من الشي
واستثقاله وهو محال على الله فيكون من باب الاستعارة
التبعية اي لا يترك اثابتكم حتى تتركوا ان تشتغلوا بالشي ويبين لكم

منه

منه ويحتمل ان يكون من باب المشاكلة فان قلت اي دليل على حمل
هذا من الاستعارة ونحوها والمشاكلة مع ان هذا في مقام السلب كما
في قولنا الله ليس بجوهر ولا عرض وقوله لا تاخذه سنة ولا نوم
قلت اشار بعض المحققين الى ان هذا انما هو اذا انتفت امثال
هذه على الاطلاق بمعنى انها ليست من شانه ولا يتصف بها كما في
الامثلة المذكورة واما اذا انتفت على التقدير فقط رجع النفي
الى القيد وافاد ثبوت اصل الفعل او احتماله اولا فاحتيج
الى التاويل كما اذا قيل لم يلد ذكرا ولم ياخذه نوم في هذه
الليلة والفعل هنا منفي على التقييد لانهم قالوا ان معناه
لا يمل من الثواب فلزم التاويل وايضا فبحسب الغاية
يتعين التاويل اذ المعنى لا يمل الثواب فلزم التاويل
وايضا فبحسب حتى تملوا فيهما حينئذ فان قلت المشاكلة
من قبيل المجاز فما وجه التجوز قلت ظاهر كلامهم ان وقوع مدلول
هذا اللفظ في مقابلة ذاك جهة التجوز والجواز وكان احب
الدين اليه ما داوم عليه صاحبه صيغة احب هنا تقتضي
ان ما لم يداوم عليه صاحبه من الدين محبوب ولا يكون هذا
الا في العمل ضرورة ان ترك الايمان كفر اليوم اكملت لكم دينكم
فاذا ترك شيئا من الكمال فهو ناقص قال ابن المنير لا يقال
ان كان الكمال حادثا يومئذ كان النقص موجودا قبل
ولا يجوز ان يطلق على الدين والنبي صلى الله عليه وسلم بين ظهرانيهم
انه كان ناقصا مع وجوده طرفة عين لانا نقول المراد بالكمال
ان الفرائض التي قدر الله ان تنزل منجمة لا دفعة تكمل نزولها

يومئذ لحكمة اراد الله في التنجيم وهذا غير مستحيل والمآخذ الغلط
من جهة اشتراك لفظ النقصان بين الخلل وبين التبعيض
الذي ذكرناه تخرج بالبنا للفاعل من الخروج وللمفعول من
الاخراج ذره بفتح الذال المعجمة وتشديد الرا قال الزركشي
وصحفه شعبة فضم الذال وخفف الرا واوقعه فيه تقدم
الشعير والبرابان بالصرف على انه فعال والهمزة اصلية
والمنع على انها زائدة ووزنه افعل ففيه العلمية ووزن الفعل
واختار رواية ابن مالك الصحيح موصلة مسلم ثنا ابو العميس
بعين مهملة مضمومة بميم مفتوحة فيا مثناة من تحت ثم
سين مهملة لاتخذنا ذلك اليوم عيدا اي ولم نتخذ وانتم
يحاول بعض كونه حقا بالبيان يوم نزولها فيجيب له عمر انهم
احتفلوا فيه احتفالين واتخذوه عيدا ابي سهيل على التصغير
جاء رجل قال القاضي هو ضمام ابن ثعلبة اخو بني سعد بن
بكر وكذا قال ابن بطال وغيره واستشكله القرطبي فان
ضماما انما هو في حديث انس اما في حديث طلحة فلا واستظهر ان
يكونا قصتين لتباين الالفاظ ثائر الراس بثا مثلثة وهمزة
بعد الالف منتفش الشعر قائمه ويرفع على انه صفة رجل
وينصب على انه حال منه وان كان نكرة لانه وصف نسمع ونفقه
بالنون المفتوحة وبالياء المثناة من تحت المضمومة على البنا
للمجهول والاول اشهر دوي بفتح الدال المهملة وحكي ضمها
شدة الصوت وبعده في الهوا خمس صلوات هو وما بعده
مرفوع والمبتدا محذوف اي الاسلام الا ان تطوع الاستثنا
متصل عند من يرى لزوم التطوع بالشروع وعليه المالكية ومنقطع
عند من يقول لا يلزم بمجرده كالشافعي والاول هو الاصل

وتطوع

وتطوع يروى بتشديد الطا والاصل تتطوع فابدلت التا الثانية
طا وادغمت ويروى بتخفيفها على حذف احدى التاءين اختصارا
لتخف الكلمة ولعل المحذوف الثانية وهو الصحيح او الاولى
قولان ولا يخفى ان هذا الرجل انما وفد المدينة واقل ما قيل
فيه انه وفد سنة خمس وقد تقرر في تلك الزمن امور كالقتل المحرم
والزنا والعقوق والظلم والسرقة فثبت ان عليه وظائف اخر
غير الصلاة والزكاة والصيام واجاب ابن المنير بانه عليه السلام
كان يجيب بما يقتضيه الحال وهذا الاهم فالاسلام اذ لا يشترط بيان
الشريعة دفعة واجابه الشيخ لحديث عهده بالاسلام لا ازيد
على هذا ولا انقص حسن انه قال هذا لان المعنى ابلغها قومي
على ما سمعتها من غير زيادة ولا نقص لانه كان وافد القوم
ليتعلم ويعلمهم قاله ابن المنير فان قلت في كتاب الصيام
والذي اكرمك لا اتطوع شيئا ولا انقص مما فرض الله علي
شيئا فهذا ما يدفع ذلك التاويل قلت راويه في الصيام
هو طلحة وكذلك من رواية انس وقد مر فربما ان
القرطبي جعلهما قضيتين فتامله افلح ان صدق معناه
ظاهر يا عجبا ما تعلم قاله الزركشي وفيه ثلاثة اقوال
الاول اخبر بفلاحه ثم اعقبه بالشرط لينبه على سبب فلاحه
الثاني هو ماض اريد به مستقبل الثالث هو على التقديم
والتاخير اي ان صدق افلح قلت ليس في الثلاثة ما
يثلج به الصدر وفي النفس الخفا قالها له النبي صلى الله عليه وسلم
نعم لانه كان اول الاسلام فاراد ان يطمئن فواده
عليها وبعد ذلك يفعل ما سمعوا انما يظهر في ترغيب

الاسلام المنجوفي بميم مفتوحة ونون ساكنة وجيم وفا نسبة
الى جده منجوف روح بفتح الرا وكان معه الضمير للمسلم قاله
الزركشي او لصاحب الجنازة قلت الاول اولى للتصريح بمسلم في
الحديث حتى يصلى عليها بالبنا للفاعل والمفعول ويفرغ
يجوز فيه الامران وحسّن النووي البنا للمفعول ويجوز
مفعول حدثنا ان يحبط بفتح اليا والطا والاصيلي بضمهما من
احباط اسقاط وهو احباط الكفر لجميع الاعمال الصالحة واحباط
موازنة وهو وزن العمل الصالح بالقبيح فان رجح الشي فالحكم
تساويا او الصالح فهو في مشيئة ربه والمراد هنا الثاني
لا الاول قال ابن المنير انتقل البخاري من الرد على القدرية
الى الرد على المرجئة وهما ضدان القدرية تكفر بالذنب والمرجئة
تهدر الذنب بالكلية وكتب فيه في الترجمة صح في الرد عليهم
خشيت ان اكون مكذبا المختار في ضبطه كسر الذال المشددة
لانه خاف التقصير في العمل وضبط بفتحها اي خشيت ان
يكذبني من رأى عملي مخالفا لقولي مليكة بضم الميم مصغرا [illegible]
بعينين مفتوحتين وراء ابن اولاهما ساكنة وكلها مهملة
زبيد بزاي مضمومة وبا موحدة ويا مثناة من تحت وليس
هو في الصحيحين الا هذا سباب المسلم بكسر السين مصدر
سب اي شتم وفي الراغب السب الشتم الوجيع وقيل انه [illegible]
يؤدي الى ازهاق نفسه او ثبت وله باكيد من عز قتاله ورد في
الا رتب بذكر المصلي فليقاتله فلا يكفر انه يقعد لحقه وليس المراد
استحلاله لذلك فانه كفر على بابه وقيل المراد من له بغير حق مع
عن انتهاك حرمة المسلم فهو اكثر بحمل الاول اذ به يحصل الزجر
قتلا حتى رجلان

قال

رابع

وعبد الله بن
قال ابن دحية في العلم المشهور لعلهما كعب بن مالك
ابي حدرد ولم يأت على ذلك بشاهد قال [illegible] وانما ذكر
البخاري في هذا الباب هذا الحديث للتنبيه على ان التلاحي وهو
المماراة والمجادلة غير السباب الذي هو فسوق في السبع
والتسع في اكثر النسخ هكذا بتقديم الادنى وفي بعضها
بالعكس ابو حيان بحا وتحتية آخر الحروف وبلقائه مجاز
عن رؤيته له حيث لا مانع كما في حق الكفار والمنافقين
او بلقاء جزائه من ثواب وعقاب وتؤمن بالبعث وهو
حشر الاجساد واحياؤها يوم القيمة وفي تكرير البا
مع اللقا والبعث وتكرير الفعل من قوله وتؤمن مزيد اعتنا
بهذين الامرين وتقيم الصلاة اي تؤديها وتوقعها في الخارج
الزكاة المفروضة قيل انما قيدت دون غيرها لان
العرب كانت تدفع المال للسخي والجود فنبه بالفرض على رفض
ما كانوا عليه قاله الزركشي والظاهر انها للتأكيد قلت
لكنه لا يدفع شمول الاختصاص وغاير في هذا الحديث بين
الايمان والاسلام وقد علمت ان البخاري يراهما مترادفين والخلاف في
ذلك مشهور قال ابن عبد السلام ان حمل الايمان على التصديق
فان حمل على الشهادتين او على الاعمال الخمس فلا عموم ولا
خصوص وان حمل على الانقياد اللغوي كان اعم من الايمان
اذ كل مؤمن منقاد ولا عكس وان حمل الايمان على التصديق
واعمال الجوارح فان حمل الاسلام على ما عطف عليه كان الايمان
اعم وان حمل على الانقياد اللغوي فهو اعم [illegible]

مطلب
تبيان
الفرق بين الايمان
وبين الاسلام

على الظاهر وهو أن الإيمان إذا أطلق حمل على التصديق بالشهادتين
والإسلام إذا أطلق حمل على النطق بهما فلا عموم ولا خصوص
أشراطها جمع شرط بفتح الراء وهو العلامة رعاة الإبل
البُهم البهم بضم الباء جمع بهيم وهو الأسود أو المجهول الذي
لا يعرف كما قاله الخطابي وهو إما مجرور صفة للإبل بالمعنى
الأول أو مرفوع صفة للرعاة على المعنى الثاني وروي بفتح الباء
ولا وجه له هنا فإن البهم بالفتح أولاد الضأن والمعز في البنيان
أي بعد أن كانوا أصحاب بوادي ينتجعون مواقع الغيث
ولا يستوطنون مكانا في خمس خبر مبتدأ محذوف وقال
الزركشي متعلق بمحذوف أي الساعة في خمس قلت الصواب ما تقدم
هذا جبريل جاء يعلم الناس دينهم أي يريد تعليم الناس
ليصح كونه جاء علة للعامل وإلا فالتعليم إنما كان بعد
مجيئه لا في حين المجيء قال ابن المنير وفيه ما يدل على أن
السؤال من جملة العلم فإنه اعتد سؤال جبريل علما وتعليما
ولهذا قيل السؤال نصف العلم ويمكن أن يؤخذ من هنا
أن الفائدة انبنت على السؤال والجواب وقد احتسب
السؤال علما ولا خفاء أن الجواب علم فالسؤال حينئذ
النصف قلت وفيه أن المستفهم قد يكون عالما بما استفهم
عنه وإنما يطلب أن يفهم السامع الجواب ويكون الاستفهام
حينئذ حقيقيا إذ هو طلب الفهم من الحاضرين لا طلب فهم
السائل على الخصوص وعليه فلا يعكر الاستفهام الحقيقي

١٦٨

بهذا المعنى في كلام الله تعالى وقد بينته أنا في شرح مغني
ابن هشام النعمان بضم النون ابن بشير بفتح الباء
وكسر الشين المعجمة هو من صغار الصحابة قال الداودي
لا نعلم أحدا في شيء يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم إلا
هو وسيأتي الكلام على حديثه في البيوع [illegible]
ثبتت في رواية الكشميهني وسقطت عند الجمهور ٥
باب أداء الخمس من الإيمان قال
الزركشي روي بضم الخاء وفتحها وفي الحديث شاهد
للأمرين فإن فيه ذكر الغنيمة وذكر قواعد الإسلام
أبو جمرة بجيم مفتوحة وراء الوفد اسم جمع لا جمع لوافد
على الصحيح قال القاضي وهم القوم يأتون ركبانا ومنه
تفسير ابن عباس له كذلك في قوله تعالى يوم نحشر المتقين
إلى الرحمن وفدا غير بالنصب على الحال قال النووي
وهو المعروف وروي بالجر على الصفة يوطئ البلاد وقيل
الأنفس وسبي النساء ولا ندامى قال الزركشي وهو من
باب الإتباع كالغدايا والعشايا وإلا فالندامى جمع ندمان
من المنادمة لا من الندم قلت في الصحاح ورجل ندمان
أي نادم وكذا في جامع القزاز على ما حكاه
الشفا فيه وحينئذ فيكون جاريا على الأصل

الشهر الحرام بنعته بغيره ويروى بتعريف الحرام واضافة الشهر
اليه كمسجد الجامع اي مع اي شهر الوقت الحرام ويعنون به رجب
لتفرده بالتحريم بين شهور الحل بخلاف سائر الاشهر الحرم
لتواليها ويروى شهر حرام بتنكيرهما وهو يصلح للرجب ولغيره
من الاشهر الحرم الحي لعله جنس القبيلة ثم سميت به اشياعا
دون بعضهم بحي بعض قاله القاضي فصل تفضل به
المراد ولا يشكل نخبر بالرفع على الصفة لامر كذا
ضبطه القرطبي قال واما ندخل به الجنة فقيدناه
بالرفع ايضا على الصفة وبالجزم على جواب الامر
قلت يدل على رواية حذف الواو من نخبر واما على
رواية البخاري هنا باثباتها فلا يتاتى الجزم في الثاني مع
رفع الاول فامرهم باربع وعد خمسة فاما ان يكون
زاد اداء الخمس بعد عد الاربع واما ان تكون الشهادة
غير معدودة لعلمهم بها الحنتم بفتح الحاء المهملة وسكون
النون وفتح المثناة من فوق جرار خضر مطلية بما يسد
مسام الخزف ولها تاثير في النبيذ كالمزفت الواحدة حنتمة
الدبا بالمد وضم الدال المهملة وتشديد الباء الموحدة
القرع النقير بنون مفتوحة وقاف اصل النخلة ينقر
فيتخذ منها وعا ينتبذ فيه المزفت بزاي وفاء مشددة

وعا

وعاء يطلى بالزفت وانما نهى عن الانتباذ في هذه لانها تسرع
الشدة فيها الشراب وتحريم الانتباذ في هذه الظروف كان
في صدر الاسلام ثم نسخ ففي صحيح مسلم كنت نهيتكم عن
الانتباذ الا في الاسقية فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا
مسكرا قاله الزركشي هذا امر ثبت وذهب مالك واحمد
الى بقاء التحريم قلت انما المذهب عند مالك كراهية ذلك [illegible]
هذا الذي عليه الفتوى عند علمائنا من وراءكم بفتح من
في البخاري وبكسرها عند ابن ابي شيبة قال ابن المنير وفيه
حجة للعمل بخبر الواحد وقولها المعترض في الاحتجاج
ببعثه رسله عليه السلام الى الآفاق وهم آحاد لانهم كانوا
حكاما ونوابا عنه وحكم الواحد مقبول والشأن
في صورتنا فقط لان الوفد جاؤوا متعلمين لانفسهم
ومتطوعين بالنقل الى قومهم فخبرهم حينئذ خبر واحد
حقيقة الاعمال بالنية اي تعتبر او تصح او تحصل وال
اعم قابلة وقيل الاولى تقدير تقع لانه على القاعدة
المطردة وهذا اشمل من تقديرها يتعلق به الظرف مطلقا
مع قطع النظر عن صورته خاصة واما الصورة المخصوصة
فتقدر بما يليق بما يدل عليه المعنى او الشيء كما في قولك
زيد على الفرس فيقدر راكب ولا يصح والنية
بالتشديد على من نوى اي قصد والاصل نوية فقلبت الواو

ياوادغمت وقد تخفف ياوه فيكون من ونى اذا ابطا لان
النية تحتاج في تصحيحها الى ابطا وتاخر والبا للسببية او
المصاحبة وفي بعض الروايات بالنيات ومقابلتها الاعمال
مقابلة الاحاد بالاحاد اي لكل عمل نية او اشارة الى تنوع
النيات يعني ان كان القصد رضى الله فله جزيته او دخول
الجنة فله جزيته او الدنيا فهو بقدرها وانما لكل امرئ ما
نوى هذه غير الاولى فان الاولى تنبيهة على ان العمل لا يصير
حاصلا للثواب وعقاب الا بالنية والثانية على ان العامل
يكون له من العمل على قدر نيته ولهذا اخرت الثانية على الاولى
لترتبها عليها وقدره الشيخ عز الدين ابن عبد السلام انما
يحصل لكل امرئ ثواب العمل الذي نواه وعلى هذا فالجملة الاولى
لبيان ما يجزى من الاعمال الدنيوية والثانية ما يترتب عليها
من الثواب في الاخرة وقال الخطابي افادت الثانية
اشتراط تعيين المنوي فلا يكفيه في الفائتة مجرد نية الفائتة
بل لا بد من تعيينها ولولا الثانية لاقتضت الاولى صحة النية
بلا تعيين او اوهمت ذلك ثم من الاعمال ما لا يشترط فيه
النية كقضاء الدين ومنها ما يشترط فيه كالصلاة قال
ابن المنير وضابطه ان العمل الذي مقصوده الثواب في الاخرة
هو محل الاشتراط والعمل الذي يظهر مصلحته ناجزا وتتقاضاه
الطبيعة قبل الشريعة لملاءمة بينهما لا تشترط فيه النية من
الاول التيمم ومن الثاني ازالة النجاسة وقد تختلف في
بعض

بعض الصور لتحقيق مناط كالوضوء وحيث لا تشترط النية
في ازالة النجاسة ورد الوديعة وقضاء الدين فانها تشترط
لمن يريد مع الغرض العاجل الثواب الاجل قال العلماء
والنية والايمان مما يطلب به الثواب الاجل ومع انه لا
يشترط نيتهما وما ذاك الا لما يفضي اليه الاشتراط في النية
من التسلسل وفي الايمان من الدور قال القرافي الحق
ان النية تتعلق بنفسها وبالمنوي فهي كالعلم الذي
يتعلق بنفسه وبالمعلوم فلا تسلسل واما الايمان
فلانه بنفسه حضور وتعظيم فهو متميز بنفسه كالخوف والرجا
والمحبة والتوكل فلا يحتاج الى نية تشترط فيه شرعا انتهى معنى
كلامه قلت وقد جعل القرافي النية مما صورته كافية
في تحصيل مصلحته اذ مصلحتها التمييز وهو حاصل بها مع
الغفلة وبدونه فمن كانت هجرته الى الله ورسوله
فهجرته الى الله ورسوله حملا على اقامة السبب مقام المسبب
لاشتهار السبب اي فقد استحق الثواب العظيم المستقر
للمهاجرين وقدر ابن دقيق العيد فمن كانت هجرته الى
الله ورسوله نية وعقدا فهجرته الى الله ورسوله حكما وشرعا
ورده الزركشي بان المقدر حينئذ حال مبينة فلا
تحذف واستشكل الى نقل ذكره عبد الرؤوف في شرح
الجمل قلت ظاهر نصوصهم جواز الحذف ويوجه
ان الحال عمدة المعنى او صفة وكلامهم يسوغ حذفه

[illegible]

الدنيا فلا مانع في الحال أن يكون كذلك وفيه وضع الظاهر
موضع المضمر إذ الأصل فهجرته إليه وفيه وجهان
أحدهما قصد الاستلذاذ بذكره ولهذا لم يجعل في الثانية
وهي قوله ومن كانت هجرته إلى دنيا إعراضا عن تكرير
لفظ الدنيا هذا معنى كلام الفاكهاني في شرح العمدة
وثانيهما خشية الجمع بينهما في ضمير واحد وفيه بحث
قد تقرر دنيا بضم الدال لا بكسرها على المشهور تأنيث
أدنى فهي من باب أفعل التفضيل وهي نكرة فكان
حقها أن يلزم الإفراد والتذكير لكنها خلعت عنها الوصفية
غالبا فأجريت مجرى ما لم يكن وصفا قط كرجعى وقيل
ظاهر أنها منع الصرف وحكى تنوينها قال ابن جني وهي
نادرة أو امرأة قال الزركشي في تعليقه على عمدة
الأحكام هو من عطف الخاص على العام بدليل
حديث الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة
وفيه رد على ابن مالك في شرح عمدته إذ زعم أن
عطف الخاص على العام إنما يكون بالواو وقلت إنما
يرد إذا قلنا إن النكرة في سياق الشرط للعموم
الشمولي وفيه بحث فقد قيل إنها في سياقه للعموم
البدلي بدليل أنه إذا قال إن رأيت رجلا
فأنت طالق وقع الطلاق برؤية واحد
[illegible] امرأة

ديرو

ويروى بنصب امرأة وهي لغة قليلة قال القاضي وفيه ست
لغات ثم وفم وفم ثم التشديد ۞ باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة لله ولرسوله
ولأئمة المسلمين وعامتهم قال ابن المنير حديث
الترجمة لم يدخله البخاري إنما أدخل معناه في الحديث
الذي أورده ووجه المطابقة أنه عليه السلام بايعهم على
النصيحة كما بايعهم على الإسلام فلولا أنها معتبرة لعطل
الإسلام خلافا للمرجئة إذ لا يعتبر عندهم شيء من الإسلام
ولا يضر الإخلال بأعماله وظن ابن بطال أن مقصود البخاري
الرد على من زعم أن الإسلام التوحيد ولا يدخل فيه الأعمال
وهم القدرية وهو غلط بل في العكس لأنه لما بايعه على
الإسلام قال له وعلى النصيحة فلو دخلت في الإسلام
لما استأنف لها بيعة قيس بن أبي حازم بحاء مهملة وزاي
علاقة بكسر العين فشرط علي والنصح لكل مسلم
النصح بالجر معطوف على محذوف تقديره فشرط علي البيعة
على الإسلام والنصح ۞ كتاب
العلم ۞ فليح بضم الفاء مصغر جاءه أعرابي فيه استعمال
جواب بينما بدون إذ وإذا وهو فصيح كما أن إثبات
إحداهما فصيح وقد صرح ابن مالك بجواز حذف
[illegible] الواو بقوله [illegible] الشيعة

العلم

وأُراه بضم الهمزة أي أظنه ويصح في السائل الرفع على
معنى أراه يريد أين السائل فحذف ما ذكر وذكر ما
حذف والنصب على معنى أراه يريد السائل قال ها
أنا أي حاضر قال فإذا ضُيعت الأمانة أي إن شئت
معرفة وقتها فانتظر الساعة الفاء رابطة جواب الشرط وُسِّد
بواو مضمومة عند الجمهور وزاد القابسي أسند لعمة
كوقت وأقسام أي جعل وأسند وفي باب رفع الأمانة
أواخر الكتاب إذا أسند الأمر إلى غير أهله قال
الزركشي أي جعل لغير أهله ووسد فيكون إلى بمعنى
اللام قال ابن المنير وينبغي أن يجعل هذا الحديث أصلا
في أخذ الدروس والقراءة والحلومات والفتاوى عند
الازدحام على السبق عارم بعض وآل محليتين ماهك
بفتح الهاء وما ينصرف للعجمة والعلمية وعن الأصيلي كسر
الهاء وصرفه ورأيت من نقل أن الدارقطني قال في الأفراد
أن ماهك أمه واعتمد هذا الناقل على أن الترمذي روى عن
يوسف بن ماهك عن أمه مُسَيكة فيجوز أن تكون مشتركة القبا
فإن صح هذا امتنع الصرف فيتحتم وقد أرهقتنا بتاء التأنيث
ونا ضمير نصب وقوله الصلاة مرفوع على أنه فاعل أي
أعجلتنا الصلاة لضيق وقتها ويروى أرهقنا بدون
تاء ونا فاعل والصلاة مفعول أي أخرناها ويل للأعقاب

من

من النار يحتمل أن تكون الألف واللام للعهد والمراد الأعقاب
التي رآها لم يمسها الماء ويحتمل أنه لا يختص بتلك الأعقاب المرئية
بل المراد كل عقب لم يعمها المطهر فتكون عهدية جنسية
ولا يجوز أن تكون الأداة للعموم المطلق وإنها تمثل
المثل بفتح الميم والثاء المثلثة وهو في الأصل بمعنى المِثل
بكسر الميم وهو النظير واستعير للحال أو الصفة أو
القصة إذا كان لها شأن وفيها غرابة كأنه قيل إن
مثلها أي حالها العجيبة الشأن كحال المسلم قال نفي
النخلة قال السهيلي في التعريف زاد فيه الحارث بن أسامة
في مسنده زيادة تساوي رحلة عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال هي النخلة لا يسقط لها أنملة وكذلك المؤمن
لا تسقط له دعوة فبين وجه الشبه وساق الطحاوي
هذا الحديث في معرض الاستدلال على أن الخبر والحديث
واحد ورده ابن المنير بأنه أطلق فيه الحديث على الخبر فهو
ولا خلاف فيه وإنما الخلاف في إطلاقه على البلاغ فقط
قال وأحسن ما يستشهد لذلك قول الرجل المؤمن الذي
هو يومئذ خير أهل الأرض للدجال أنت الدجال
الكذاب الذي حدثنا عنك رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونزه الرجل إنما سمع بلاغا لا شفاها مخلد بميم مفتوحة

وحكى معجمة ساكنة ثم بضاد معجمة مكسورة بالضحك بفتح الصاد
المهملة وتشديد الكاف الكتاب قال الجوهري وهو فارسي
معرب محمد بن سلام بتخفيف اللام على الصحيح المشهور ابن
ابي نجيح بنون مفتوحة وجيم مكسورة بين ظهرانيهم يقال
اقام بين اظهر القوم وبين ظهريهم وبين ظهرانيهم اي
بينهم واقحام الاظهر وهو جمع ظهر على معنى ان اقامته
فيهم على سبيل الاستظهار والاستناد اليهم وزيدت
الالف والنون على ظهر عند التثنية للتاكيد وكان معنى
التثنية ان ظهرا منهم قدامه واخر وراه فهو مكنوف من
جانبيه ثم كثر حتى استعمل في الاقامة بين القوم مطلقا
قلت ثبوت النون مع الاضافة مشكل فقال له الرجل
ابن عبد المطلب قال الزركشي هو بفتح الهمزة والنون
للمضاف لا على الخبر ولا على الاستفهام بدليل قوله عليه السلام
قد اجبتك ورواية ابي داود يا ابن عبد المطلب قلت لو
ثبتت الرواية بفتح الهمزة فلا كلام والا فلا مانع من ان
يكون بفتح الوصل التي في ابن سقطت للدرج وحرف
النداء محذوف وهو مثله في ش مطرد بلا خلاف ولا
دليل في شي مما ذكره على تعين فتح الهمزة انشدك بفتح الهمزة
وضم الشين المعجمة اي اسالك آلله بالمد مع الرفع
ان نصلي الصلوات الخمس بالنون عند الاصيلي وبالتاء عند
غيره

~~فصدق~~ قال القاضي والاول اوجه فتقسمه بفتح التا ولم
يسال عن الحج كانه كان معلوما عندهم في شريعة ابراهيم
آمنت بما جئت به وليس مشتركا في الاتيان بالسؤال
والجواب والقسم خاصة بل مشترك في الاتيان بالمعجزات
التي عجز عن عملها البشر وانما سيق السؤال والاستفهام على
الوجه الذي وقع من بقايا جفاة الاعراب الذين وسعهم
حلمه عليه الصلاة والسلام نسخ عثمان المصاحف جمعه
الى الافاق قال ابن المنير وجه دخول هذا في المناولة والاجازة
مع ان القران انما يثبت بالتواتر واجاب بان المستفاد
من بعث المصاحف والمناولة فيها انما هو الاسناد الى
عثمان لا اصل ثبوت القران فاذا رايناه في الامام حرفا
مما اختلف السبعة فيه جاز ان نسنده الى عثمان انه قرا
بذلك وان كنا لم نسمع قراءته وهذا كما يروي التلميذ عن المقرئ
للشيخ ويسنده اليه وان كانت السبع متواترة عنه وعن
غير الشيخ قال وهذا التحقيق يرتفع به الاشكال عن
عنعنة اهل القران واسنادهم الى الاحاد فلا تظن انا
اثبتنا القران بالاحاد بل بالتواتر وادخلت الاحاد من جملة
عدد التواتر ومن بينهم الشهرة بالحذف والتحويل في الادا
قلت وهذا الجواب على صحته شيخنا ابو عبد الله بن
عرفة عن شيخيه ابن عبد السلام وابن ادريس من ان السبع

ويسمى المناولة ان يعطيه المحدث كتاب سماعه بيده ويقول اروِ هذا الكتاب عني ولا يكفي مجرد اعطاء الكتاب

فيح انه لم يكن عالما بما فيه لا يكفي

فصل كيف السا

باب من رد في كتاب الاستئذان بعض

سهو وتلاوه غير متواتره

سهو وتلاوه في اول الوطا لله
غير متواتره

غير متواترة مستدلين بأن شرط التواتر استواء الطرفين
فيه والوسط والشيخ تنتهي إلى أبي عمرو الداني قال شيخنا
رحمه الله وكان حوله للشيخين منع حصر وقفه على
الداني بل شاركهم في تركه عدد كثير والخاص به شهرته
فقط وهذا أقرب مما سبق حيث كتب لأمير السرية كتابا
أمير السرية عبد الله بن جحش رضي الله عنه وهم ثمانية رهط من
المهاجرين سعد بن أبي وقاص وعكاشة وعتبة بن غزوان
وأبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة وسهيل بن بيضاء وعامر
ابن ربيعة وواقد بن عبد الله وخالد بن البكير ونص الكتاب
بسم الله الرحمن الرحيم أما بعد فسر على بركة الله بمن معك من
أصحابك حتى تنزل بطن نخلة فترصد بها عير قريش لعلك
أن تأتينا منه بخبر وبعث بكتابه رجلا هو عبد الله بن حذافة
السهمي وقيل خنيس أخوه ذكره ابن بشكوال عن عمر
ابن شبة وتعقب بأن خنيسا مات في أحد وهي في الثالثة
والرسل إلى الملوك إنما كانوا أوائل السابعة وحكى ابن بشكوال
في رواية أن هذا الرجل كان شجاع بن وهب وتعقب بأن
شجاعا كان الرسول إلى الحارث بن أبي شمر الغساني فلعله عظيم
البحرين قيل لعله المنذر بن ساوى العبدي إلى كسرى بفتح الكاف
وكسرها هو ابن هرمز وهو ابن أبرويز وحمله [illegible]
المظفر قال ابن المنير ووجه دخول كسرى في المناولة
أنه عليه الصلاة والسلام لم يقرأ الكتاب على رسوله ولكن ناوله
اياه

مطلب
وجه دخول كسرى
في المناولة وتفسير
المناولة تقدم قبل
الورقتين

اياه وأجاز له أن يسند ما فيه عنه ويقول هذا كتاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويلزم المبعوث إليه العمل بما فيه وهذه ثمرة
الإجازة في الأحاديث فخشيت أن ابن المسيب بكسر الياء
وفتحها قال الشفا فتى وبالفتح رويناه مولى عقيل
بفتح العين نفر بالتحريك عدة رجال من ثلاثة إلى عشرة
فرجة بضم الفاء وفتحها من الخالية بين شيئين قال الشفا فتى
وبالضم رويناها وهي بالفتح انفراج الهم كقوله
ربما تجزع النفوس من الأمر له فرجة كحل العقال
في الحلقة بإسكان اللام أو فتحها على المشهور قال العسكري
وهي كل مستدير خالي الوسط والجمع حلق بفتح الحاء واللام
فأوى إلى الله أي انضم إلى فضل الله فآواه الله أي جعل له في
المجلس مكانا وقيل قربه أي موضع نبيه وقيل كذا
أن تؤويه يوم القيامة تحت ظل عرشه قال القاضي أشهرها يقرأ
بقصر الألف من الكلمة الأولى ومدها من الثانية المعدى وإن
كان عند أهل اللغة في كل من الكلمتين الوجهان فاستحيا
فاستحيى الله منه يجوز أن يكون من المشي كلمة وأن يكون من
الاستعارة كما في أن الله حيي كريم يستحيي إذا رفع العبد إليه يديه
أن يردهما صفرا أي لم يضع عنه خيرا أي ثبت مبلغ اسم مفعول
واللام مفتوحة وغلط من كسرها أو على صفة المجرور
رب والعامل الذي يتعلق به محذوف أي يوجد لهذا أحد له

الاكثر بن بسر بكسر الباء وبالشين المعجمة عن ابيه قال ذكر النبي صلى الله
عليه وسلم الضمير فيه قال وذكر يعود الى ابي بكرة والنبي مفعول
بذكر فهو منصوب وذكر جملة حالية من فاعل قال بتقدير قد مثل
او جاؤكم حصرت صدورهم اي قال ابو بكرة في حال كونه قد
ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قعد على بعيره معمول القول وانما قعد
لحاجته الى اسماع الناس والنهي عن اتخاذ ظهور الدواب مجالس
على ما اذا لم تدع اليه الحاجة وامسك انسان بخطامه بكسر الخاء
المعجمة او بزمامه شك كلاهما بمعنى وانما شك الراوي في اللفظة
المسموع منهما وفي الطبراني الاوسط عن ام الحصين قالت حججت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرايت بلالا واسامة
احدهما يقود خطام راحلته والاخر رافعا ثوبه يستره من
الحر حتى رمى جمرة العقبة ثم انصرف فوقف على الناس
فقال قولا كثيرا الحديث فيحتمل ان يفسر الانسان المبهم
في البخاري ببلال وفي النسائي حديث ام الحصين وفيه
التصريح بان القائد بلال فتامله بتلك الحجة وفي الصحيح بشر
انما وابا قوم وقال العيزار الاشهر فيه الفتح فان دماكم
واموالكم واعراضكم بينكم حرام هذا من باب المقتضى وذلك
ان الذوات لا تحرم فلا بد من تقدير شي يصح الكلام قال
الزركشي هو على حذف المضاف اي سفك دمائكم واخذ اموالكم
وثلب اعراضكم فيقدر لكل ما يناسبه قلت اولى من تقديره ان
يقدر كلمة انتهاك مرة واحدة والاصل فان انتهاك دمائكم
واموالكم واعراضكم ولا حاجة الى تقديره مع كل واحد
من هذه الامور لصحة انسحابه على الجميع ولانه لان انتهاك

الشي

الشي تناوله بغير حق نص عليه القاضي مع لزوم هذا التقدير غنية
عما يحتاج اليه الاول وتركه لان سفك الدم واخذ المال وثلب
العرض انما يحرم اذا كان بغير حق فلا بد من تقدير تقييده على
الاول واما مع تقدير الانتهاك الذي مفهومه تناول الشي بغير
حق فلا يحتاج اليه كحرمة يومكم هذا استشكال لان حرمة
الدماء اعظم من حرمة حشيش الحرم وقتل صيده فكيف شبهت
بما دونها واجيب بان مناط التشبيه ظهوره عند السامع وتحريم
اليوم كان اثبت في نفوسهم من حرمة الدماء اذ هي عادة سلفهم
وتحريم الشرع طارئ فانما شبه الشي بما هو فوقه باعتبار ظهوره
عند السامع فان الشاهد عسى ان يبلغ من هو اوعى له
اي للحديث منه فيه انه قد ياتي من يكون له من الفهم في العلم
ما ليس لمن تقدمه الا ان ذلك قليل لان رب للتقليل وعسى
للطمع للتحقيق وفيه الاخذ عن حامل العلم وان جهل
معناه وهو ماجور في تبليغه قيل وتعد في العلماء قال ابن
المنير وفيه ان تفسير الراوي مقبول وانه اولى من مراجعته دالما حضر
لسانه عليه السلام قلت كون المتاخر يرجح النظر على المتقدم ه

باب العلم قبل القول والعمل

قال ابن المنير ترجم البخاري على مكانة العلم لئلا يسبق الى الذهن من قولهم
ان العلم لا ينفع الا بالعمل الصحيح في طلب العلم فاراد البخاري
ان العلم شرط في القول وفي العمل لا يعتبر الا به وهو متقدم
عليهما وواجب قبلهما لانه مصحح النية المصححة للعمل وانما العلم
بالتعلم بضم اللام مشددة قيل هو الصواب ويروى بالتعليم
وهو حديث رواه الحافظ ابو نعيم في رياضة المتعلمين عن

ابو الدردا مرفوعا انما العلم بالتعلم وانما الحلم بالتحلم ومن يتحر الخير يعطه الصمصامة بفتح الصادين المهملتين السيف الصارم أنفذ مضارع للمتكلم بذال معجمة اي امضي تجيزوا مضارع اجاز بزاي اي تكملوا يتخولنا بخا معجمة ولام اي يتعهدنا او يتخذنا خولا او يصلحنا او يذللنا او يحبسنا عليه وقال الاصمعي الظنه يتخوننا بالنون اي يتعهد وقال ابو عمرو والصواب يتحول بالحا المهملة اي يطلب حالاتنا واوقات نشاطنا كراهة وفي بعض النسخ كراهية بزيادة آخر الحروف لغتان [illegible] جلة وشين معجمة مشددة ابو التياح بمثناة من فوق مفتوحة ثم مثناة من تحت مشددة وحا مهملة بعد الالف ٥٥ باب

من جعل لاهل العلم اياما معلومة وفي بعض النسخ يوما معلوما لئن الرواية أملكم بهمزة مضمومة اي اوقعكم في الملل بمعنى الضجر ولن تزال هذه الامة قائمة على امر الله لا يضرهم من خالفهم حتى ياتي امر الله اي بريح تاتيهم قبيل وجود من الحياة التي لا ينتفع بعدها بالاعمال فتكون الموت حينئذ خير من الحياة وينتهي تمام الدين باهله الى ذلك الوقت وتبقى شرار الناس فعلى وجوههم تقوم الراجفة تتبعها الرادفة وقد جمع ابن المنير بين هذا وبين قوله عليه السلام لا تقوم الساعة حتى لا يقول احد الله الله ولا تقوم الساعة الا على شرار الناس وقال معنى لا تقوم الساعة لا تقوم اشراطها التي تبطل التكاليف عندها ولا ينفع ايمان معها وقال الطبري هو عام اريد به الخصوص اي لا تقوم الساعة على من يوجد الا بموضع كذا فان به طايفة على الحق ولا تقوم الساعة الا على شرار الناس بموضع كذا ٥٥ باب

الفهم في العلم

قال

مطلب في قيام الساعة على الاشرار

قال الزركشي الفهم باسكان الها وفتحها لغتان تجار بجيم مضمومة وميم مشددة قلب النخلة وشحمتها مثلها كمثل المسلم تقدم ضبطه قال ابن المنير وفي الحديث اصل كبير يحتج به للعمل بالقياس وخصوصا القياس المشتمل على الشبه الخلقي واستشكله في استخراج هذا الجواب بالقياس الشبه الخلقي مشوبا بالمعنوي ان الانتفاع بالمومن معنوي والانتفاع بالنخلة حسي خلقي هذا كلامه وفيه نظر ٥٥ باب الاغتباط

في العلم والحكمة الاغتباط بغين معجمة وقال عمر تفقهوا قبل ان تسودوا [illegible] ان من سوده الناس يستحيي ان يقعد مقعد المتعلم خوفا على رياسته عند العامة ووجه مطابقته للترجمة لزوم هذه الوصية ما يحقق استحقاق العلم لان يغبط به صاحبه حيث وقع التحذير من ان تكون السيادة مانعة من طلبه ومراده اطلبوا العلم قبل السيادة وبعدها ولا يمكن وجودها بعدها الا في الطبائع وتسودوا تفعلوا من ساد يسود وحكى الزبيدي في طبقات النحويين ان ابا [illegible] الاعلم قال لابرهيم بن الحجاج الثائر باشبيلية ايها الامير سيدتك الابحق بقوله بالياء فلما انكر عليه قال السواد الشحام واصر على ان الصواب معه لا حسد الا في اثنتين قال الزركشي قيل اراد بالغبطة ويعني مثل ماله من غير زوال النعمة عنه وقيل انما هو قصد تشويق السامع وقيل بل هو على حقيقته وهو كلام تام قصد به نفي الحسد او النهي عنه ثم قال الا في اثنتين فاباح منه نوعين واخرجهما من جملة المنهي

عنه ثم قال الا في اثنتين فاباح نوعين واخرجهما من جملة المنهي كما رخص في نوع من
الكذب وان كانت جملته محظورة وهو استثنا من غير الجنس على الاول
ومنه على الثاني قلت هكذا رايت في نسختي منه وهو مشكل فان
الاستثنا متصل على الاول قطعا لانه استثنى من خبر عام
مثله راى لا غبطة في شي من الاشيا الا في اثنتين واما على الثاني
فجعله متصلا يلزم عليه اباحة الحسد في الاثنتين كما صرح به والحسد
الحقيقي وهو تمني زوال النعمة المحسود عنه وصيرورتها الى الحاسد
لا يباح اصلا وكيف يباح تمني زوال نعم الله عن المسلمين القائمين بحق
الله فيها رجل لا بد من تقدير مضاف اي خصلة رجل لان المراد
بالاثنتين خصلتان ورجل هذا اما مرفوع اي احدهما خصلة
رجل او مجرور على ان يكون هو وما بعده بدلا وكلاهما ثابت في
الفرع والنصب جائز باضمار اعني هلكته بفتح اللام اي اهلاكه ٥٥
باب ما ذكر في ذهاب موسى في البحر ٥ في هذا
القيد تنبيه على شرف العلم حتى جاز في طلبه المخاطرة بركوب البحر وركبه
الانبيا الا بسبب طلبه بخلاف طلب الدنيا في البحر فقد كرهه بعضهم واستشكله
الكل ووجه مطابقته للقصة ان موسى عليه السلام اتبع الخضر ليتعلم
منه في البحر حال ركوبهم السفينة وفي البر بعد نزولهما محمد بن غرير بغين
معجمة مضمومة وراين مهملتين تمارى اختلف قال الحر بحا مهملة مضمومة
وراء مهملة حصين بفتح اوله وكسر ثانيه وكسر اوله واسكان ثانيه وهو
لقب قالوا واسمه بليا بن ملكان وقيل غير ذلك لقيه بلام مضمومة
فقاف مكسورة فيا مشددة اي [illegible] حضرا اي اعلم منك كذا
عند الاكثر بلام مفتوحة والفعل على وانظر [illegible] فوائدهم لم [illegible]
بالنفي ونقتضي ابطاله فان النفي الواقع فيها هو قول موسى
عليه السلام لا اي لا اعلم احدا اعلم مني وهذا السؤال بطاله [illegible]
وقال الحميد بن [illegible] باسكان اللام فقدت الحوت بفتح

لعل وجه مطابقتها

القاف

القاف ابو معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة ٥٥
باب متى يصح سماع الصغير ٥ حمار اتان بفتح الهمزة
ومثناة من فوق الانثى من الحمر وروي بتنوينهما فاتان نعت او بدل
غلط قاله الشيخ او بدل بعض قلت لا رابط اصلا فيمتنع قال
السهيلي او بدل كل نحو شجرة زيتونة وروي باضافة حمار الى اتان
سراج بن عبد الملك كذا وجدته مضبوطا في بعض الاصول واستنكره
السهيلي وقال انما يجوز من جوز اضافة الشي الى نفسه اذا اختلف
اللفظان قال ابو موسى المديني وتبعه ابن الاثير انما اتبع الحمار الاتان
ليتبين على ان الاتان من الحمر لا تقطع الصلاة فكذا المراة واعترض
بان العلة ليست مجرد الانوثة فقط بل الانوثة بقيد الشهوة لانها
مظنة الشهوة وانا يومئذ اي تلك المدة وليس المراد اليوم
الواحد ناهزت الاحتلام قاربته بمنى بالصرف وتركه وارسلت
الاتان ترتع اي تاكل بقوتها او ترتع مرفوع وهي جملة في موضع نصب
على الحال من الاتان وهي حال مقدرة لانه لم يرسلها في تلك الحال
وانما ارسلها قبل مقدرا كونها على تلك الحال وجوز ابن [illegible]
فيه ان يريد لترتع فلما حذف الناصب رفع لقوله تعالى قل افغير الله
تامروني اعبد ابو مسهر بميم مضمومة فسين مهملة ساكنة فها
مكسورة الزبيدي بزاي مضمومة فبا موحدة مفتوحة فمثناة من
تحت فدال مهملة نسبة الى زبيد قبيلة عقلت بفتح القاف
مجها اي رماها من فيه من الماء وانا ابن خمس سنين وفي خارج الصحيح
ابن اربع سنين واستدرك المهلب على البخاري كونه لم يذكر حديث
ابن الزبير حيث عقل رؤية ابيه يختلف الى قريظة في غزوة
الخندق مع انه اصغر منه [illegible] لانه ولد في الثانية من الهجرة والخندق
كانت على اربع سنين من الهجرة فيكون قد عقل وهو ابن سنتين
ورده ابن المنير بان البخاري انما اراد سماع العلم والسنن
لا الاحوال الوجودية وابن عباس سنة في ان المرور بين يدي

نقدم

المصلي لا يبطل الصلاة ومحمود بن الربيع نقل شيئا ايضا من كونه عليه السلام
مج مجة في وجهه على سبيل افادته البركة كالتحنيك ومج دلوه عليه السلام
فأي فائدة شرعية ثبت بها كونه صحابيا واما كون الزبير لقي بني قريظة
فليس فيه شيء حتى يحسب من الباب ورحل جابر بن عبد الله مسيرة
شهر الى عبد الله بن انيس في حديث واحد هو حديث المظالم رواه
الحاكم في المستدرك في كتاب الاهوال وقال صحيح الاسناد ولم
يخرجاه وقد رواه البخاري في اواخر الصحيح بصيغة التمريض فقال
ويذكر عن جابر قال الزركشي وهذا اصح ما نقض قول من جعل
قاعدة في التعاليق تضعيف ما يرويه بصيغة التمريض وتصحيح
بصيغة الجزم قاله ابن حجر قوله [illegible] بخا معجمة مفتوحة
ولام مكسورة ويا مشددة بوزن علي بريد بموحدة مضمومة
مصغر مثل بفتحتين وكذا كمثل الغيث اي تلك الحال العجيبة الشان
كهذه الحالة العجيبة الشان نقية بنون مفتوحة فقاف مكسورة
هذا هو المعروف في الرواية وحكى [illegible] عن الخطابي ثغبة بثا
مثلثة وغين معجمة وبا موحدة وهي مستنقع الما في الجبال والصخور
قبلت الما بالبا الموحدة من القبول فانبتت الكلأ والعشب
الكلأ مهموز مقصور الرطب واليابس من العشب والرطب منه هو
العشب اجادب بجيم ودال مهملة جمع جدب على غير قياس والارض
الجدبة التي لم تمطر وقيل هنا التي لا تشرب ولا تنبت لصلابتها
وروي احاذب بالحاء المهملة وهي صلاب الارض التي تمسك الما
وروي اجارد اي جرد بارزة لا يسترها النبات وروي اخاذات
بكسر الهمزة وتخفيف الخا والذال المعجمتين من الاخذ جمع اخاذة
وهي الغدران التي تمسك الما قال عبد الغافر الفارسي
انه الصواب قيعان جمع قاع وهو الارض المستوية وقيل

غيرم

الملس

الملس وقيل التي لا نبات بها ويجمع ايضا على اقيع واقواع اي من
ذوات الواو وقيعة بضم القاف وكسرها قال ابن اسحق كذا وقع
غير منسوب في غير ما موضع من البخاري وهو من المواضع المشكلة
فيه وقد حكى الجياني عن الحافظ ابن السكن ما كان في البخاري عن
اسحق غير منسوب فهو ابن راهويه وكان منها طائفة قيلت
بيا مشددة مثناة من تحت فعل وهو تصحيف من اسحق وقيل
بل هو صحيح ومعناه شربت القيل وهو شرب نصف النهار يقال قيلت
الابل اذا شربت في ذلك الوقت والصفصف المستوي من الارض
كذا وقع في نسخ البخاري والمنقول والصفصف كذا وقع في كتاب
التفسير مشروحا وهو اشارة الى قوله تعالى قاعا صفصفا
وتشبيه الهدى والعلم بالغيث المذكور تشبيه مفرد بمركب اذ المراد الهدى
مفرد وكذا العلم والمشبه به وهو غيث كثير اصاب ارضا منها ما
قبلت فانبتت ومنها ما امسكت خاصة ومنها ما لم تنبت ولم تمسك
مركب من عدة امور كما تراه وشبه من انتفع بالعلم ونفع به بارض
قبلت الما وانبتت الكلأ والعشب وهو تمثيل لان وجه الشبه
فيه هو الهيئة الحاصلة من قبول المحل ما يرد عليه من الخير مع ظهور
آثاره وانتشارها على وجه عام الثمرة متعدد النفع ولا يخفى
ان هذه الهيئة منتزعة من امور متعددة ويجوز ان يشبه انتفاعه
بقبول الارض الما ونفعه المتعدي بانباتها الكلأ والعشب هو الاول
اجمل واجزل لان هيئة المركبات من الموقع في النفس ما ليس للمفردات
من ذواتها من غير نظر الى نظامها ولا التفات الى هيئاتها الاجتماعية
قال الشيخ عبد القاهر في قول القائل وكان اجرام النجوم لوامعا
لو قلت كان النجوم درر وكان السما بساط ازرق كان التشبيه
مقبولا لكن اين هو من التشبيه الذي يريك الهيئة التي تملأ النواظر
عجبا وتستوقف العيون وتستنطق القلوب بذكر الله من طلوع النجوم

درر نثرن على بساط ازرق

حو قلعة مفترقة في اديم السما وبعض زرقا زرقتها الصافية بحسب الرؤية
والنجوم تبرق وتتلالا في اثنا تلك الزرقة ومن ذلك بهاو الصور وان اذا
حملت التشبيه مفردا وشبه من انتفع بالعلم في خاصة نفسه ولم ينفع به احدا
بارض امسكت الما ولم تنبت شيئا او شبه انتفاع عامة الخلق بما امسكته الارض
للما مع عدم انباتها وشبه من عدم فضيلتي النفع والانتفاع جميعا
بارض لم تمسك ما اصلا او شبه مقولك تقديره بعدم امساكها
لما وقلة انباتها فالحالات الثلاث مستوفية لاقسام الناس ففيه من البديع
التقسيم فان قلت ليس في الحديث التعرض الى القسم الثاني لانه
انه قال فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به فعلم
وعلم وهذا هو القسم الاول ثم قال ومثل من لم يرفع بذلك راسا
ولم يقبل هدى الله الذي ارسلت به وهذا هو القسم الثالث فاين الثاني
قلت يحتمل ان يكون ذكر من الاقسام ادناها وعلوها وطوى ذكر اوسطها لفهمه
من اقسام المشبه به المذكور تماما اولا ويحتمل ان يكون قوله ونفعه الخ
صلة موصول محذوف معطوف على الموصول الاول اي فذلك مثل
من فقه في دين الله ومثل من نفعه الله كقول حسان ۵
امن يهجو رسول الله منكم ويمدحه وينصره سواء
اي ومن يمدحه وينصره اي وعلى هذا تكون الاقسام الثلاثة
مذكورة فمن فقه في دين الله هو الثاني ومن نفعه الله بذلك فعلم
وعلم هو الاول ومن لم يرفع بذلك راسا هو الثالث وفيه حينئذ لف
ونشر غير مرتب فتامله ۵۵ باب رفع
العلم وظهور الجهل ۵ وقال ربيعة لا ينبغي لاحد
عنده شي من العلم ان يضيع نفسه ووجه مطابقة هذا لرفع
العلم ان ذا الفهم اذا ضيع نفسه فلم يتعلم افضى الى رفع العلم
لان البليد لا يتعلم فهو عنه مرتفع فلو لم يتعلم الفهم لارتفع عنه ايضا
فيرتفع عموما وبذلك يتحقق من الاشراط التي [illegible] في الوجود الا
اشرار الخلق فعلى الناس توقيتها ما امكن قاله ابن المنير وفي

الذي

معنى

مطلب
وجه ظهور الجهل
ورفع العلم

معنى ان يضيع نفسه اي يهينها الا يا تي يعلمه اهل الدنيا ويتواضع
لهم قلت لكنه لا يطابق الترجمة حينئذ لابن هيشم بميم مفتوحة
فمثناة من تحت ثم كسين مهملة مفتوحة عن عفير بعين مهملة
مضمومة وفا مصغر عقيل بضم العين حمزة بحا مهملة وزاي
اني لارى ان يكسر الهمزة وان بفتحها الري بفتح الرا وكسرها
قاله الجوهري وقيل بالكسر الفعل وبالفتح المصدر اظفاري جمع
ظفر وروي في التعبير من اطرافي ومن اظافيري والكل واحد قالوا
العلم بالنصب ويجوز الرفع ووجه مناسبته للترجمة انه عبر
عن العلم بانه فضلة النبي صلى الله عليه وسلم ونصيبه مما اتاه الله
وناهيك به فضلا انه جزء من النبوة وميراث منها قاله ابن المنير ۵۵
باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها ۵ ليس
في حديث هذا الباب تصريح بلفظ الدابة لكن في كتاب الحج
ناقته في حجة الوداع ابن عمرو ابن العاص باثبات اليا على الاصح
ولا حرج اي عليك وفيه نحو الاحتيار وفيه جواز سؤال العالم
راكبا وواقفا وعلى كل حال ولا يعارض هذا ما يوثر عن مالك من كراهة
الكلام في العلم والسؤال عن الحديث في الطريق لان الموقف بمنى
لا يعد من الطرقات لانه موقف سنة وعبادة وذكر ووقت حاجة
الى التعلم خوف الفوات اما بالزمان او بالمكان قاله ابن المنير
ولعبيد مصغر عكرمة بعين وراء مهملتين الهرج بفتح الهاء
واسكان الراء العشي بكسر الشين المعجمة وتشديد اليا وروي
بتخفيفها وسكون الشين وبه يعني مرض الغشي وهو
الغطا ويروى بعين مهملة قاله القاضي وليس شي حتى الجنة
والنار قال الزركشي يجوز فيهما الفتح والجر والرفع قلت
اما النصب فعلى العطف على المنصوب المتقدم واما الرفع
فعلى الابتداء والخبر محذوف اي مرئيان وحتى حينئذ حرف

العاصي

ابتداً او اما الجر فمشكل لانه لا وجه له الا العطف على المجرور المتقدم
وهو ممتنع لما يلزم عليه من زيادة من مع المعرفة والصحيح منعه
مثل او قريب بغير تنوين فيهما في المشهور من البخاري كذا قاله
الزركشي ووجهه ان يكون اراد تفتنون مثل فتنة الدجال
او قريب الشبه من فتنة الدجال فحذف المضاف اليه وترك وبقي
هو على هيئته الاولى قاله ابن مالك ووقع لبعضهم تنوينهما وقال
القاضي الاحسن تنوين الثاني وتركه في الاول قال ابن مالك
لعله الرواية المشهورة ووجهها بان الاصل مثل فتنة الدجال
او قريبا منها فحذف ما كان مثل مضاف اليه لدلالة ما بعده وترك
هو على هيئته قبل الحذف لا ادري بنصب اي قد علمنا
ان كنت لموقنا ان بكسر الهمزة مخففة من الثقيلة واللام
مفتوحة للفرق بينها وبين النافية قال الزركشي وحكى السفاقسي
فتح ان على جعلها مصدرية اي علمنا كونك موقنا ورده
بدخول اللام قلت انما تكون اللام مانعة اذا جعلت لام
الابتداء على رأي سيبويه ومن تبعه واما على رأي الفارسي وابن
جني وجماعة انها لام غير لام الابتداء اجتلبت للفرق فيسوغ الفتح
بل يتعين حينئذ لوجود المقتضي وانتفاء المانع ثم قيل المعنى انك
موقن نحو كنتم خير امة اي انتم قال القاضي والاظهر بقاؤها على
بابها والمعنى انك كنت موقنا ابو جمرة بجيم وراء قال فيه وتعلموا
منصوب باضمار ان احفظوا واخبروا من وراءكم لمن يقتص
علمتهما غيرهم الحديث منه بالاضافة الى شيء غيرهم منه اذ ذاك اهم في الحديث

عن

عنه واسناد الرواية عنه قال ابن المنير هو اصل في اعلام الاقتصار
على السماع حتى يأذن المسمع في الرواية عنه قلت وفيه نظر ابي
حنين بالتصغير ابن ابي مليكة كنفيرة تزوج ابنة لابي اهاب
بكسر الهمزة ولا يعرف اسمها ابن عزيز بفتح العين المهملة وزاي بين
معجمتين على وزن شعيلة والبنت كنيتها ام يحيى وقيل اسمها غنية
وقيل زينب عن عمر رضي الله عنه كنت وجار لي من الانصار
قال العسقلاني لم يعين الجار المبهم يقال له عتبان بن مالك وقيل
اوس بن خولي وبهذا الخلاف ايضا ذكره ابن بشكوال في كتابه
الصغير فيمن آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين عمر وهذا لا يلزم
منه الجواز ثم سوء بثاء مثلثة مفتوحة وميم مشددة ظرف للمكان
البعيد اي انك يا هو قد حدث امر عظيم يريد تطليق النبي
صلى الله عليه وسلم زوجاته ذكره في كتاب الطلاق واختصره
[illegible] باب الغضب في الموعظة والتعليم
اذا راى ما يكره قال ابن المنير اراد البخاري الفرق بين
الواعظ وكلامه بالغضب حذرا وخصوصا الموعظة فيستحب
فيها تكلف الانزعاج لانه لم يجد الانسان من نفسه نفرة ولا انه على
نية المقارنة بالواقع القريب المخوف قلت اما الوعظ فمسلم واما
اسماع المحدث وتعليم المعلم فلا يسلم انه احدر بالغضب لانه
مما يدهش الفكر فقد يفضي لا الاسماع والتعليم سوء ايضا الحالة
الحاصلة والمطلوب فيهما كمال الضبط فتح خلف ابن كثير
[illegible] ابن ابي حازم بحاء مهملة وزاي لا اكاد ادرك الصلاة
مما يطول بنا فلان قال الزركشي في مسند ابي يعلى ما يدل على انه ابي بن كعب

مطلب آداب الوعظ والتعليم

[illegible]

لا أتأخر

وشيخنا فيه كلام وهذا اللفظ كذا وقع في الاصول وهو مستشكل فان
التطويل يقتضي الادراك لا عدمه وقد رواه الفريابي اني لأتأخر
عن الصلاة في الفجر مما يطول بنا فلان وهو الظاهر ولعل الاول تغيير
منه ولعله لا اكاد اترك الصلاة فزيدت بعد الالف وفصلت
التاء من الراء فجعلت دالا وحكى الزركشي نحوه كله نقلا عن القاضي قلت
ما في الاصول صحيح له وجه ظاهر وتقريره ان عدم مقاربته لادراك
الصلاة مع الامام ناشئ عن تأخره عن حضورها ومسبب عنه
فعبر عن السبب بالمسبب وعلله بتطويل الامام وتقريره انه اذا اعتيد
التطويل منه تقاعد المأموم عن المبادرة ركونا الى حصول
الادراك اثره بسبب التطويل فتأخر لذلك وهو معنى الرواية
الاخرى فالتطويل سبب التأخر الذي هو سبب عدم مقاربة
الادراك فجعل سببا لعدم المقاربة بناء على ان سبب الشيء سبب لذلك
الشيء ولا داعي الى حمل الرواية الثانية في الامهات الصحيحة
على التصحيف ولعله الموفق . وذا الحاجة بالنصب ووجهه ظاهر
وروي بالرفع فان صحت فعلى انه مبتدا حذف خبره والجملة
عطف على الجملة المتقدمة هكذا ينبغي ان يعرب ثم [illegible]
قيل هو بلال المؤذن ووقف عنه وشيخنا عن اللقطة بضم
اللام وفتح القاف قال القاضي ولا يجوز الاسكان وجوزه
عنه قال صاحب العين اللقطة اسم لما التقط وبفتح القاف
الملتقط واستصوبه ابن بري في حواشي الصحاح قال لان
الفعلة للمفعول كالضحكة والفعلة للفاعل كالضحكة والتوكة
للمفعول نادر وكاؤها ما تربط به او قال وعاؤها واحد الاوعية

وفي

وفي الظروف وعفاصها بعين مهملة مكسورة وفاء وصاد
مهملة هو الوعاء ايضا فقال رجل من ابي هو عبد الله بن حذافة
السهمي [illegible] حذافة بحاء مهملة مضمومة وذال معجمة
وفاء فقام آخر يقال اسمه سعد كذا في التمهيد لابن عبد البر ه ه
باب ــــــــ من برك على ركبتيه قال ابو زيد
برك البعير اذا استناخ وهو بفتحتين ثم اكثر ثلاثا
مثلثة ه ه باب ــــــــ من اعاد الحديث
ثلاثا ليفهم بمثناة من تحت مضمومة والهاء مفتوحة
او مكسورة اعاده ثلاثا لا يصح ان يكون اعاد مع
بقائه على ظاهره عاملا في ثلاثا ضرورة انه يستلزم قول
تلك الكلمة اربع مرات فان الاعادة ثلاثا انما تتحقق
اذا ضمت الاولى الى الاعادة فيها فاما ان يضمن اعاد معنى
قال ويصح عمله في ثلاثا بالمعنى المضمن او يسلب اعاد
معناه ويجعل العامل محذوفا اي اعاده فقالها وعليها فلم
تقع الاعادة الا مرتين قال ابن المنير نبه بهذه الترجمة
على الرد على من كره استعادة الطالب الحديث وعده من البلادة
والتقصير وممن كان ابن شهاب لا يجيب من استعاده ويكفي انه
يختلف باختلاف القرائح وفي الناس من لا يحفظ من مرة فلا
عتب عليه في الاستعادة ولا عذر للمعيد اذا لم يعد بل
الاعادة عليه احق من الابتداء اذ الشروع ملزم [illegible]

ضعا وفاعل الصلاة مفعول له وقيل حضرت صلاة العصر بالنصب
على البدل وفي بعض النسخ بالرفع خبر مبتدا محذوف ابن حجر ن
على مهملة وبياض الحروف مشددة وعلم ع فاحتبس بتعليم
فيه التاكيد على العالم في تعليم بيانه واهله شرايع الدين لان يعز
اكلاش يشتحث على تعليم الامة فكيف بالجوار الاقارب قال
ابن المنير فهو عظم من هذا اصل في حضور النساء المواعيد
ومن التاكيد بشروط السلامة من الفتنة والحرص ما الصدقة
هو تضعيف القول بان الرجل يحجر على امراته في الصدقة بعض
الحجر قال ابن المنير ايضا ناقضت باب العربية انه لا يبلغ لبن عن
هذا الحديث احدا وامنك نون بدرفع او على انه صفة
لاجله او بدل منه ونصبه على الظرفية او الحالية من احد او فوعه
في شيء قبل النفي وحكى الزركشي عن القاضي انه مفعول ثان لظننت
ولا يظهر له وجه حمله ابن بطال على الاخلاط العام الاي
نعوم لوازم التوحيد ورده ابن المنير بان هذا لا يخلو عن
مومن فيتعطل صيغة افعل ويقول يثبت له عمر بشيئا مما شغل عنه
وانما شان عن افعل الناس بها فينبغي ان يطلع على اخلاص
كتبص بعض دون بعض ولا يخص تعاوت رتبه وليشتغلوا
العلم وليعاشوا الاول ويضم بالمضارعة من الاحوش والثاني
بفتحها من الحلوش والامه مكسورة فيه ان اخذ الدروش في
المشي حد والجوامع والمدارس يعو النشأ لانه حينئذ يكون
جزا او امسا الدور فهو فيه شيرانه محمود فوقيه ان الفتوى
تستحق برويه الناس وفهم العمل الحمد اهلية المنتصب لها

وتفقدهم

46

ان الاطفال اعلق بالقلوب والمصيبة بهم عند النشأ اشد لان وقت الحضانة قايم وقيمه ايضا
الان الحضانة الى
البلوغ

وتفقدهم له فان العلم لا يهلك بكسر اللام مضارع هلك وفي
مسلم بوجهين وروس جمع رئيس كذا قاله النووي فان قلت
الواقع بعد حتى في الحديث جملة شرطية فكيف وقعت غاية
قلت التقدير ولكن يقبض العلم بقبض العلماء الى ان يتخذ الناس
رؤساء جهالا وقت انقراض اهل العلم فالغاية في الحقيقة
هو ما ينسبك من الجواب مرتبا على فعل الشرط آدم لا ينصرف
للعجمة والعلمية ان قيل انه عجمي والا فللعلمية ووزن الفعل الا
عن ان اي بانقلابه لما تجما بالنصب خبر كان واسمها ضمير
يعود لما تقدمه لغيرهم من الكلام السابق ويروى حجاب بالرفع
على ان اسم كان وحرج تقدم على الاثم فقالت امراة واثنين
الذي يظهر انه على حذف همزة الاستفهام كانها قالت
او امراة تقدم اثنين مثلها اي مثل الذي يقدم ثلثا وقرينة
السؤال يرشد الى المنوي والاخفش يرى انه مثل معكس
ولعلها المراة بعد ام مبشر وقيل ام هاني وقيل ام سليم ذكره
ابن بشكوال وفيه نظر سيذكره في محله لم يبلغوا الحنث اي
الاثم يعني انهم ماتوا قبل فلم يكتب الاثم عليهم قال ابن المنير
ووجه اعتبار عدم البلوغ وجه اخر وهو ان البالغ الكامل
بعد ان ينتفع ويولد له فاذا مات كثرت بواكيه واسعد ان
امه فخفف حزنها قلت الظاهر هو الوجه الاول اناث تبكين
بكسر الكاف لان الخطاب لمؤنث وهو بعث
المبعوث الى مكة اي حين اظهر عبد الله بن الزبير الخلاف

اي مثلثو الهمزة احدى الثلاث وقدم مثله

علي بن يزيد بن معوية في سنة احدى وستين من الهجرة وكان يزيد قد ولّى
عمرو بن سعيد المدينة بشفك يروى بكسر الفا وبضمها وبفتحها بعض العلماء جابو ان
بها الباطل فيه وقيل يروى فيهما ولا يعضد بكسر الضاد المعجمة يقطع
بتثليث لين الهمزة واسكان الرا على المشهور السرقة واصلها سرقة الابل
وتطلق على كل خيانة ربعي بكسر الرا ابن حراش بحا مهملة مكسورة
وشين معجمة فليلج النار من الولوج ولفظه امر ومعناه الخبر اي يلج
وقيل دعا عليه ثم اخرج مخرج الذم اما هي هنا حرف استفتاح
ولذلك كثرت بعدها ان بعد ما في قوله اني لم افارقه وفي بعض
الباب حديث من ثلاثيات البخاري وهو اول ثلاثي عنده فيه يزيد علم منقول
من مضارع زاد ابن ابي عبيد مصغر عبد ابي حصين بحا وصاد
مهملتين بفتح الاول وكسر الثاني وهكذا كل كنية وما كان اسما فحاؤه
مضمومة ولا تكنوا بكنيتي اي ابي القسم وفي المسئلة خلاف فقيل بجواز
مطلقا وقيل بمنع مطلقا وقيل به في حياته صلى الله عليه وسلم وفيها الا معتمر
على جواز التسمية والتكنية بابي القسم والنهي عنه منسوخ ودخل
القاضي ابو
القسم بن زيتون على المستنصر لله سلطان افريقية فقال له لم
تسميت بابي القسم مع صحة حديث تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي فقال له
بان قال انا تسميت بكنيته صلى الله عليه وسلم ولم اتكنّ بها واستحسنه
بعض الشيوخ من كذب علي متعمدا المختار ان الكذب عدم مطابقة
الخبر للواقع ولا يشترط في كونه كذبا تعمده والحديث يشهد له لدلالته على
انقسام الكذب الى متعمد وغيره فليتبوأ فليتخذ من النار اي فليتخذه
مباءة واصله من مباءة الابل وهي اعطانها وقيل ذهب ابو محمد
الجويني الى كفر من كذب متعمدا عليه عليه الصلاة والسلام وغلطه
في ذلك الناس حتى ولده امام الحرمين وانتصر له ابن المنير بان خصوصية
الوعيد توجب ذلك اذ لو كان مطلق النار لكان كالذي كذب
عليه وعلى غيره فاما الوعيد بالخلود ولهذا قال فليتبوأ اي فليتخذه
مباءة ومسكنا وذلك هو الخلود قلت لا نسلم دلالة التبوء على

الخلود

الخلود ولو سلم فلا نسلم ان الوعيد بالخلود مقتض للكفر بدليل متعمد
القتل الحرام قال وايضا فان الكاذب عليه في تحليل حرام مثلا قد
استحل ذلك الحرام وحمل غيره على استحلاله على قطع منه واستحلال الحرام مطلقا
كفر قلت لا نسلم ان الكاذب عليه ملازم لاستحلاله ولا الاستحلال
متعلق فقد يكذب عليه في تحليل حرام مثلا مع قطعه بان الكذب عليه
حرام ولكن تلذذا بالحرام ليس باستحلال كما يتعاطى العصاة من المؤمنين على
ارتكاب الكبائر مع اعتقادهم تحريمها ابي جحيفة بجيم وحاء مهملة وفا
مصغر قلت لعلي هل عندكم كتاب قال لا الا كتاب الله او
فهم اعطيه رجل مسلم او ما في هذه الصحيفة قال ابن المنير يعني
بالفهم المذكور التفقه والاستنباط والتاويل واطرد يقتضي
لفظه ان الفقه كان مكتوبا اما والظاهر انه كان مكتوبا عندهم
الشيء يرد بانه هل عندكم كتاب فقال لا كتاب عندنا الا كتاب الله
او فهم او هذه الصحيفة وكانت فيها احاديث فاستثنا من الفهم
من الكتاب يدل على ان الفهم الذي هو الفقه كان حينئذ كتابا والا
لكان استثنا من غير الجنس وهو خلاف الاصل الا شيء وقوله
الا كتاب الله او هذه الصحيفة استثنا من الجنس قطعا فالمعطوف بينه
مثلها وايضا فهو مرفوع والاستثنا من غير الجنس لا يكون الا
منصوبا فيكون ذلك اصلا في كتابة الفقه قلت وما في هذه
الصحيفة بالواو وفي رواية بالفا فكاك بكسر الفا وفتحها افصح
قاله القزاز ابن دكين بدال مهملة وكاف مصغر ان خزاعة
قتلوا رجلا من بني ليث بقتيل منهم في الجاهلية اسمه خراش بن
امية فقتل ابن الاكوع الهذلي بقتيل قتل في الجاهلية فقال له احمر
فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا معشر خزاعة ارفعوا ايديكم
عن القتل فمن قتل بعد مقامي هذا فاهله بخير النظرين العقل او القتل

وعند ابي ذر عن ابي نعيم يقول القتل بالقاف من غير شك وبعضها تخرج من البخاري
بن الجهم على رواية القتل بالقاف قتيل وهو الصواب والمراد بحبس الفيل
حبس اهله او حبسه بعينه كما في قصته المشهورة ولا يختلى شوكها
اليابس ساقطتها لقطتها الا لمنشد المعرف نشدت الضالة
طلبتها وانشدتها عرفتها ونشدتني من فقهها ان شاء الله تعالى ومن قتل
كذا رواه لنا قالوا وهو مختصر والصواب ما رواه في الروايات من قتل
له قتيل قلت وهذا صواب بلا شك كما ان الاولى صواب ايضا ولا
يظهر كون الثانية تعلى الصواب فقط وكانهم فهموا ان قوله فهو بخير
النظرين يقتضي بخطا هذه الرواية اذ المقتول لا نظر له قلت وليس
شيء اذ يمكن جعل الضمير من قوله فهو عائد الى الولي المفهوم
من السياق فاستقام الكلام وصحت الروايتان جميعا ولله الحمد
اما ان يعقل بضم اوله وفتح ثالثه اي يدفع عقله وهو الدية
واما ان يقاد قال الزركشي ام يقتل قلنا لا ينتظم مع قوله اهل
القتيل اذ يصير المعنى واما ان يقتل اهل القتيل وهو باطل وكذا
معنى يقاد يمكن من القود وهو القصاص واما ان يمكن اهل القتيل
من القود فيستقيم المعنى قال السفاقسي في روايتنا بالقاف وهو
الظاهر وفي رواية يفادى بالفاء والالف فليس بين الفداء
والعقل واحد وفيه حجة لمن يرى ان ولي القتيل مخير
في محل التنوء قال ابو شاه بهاء في الوصل والوقف
والوقف فقال رجل من قريش هو العباس بن عبد المطلب
وفي مصنف ابن ابي شيبة ان القائل الا الاذخر العباس بن عبد المطلب
اشد الغاية ان اسمه مينا فيم قتادة من تحت تنوين اخرجه
ابو

٤٨

ابو موسى وقال لعله تصحيف الا ان ذكر بكسر اللام والخاء المعجمة وسكون
الذال معجمة حشيشة معروفة طيبة الريح ما من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم احد اكثر الذي يظهر ان ما نافية مهملة عند عملة
عن الليث ولين احد مبتدا او اكثر صفته ومن اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم خبره قال الزركشي احد بالرفع اسمها واكثر صفته وروي
بنصب اكثر قلت قوله اسمها ما يقتضي انها عاملة عمل ليس واحد الشروط
متخلف وهو تقديم الخبر واعتقاده انه لتقدم الظرف انما هو اذا كان
معمولا للخبر لا خبرا واما النصب اكثر فيحتمل ان يكون حالا من المستكن
في الظرف المتقدم على بحث فيه فتامله الا ما كان من عبد الله بن
عمرو وفي اعرابه اشكال وذلك لان ما عبارة عن المستثنى وسواء
جعلتها موصولة او موصوفة لا تناسب اذ يصير المعنى لكن
الحديث الذي كان من ابن عمرو او الاحاديث التي كان منه فانه كان
اكثر حديثا عنه مني ولا يتصور الاستثناء ويحتمل الا عبد الله بن عمرو
لم يكن فيه اشكال فتامله اكتب لكم كتابا الفعل مجزوم في جواب
الامر والكتاب قال لما لكتابي يحتمل ان يكون بتعيين الخليفة
بعده او بما يرفع الخلاف في احكام الدين ووجه فعل عمر
انه لو نص على كل حكم بعينه لطال ولم يبق للاجتهاد واشتور
البابين وقيل انما كان ذلك اختبار للصحابة فظهر المراد
لعمر وخفي على ابن عباس الرزية قال السفاقسي بالهمز ويجوز
تركه ٥ ٥ باب العلم والعظة بالليل
اراد الاحتجاج بصحة تعرف الناس في القائل والوعظ بالليل

الضمير

واخذ المواعيد بالوعظ والتذكير والتبشير ولا يدخل ذلك في النهي عن
الحديث بعد العشاء ايقظوا صواحب الحجر بفتح الهمزة فعل
امر من ايقظه اذا نبهه من النوم والحجر البيوت بضم المهملة وفتح
الجيم جمع حجرة بضم الحا وسكون الجيم وانما خص صواحب الحجر لانهن
الحاضرات حينئذ او من قبيل ابدا بنفسك ثم بمن تعول رب الدين كما هو
في الادب فرب كاسية في الدنيا عارية في الاخرة قال القاضي
اكثر الروايات خفض عارية على الوصف ورفعها على انها
خبر مبتدا محذوف اي هي عارية والجملة نعت والفعل الذي يتعلق
به رب محذوف اي توجد وقيل عرية مثله والكوفيون يرون رب اسما
فعارية خبرها ه باب السمر بالعلم والعظة في
الليل اراد به الاحتجاج لصحة السمر بالتحريك الحديث بالليل
ابي حثمة بحا مهملة مفتوحة وثا مثلثة ساكنة ارايتكم ليلتكم هذه
التا في ارايتكم فاعل والكاف حرف خطاب هذا هو الصحيح وهو قول
سيبويه ومعناه اخبروني ولا تستعمل الا في الاستخبار عن حالة
عجيبة ولا بد من استفهام ظاهر او مقدر يبين الحالة المستخبر عنها
فالظاهر ارايتكم ان اتيكم عذاب الله بغتة او جهرة هل يهلك الا
والمقدر نحو ارايتك هذا الذي كرمت علي اي اخبرني هل هو افضل
مني فان قلت كيف تقدره في الحديث قلت اقدره هكذا ارايتكم
ليلتكم هذه هل تدرون ما يحدث بعدها من الامور العجيبة فان قلت
اذا كان ارايتكم يعني اخبروني فعلام نصب ليلتكم قلت على انه
مفعول به لاخبروني وثم مضاف محذوف اي شان ليلتكم
ولا يخفى عليك ان التقدير بدونه اظهر لا يبقى ممن هو على ظهر
الارض احد خبر لن في قوله فان راس مائة سنة منها والرابط

محذوف

محذوف للعلم به اي عند مية وقد احتج بهذا على موت الخضر واجيب
بجواز ان لا يكون على ظهرها اذ ذاك او ان المعنى ممن ترونه
وتعرفونه او اراد بالبلد المدينة نام الغليم بنون قبل الالف
والغليم تصغير غلام وفي رواية يا ام الغليم على الندا او الاول
هو الظاهر غطيطه او خطيطه قال الداودي الغطيط والخطيط
واحد وهو النفخ عند الخفقة وهي النعسة وقال ابن بطال لم
اجدها بالخاء في اللغة وقال القاضي لا معنى لها هنا وحديث
ابن عمر ظاهر في الترجمة واما حديث ابن عباس فيطلب
علام مطابقته لها اذ لا سمر فيه واجاب ابن المنير بان قوله
نام الغليم وان كان خفيفا يثبت به اصل السمر اذ هو حديث
مع غيره بعد العشا قال ويحتمل ان يريد ارتقاب ابن عباس
لاحواله عليه السلام وسهره لذلك ولا فرق بين التعلم من القول
والتعلم من الفعل فتعلمه معنى التهجد هو معنى السمر والحالة التي
كره لها السمر انما هي للسهر خوف التفريط في صلاة الصبح
واذا كان سهر العلم فهو في طاعة فلا مانع قلت اثبات
التكلف على الوجه الثاني ظاهر واجاب عنه بان الخالات
الاقارب والاضياف اذا اجتمعوا فلا بد ان يجري بينهم
موانسة وحديثه عليه الصلاة والسلام كله علم وفائدة ويبعد
منه ان يخلي بيته ويتحدث ابن عباس فلا يليق به ولا يكلمه اصلا ه
يشغلهم مضارع شغل فهو مفتوح اليا وعينه مفتوحة ايضا
وحكى اشغله رباعيا وهو ضعيف الصفق بالاسواق
بفتح الصاد المهملة وسكون الفا اصله الضرب باليد عند
البيع لشبع باللام في اوله هو يروى بالبا وهو بكسر الشين المعجمة

واشكان الموحدة اسما يشبع وبفتحها مصدر الشبع على فرنه
فرح ثم قال ضمه في الميم الحركات الثلث وقيل ليس الا
الضم لمكان الها المضمومة واما الاخر فلو بثثته اظهرته
واشعثه لقطع هذا البلعوم بضم البا مجرى الطعام في
الحلوق وهذا محمول على امر الفتن وتعيين المنافقين والمرتدين
ونحو ذلك مما لا تعلق له بحكم شرعي وقد اتخذ الباطنية
لهذا الكلام ذريعة الى تصحيح باطلهم واعتقادهم ان للشريعة
ظاهرا وباطنا بقول ابي هريرة ولا متمسك لهم فيه بوجه
عن جرير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له في حجة الوداع
استنصت الناس امر بعضهم [illegible] هذا الحديث
لان جريرا اسلم قبل وفاته عليه الصلاة والسلام باربعين
يوما وتوقف المنذري لثبوتها من الطرق الصحيحة وقد
ذكر غير واحد انه اسلم في رمضان سنة عشر فامكن حضوره
مشهد حجة الوداع وظهر ان لا خلاف الحديث لا ترجعوا بعدي
كفارا اي كفعل الكفار يقتل بعضهم بعضا وقيل المراد
اهل الردة الذين قتلهم الصديق وقيل الكفر على حقيقته
والمعنى لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض
اي مستحلين لذلك قال القاضي والرواية برفع البا
ومن سكنها احال المعنى لان التقدير لا تفعلوا فعل
الكفار فتتشبهوا بهم في حالة قتل بعضهم بعضا وجوز
ابو البقا وابن مالك الجزم على تقدير شرط مضمر
اي فان ترجعوا يضرب وتعلق اهل البدع بهذا

في انكار

في انكار حجية الاجماع كما قال الماوردي لانه نهى الامة باسرها
عن الكفر ولو جاز اجماعها عليه لما نهى واجيب بان الامتناع
انما هو من جهة خبر الصادق لا من جهة الامكان ان نوفا
بفتح النون واسكان الواو واخره فا هو ابو رشيد بن
فضالة ابن امراة كعب كان من علما التابعين البكالي بكسر
الموحدة وتخفيف الكاف وقيل بفتحها مع تشديد الكاف
وبكال من حمير انما هو موسى اخر اي شخص اخر مسمى
بموسى فهو نكرة فينصرف لزوال العلمية وجعله ابن الحاجب
من قبيل ما نكر تحقيقا يريد باعتبار جعله بمعنى شخص مسمى
بهذا الاسم ونكره موجود كثير فيتحقق له شياع في امته بالاعتبار
المذكور بخلاف ما مثل به بعضهم كل ارض بلد منهم تسمى بالبصرة فهذا
ليس محققا انما هو امر مقدر ضرورة ان لا شي من البلاد
يسمى بالبصرة غير تلك المدينة الواحدة فاما وجود اشخاص
يسمى كل منهم موسى فمن قبيل المحقق لا المقدر فلا وجه حينئذ
لاستشكال الزركشي جعل ابن الحاجب موسى مثالا للتحقيقي
فتامله فقال كذب عدو الله اي قال غير الواقع ولا يلزم
منه تعمده وهذا الكلام من ابن عباس رضي الله عنهما خرج مخرج التغليظ
عن هذا القول لا القدح في القائل فعتب الله عليه اي لم يرض
قوله شرعا واما العتب بمعنى الموجدة وتغير النفس فمستحيل
على الله تعالى وعتب كضرب وخرج قال ابن المنير واورد الشارح
يعني ابن بطال كلاما كثيرا عن السلف في التحذير من دعوى العلم
والتحضيض على قول العالم لا ادري والايات لا تعلق لها بهذا
الشارح فان فيه اشعارا بان احاد العوام من التحرز
ما لم يبلغه موسى عليه السلام وهذا لا يجوز اعتقاده ولا ايراده

في شيء في العتب على موسى بل يعترض على ما ورد في الحديث وليس قول موسى
عليه السلام انا اعلم كقول الاحاد لهذا القول ولا يتجه لقول البيتي
فوابهم ما كانت بنية قوله المزيد من العلم وتمهيد قواعد مما جرى بينه
وبين الخضر والتنبيه تلك الكلمة الى زيادات في التواضع والى
مزية حرص في طلب العلم واطلاق الشارح الخطأ عليه حيث بين
لما يخص ما بين غلط فان موسى عليه السلام قضى بالظاهر المتعلق به
وكشف الغيب لمخالفة الباطن له لا يتطرق له خطأ كما لو قضى القاضي
ببراءة الخصم بعينه حيث لم يحضر المدعي بينة فقامت البينة بعد
فلا يكون القاضي مخطئا بل لو اقر الخصم بنفسه انه طلق ثلاثا واجه
استحق له القاضي اياها فلا يكون القاضي مخطئا بالاجماع وقد قال
صلى الله عليه وسلم من قضيت له بشيء من حق اخيه فلا يأخذه فانما
اقطع له قطعة من نار افترى لذلك من النبي صلى الله عليه وسلم الا صوابا
محضا لا ينسب اليه خطأ بالاجماع واما عاد موسى على نفسه بالاعتراف
بالنسيان لانه كان واعدا الخضر ان لا ينكر عليه ثم غلبه في الاولى
النسيان ومن الثانية اعتقاد العيب والحجة لظاهر الشرع
الامر معتقد ربه والادب مع جميع الانبياء واجب لا نفرق بين
احد من رسله والله الموفق ٥ قوله فتى بميم مكسورة ومثناة
فوق مفتوحة الفتى يوشع بالفتح لا ينصرف
ليلتهما ويومهما اما الليلة فنصب على الظرفية
عطفا عليه واما بالنصب عطفا على البقية ويومهما اما بالجر
جاءهنا وفي التفسير بقية يومهما وليلتهما فالمراد سير جميعهما كما
وانى بارضك السلام انى بمعنى من اين او بمعنى كيف وهو خبر
مقدم

مقدم على المبتدأ وهو السلام وبارضك اما متعلق بما تعلق
به الظرف او في محل نصب على الحال من الضمير المستتر في العائد
على السلام والاستفهام هنا للتعجب وتركيبه لانه لا يرى في ارض قفرا
اشتغل علمه بالسلام وكيفيته فكلموهم ان يحملوهم كذا ورد بصيغة
ضمير الجماعة اولا او صيغة ضمير الاثنين ثانيا والمعنى ان يوشع
والخضر كلموا اصحاب السفينة فاتى بضمير الجماعة على الاصل
واتى بضمير الاثنين في يحملوهما عائدا الى موسى والخضر عليهما السلام
فيوشع تبع لهما وقد قال تعالى فلا يخرجنكما من الجنة فتشقى
ثم خاطبه لانه تبع لهما في حكم التبع لم قوم حملوها قال الزركشي اي هولاء قوم
او هم قوم فالمبتدأ المحذوف وقوم خبره قلت ويجوز ان يكون قوم
مبتدأ ولو كان نكرة لانه قد وقع موضع الاستدلال به وحمله عبرات
الى سفينتهم بغير نول بفتح النون واسكان الواو وبغير اجرة
عصفور بضم العين وذكر بعضهم انه الصرد نقرة بفتح النون
واسكان القاف ما نقص علمي وعلمك من علم الله الا كنقرة
هذا العصفور لفظة النقص ليست هنا على ظاهرها اذ علم الله
لا يدخله زيادة ولا نقص وانما هذا على طريق التمثيل اي ان علمنا
بالنسبة الى علم الله كنسبة بلع النقرة فانها لحقارتها لا تظهر
وكانه لم ياخذ شيئا قال الفاضل ويرجح ذلك في حقه اي ما
نقص علمنا ما جهلنا من معلومات الله الا كهذا النقد ونحوها
في البخاري ما علمي وعلمك في جنب علم الله الا كما اخذ
هذا العصفور لو يعلل الا لا يعني ولا والظاهر انه على التمثيل
وما عداه فيه تكلف يفعل بالتحسين فاخذ براسه الـ

والموشح

الالصاق في المعنى انه الصق اخذه براسه اي جره اليه براسه ثم
اقتلعه ولو كانت زائدة كما قيل لم يكن لقوله اقتلعه معنى زائد
على اخذه مع ان هذا ليس من محال زيادة البا لو وردنا على وزن
شهدنا او صبرا اي صبته فلو فيه حصل زيادة فعل ورد والورد هو

باب من سال وهو قايم عالما جالسا

قال ابن المنير وموقع هذا من الفقه التنبيه على ان مثل هذا
مستثنى من قوله من احب ان يتمثل له الناس قياما فليتبوأ
مقعده من النار مختصة بالحديث الذي اورده في هذا الباب
على ان ذلك الهيئة مع سلامة النفس مستثنى وعنه باب
السؤال والفتيا عند رمي الجمار قال ابن المنير نبه بذلك على
ان الكلام في حالة الرمي مع الاذكار جائز كالطواف لا كالصلاة
وكثير من العامة يعتقد ان الكلام في اثنا الوضوء يبطل الوضوء كالصلاة
فمثل هذا يحتاج الى الزجر عليه وبيانه من السنة قلت لكنه ترجم
ولم يات بثبت من السنة فان الحديث الذي في الباب لا
يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسال ويفتي عند رمي
الجمار وانما فيه ان الراوي رآه عند الجمرة وهو يسال وقد
انتقد ذلك على البخاري حيث المعنى بلفظ الخ المعجمة وكسر
الراي وعكسه قال القاضي كذا رواه البخاري بخا معجمة وحوقلة
ورواه في غير هذا الموضع بحا مهملة واخرها مثلثة لولا
قومك حديث عهدهم فيه اثبات خبر المبتدا بعد لولا وانما
اثبت لكونه خاصا لا دليل عليه لو حذف والمحقق الان
لنا وقفت في كلام ابن ابي الربيع في شرح الايضاح
على ما معناه انه تتبع طرق هذا الحديث فلم يجد فيه اثبات
الخبر

الخبر وهذا يرد عليه فحرره وجعلت لها بابين بابا بنصب بابا
على انه وما بعده بدل من المنصوب وبالرفع على انه خبر لمحذوف
اي احدهما باب يدخل الناس منه والاخر باب يخرجون منه او
على انه وما بعده خبر محذوف اي هما باب كذا وباب كذا وقد
استدل الاصيلي بهذا الحديث في مسئلة من النكاح وذلك
ان يتيمة غنية كان لها ابن عم فيه ميل الى الصبوة فخطبها
هو ورجل غني فمال الوصي الى الرجل وكانت اليتيمة وابن
عمها متحابين فرفع ذلك الى القاضي فافتى فقهاء وقته ان لا
تزوج من ابن عمها وافتى الاصيلي بان تزوج منه خشية ان
يقعا في المكروه واستدل بهذا الحديث فزوجت منه وتعقبه
ابن المنير بان لا يوخذ على اطلاقه فان المتزوجة لو
هويت غير زوجها وخشي عليها الوقوع في الزنا لم يلزم
زوجها طلاقها اجماعا وكذا الطالب لنكاح احد لو هويته
وهو غني لا تزوجه اباها وان خاف العنت فيهما الا ان
هو اشد ويلزم بالتعفف او الحد والاقرب في الحديث انما
يحمل الخشية على الحال الغفير ولا يقاس عليه الصورة القاصرة
رديفه على صيغة فعيل هو الذي خلف الراكب
يا معاذ بن جبل بضم الذال على اصل المنادى العلم المفرد
وبفتحها على الاتباع وابن منصوب بلا خلاف الا اخبر
الناس فيستبشروا بالنصب على القاعدة في نصب
المضارع المقترن بالفاء في جواب العرض وعند الكشميهني

فيستبشرون بالرفع على ان الفا لمجرد العطف من غير سببية كما في
الاول اذا يتكلوا اي يتشبث به الناس من الاتكال وعند الكشميهني
بالنون وضم الكاف اي يمتنعوا من العمل واخبر بها معاذ عند
موته تاثما اي مجانبة للاثم والقائه عن نفسه اذا رات
الما اي في اليقظة كما يرى الرجل منه اذا استيقظ ولو
راى اي ورات انها انزلت واستيقظت فلم تجد ماء فلا
غسل عليها فالرجل والمراة في ذلك سوا وانما يختلفان في
اليقظة فلا يغتسل الرجل حتى يرى الما او يلتقي الختانان
واما المراة تجد لذة الانزال بغير التقا ختانان فانها
تغتسل وان لم تر الما لان ما تقذفه الى داخل الفرج ولا
يكاد يخرج منه شي الا في الحين عند الامتلا كذا قرر ابن المنير
ان الله لا يستحيي من الحق تمهيد لبسط عذرها في ذكر ما يستحيى
من النسا في ذكره وهو اصل فيما يصنعه الكتاب والادبا من
استفتاح مكاتباتهم ومخاطباتهم بما يناسب المقصود ويسمى براعة
الاستهلال وما يفعلونه في ابتدااتهم من التمهيدات لما ياتون
به ويحسنه في مثل هذا ان العذر اذا تقدم دفع النفس عن نسبة
القبح الى المعتذر عنه فادركته صافية من العيب واذا اخره في تاويله
ادركت قبحه اولا ثم ياتي العذر رافعا لا دافعا كالاول وقد
مر في تاويل ان الله لا يمل حتى تملوا ما يرشد الى تاويل
ما هنا وتحتلم المراة هو على حذف همزة الاستفهام وفي
بعض النسخ اوتحتلم باثباتها فامرت المقداد هو ابن عمرو بن
ثعلبة ونسب الى الاسود لانه كان تبناه في الجاهلية ان يسل
بضم حرف المضارعة [illegible]
واسكان [illegible] لعلم ان المذي من امذى رباعي فقرن بفتح القاف
فقال [illegible] وبيان العلم وهو الاصل

والنا

١٣٥

مطلب في مطابقة الجواب للسؤال

والياء بدل منها وهو على البلتين من مكة ○○ باب من
اجاب السائل باكثر مما ساله قال ابن المنير موقع الترجمة
من الفوائد التنبيه على ان مطابقة الجواب للسؤال حتى لا يكون
الجواب عاما والسؤال خاصا غير لازمة فيوجب ذلك حمل
اللفظ العام الوارد على سبب خاص على عمومه لا على خصوص
السبب لانه جواب وزيادة فائدة وهو المذهب الصحيح
من القاعدة والتحقيق بعد هذا كله ان السائل عما يلبس المحرم
عمم السؤال لان ما مبهمة عامة والمحرم عام فلا ينطبق
على سؤاله الا جواب عام يشمل جميع ما يلبسه كل محرم في كل حالة
فيدخل حالة فقد النعلين الخفان المقطوعان للضرورة عند عدم النعلين
لا يقال سال عن الاثبات فاجيب بالنفي فحصل الغرض من الاثبات
والنفي وهو ازيد من السؤال لانا نقول السؤال عن وجود احد
الضدين سؤال عن عدم الاخر ضرورة اذ لا انفكاك للمحل
القابل للشي وضده عن واحد منهما فسؤاله عما يلبس سؤال عما لا
يلبس وكما يتصور ان يعلم السائل حصر الملبوس في كذا حتى يعلم
ان ما سوى ذلك لا يلبس فما في القضية الا المطابقة من حيث
المعنى لا ازيد ولا انقص ولو ان احدا علم ان احد رجلين قام
وقعد الاخر ولم يتعين له القائم فقال اي الرجلين قام فقيل
له فلان لعلم ان الاخر لم يقم ولقد تحسن لو اجابه الرسول صلعم بما يلبس على
سبيل الحصر كما سال ليعلم ان ما عنه اصناف ما لا يلبس
وانما كانت البلاغة في هذا العدول عما لا يحصى الى ما يحصر
والكل مسؤول عنه فلا يوخذ منه في علة العام الوارد على

بسبب خاص ومن ارادها البخاري كالامام بقول لم يمتنع القايل بالخصوص
في العموم الا لعدم المطابقة اللفظية التي هي في الكلام فيقال له
قد انفكت في حديث المحرم وحمل الكلام للاختصار فينبغي ان يحمل
لفائدة الزيادة على السبب بطريق الاولى ٥٥٥

كتاب الوضوء بضم الواو للفعل
وبفتحها للما هذا هو الاشهر وقيل بالفتح فيهما وقيل بالضم فيهما
وياتي الثلاث في الطهور واذا قلنا باب الوضوء بالفتح فالمتيم
للما فهو بمعنى اسم لمطلق الما او للما بقيد كونه متوضا به او معدا
للوضوء به فيه نظر يحتاج الى كشف قاله ابن دقيق العيد ٥٥

باب ما جاء في قول الله تعالى كذا في
النسخ الصحيحة ووقع في نسخة باب ما جا في الوضو وقول الله تعالى
ان فرض الوضو مرة مرة برفعهما على الخبرية وفي بعض الاصول
بنصبهما على الحال السادة مسد الخبر اي يفعل [illegible] بعضهم
وبعض غسله ولم يزد على ثلاثة لا اثنين وكان الاصل ثلاث
اذ المعدود مونث لكنه اوله باشياء وفي هذا اشارة من
البخاري الى منع الزيادة على الثلاث وفيه خلاف فقيل حرام وقيل
مكروه وقيل خلاف الاولى والبعض قوم زعموا ان الزيادة
على الثلاث تبطل الوضو ٥٥ باب لا تقبل
صلاة بغير طهور هذا اللفظ حديث صحيح وقع في مسلم من طريق ابن
عمر بزيادة ولا صدقة من غلول [illegible] معمر بعين
سكينة وقد جرت عنه اسم فاعل من [illegible]
صلاة من احدث بصيغة الحدث [illegible] لا تقبل
احدث وقال الصغاني في العباب واما قول الفقها

احدث

الوضوء

متكلم

احدث اذا اتى منه ما ينقض طهارته فلا تعرفه العرب حتى يتوضا
اي فيقبل حينئذ وقد فسر القبول بانه ترتب الغرض
المطلوب من الشيء عليه والغرض من الصلاة وقوعها مجزية
لمطابقتها الامر وكاشك ان بهذا المعنى اذا انتفى انتفت
الصحة وفسره بعضهم بانه كون العبادة بحيث يترتب على
فعلها الثواب والاجر لكونها مطابقة للامر ليدفع بذلك
ما ورد في ان العبد اذا ابق لا صلاة له وكذا شارب الخمر
وكذا من اتى عرافا لكن هذا يضعف حديث ابي هريرة اذ القبول
حينئذ اخص فلا يلزم من نفيه نفي الصحة وعلى التفسير
الاول يندفع هذا لكن يرد عليه صلاة الابق ونحوها فيحتاج
تحريرا وقال لي بعض الفضلاء يلزم في حديث ابي هريرة ان الصلاة
الواقعة في حال الحدث اذا وقع بعدها وضو صحت فقلت
له الاجماع يدفعه فقال يمكن ان يدفع من لفظ الشارع وهو
اولى من التمسك بدليل خارج وبيانه بان نجعل الغاية للصلاة
لا لعدم القبول والمعنى صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضا
لا تقبل والله تعالى اعلم قال رجل من حضرموت هو اسم بلد في
بلاد اليمن واسم قبيلة منع من الصرف للعلمية والتركيب
فان قلت لم لم يخرج الحديث المطابق للترجمة قلت رواه [illegible]
سماك بن حرب وليس هو على شرطه وان اخرج له تعليقا الا
قيل فان قلت لم عدل عن الترجمة بلفظ مطابق لحديثها
الى ما صنع قلت لينبه على ان خصوصية الوضو في قبول
الصلاة غير معتبرة بل المعتبر هو الطهور اعم من ان يكون

تقبل له

وضوءًا او غيره كالتيمم بشرطه فان قلت المراد بالحديث في الحديث
حدث خاص وهو الذي يقع في الصلاة ولهذا ذكر فيه الريح الذي
يسبق في الصلاة غالبا قلت لا نسلم ولعل ابا هريرة اجاب
السائل عما يجهله او عما يحتاج اليه غالبا وعلى الجملة يحتمل قيام
قرائن حالية لابي هريرة اقتضت التخصيص الذي اعتمده ولو
سلم كان استدلالا على ما هو اغلظ من الريح من باب اولى او تنبيه
على التسوية بين الحدث في الصلاة والحدث في غيرها لئلا يتخيل
الفرق كما فرق بعضهم بين ان شك في الحدث في الصلاة
فيلغيه وبين شكه في غيرها فيعتبره ٥ باب
فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء رأيت
في بعض النسخ والغر المحجلين بالجر عطفا على الوضوء ولا غبار عليه
واما الرفع فمشكل قال الزركشي وانما قطعه عما قبله لانه ليس
من جملة الترجمة قلت فما فائدة الاتيان به ولم يبين وجه
إعرابه والظاهر عنده ان الغر يكون مبتدأ حذف خبره والاصل
وحديث الغر المحجلين دليل عليه اي على فضل الوضوء فحذف الخبر
والمضاف واقيم المضاف اليه مقامه فان كان هذا اراده
فهو حمل للفظ على ما لا قابلية فيه اذ حديث الغر المحجلين مسوق
في الباب وانما كان هذا يمشي لو لم يذكره وذكر غيره مما يدل على
فضل الوضوء ولا يصح ان يكون الغر المحجلون مبتدأ ومن آثار
الوضوء خبره لعدم صحة الحمل ولعدم الفائدة كما تقدم فان قلت
فماذا تصنع به وهو ثابت في الامهات الصحيحة قلت لعل وجهه

ان

ان الفضل هنا مصدر فضُل ككرُم وفضل الشيء يفضل فهو فاضل واضيف
الى الوضوء وهو فاعله فهو في محل رفع فعطف الغر المحجلون على هذا
المحل لا عطف على اللفظ في النسخة الاخرى والمعنى واحد فان قلت
هذا ممنوع عند الحذاق كسيبويه ومن وافقه من اهل البصرة قلت قد
اجازه الكوفيون مطلقا وابو عمرو من البصريين في العطف والبدل
واختار ابن مالك المذهب الكوفي واستظهر لكثرة ما سمع منه والتاويل
خلاف الظاهر هذا غاية ما ظهر لي فيه فتامله عن نعيم المجمر هو بضم
الميم واسكان الجيم وكسر الميم الثانية وقيل بفتح الجيم وتشديد
الميم بعدها وصف به نعيم لانه كان يجمر المسجد اي يبخره وقال
ابن حبان لانه كان ياخذ المجمرة قدام عمر بن الخطاب اذا خرج
الى الصلاة في شهر رمضان وقال النووي هو صفة لعبد الله
ويطلق على ابنه نعيم مجازا قال ابن دقيق العيد وانما يتعين
المجاز حتى يتبين انتفاء الحقيقة وهو انه لم يكن يجمر المسجد وهذا يحتاج
الى نقل ممن عاصره قلت وكلام البخاري يدل على انه صفة لنعيم
رقيت بكسر القاف على الصحيح المشهور وحكي الفتح مع الهمز وعدمه
واختلف في اجودهما على ظهر المسجد يوما فتوضأ والاكثرون
على جواز مثله اي الوضوء في المسجد ولا فرق بين اعلاه واسفله
وممن قال به من اصحابنا ابن القاسم وكرهه بعض العلماء تنزيها للمسجد
ان امتي المراد بهم هنا اتباعه صلى الله عليه وسلم جعلنا الله منهم
غرا محجلين الغرة بياض في جبهة الفرس والتحجيل بياض في
يديها ورجليها فاطلق على النور الذي يكون في مواضع الوضوء
استعارة وغرا جمع اغر وهو الوصف الآخر اما مفعول
يدعون لانه بمعنى يسمون غرا او هو الوصف الاخر قاله

ابن دقيق العيد والاقرب انه حال قال الزركشي اي يدعون الى يوم القيمة
وهم بهذه الصفة فتتعدى يدعون في المعنى بحرف كقوله يدعون الى
كتاب الله قلت حذف حرف الجر ونصب المجرور بعد حذفه غير
مقيس ولنا فيه وجه عن ارتكابه بان تجعل يوم القيمة ظرفا اي يدعون
فيه غرا محجلين والنزاع فيه من آثار الوضوء الرواية فيه بضم الواو
وجوز ابن دقيق العيد فتحها على ان المراد الماء قال والظاهر
ان من فيه تعليلية فيكون بعدها علة للغرة والتحجيل فتتعلق
اما بيدعون واما باحد الوصفين على طريق التنازع وقد
وقع في الترمذي من حديث عبد الله بن بسر وصححه امتي يوم
القيمة غر من السجود محجلة من الوضوء ولهذا وقع عرض لطائف
ما في البخاري ان الرواية هنا للمعلوم وجوز النووي
الضم قال الزركشي وعلى هذا يجوز في الرجل الرفع والنصب
قلت بل الوجهان محتملان على الاول ايضا ووجه ذلك ان ضمير انه
يحتمل ان يكون ضمير الشان وشكا الرجل فعل وفاعل تفسير
للشان ويحتمل ان يعود الى الراوي وشكا مسند الى ضمير يعود
اليه والرجل مفعول به حتى يسمع صوتا او يجد ريحا محمله عند
الكثير على من استنكحه الشك بدليل شكا والشكوى لا تكون الا
من علة او على من شك هل شيئا خرج منه كالذي يخيل اليه من دبره
حركة ولم يتيقن خروج الخارج ونحو قوله في المدونة ان كان
الشك يخيله من شيء ناجز من علم الطهارة فقوله ان كان شك هل
بال وشيء او لم يبل فهذا ينبني على اكد شيء قال ابن المنير وما
ينبغي ان يكون بهذا القول الا تفسيرا وما يبعد خلافه
فقد ثبت ان الحديث لا يرد على شاك مصغر
النبي صلى الله عليه وسلم من الليل كذا للاكثر ثم فقام من الليل

وعند

وعند ابي ذر فنام من النوم قال القاضي وهو الصواب لان بعده
فلما كان في بعض الليل قام شن بفتح الشين المعجمة نعم القربة
الخلق معلق بالتنكير ارادة الجلد موثر وتر معطوفة على الاصل
تخفيفه عمرو وتقلله استظهر ابن المنير احتمل ان يكون المراد
فعله مرة لم يكثر فيها من الدلك فيكون التخفيف راجعا الى عدم
الاكثار من الدلك والتعليل راجع الى عدم التعداد والمعنى
فعله مرة واحدة بغير اكثار من الدلك فيها فهي قليلة خفيفة
ويتوصل بذلك الى الاستدلال على ايجاب الدلك حيث فعل ابلغ
ما يكون في الاختصار ولم يختصره قلت لا ينهض حجة وبهذا
حجة له فتامله وقال ابن عمر اسباغ الوضوء الانقاء
المعروف في اللغة ان اسباغ الوضوء اتمامه واكماله والمبالغة
فيه ويشبعه بكسر الشين المعجمة فقلت الصلاة بالنصب اي
اتريد الصلاة او قال القاضي على الاغراء ويجوز الرفع اي حانت
او حضرت فلما جاء المزدلفة نزل فتوضا فاسبغ الوضوء
ظاهره يرد على اهل المذهب حيث يقولون لا يجدد الا من
صلى والاكثار تكرار ازاله على الثلاث وحكاه ابن المنير
الجواب بانه يجوز ان يكون من الذي فعل مرتين فلم يرد بالاولى
وبهذا على الثلاث لكن يقال فكيف يفعل بالمسح وقد كرره
قال ان يقول انما اراد استدراك فضل العدد اعاد
المسح رعاية للترتيب وفيه دليل على صحة القول بان مسنونا
المسح اذا انشم يعيد غسل رجليه حفظا لنظام الترتيب
وفيه خلاف في المذهب وفيه مما لا يخفى عليك غرفة بفتح الغين
ورش على رجله اي رشا عمها بدليل قوله حتى
غسلها وكانه اراد ان الماء كان خفيفا ٥ باب التسمية

أي من الطهارة وعدمها وعند الوقاع مصدر قولك واقع الرجل
امرأته إذا جامعها ومقصوده الرد على من قال لا يذكر الله إلا على
طهارة وعلى من كره ذلك في حالتين الخلاء والوقاع كما ذهب
إليه ابن عباس وعطاء ومجاهد قال ابن المنير وقولهم هذا يدل على أنهم
كانوا يعتقدون فضل الطهارة بالسنة يبلغ بالبناء للفاعل مثلا بالكل
لم يضره بضم الراء على الأفصح أعوذ بك من الخبث بضم الخاء جمع خبيث
وصرح الخطابي بأن تسكينها ممنوع وعد من أغاليط المحدثين وأنكره
النووي وابن دقيق العيد لأن فعلا بضم الفاء والعين تخفف عينه
بالتسكين اتفاقا ورده الزركشي في تعليق العمدة بأن التخفيف
إنما يطرد فيما لا يلبس كعنق من المفرد ورسل من الجمع لا فيما يلبس
كحمر فإنه لو خفف التبس بجمع أحمر قلت لا أعرف هذا التفصيل لأحد
من أئمة العربية بل في كلامهم ما يدفعه فإنه صرح بجواز التخفيف في
عنق مع أنه يلبس حينئذ بجمع أعنق وهو الرجل الطويل العنق
والأنثى عنقاء بينة العنق وجمعها عنق بضم العين وإسكان
النون فوضعت له وضوءا بفتح الواو فقال اللهم فقهه في الدين
قال ابن المنير وجه تفقه ابن عباس في ذلك أنه قدر الاحتمالات
الثلاثة لم يدخل إليه الماء في الخلاء ولم يخرج فيطلب الماء من مكان بعيد
عن الخلاء أو أن يخرج فيجعل عند الخلاء فعرف أن هذا الثالث أسلمها
لأن في الأول تعرضا على الاطلاع وفي الثاني تعرضا للأذى من
التلبس بالنجاسة وفي الثالث سلامة من الغائلتين ففعله ابن أبي
ذئب بذال معجمة وهمزة ساكنة فموحدة وقد تسهل الهمزة ابن حبان
بحاء مهملة فموحدة مثقلة لقد ظهرت أي علوت فرأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم على لبنتين بفتح اللام وكسر الباء الموحدة وبكسر
اللام وسكون الباء تثنية لبنة وهو الطوب المعلوم قال
ابن القصار ويجوز أن يكون حانت منه التفاتة فرأى من غير

فصل

فصل وقال ابن المنير قد علم من آداب الاستنجاء التستر بغاية
الإمكان وقد كان من شأنه عليه السلام الإبعاد عن الناس وخصوصا
للبول لا ينكشف منه وخصوصا للتبعيد عن عورته ولا وجه
لاستتاره إلا عدم النظر ولو كانت تلك اللبنات بحيث يطلع
على عورته أحد الناس عليها من تعمد النظر أو ممن حانت منه التفاتة
لما كان الرسول عليه السلام مع شدة تستره يجلس عليها
البراز بفتح الموحدة وراء وزاي بينهما ألف وهو المتسع من
الأرض وقد كني به عن قضاء الحاجة إذا تبرزن تفعلن
من البراز الذي هو كناية عن قضاء الحاجة المناصع بميم مفتوحة
ونون وصاد وعين مهملتين أفيح واسع بفاء وحاء مهملة
بينهما أحد الحروف أنا وغلام قال ابن المنير فيه حجة لمشايخ
الصوفية في انتداب الشباب إلى خدمة السقايات وإعانة
الفقراء على الطهارات وفيه دليل على ذلك عادة لهم معنا
إداوة بكسر الهمزة آنية لها كالمطهرة يعني يستنجي منه هذا
من قول أبي الوليد شيخ البخاري كذا قال الإسماعيلي وقدح
بذلك في تبويب البخاري يريد أن الماء يحتمل أن يكون للاستنجاء
أو الوضوء فلا دليل فيه على الترجمة قلت وليس بقادح
إذ لو لم يكن العادة مذكورة لكان في الحديث إشارة إلى شد
الحرز المقصود بالإداوة للاستنجاء إذ لو كان المقصود الوضوء
لما احتاج أن يحاذيه بها بل كان يعود بها إلى حيث هما
فإنه لا معنى لذلك بعد دون نفس الوضوء قال ابن المنير
فرملة وعنزة بتحريك الثلاثة أي عكازة أو عصا شاذان

بشين وذال معجمتين الدستوائي بدال مهملة مفتوحة فسين
مهملة ساكنة فمثناة من فوق مفتوحة فواو فألف ممدودة فهمزة
ويقال بنون بعد الألف بدل الهمزة فلا يمس ذكره بيمينه النهي للتنزيه
خلافا للظاهرية وقد صرح بعض الشافعية في تذكرته بالتحريم
ابغني بهمزة وصل للثلاثي ولو كان بقطع الهمزة لكان معناه
أعني على الطلب والمراد الأول أستنفض في الفرع كذا
روي استفعل من النفض وهذا موضع استنظف من النظافة
وقال المازري الاستنفاض هو الاستخراج ويكنى به عن الاستنجاء
وهو المراد هنا وقال أبو الفرج أي أزيل عني الأذى وأراد
الاستجمار لأن المستجمر ينفض أذى الحدث بالحجارة وقال
هذا ركس أي رجس أو قذر وعند [illegible] ركس [illegible] وأي
رد عليك من قولهم ارتكسوا فيها أي ردوا وقيل رجيع
أي رُدّ من حال الطهارة إلى حال النجاسة قال ابن المنير
ووجه إتيانه بالروثة بعد أمره بالأحجار أنه قاس الروثة
على الحجر بجامع الجمود فقطع عليه السلام قياسه بالفرق أو
بإبداء المانع ولكنه إنما أتى بها للضرورة لعدم المنصوص
عليه توضأ النبي صلى الله عليه وسلم مرة مرة استدل به ابن بطال
على طهورية الماء المستعمل بناء على أن ما يكون مستعملا إذا فارقه
أول جزء من العضو ثم هو مستعمل في جزء وهذا غلط
فإن المراد بالمستعمل ما انفصل عن العضو بعد كمال الطهارة
كلها ثم لا معنى لتخصيصه الاستدلال بحديث المرة دون
التعدد من توضأ وضوءا نحو وضوئي هذا لا يحدث فيهما
نفسه زاد الطبراني في معجمه الكبير [illegible] قال ابن المنير
وانظر

واقتضى
وانظر لو أكثر من حديث النفس ولم يجاهدها في الإقبال على الصلاة و
ذلك إحباط أجره فهل يقتضي ذلك إحباط الأجر أو يكون ممن لم
يصل وانظر فيمن حدث نفسه حديث العزم على المعصية وهو
في الصلاة هل يكون ذلك محبطا للصلاة أو لا يتوضأ رجل فيحسن
بالرفع ويروى فيحسن بلا فاء عبدان بعين مهملة مفتوحة فموحدة
ساكنة غير مصروف والمستنثر مستفعل من النثر وهو طرح ما في
من الأنف بعد الاستنشاق فيه قاله الخطابي مأخوذ من النثرة وهي
الأنف ٥٥ باب الاستجمار وترا قال ابن المنير
لما كان هذا الفعل يتعلق بخروج [illegible] اشتق اسمه تارة من
المزيل وهو الاستجمار وتارة من المزال وهو الاستنجاء فليجعل
في أنفه أي ماء حذفه للعلم به وقد ثبت في بعض النسخ ثم لينتثر
من الاستنثار كما تقدم وفي بعضها لينثر بيفعل بدون [illegible]
فإن أحدكم في إضافته ذلك إلى المخاطبين إشارة إلى مخالفة
نومه عليه السلام لنومهم فإن عينيه تنام ولا ينام قلبه أين باتت
يده بات تأتي بمعنى نزل ليلا وبمعنى اقتران الفعل بالليل وحكى
الزمخشري أنها تكون بمعنى صار وكذا ابن حزم وكلا أوجب
غسل اليد من نوم النهار وهو ما خطئ فيه وممن جعلها
بمعنى صار الأبلي وابن برهان وغيرهما قال ابن المنير وفيه
دليل على أن الماء القليل ينجس بالنجاسة اليسيرة وإن لم تغير
فإنا نعلم أن الذي عسى أن يعلق باليد ويخفى عن الحس
ويقال فيه لا بد أن يكون بحيث لا تغير شكل الماء وقد احتاط
له مع الاحتمال فكيف لا ينجس به إذا تحقق قلت يمكن
التفريق بين حالتي التوهم والتحقق بأن ثبتت عند التحقق
زيادة في رتبة الكراهة لم تكن ثابتة عند التوهم فلم يلزم أن يكون

اثر البعير النجاسة ولابد من المطهرة بكسر الميم الا اليمانيين
بتخفيف اليا التي تلي النون السبتية بكسر السين المهملة كل
جلد مدبوغ وقيل ما لا شعر عليه وهو ظاهر جواب
ابن عمر ويتوضأ فيها هو ظاهر في استدلال البخاري به على
غسل الرجلين في النعلين وقال الاسماعيلي فيه نظر
اصبغ بها من الصبغ وروي يصنع بالمهملة من الصنع
والاظهر كما قال القاضي ان المراد صبغ الثياب لا الشعر
فانه لم ينقل عنه عليه السلام صبغ شعره وفي سنن ابي داود انه
عليه السلام كان يصفر لحيته بالورس والزعفران
قلت ويمكن حمله على ان ذلك كان فيما يتطيب به لا انه يصبغ
بها وفي الموطا ان عبد الرحمن بن الاسود كان ابيض اللحية
والراس فغدا ذات يوم وقد حمرهما فقال له القوم هذا ا
احسن فقال ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ارسلت الي البارحة جاريتها نخيلة فاقسمت علي لاصبغن
واخبرتني ان ابا بكر كان يصبغ قال الكرماني في هذا الحديث
بيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصبغ ولو صبغ لارسلت
بذلك عائشة الى عبد الرحمن بن الاسود فالتمس الناس
الوضوء بالفتح اسم للماء ينبع بفتح اوله وتثليث
ثالثه لغات ثلاث وسؤر الكلاب مهموز مجرور بالعطف
على الماء الذي اضيف اليه الباب فهو من بقية الترجمة
لعبيدة بفتح العين المهملة الثرى بمثلثة مقصورة
التراب الندى وقال احمد بن شبيب هذا من شيوخ خ
ولم

ولم يصرح بشيء عمن عنه نصا وانما علقه بصيغة الجزم فيفيد
صحته عنده لكن هذا محمول على شيء عنه اولا وفي كلام ابن الصلاح
ان حكمه حكم عزو وانه محمول على الاتصال ثم مثل في موضع
آخر التعاليق البخاري بامثاله ذكرهم في شيوخه كالقعنبي
فاضطرب كلامه والمختار ان حكمه حكم ما ذكر اذا علم سماعه
من شيخه الذي علق عليه كانت الكلاب تقبل وتدبر وفي ابي داود
عن ابن عمر زيادة تبول قال ابن المنير ولعل تعرض على الاستدلال
يمكن من المسجد على طهارته اذ الاطلاق في نجاسته بولها
اذا ارسلت كلبك المعلم فقتل فكل قال ابن المنير والعجب
ان من مسائل فقه ان الكلب اذا اشتغل بها تجس فتنجست
الذبيحة فانه لم يعرف ان الكلب النجس العين عندهم وقد
اجمعنا على ان ذكاته شرعية لا تنجس المذكى فقوم من حولهم
هو عبد بن بشر قال ابن بشكوال وقيل هو عبد الله بن حزم
قاله وكونه عبدا اثبت فنزفه الدم اي خرج منه دم كثير حتى
ضعف كذا في الصحاح وقال الشفا فتشي كذا رويناه والانزف
عند اهل اللغة نزف دمه على البناء لما لم يسم فاعله بثر باسكان
الثاء المثلثة بعد الموحدة المفتوحة واحدة البثور وهي خراج
صغار اذا جامع ولم يمن قال عثمان يتوضا كما يتوضا
للصلاة ويغسل ذكره قال ابن بطال الاجماع قد استقر على خلافه
فهو منسوخ اذا فكيف استدل به البخاري واجاب ابن المنير
بان النسخ في الخبر مقصود الاستدلال لان المنسوخ احد
فيه الوضوء على المذي وكونه خارجا من المخرج والناسخ
احال الغسل فيه على المني فجعل الايلاج مظنة عليه وكونه

أيضا خارج من المخرج فلا تعدد الحكم فيهما عن المخرج وهو مقصود
الاستدلال هكذا لقيت مثله أرسل إلى رجل من الأنصار هو عتبان
بن مالك ذكره عبد الغني بن سعيد وحكى ابن بشكوال قولا
آخر أنه رافع بن خديج إذا أعجلت بالبناء للمجهول أو قحطت
أي فترت ولم تنزل قال السفاقسي رويناه بفتح الحاء وروي بكسرها
وهكذا أوقع ثلاثيا والذي ذكره صاحب الأفعال والهروي أقحط
إذا أكسل قلت وفي المشارق روي أقحطت بضم الهمزة
فعليك الوضوء بالرفع على الابتداء وما قبله خبره وبالنصب
على الإغراء فجعلت أصب عليه وهو يتوضأ قيل أورده
البخاري ليدل على أنه يجوز للرجل الذي يوضئه غيره ووجهه
أنه لزم المتوضي اغتراف الماء أو عصابته وجاز للذي يكفيه عنه
والاغتراف بعض الوضوء فكذا يجوز سائر الوضوء ورده
ابن المنير بأن الاغتراف ليس بعض الوضوء إنما هو بعض
وسائله وسائغة بالوسائل الإثر لو اغترف ثم نوى والماء
بكفه أجزأه ولو كان بعض الوضوء لزم تقدم الطهر على النية
فاضطجعت في عرض الوسادة بضم العين بمعنى الجانب
وبالفتح ضد الطول وزعم الإسماعيلي أن الاستدلال
بالحديث على أن الوضوء لحدث قال نوم النبي صلى الله عليه وسلم
لا ينقض وضوءه وتبعه ابن المنير قلت في هذا الحديث
واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله في طولها ومضى جعفر
الأهل في فراشه وأحد مضطجعة لجواز البدء والمبيت شبهه والظاهر
أنه كانت ثم حيث لمس لا يعلله فلعل البخاري اعتمد على أن الناقض حصل
من نومه الحسية بناء على ظاهر الحال لا على حسن نومه
حديث الغشي تقدم ضبط المنفصل بكسر القاف اسم فاعل

من انقلى الغشي فأشارت أن نعم بالنون وفي بعض النسخ أي
بآخر الحروف لئن رجلا قال لعبد الله بن زيد وهو جد
عمرو بن يحيى المازني وهو جد عمرو بن يحيى عن مالك الرجل
الذي قال هو أبدية طي ولو جد عمرو بن يحيى ليس بجد بل هو
عم أبيه هو غلط وقع في ترك باب الوضوء عائد على عبد الله بن
زيد وهو جد عمرو بن يحيى لأمه قاله تهذيب الكمال فدعا
بتور بالمثناة من فوق إناء يشرب فيه قاله الجوهري وحكى
ابن سيده خلافا في كونه عربيا أو دخيلا فأكفأ على يديه
كفأت الإناء قلبته وأكفأته لغة قاله الجوهري واستشكله
شارح الإلمام بأن الإكفاء للإناء لا اليد والمفرع الذي يفيضه
إنما على يديه هو الماء ولا يلغى بعضكم شيئا أي أي ما مثل
فيه الشوائب نقلنا الزركشي زاد البخاري في أحاديث هذا
الباب لطهارة الماء المستعمل ردا على من قال بتنجيسه نجاسة
حكمية ولا دليل فيه لجواز التطهير به لأن المذكور إنما هو التمسح
به والشرب للبركة وهما مختلف في جوازه قلت لو تنجس حكما
لم يتبرك به إذ التنجس مقتض للإبعاد لا لحصول البركة
ثم قال لهما اشربا وأفرغا الأول بهمزة وصل والثاني بهمزة
قطع وجع كذا لأكثر الروايات بالجيم المكسورة وذكرها
البخاري في الطب فقال أربع وقع في رجليه وفي رواية ابن السكن
وقع بالقاف وهو بمعنى الأول أي مشتك مريض فيشك
زر الحجلة قال الزركشي بكسر مثل علم النبوة
قال مثلا لا تعرف بالإضافة وبالنصب على الحال
أي مشبها زر الحجلة وهو الذي يشد على حجال العرائس في الكلل

والشنوءة وهو من طهره ببيضة نحال الطير من كفة واحدة بضم الكاف
وفتحها كغرفة وغرفة اي ما ملأ الكف من الماء باب
وضوء الرجل مع المرأة بضم الواو فقط وضوء المرأة ما يفضل من
وضوئها وهو بفتح الواو ويجيء بالمد المسخن بفعيل بمعنى مفعول
وهو سمي الحمام لاستحمام ... ظل فيه الا عقل بكسر القاف فعلة
بفتحها من المخضب بميم مكسورة وخاء وضاد معجمتين قدح من
صفر بضم الصاد المهملة وكسرها النحاس قال ابن ... في مثلثة
من الصحاح والصفر بضم الذي تعمل منه الاواني وابو عبيدة
يقول للكسر ... ارا ... وفي رواية ... والف
وجوز ... فتح الفاء واشكاله ... بين
الهمزة والفاء ... جمع ... يربط به
راس الشعر ... شرط ... في نظافة الماء وكونه مصونا
عن مخالطة الايدي ... البشع ترك الاتيان باشباه في
كثير من الاحوال ... بكسر الفاء وفتحها شرعنا بقدح
رحراح بمهملات اوله مفتوح وثانيه ساكن واسع قصير
وهو ابلغ من المجهة يغتسل بالصاع الى خمسة امداد الصاع
عند اهل المدينة خمسة ارطال وثلث والمد ربع الصاع رطل وثلث
وعند اهل العراق ثمانية ارطال والمد رطلان ورجع ابو يوسف
الى الاول حين ناظره مالك في زنة المد وانما عمد ابنا الهيثم
والانفس ... روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة قال ابن
المنير انظر هذه الاوزان فما شيء تعارض الماء او التمر او البر
او الشعير واوزانها تختلف فليس وزن المد الا الوزن حتى مثله
شعيرا فلا ينضبط قدر المد حتى يعلم الموزون ... وقد
قيل انه الماء لانه لا يعلو على راس الكيل بل يستوي واذا

علاوة

علاوة الكيل الى الكيل لم يتحرر فالوا واضح عن عبد الملك الاصبغ بهمزة
مفتوحة فصاد مهملة ساكنة فموحدة مفتوحة فغين معجمة لا ينقص
اذا احد تكرر شيء يشغله عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تشك
عنه فيه اصل حسن في شرعية الاستظهار على البينة وعلى الرواية
وانه ليس كل احد يستظهر عليه فيشغله فمن لا يستظهر عليه ولا تكرر
اصله تتفاوت رتب العدالة ودخول الترجيح وله كر غاية التعا رض
قاله ابن المنير فاتبعه لهمه قطع معجمة مفتوحة فثناة من فوق ساكنة
من الافعال ... وصل وتشديد التاء من الافتعال العمر
بضاد معجمة مفتوحة وميم ساكنة وراء في بعض نعله الشرعية
في غزوة تبوك كما تبين في رواية اخرى في الصحيح فانعوث
اي دهلت بيدي لا تنزع بكسر الراء الطاهرتين نصب على الحال
من الضمير في قوله ادخلتهما وفي رواية لابن الهيثم وهما طاهرتان
وعليهما وفيه اذا انا ادخلت ولا حجة فيه على من جوز المشي اذا
غسل احدى رجليه وليس احد ابعد كما ظنه ابن بطال اذ يحتمل
ان يكون ادخال كل رجل بعد كمال الطهارة في المجموع او بعد
طهارتها فقط واللفظ صادق على كل احتمال نعم كن ضم اهل اذا
دليل على الطهارة احداهما لا يحصل الا بكمال الطهارة في جميع
الاعضاء انتهى قلت الحجة يحتز بحاء مهملة وزاي يقطع كيف
بفتح اوله وكسر ثانيه وتخفيف فتصير كفلس وحبر عن بشير
بموحدة وشين معجمة مضموم ابن يسار ... بالفتح مفتوحة
وشين مهملة الشك تذكر وتؤنث فيه جواز قطع اللحم بالسكين
لحاجة من صلاته النحر او كثر القطع وتحوله ... وتركه لغير
حاجة وقال ... انما نهى عن قطع الخبز بالسكين فلم ير
ندبا ... حتى صار كالشريعة لكن القرطبي قيد ذلك بتسليمه

الرأس او تحقيقه وقال الخطابي هذا يدل على ان الوضوء مما مسته النار
منسوخ لانه متقدم وخبر انما كانت سنته بشبع وهو لم يومر من النعسة
والنعسة [illegible] والخفقة قال الشفا في الخفقة بسكون الفاء
هي النعسة [illegible] احتياطا في اللفظ وتبعه الزركشي قلت في الصحاح
خفق الرجل اي حرك رأسه وهو ناعس وفي الحديث كانت رؤوسهم تخفق
خفقة او خفقتين وقال القاضي الخفقة بفتح الخاء وسكون الفاء
هي كالنعسة من النوم واصله ميل رأسه من ذلك المس واضطرابه
فاذا اللفظان متغايران لا مترادفان والعطف على بابه لا يدري
لعله يستغفر فيسب نفسه تعلل النهي عن الصلاة حينئذ
بان قد يقع العقل المؤدي الى عكس الامر يدل على ان النعاس اذا لم
يبلغ هذا المبلغ صلى به وهذا مضمون الترجمة من ان النعاس
الخفيف لا يوجب الوضوء وقال الزركشي استنبط عدم الانتقاض
بالنعاس من قوله اذا صلى وهو ناعس والا لجعله مبطلا
مع النعاس فدل على بقاء وضوئه قلت وفيه ضعف اذ لا يمنع
مثل قولك اذا صلى الانسان وهو محدث كان كذا افتعل على انه
اذا فعل صورة الصلاة فلا تقوم دلالة الحدث على ارادة
قال ابن مالك وفي قوله فيسب نفسه جواز الرفع على ارادة
عطف الفعل على الفعل وجواز النصب بجعل فيسب جوابا باعتبار
لعل قلت وهو مما يخفى على اكثرهم ونحوه فيستفيد جوابا
على ضم فاطلع لنصبه خصوص بحرف مضارع اجزاء الا ان ينصبه
احدنا الوضوء ما لم يحدث هذا موضع الترجمة وان الوضوء من
غير حدث غير واجب وسياق هذا عقب الحديث الاول
دلالة على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ بالافضل في تجديد
الوضوء من غير حدث لا انه واجب [illegible]
المدينة او [illegible] كذا وقع هنا على الشارد وفي باب الادب الجزم بالمدينة

قالوا

قالوا وهو الصواب صوت انسانين يعذبان في قبورهما فيه
شاهد على جواز جمع المضاف المثنى معنى ولزم [illegible] المضاف
جزءا ما اضيف اليه نحو اذا اخذتما مضاجعكما وما يعذبان
في كبير اي في دفعه لا انه يشق على من يريد التوقي منه ولا يراد
انه من الصغائر لا الكبائر لانه قد ورد في الصحيح في
الحديث وانه لكبير [illegible] على انه كبير من الذنوب وذلك
على سهولة الدفع والاحتراز هذا كلام ابن دقيق العيد
قلت يمكن وجه اظهر من هذا وهو ان يجعل ما مصدرية
وهي وصلتها في محل رفع على الابتداء وقوله في كبير خبر
اي وتعذيبهما في كبير وهذا هو معنى الرواية الصحيحة
التي ذكرها فان قلت يمنع من ذلك قوله بعد في الحديث
تعقيبه ثم قال بلى وهي مختصة بايجاب النفي والنفي في
جعلك ما مصدرية قلت قد يجاب بانا لا نسلم
انها لا تقع الا بعد نفي فقد ذهب بعضهم الى انها
تستعمل بعد الايجاب المجرد مستدلا بقوله
وقد بعدت بالوصل بيني وبينها بلى ان من زار القبور ليبعدا
اي ليبعدن بالنون الخفيفة نقله الرضي سلمنا انه لا
بل من شبيه النفي لعلكنهم قد يعطون الشيء حكم ما
اشبهه في لفظ وقد فعلوا انه يكرر فيها المصدرية
فجعلوها مع [illegible] ما النافية في زيادة ان بعدها
قال الشاعر ورج الفتى للخير ما ان رأيته على السن
فكذلك هنا اتى بلى بعد ما المصدرية كما يأتي بعد ما النافية
وقد يجاب قوله بلى على ايجاب النفي الذي يشتق [illegible]
الشامع من قوله وما يعذبان في كبير وان كان لهو ونفس

خيرا لا يزال يزيد

الامر غير مراد المتكلم فتامله لا يستتر من بوله بتائين
مثناتين من فوق لاكثر البخاري فيحتمل ان يكون المراد
الاستتار عن العيون فالعذاب على كشف العورة
والاستتار حينئذ مستعمل في حقيقته ويحتمل ان يراد التوقي
من البول اما بعدم ملابسته واما بالاحتراز عن مفسدة
تتعلق به كانتقاض الطهارة فيكون الاستتار مستعملا
في التوقي مجازا لان المستتر عن الشيء فيه بعد عنه
واحتجاب وتركه شبيه بالبعد من جهة ملابسة البول
والثاني ارجح لما يلزم من اطراح خصوصية البول عن الاعتبار
وظاهر الحديث [illegible] في عذاب القبر لمشي بالنميمة اي
المحرم والا فلا منع اذا جلب مصلحة او لدرء مفسدة
تتعلق بالغير [illegible] اي لسعفه فوضع
على كل قبر قال الحافظ ابو مسعود الحادي كان الغرس
بازاء الراس ثبت ذلك باسناد صحيح قال الزركشي
في تعليق العمدة وفي رواية غرز نصفه عند راسه ونصفه
عند رجليه ذكره صاحب الترغيب قلت فيكون القطع
حينئذ اربعا لعلهما ان يخفف عنهما فيه وقوع لن يفعل
خبرا ثم عين والغرض [illegible] لعلكم مفلحون لعله تذكر
لم ييبسا بمثناة من فوق او من تحت في اوله والباء الموحدة
مفتوحة وذلك لان النبات يسبح ما دام رطبا واخذ بعضهم
من هذا انتفاع الميت بقراءة القران على قبره من باب اولى
وقد وقع السؤال عنه قال صاحب الفريد سلكا تاما مثلهما
وروى صاحب الترغيب من طريق الطبراني انهما يعذبان
في اكل لحوم الناس وقال ابو حسين ولم اره باسناده

ليش

ليش بالقوي لانهما لو كانا مسلمين لما كان لشفاعته لهما الى ان تيبس
الجريدتين معنى ولكنه لما راهما يعذبان لم يستجز لعطفه ولطفه
تركهما فتشفع لهما الى المدة المذكورة كان لا يستتر من بوله ولم
[illegible] بول الناس يريد انه لا حجة لمن تمسك بقوله لا يستتر
من البول على نجاسة بول كل حيوان وان كان ماكولا لان تعدا
محمولا على بول الادمي بدليل الرواية الاخرى كان لا يستتر من
بوله وقال بعضهم كذلك قرات [illegible] ثم نخا بعجمة وزاي
بشين مهملة مفتوحة وجيم ساكنة الدلو الضخمة ولا يقال لها
سجل الا وهي مملوءة والا فهي دلو او ذنوبا بفتح الذال المعجمة بالشك
قيل يحتمل ان يكون اكتب او الحشني او عبد الله بن الزبير
وقال الدارقطني يحتمل انه عبد الله بن الزبير وفي حجره بفتح الحاء
المهملة وكسرها [illegible] فقوم بضم الشين المهملة مثلهم واصله
الكاسية التي يلقى فيها فبال قائما وفي الترجمة باب البول قائما
وقاعدا فاخذ القائم من نص الحديث والقاعد من دليل الاولى لانه اذا جاز
قائما كان جوازه قاعدا اولى لانه امكن رايتني انا والنبي صلى الله
عليه وسلم نتماشى برفع النبي ونصبه من الحيطان مثناة من فوق
وهو القشر والازالة بالحك والتقليع بصاد مهملة
القاضي هو بالتثقيل وكسر الراء والتخفيف وضم الراء بمعنى تقطعه
بطرفه او الشفه فتشي شلوعه الاحنف فض اصبعه الابهام والتي تليه
واخذته شيء من نوبة فقال هكذا ليفعل بالماء في موضع الدم
للنفس من الرجل جاريته وتنضحه اي تغسله وهو بكسر الضاد المعجمة
وحكي فتحها وقيل لنا ابا حيان قرا في بعض المجالس الحديثية والنضح
فرط بفتح الضاد فرد عليه الشارح الدمنهوري وقال نص
النووي على انه بالكسر هنا [illegible] الوجبات حق النووي ان
يستغفر لهذا امثال والاذى فلنه هو القياس وكلام الجوهري

يشهد للنووي لكن نقل عن صاحب الجامع ان الكسر لغة ولكن الافصح
الفتح أنفست بكسر الفاء عرف ان الحيض قاله الاخفش وقد
جاءت في رواية ويجوز ان يكون التعبير بالعرق كناية عن
دم الاستحاضة قد اتتك حيضتك قال الخطابي هو
بكسر الحاء وغلط من فتحها وجوز القاضي وغيره الفتح وهو
أقوى لان المراد الحيض باب
غسل المني وفركه لم يذكر البخاري الفرك في شيء من الطرق
التي اوردها مع انه ترجم له وقد ذكره مسلم وبه استدل
القائل بطهارة المني اذ لو كان نجسا لم يكتف فيه الا
بالغسل وابو حنيفة يرى ان فركه يابسا كاف في تطهيره
وقال ابن المنير لو كان المني طاهرا لما لم يكن لقلعه من
الثوب لاجل الصلاة معنى كالنخامة فقلعه بالفرك لاجل
الصلاة دليل على نجاسته وغسل ما يصيب من المراة ثم
شرع في حديث عائشة في المني كنت اغسله من ثوب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ووجه استنباطه منه ان منيه عليه السلام
انما كان من جماع لان الاحتلام ممتنع في حقه فاذا لا بد
ان يكون ثم شيء من رطوبة فرج المراة وقد خالط الذكر اثر
الغسل كلام البخاري يفهم ان الباقي في الثوب اثر المني المغسول
وقوله في الحديث الثاني كانت تغسل المني من ثوب النبي صلى الله
عليه وسلم ثم ارى فيه بقعة او بقعا يدل ظاهرا على انها بقع
المني اذ الاصل في الضمير عوده الى الاقرب مذكور قال
ابن المنير وسوى ان على الشرح لا على الاثر اراد ان النجاسة مبنية على التشبيه
اعتقد ولو في الحقيقة عين النجاسة اذ العرض لا ينتقل

ولا

٦٤

ولا يحول نفس الصبغ من الدم الى الثوب ولكن لما كان الاثر نفس جرم
الدم وكانت بنو اسرائيل مواخذين فيها بالاصر الشديد وكهذا
قصوا الثياب والجلود انتهى ومهران المذكور في سند هذا الكتاب
بكسر الميم غير مصروف البريد الدابة المرتبة في الرباط ثم سمي به
الرسول المحمول عليها ثم سميت المسافة به والجمع برد قاله المطرزي
والمراد هنا الاول السرقين بقاف ويقال بجيم معرب بفتح سينه فيهما
وبكسر قال القاضي وهو فارسية والبرية الى جنبه بموحدة مفتوحة
وراء مشددة في لغة الصحاح يعني الصحراء قال الزركشي وقصد بولم
البخاري من هذا الباب طهارة ما يؤكل لحمه ولا حجة له في فعل
ابي موسى ولا في الحديث لاحتمال انه بسط ثوبه والامر في حديث انس
انه للتداوي ونحن نقول به قلت قد ورد انه عليه السلام سئل
عن الاستشفاء بالخمر فقال ذلك داء وليس بشفاء وقال ابن مسعود
ان الله لم يجعل فيما حرم شفاء عكل بضم العين المهملة وسكون
الكاف واخره لام او عرينة بضم العين المهملة وفتح الراء وسكون
اخر الحروف بعدها نون هذا شك من الراوي وعكل هم عرينة
قاله الشيخ فاجتووا المدينة بهمزة وصل وجيم بعدها تاء الافتعال
والواو الثانية مضمومة واو ضمير يعود على الناس الذين تقدم
ذكرهم اي استوخموها كانه ماخوذ من الجوى وهو داء يصيب
الجوف بلقاح بكسر اللام ويقال بفتحها والمراد ذوات الالبان
من الابل قال القاضي في اثارهم جمع اثر بكسر الهمزة واسكان
الثاء ويجوز فتحهما قاله صاحب المجمع وسمر [illegible] مشدد و

قال النووي كذا ضبطوه في البخاري اي كلها عندهم [illegible] وحكيه
وقال المنذري هو بتخفيف الميم اي كلها بالمثلثة مخففة وشدد دينها
بعضهم والاول الاشهر والاوجه وقيل فتفجر الجرح بجيم مهملة
مفتوحة وراء مشددة من ارض ذات حجارة سود
بالمهملة ثم كسرة بعد الفاء ويجوز ابدال الهاء الفا كلم بكاف مفتوحة
ولام ساكنة جرح [illegible] بالمثناة فوق تحت معجمة واللام مفتوح
في محل جر صفة لكلم تكون بتانيث الضمير اعتبارا بالمعنى
الكلم قال الجوهري والكلم الجراحة [illegible] على [illegible] بالمثلثة ايضا
في قوله [illegible] وذكر الضمير ايضا في قوله يكلمه باعتبار اللفظ
او باعتبار المعنى ايضا اذ الكلم يطلق على الجرح وقال الزركشي
على تاويل الكلمة ويوضحه رواية القابسي كل كلمة قال ابن المنير ومقصوده
بالترجمة ان المعتبر في النجاسة الصفات فلما كان ريش المسك لا
لونها لانه لا [illegible] طاهر [illegible] العلماء والماء اذا خالطته نجاسة
ولم تغيره [illegible] الشمس [illegible] عن موضع [illegible] زاد اذا لم تغيره ووجه
الاستدلال بحديث دم الشهيد انه لما تغيرت صفته الى
صفة طاهر وهو المسك بطل حكم النجاسة فيه على ان القباحة
لينبت دار [illegible] ولا احكام واين لما عظم الاثم كحلولة صفته
الى الصفة ما هو مستطاب معظم في العادة علمنا ان المعتبر الصفات
ولا الذوات ان [illegible] الاعرج
وحله علامة الجزاء لانه مضاف اليه غير منصرف وفي البواقي
علامة النصب ثم يغتسل فيه برفع اللام [illegible] الرواية الصحيحة
ومنع القرطبي نصبه وذكر انه لم يقبله بالجزم ورده [illegible]
لو اريد ذلك القيل ثم لا يغتسلن لان الاصل تساوي الفعلين

في النهي

في النهي عنهما فقط لتاكيد احدهما بالنون دون الثاني دليل على انه لم
يرد عطفه عليه وذكر النووي عن شيخه ابن مالك انه يجوز
الجزم فيه عطفا على يبولن والنصب باضمار ان على اعطاء ثم
حكم واو الجمع واستشكل النووي الثاني بان النصب يقتضي
ان المنهي عنه الجمع بينهما دون افراد احدهما وهو لم يقل قال ابن
دقيق العيد وهو ضعيف لانه ليس فيه اكثر من كون الحديث
لا يتناول النهي عن البول في الماء الراكد بمفرده ولا يلزم ان يدل
على الاحكام المتعددة بلفظ واحد فيؤخذ النهي عن الجمع
هنا وعن الافراد من محل اخر قال الزركشي واعلم انه يحتمل
ان يكون ابو هريرة سمع هذا مع ما قبله من النبي صلى الله عليه وسلم
في نسق واحد فحدث بهما جميعا ويحتمل ان يكون همام فعل
ذلك وانه سمعهما من ابي هريرة والا فليس في الحديث الاول وهو
نحن الاخرون السابقون مناسبة للترجمة قلت انما ساق
البخاري الحديث من طريق الاعرج عن ابي هريرة لا من حديث همام
فالاحتمال الثاني ساقط وقال ابن المنير رحمه الله ابدا وجه
المطابقة على تقدير ان يكون سمع الحديثين معا قلت
قال الشيوخ اجتماع الاخرية في الوجود والسبق في البعث
ملاحظة ان الدنيا مثلها للعموم مثل السجن وقد دخلها الاولين
والاخرين فيه على ترتيب مقتضاه ان الاخر في الدخول
هو الاول في الخروج كوعاء اذا ملاته ثم شيئا وضع بعضه
فوق بعض ثم استخرجته فانما يخرج اولا ما ادخلته اخرا

لعدم

فهذا أبو البشر في كون هذه الأمة آخر الوجود الأول وأول
الوجود الثاني ولهم من [illegible] من المصلحة قبله بقائهم [illegible]
الدنيا من الطباق البداية خصه الله به من قصر الأعمار ومن
الشوق إلى المعاد فإذا فهمت معنى الحقيقة تصور المنطق
معناه عاما وكيف يليق [illegible] لو ما [illegible] يبطل البخاري شيء
فيبول فيه ثم يتوضأ منه في رواية [illegible] فيه بوله الذي [illegible]
الظاهر عنه وهو عكس الحقائق واختلال بالمقاصد [illegible]
يتعاطاه لبيت الحق واحد ولكن بناء علاما بين طرفيه قلت
آثار التكليف بادية على وجهه [illegible] سلا جزور بفتح
السين المهملة الوعاء الذي يخرج منه الجنين إذا ولد [illegible]
أشقى القوم هو عقبة بن أبي معيط كما صرح به البخاري في موضع
آخر وقيل إنه أبو جهل حكاه [illegible] السفاقسي عن الداودي قال
ابن المنير وفيه أن المباشرة آكد من الإعانة وقد كان [illegible]
متعاونين على الأذية مشتركين فيها إلا أنه أشقاهم في الأمر
لأنه باشر ولأنه كان أشد عداوة وإن أنظر لا أغني شيئا كذا
للنسفي والحموي وعند غيرهما لا أغير شيئا قال القاضي والأول
أوجه ولكن معناه يصح أي لو كان لي منعة من يغني لا أغنيت وكففت
شرهم أو غيرت فعلهم منعة بفتح الميم والنون أي جماعة يمنعون
جمع مانع قال القاضي وهو أكثر الضبط ويقال فيه بسكون النون
أيضا أي عزة أمتنع بها ويحيل بعضهم على بعض في الضحك
على [illegible] العظيم ورواية مسلم ويميل
بالميم من الميل [illegible] فكانوا يردون [illegible]
يطفون ويتحلون وعد السابع فلم نحفظه بفتح الفاء هو عمارة بن الوليد

٢

٦٦

كما ذكره البخاري في الصلاة وقد نوزع البخاري في الاستدلال
بهذا الحديث لأن هذا كان قبل ورود الأحكام ولم يكن إذ
ذاك بعد تحريم كل لحم قال الخطابي ابن حازم بحاء مهملة وزاي
[illegible] على البناء لما لم يسم فاعله من [illegible]
[illegible] برفع أعلم على النعت ونصبه على الحال من [illegible] الواو فتحة
في شق النفس [illegible] بعين معجمة [illegible]
يقول الظاهر عود الضمير إلى النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل
عوده إلى السواك [illegible] باب اختلاف الحوض هو قال
الدارقطني [illegible] بعده أخ [illegible] بضم الهمزة وإسكان العين
المهملة [illegible] ابن جويرية تصغير جارية
وهو علم قال [illegible] يحكي حالة رآها في النوم
والهمزة مضمومة قال الزركشي وحذف [illegible]
وهو خطأ لأنه أخبر عما رأى في النوم قلت ما أسرع كثيرا
من الناس إلى الطعن في الروايات [illegible]
رواه [illegible] فاعلم أن ضميرا يعود إلى الملك
الذي قال له في النوم كبر فترك التصريح بالظاهر وأضمر
لقرينة حالية وفي حديث [illegible] أشار إليه البخاري بعد
لما كان عليه [illegible] يستن فأعطاه أكبر القوم وقال
أحمد بن حنبل إن [illegible] الإسماعيلي عن القاسم بن زكريا
[illegible] عن [illegible] وفيه
تقديم ذي السن قال ابن المنير وانظر [illegible] مجلس صاحب

كذا [illegible]

صب

المنزل إذا أراد تقديم أحدهم للإمامة وعلى تسمية الأصغر وعم
الأكبر وتشهد الصفوف إلا لمن تقدم الإبل والأكبر
الثالث الأكبر سنا لأنه لا فضل للميز في فضائل الإمامة بخلاف
السنن سعد بن عبيدة بضم العين إذا أتيت مضجعك بفتح
الجيم أي إذا أردت الإتيان إلى مضجعك أي من بعده فتوضأ
وضوءك للصلاة ثم اضطجع وهذا إنما هو عند إرادة الإتيان
لا عند نفس الإتيان رغبة ورهبة إليك قال الزركشي هو متعلق
بالأول وأما الرهبة فإنما تتعدى بمن والأصل رغبة إليك
ورهبة منك قلت سبقه ابن الجوزي إلى ذلك ولا يتعين لاحتمال
أن يكون المراد ألتجأت إليك رغبة ورهبة أي رجاء وخوفا
وحذف متعلق الثاني لدلالة ما سبق عليه لا ملجأ أي بالهمز ولا منجا بالقصر
وكلاهما مبني غير منون قال ونبيك الذي أرسلت فيه جمع
الأمرين بلفظ النسبة على أنه إذا كان الكلام نص أو ظاهر فيما يشبه
أهله والمقصود منه هنا القصد به عليه السلام ولا يقال لم
قوله ونبيك الذي أرسلت موف بهذا القصد وقطعا بخلاف
قوله ورسولك الذي أرسلت لصدقه على من أرسل من الملائكة
إلى الأنبياء ۝۝۝ كتاب الغسل بالفتح
اسم الفعل وبالضم اسم الماء وهو قول ابن بزيزة وقيل هو فيهما
معا اسم الفعل وهو قول الأصمعي وقيل هو بالضم اسم لما فإن
أريد المصدر جاز الضم والفتح في المشهور قال النووي
إذا أراد الغسل وشرع فيه قد تطلق على المعنى الحكمي الناشي
عن التقاء الختانين أو الإنزال ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة فقد
يقال لم بدأ بذلك على أن غسله أو غسل مخصوص له عن الكناية
إذ لو عنيت للوضوء سبق التشبيه لعدم [illegible]
بحصول المغايرة من حيث أنه يشبه الوضوء الواقع في ابتداء

غسل

الصفحة

الحرم

الغُسْلُ ۝

غسل الكناية بالوضوء للصلاة في غير الغسل وبأن وضوء الصلاة
له صورة معنوية ذهنية فشبه بهذا الفرد الذي وقع في الخارج
بمعنى المعلوم في الذهن قال ابن دقيق العيد ثم يدخل أصابعه
ظاهره العشر في أصول الشعر أي يدخلها فيما بين أجزاء
الشعر وتردد بعضهم في التخليل هل يكون بنقل الماء أو بالأصابع
مبلولة وظاهره في البخاري الثاني ورجح الأول بما وقع في بعض
الروايات الصحيحة في كتاب مسلم ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه
في أصول الشعر العرق بفتح الراء وإسكانها لغتان والفتح
أفصح وأشهر هو ثلاثة آصع حدثنا هشام عن شعبة دخلت
أنا وأخو عائشة هو أخوها من الرضاعة كما صرح به في مسلم
واسمه فيما قيل عبد الله بن يزيد قاله النووي فدعت بإناء نحو بالجر
على النعت على اللفظ وروي بالنصب إذ المعنى طلبت إناء
بهن موحدة مفتوحة فهي ستر كنية في أثر أبي جعفر بجيم مضمومة
فدال مهملة مشددة في النسبة وأرضح بالكسر على
الكناية فقال رجل ما يكفيني هو الحسن بن محمد بن علي بن
أبي طالب أبوه ابن الحنفية واسمها خولة بنت جعفر
وفي الباب الذي بعده ما يدل عليه وخير منك بالرفع
عطفا على أوفى من قوله من هو أوفى منك شعرا قاله
الزركشي ويروى بالنصب عطفا على شعرا الآن أوفى بمعنى
أكثر قلت إنما يتأتى هذا إن أريد بقوله خيرا واحد
الخير لا ما يقصد به التفضيل والغرض أن التفضيل فيه
مراد بدليل أن المراد أنه كان أكثر للفضل عليه فالصواب

بهامه

جمله معطوفا على ما اي يكفي من هو اوفر منك شعرا ويكفي خيرا منك
كما قال العلماء فان قلت العطف يقتضي المغايرة والفرض ان المراد
واحد قلت هو لعطف الصفات والموصوف واحد كما يقال
لم لا يجعل منك الثانية تاكيدا للمنكر الاولى فلا يكون خيرا للتفضيل
قلت يبعد ظاهر على يحمل على ذلك الطبع شليم ابن صرد بضم الصاد
المهملة وفتح الراء وبالدال المهملة واسم [illegible] قال الزركشي
ويروى تنازعا على لغة من يلزم المثنى الالف مطلقا [illegible]
[illegible] كما في نحيف وشين مهملة وفي نسخة بموحدة وشين معجمة كذا
في نسخة الزركشي وقال القاضي في حرف الباء ما [illegible] رفوا الله
كبير وحله نحول مفتوحة بميم مضمومة وخاء معجمة ساكنة وواو مفتوحة
ثم لام مخففة واخره لام ويقال ايضا بفتح الميم اي وتشديد الواو
معرب نحى بميمين مفتوحة بينهما عين مهملة ساكنة وعند
القابسي بميم مضمومة وميم مشددة بعد العين مفتوحة اسم
مفعول من التعميم وكذا قرئه اي [illegible] ولم يشك في الصحيح غير هذا
الحديث بعد كسر جمع مع انه ليس في الجسد منه الا واحد باعتبار
تشبيه كل جزء منه باسم الكل ثم هو جمع ذكر على غير قياس كانهم
فرقوا بين العضو حيث جمع [illegible] او بين الفحل حيث جمع على ذكور
وذكران وقيل هو جمع لا واحد له كابابيل ٥ ٥

باب من بدأ بالحلاب او الطيب قبل الغسل

قال [illegible] وهموا البخاري رحمه الله فانه ظن ان الحلاب بالمهملة نوع من
الطيب فبوب عليه وانما هو اناء يحلب فيه كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] ورد خارج الصحيح بجيم مضمومة وتشديد اللام وفتح
بالورد وفي نهاية ابن الاثير يحتمل ان يكون لا وجه احتمال
ارادة المحلب [illegible] اي فعل بنفسه فاكتفى
القول على الفعل مجازا على وسط راسه تحريك الشيء من وسط

لانه

لانه اسم غير ظرف قال الجوهري كل موضع صلح فيه بين فهو وسْط
بالتسكين والا فبالتحريك وقال الازهري كل ما بين بعضه من
بعض كوسط الصف والقلادة فهو بالاسكان وما كان مصمته
لا يبين بعضه من بعض كالدار والراحة فهو بالفتح قال وقد
اجازوا في المفتوح السكون ولم يجيزوا في الساكن الفتح صببت
للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا بضم الغين اي ما يغتسل به كما
بعد هذا في باب تفريق الغسل ثم قال بيده الارض اي ضرب بيده
[illegible] لرد او [illegible] ففيه اطلاق القول على الفعل مجازا كما مر
ثم اتي بمنديل فلم ينفض بها اعاد الضمير مؤنثا على [illegible]
المنديل بالخرقة نحو اتته كتابي فاحتقرها اي صحيفتي قال
البخاري يعني لم يتمسح به وسيأتي الكلام فيه في باب نفض اليدين
من غسل الجنابة [illegible] لا ينصرف اذا اغتسل
من الجنابة غسل يده [illegible] شيئا كتاب لانه عمل كان الجنب
يدخل يده في الاناء قبل ان يغسلها اذا لم يكن على يده قذر
غير الجنابة واما ما عدا [illegible] حديث الباب فليس فيه
ادخال اليد الا بعد غسلها في غسل الجنابة ووجه ان الغسل
اما لحدث حكمي او حادث عيني وقد فرض الكلام فيمن ليس
على يده قذر فلم يبق الا الحدث الحكمي وليس بمانع من ادخال اليد
لان الجنابة لو كانت تتصل بها لما حكم [illegible] امتنع ادخال اليد الا بعد
كمال الطهارة وقد تحقق جواز ادخالها اثناء الغسل
فلا مانع اذا من ادخالها اولا كادخالها وسطا قاله
ابن المنير عن عائشة مثله بالنصب اي [illegible]

ق م

٢ الماء

محجوب بحائها وبموحدتين أي اسم مفعول من حجبه ثم تنحى من جوامع
بفتح الميم أي موضع قريب منه ولفظ الموضع اشتبه لأن البخاري
على التفريق ولكنه يشير فإن التنحي الى مدى من قريب ولا يخالف
لأن أراد قبل ابن دقيق العيد من الارادة لا من الرد وقد صحفه
بعضهم فسدد على أنه من الرد مغير المعنى وفي سنن الداري فتطى
فردها وهو صريح ينضخ طيبا بفتح الضاد المعجمة تكشف وتنضح وضابحهم
وتنهل يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار
وبعض أطوار عشية عائشة وسودة وحفصة وزينب ولم
سلمة وأم حبيبة وميمونة وصفية وجويرية فهؤلاء التسع زوجات
وكانت مارية وريحانة سريتين فهن أحد عشرة امرأة وفيه كيف
الاحتياط لا خلاف لسنن الإحرام فيتعلق به الطهارة لقوله تعالى والذين
يظهرون منكم من نسائهم أن انتقاء ثم تستنع لتنوين لأبي ذر
الاول لأحد الخلائق في وقتنا ذا أراد بالتسع الزوجات
المذكورات قال ابن المنير وليس في حديث دوران عليه السلام
دليل على الترجمة إلا أن يحمل على أن يدور في غسل واحد والحديث
ساكت عن هذا الغسل فيحتمل انه طاف عليهن في ساعة
واغتسل خلالها لكل وكل فعله غسلا وأمرت رجلا
هو المقداد ابن الاسود أو عمار فقد صرح البخاري بلا ولا
وقال أيضا إنه أرسل عمارا إلا للأكثر واغتسل ذكره بدل الغسل نجاسة
المذي وهو ظاهر وبه ذهب إليه طائفة من أصحابنا أنه يغتسل
الأمر يغسل محل الخروج وسقوطه رد تعلقه بالجمهور على
على خلاف ذلك نظرا الى المعنى إذ الحكم المقتضي اسم فإن علم

انتشر

انتشر وبيص الطيب بواو مفتوحة فموحدة مكسورة ثم تحتية
ساكنة فصاد مهملة أي بريق لون الطيب ولمعانه في مفرق
بميم مفتوحة وراء مكسورة ولعكس موضع فرق الشعر
من الجبهة الى دائرة وسط الرأس أو من ... الى الدبر
وهو خلاف العطش اشتغل لشبهة بالشعرة لما والبشرة ظاهر
جلد الانسان تعرق منه جميعا لكونها فيها تقدم وقد أخذ
منه جواز اغتسال الرجل بفضل طهور المرأة فإنهما إذا اتفقا
الا اغتراف ما اغترفه من بعض المرأة عنه وجمعا الأيدي
على اتحاد الزمن حتى يندفع التعاقب ولمخالف أن يحمله
على شروعهما جميعا لاحتمال اللفظ له ولا عموم فيه فيكتفي
بالقول به مزوجة قاله ابن دقيق العيد ثم غسل سائر
جسده أي بقيته هو الأصل في الشيء بل لم يستعمل بمعنى البقية
وقالوا هو مأخوذ من السؤر وأنكر استعماله بمعنى الجميع
وفي الصحاح وسائر القوم جميعهم ويعرف بمعنى
الواو وقد يؤخذ منه أن الوضوء اسم لمطلق الماء إلا أنه نقل
كونه مضافا الى الوضوء وتركه لأنها أضيف فيه الى الكناية ولم
يضف الى الوضوء وفي رواية وضوءه بالتنوين والجنابة بلام
جارة ثم غسل جسده هذا الحديث غسله بجميع جسده فلا
يطابق ما في الترجمة من أنه يغسل بعد الوضوء سائر جسده
وسكت الأليق بهذه الترجمة الحديث السابق المنصوص فيه
على غسل سائر الجسد فإن قلت فماذا تعتذر به عن البخاري
قلت أما استفاده الترجمة من قوله ثم غسل جسده
فيحمله من جهة العرف وقيد إنها لم تذكر أنه أعاد غسل
أعضاء الوضوء وذكر الجسد بعد ذكر أعضاء معينة منه يفهم

عرفًا بقية الجسد لا جملته كذا قرره ابن المنير وقال ولم يأت
هنا بحديث ثم غسل سائر جسده لما في سائر من الدلالة
على الجميع لغة وهو وإن كان مشتقا من السؤر وهو
البقية فإن العرف قد غيّر وضعه الأصلي تقول العرب
ثبت له سائر اليوم وما تعني إلا اليوم بجملته ولعله بمثابة
قاطبة ونحوها قلت قد علمت ما فيه بحسب اللغة ودعوى
النقل على خلاف الأصل من يتكلم ظرف اي ابتنوا اهـ

باب نفض اليدين من غسل الجنابة وجه دخوله
في الفقه انه لا يتخيل ان مثل هذا طرح لأثر العبادة فبين جوازه ابو
حمزة بحاء مهملة وزاي فلم يأخذها فانطلق وهو ينفض يديه
تركه ولعله علم خوفا من الاحوال احوال المترفين وقيل تركه
ابقاء لآثار العبادة فلم يشبه وترجمة البخاري تأبى هذا المعنى
فتأمله آدر بالمد غير منصرف وهو منتفخ الخصيتين بخاء معجمة
وجا مهملة مفتوحات اي شرع حتى نظرت بنو اسرائيل الى
موسى قال ابن بطال فيه دليل على اباحة نظر العورة عند
الضرورة قال ابن المنير الصحيح ان موسى عليه السلام لم يتعمد
تمكينهم من نظر العورة وانما الحاجة لله تعالى ان يبرئه بآية اظهرها
لبراءته مما ينقص وكان الحجر تبرك كالسابق بثوب الرجل
فيلزمه اتباعه او يجوز للضرورة قطعه بكشف العاقل افعال
المقارنة اي تشريع وقد حزمت بحجرا اي يوقع بالحجر ولم اقدره بذنب
لئلا يلزم زيادة الباء غير محله ضربا اي نضربه ضربا قال
ابن المنير لما فعل الحجر فعل البشر ادبه موسى عليه السلام كالبهيمة
ولم يمنعه من تركه كون الحجر آية اذ لم لأن تكون الآية في طوق

الحياة

٧٠

[illegible]

الحياة له والإدراك فلما صار كذلك عصى بالفرار بثوبه فأدبه
على معصيته وقد قال العلماء لو تحدى نبي باحياء ميت فأحياه
الله فكذب ذلك النبي لم يقدح في معجزته لانه قد صار بشرا مكلفا
والصحيح انه لو تحدى بنطق يد فنطقت بتكذيبه لم تقم له معجزة
لندب بالحجر بفتح النون والدال المهملة اثر الجرح اذا لم يرتفع
عن الجلد كذا في الصحاح فان جعلنا ما لله فعلية آية لموسى
عليه السلام والإفكون اشتغالاته ستة او سبعة اي ستة
آثار او سبعة آثار وتحتمل الرفع على انه خبر مبتدأ محذوف
اي هو ستة او سبعة والضمير عائد الى الآثار وتحتمل النصب
على الحال من الضمير المستكن في قوله بالحجر فانه ظرف مشتق للندب
اي انه الندب استقر بالحجر حاله كونه ستة آثار او سبعة بينا
أيوب يغتسل عريانا فخر عليه جراد من ذهب الظاهر ان قوله
فخر عليه جراد هو جواب بينا وقد اقترن بالفاء والمعهود اقترانه
باذ او اذا او تجرده منهما فاما ان يدعى زيادة الفاء او حذف
شيء يكون جوابا وانظر ما تقديره فجعل يحثي بحاء مهملة
فمثلثة من الحثية وهو الاخذ باليد ويروى بزيادة مثناة
من فوق بعد الحاء يحتثي يفتعل من الحثية ووقع عند الشيخ الزركشي
يحتش بنون في آخره قال الشيخ فتشي ولم أجد هذا في اللغة
الم اكن اغنيتك عما ترى هذا على العائبة كانه بعضهم وانما
هو استنطاق بالحجة فانخست من ابي العنبسط وتاخرت نعجا
معجمة بين نونين ويروى فانحشنت بنون فمهملة فجيم اي اندفعت
عنه ويروى فانحشت من الانحشاش الذي هو التقبض وقد جاءت
اشتقاقها بانه اعتقد نقصانه فنفسه تحت عن مجالسته ويروى

فانتجست بنون فمثناة فجيم من النجاسة أي اعتقدت نفسي نجسا ويروى
فانتجشت بنون فمثناة من فوق فجيم فشين معجمة من النجش وهو الإسراع
فهذه ثلاث روايات مذكورة في تعليق العمدة كنت جنبا أي ذا
جنابة ويستعمل للمذكر والمؤنث والواحد وغيره بلفظ واحد قال تعالى
وإن كنتم جنبا وقالت بعض أزواجه عليه السلام إني كنت جنبا وقد
يقال جنبان وجنبون وأجناب سبحان الله تعجب من اعتقاد
أبي هريرة التنجس من الجنابة إن المؤمن لا ينجس مضارع نجس بفتح
الجيم وضمها وفيه لغة نجس بكسر الجيم ينجس بفتحها ويقال للشيء نجس بفتح
الجيم لزعمه نجس وبمعنى أنه متنجس إصابة النجاسة له فيحترز من الحدث
على المعنى الأول والثاني لا يمكن تنجسه وطهارة الميت ونجاسته
أمر مختلف فيه والكلام فيه طويل لا يليق بهذا التعليق
بزاي فراء مصغر زريع بمثلثة ثم من تحت مشددة فنون فشين
معجمة كينونة مصدر كان يكون وأصله كينونة بتشديد
الياء فخفف كهين إذا توضأ أحدكم فليرقد قيد دليل
لأحد القولين عندنا بإيجاب وضوء الجنب قبل النوم والمذكور أنه
وقف إباحة الرقاد على الوضوء لأن النوم من حيث هو نوم مباح
فالأمر للإباحة وقيل وقفها على الوضوء وهو المطلوب
توضأ واغسل ذكرك ثم نم هو الظاهر من الأولى إيجاب
وضوء الجنب عند النوم وفيه من البديع تجنيس التصحيف
قال ابن دقيق العيد والأقرب عندي أن المراد به
ورجلاها أو رجلاه فخذاها وكنى بذلك عن الجماع
به عن التصريح والمعتبر أشهاها
أسماء النكاح ويترك الأخف ويؤدي بلفظ الخطاب الجهد أي الأمر المتأخر

من

من فعله عليه الصلاة والسلام فهو ناسخ لما قبله ويروى بفتح إنما
ونون الوجه الآخر أما بناء أو احتلام ففيه حجة لمذهب
داود والجمهور على وجوب الغسل بالتقاء الختانين ٥٥

كتاب الحيض

كان أول ما أرسل
الحيض على بني إسرائيل أول بالرفع اسم كان والحيض
مرفوع بأرسل نائب عن الفاعل وعلى بني إسرائيل هو الخبر حديث
النبي صلى الله عليه وسلم يعني قوله عليه الصلاة والسلام
إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم عام في جميع الآدميات
ونقل الزركشي عن الداودي أنه قال ليس في الحديث مخالفة لهذا
القول فإن نساء بني إسرائيل من بنات آدم قلت المخالفة
ظاهرة فإن هذا القول يقتضي أن غير نساء بني إسرائيل لم يرسل
عليهن الحيض والحديث ظاهره أن جميع بنات آدم كتب
عليهن الحيض إسرائيليات كن أو غيرهن لعل الوجه أن يحمل هذا
القول على أن المراد إرسال الحيض إرسال حكمه بمعنى أن كون
الحيض مانعا ابتدأ بهن أي الإسرائيليات وحمل الحديث على
قضى الله على بنات آدم بوجود الحيض كما هو الظاهر فحينئذ
لم يلتئم المخالفة فتأمله سرف بفتح السين المهملة وكسر الراء
موضع بين مكة والمدينة ممنوع من الصرف وقد يصرف ونفست
بفتح النون وكسر الفاء أي حضت ويروى بضم النون لكن الأولى
نفست بضم النون هذا عند الأكثرين أرجل بضم الهمزة وتشديد
الجيم أمشط الشعر وأرسله كان يتكئ على بعضهم كلا الأول
مبتدأ أو ضمير ولعوضا كل الثاني يصح فيه الرفع

وجه تحد منى فى كل حال مما ذكر والنصب على ان تجد مضارع وجد
منى جار ومجرور اى انك تجد كل انه رمنى مجاوز على جهة الاعتكاف
اعلاقته بكسر العين المهملة وبالقاف شكى بالهمز فى نحو بعض
اى او كذبها وقد حضر وانا حايض بالهمز بعد الالف بفتح انا
مع النبى صلى الله عليه وسلم وبينا مضطجعة بالرفع خبر وبالنصب حال
من ضمير الظرف المستقر وفى خميصة كساء اسود فيه اعلام فاخذت
ثياب حيضتى بكسر اى وقد تقدم الفرق بينه وبين الفتح فى الجملة
ثوب من صوف له خطوط قال ابن المنذر عن قصة تلك الترجمة وبعد
باب من سمى النفاس حيضا وكيف يطابق الحديث وانما فيه
تسمية الحيض نفاسا واجاب بانه نبه على ان حكم النفاس والحيض
فى منافاة الصلاة ونحوها واحد والجاه الى تلك الاعلام وجدانه
حديثا فى تلك على شرطه فاستنبط الحادثة فى الحكم فى معناه
وظن ابن بطال انه يلزم من تسمية الحيض نفاسا تسمية النفاس
حيضا وليس كذلك لجواز ان يكونا والانسان كالحيوان وانما
الوجه لان الحيض سمى نفاسا لانه دم والنفس الدم فقد اشتركا فهو
وانما كيفية المعنى لان الاطلاق سمى النفاس نفاسا فوجب جواز تسمية
الحيض نفاسا وهذا ينبنى على ان تسمية النفاس لم يكن بخروج النفس
التى هى النسمة وانما كانت لخروج الدم ولمسلم فاتزر بتاء
مشددة بعد الهمزة كذا ثبتت فى النسخ وقال المطرزى الصواب
ايتزر بهمزة بين تائيهما فاسكن من الازار وقطع الزمخشرى
بخطأ الادغام وجوزه ابن مالك وقال هو مقصور على
السماع كاتزر واتكل ومنه قراءة ابن محيصن فليؤد الذى
اتمن بالف وصل وتاء مشددة ان تتزر كما تقدم وفى
نسخة تاتزر بالهمزة على القياس فى فور حيضتها اى ابتدائها

قال

٧١

اى الذى يطول زمنها ثم يباشرها اى يلاقى بشرته بشرتها ولا يريد
الجماع اربه اى قال القاضى كذا رويناه عن كافة شيوخنا فى هذه
الاصول بكسر الهمزة وسكون الراء وفسروه بحاجته وقيل
لعقله وقيل العضو وقال ابو عبيد والخطابى كذا يقوله اكثر
الرواة والارب العضو وانما هو لاربه بفتح الهمزة والراء
والاربة اى حاجته قالوا والارب ايضا الحاجة قال
الخطابى والاول اظهر قلت بعلته لحاجة هذا الكلام فى
مخالفة للاكثرين بلا مرجح فاذا ثبتت الرواية نقلا والمعنى
صحيح كما اعترف به فما هذا التعسف وتركت من نقصان
عقد بكسر الكاف وكذا فيما بعده من نقصان دينها
لان الخطاب لمونث فان قلت قد عهد فى خطاب الذكر
الاستغنا بتذكير عن ذلكم قال تعالى فاخبر ان يفعل ذلك
منكم ذلكم خير لكم فهذا اصل فى المونث على ان بعض النحاة
نقل لغة بانه يكتفى بكاف مكسورة مفردة لكل مونث
فان قلت هل ثم وجه اخر للافراد قلت نعم وذلك
بان يكون الخطاب لغير معين من النساء ليعم الخطاب
كلا منهن على سبيل البدل اشارة الى ان حالتهن فى النقص
من دين فى الظهور الى حيث يمتنع خفاؤها فلا يختص
بها واحدة دون اخرى فلا يختص حينئذ بهذا الخطاب
مخاطبة دون مخاطبة ولقد ابعد من قال ان المراد بالعقل
الدية كما هو ان تخرج الحيض بما تخرج للمفعول ورفع
الحيض وتخرج بنون مضمومة بالبناء للفاعل ونصب
الحيض على انه مفعول به لحقت بطاء مهملة وميم مكسورة

أي حضت عن أسماء ابنة أبي بكر قالت امرأة النبي صلى الله عليه
السائلة [illegible] الراوية اعتكف معه بعض نسائه يقال
إنها سودة بنت زمعة وقيل زينب بنت جحش المستحيضة
وهو غير صحيح وأما المستحيضة أختاها حمنة وأم حبيبة
فقال [illegible] لعل التي كانت فلانة تحل قبل فلانة لعله رملة
أم حبيبة بنت أبي سفيان ولعله انتقال من أم حبيبة بنت
جحش إلى [illegible] فقصعته بصاد وعين مهملتين أي دلكته
ويروى فقصعته بقاف أي فدلكته بظفرها بظاء بضم
أوله وكسر ثانيه وبفتح الأول وكسر الثاني ولا نكتحل برفع
وليس معطوفا على المنصوب المتقدم لفساد المعنى
ثوب عصب بعين مفتوحة وصاد ساكنة وكلاهما
مهملة نوع من البرود يعصب غزله ثم يصبغ كست أظفار
قال ابن بطال كذا روي والصواب قسط ظفار [illegible]
عود والكست والقسط لغتان ابن حسين بالرفع
من الحبشة وعلامه [illegible] أن امرأة سألت النبي صلى الله
عليه وسلم وفي الباب الأربعة من الأنصار قيل هي
أسماء بنت شكل وقال الخطيب في مبهماته إنها أسماء بنت يزيد
ابن السكن خطيبة النساء وصوبه بعض المتأخرين لأنه
ليس في الأنصار من اسمه شكل وتعقب بجواز تعدد
الواقعة فرصة بفاء مكسورة وصاد مهملة قطعة وقيل
بفتح القاف والصاد المهملة أي شيئا يسيرا مثل القرصة
بطرف الإصبعين وقال ابن قتيبة إنما هو بالقاف والضاد
المعجمة أي قطعة قلت لا مجال للرأي في هذا والرواية
ثابتة بالفاء والصاد المهملة والمعنى صحيح بنقل أئمة

اللغة

من مسك بكسر الميم في المشهور وقيل بفتحها قطعة
الجلد وقال ابن قتيبة ليس المراد المسك لأن العرب
لم يكن لهم وسع في استعماله وإنما معناه الإمساك وقيل
[illegible] ممسكة اسم مفعول من مسكتها إذا
طيبتها بالمسك ومنهم من كسر السين والأول يدفع
إنكار ابن قتيبة فزعمت أنها حاضت ولم تطهر حتى
دخلت ليلة عرفة قال ابن المنير فيه دليل على أن حيض
عائشة كان ثلاثة أيام خاصة لأنه عليه السلام دخل
مكة في الرابع من ذي الحجة فحاضت يوم دخوله وطهرت
يوم عرفة انتهى فإن قلت ليس في هذا الحديث أنها حاضت
يوم [illegible] فلا دليل فيه قلت [illegible] كيف تهل أي بعض
بالحج والعمرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحرم بعمرة
إلى آخر كلامه قالت فحضت ففيه دليل على أن حيضها كان
يوم القدوم إلى مكة قالت فلم أزل حائضا حتى كان
يوم عرفة [illegible] هذه ليلة عرفة أي هذا الوقت وفي
رواية [illegible] إشارة إلى الليلة على الأصل انقضي رأسك
بالقاف فذي حل شعر الرأس ليلة الحصبة بمهملة وصاد
وصاد ساكنة ليلة نزولهم المحصب موضع خارج مكة
مكان عمرتي التي نسكت بنون في أوله من النسك لأ
بي ذر ورواه أبو زيد سكت من المذكور قبل
كأنها يعني سكت فيه ه ه باب مخلقة
وغير مخلقة قال ابن المنير أدخل الترجمة
في أبواب الحيض لينبه بها على أن دم الحامل ليس حيض

لان الحلان نم فالرحم مشغول به وما ينفصل عنه من دم انما هو رشح
غذائه او فضلته ونحوه ذلك فليس بحيض ومن لم يتم وكانت المضغة
غير مخلقة مجها الرحم مضغة مائعة حكمها حكم الولد فكيف يكون
الولد حيضا يا رب نطفة مرفوع خبر مبتدا محذوف ومنصوب
عند القابسي على اضمار فعل وكن نساء يبعثن على لغة يتعاقبون
فيكم ملائكة واورده معلقا غير مسند وقد اسنده الامام مالك
في الموطا بالدرجة بضم اوله واسكان ثانيه هي قطنة تدخلها
المراة فرجها لتختبر الطهر وروي بكسر اوله وفتح ثانيه جمع درجة
القصة البيضاء بقاف مفتوحة وصاد مهملة مشددة ماء
ابيض يخرج اخر الحيض فيتبين نقاء الرحم شبه بالقصة
وهي الجير وقال ابو عبيد الهروي معناه ان تخرج ما تحتشي به
الحائض نقيا كالقصة كانه ذهب الى الجفوف فقال القاضي
عند النشف واهل اللغة المعروفة فرق بين انتهى وشبهه ان
الجفوف علام والقصة وجود والوجود ابلغ دلالة وكيف لا
والرحم قد يجف في اثنا الحيض وقد تنظف الحائض فيجف رحمها
يخرج عنها والقصة لا تكون الا طهرا حدثتني معاذة ان امراة
قالت لعايشة وقع في مسلم ما يقتضي ان سايلة المراة هي معاذة
اتجزي احدانا صلاتها تجزي بفتح المثناة من فوق واخره
اخر الحروف وصلاتها منصوب مفعول تجزي ومعناه اتقضي
احدانا صلاتها وهو مثل قوله في الرواية الاخرى اتقضي احدانا
الصلاة ايام حيضها باب من اتخذ
ثياب الحيض سوى ثياب الطهر قال ابن بطال لا يعارض
حديث هذا الباب وقول عايشة ما كان لاحدانا الا ثوب
واحد تحيض فيه لان ذلك كان في ابتدا الاسلام والقلة ذات اليد
ثم وسع عليهم بالغنايم والفتوح فاتخذ النسا للحيض ثيابا

غير

١

غير ثياب اللباس قال ابن المنير ويجوز ان يكون ثياب
الحيض خرقها وحفاظها ونحوها وكنت عليها بالثياب
تجملا وتادبا قالت بابي نعم اي افديه بابي المذكور قال
ابن مالك وفيه اربعة اوجه احدها سلامة الهمزة والياء
والثاني ابدال الهمزة يا والثالث سلامة الهمزة وابدال الياء الفا
والرابع ابدال الهمزة يا والياء الفا قالت حفصة فقلت
الحيض بالمد على الاستفهام مرفوع الخروج الحيض وقال
محمد عن ابيه معتمر اسم فاعل من اعتمر كنا لا نعد الصفرة
والكدرة شيئا حمله البخاري وغيره على ان الكدرة والصفرة
لا تعد شيئا في غير ايام الحيض ومالك رضي الله عنه يرى انها
حيض مطلقا واورد عليه حديث ام عطية قال
ابن المنير ولم لا يحمل قولها على الطهر اي كنا لا نعد
الصفرة والكدرة في اخر الحيض طهرا بخلاف القصة
البيضاء ان ام حبيبة استحيضت سبع سنين يعني ام حبيبة
بنت جحش لا ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وقد
عد المنذري المستحاضات في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
فذكر منهن حمنة بنت جحش وام حبيبة بنت جحش وفاطمة
بنت ابي حبيش واسمه قيس وسهلة بنت سهيل القرشية العامرية
وسودة بنت زمعة ابن ابي سريج بسين مهملة مفتوحة
وجيم مصغر شبابة بشين معجمة وموحدتين خفيفتين
ان امراة ماتت في بطن اي نفاس فصلى عليها النبي صلى الله
عليه وسلم في صحيح مسلم قال سمرة صليت خلف النبي صلى الله
عليه وسلم على ام كعب ماتت وهي نفسا وقد فهم من الرواية فيه

ايه

بيان المبهم في لسان ابن الاثير وهي النصرانية وقام وسطها
السين هو قبل زوجها بالسكون والقول برد على من قال تقف من
المرأة عند منكبيها بعد ان بحا مهملة مكسورة وذال معجمة
من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الزركشي اي موضع
سجوده ليس المسجد المشهور قلت الا المنقول عن سيبويه انه
اذا اريد موضع السجود قيل مسجد بالفتح لا غير الخمرة
بخا معجمة مضمومة هي ما يصنع من سعف النخل بقدر ما
يوضع عليه الوجه والكفان فاذا زاد على ذلك فهو حصير
قيل وسميت خمرة لانها تستر وجه المصلي عن حرارة الارض
ومنه الخمار ٥٥٥

كتاب التيمم

كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره قيل هي
غزوة بني المصطلق وليس شيئا بغ او جمع او شت اقوال
الصحيح الاخير بالبيداء وهي ذو الحليفة او ذات الجيش
وراء ذي الحليفة انقطع عقد لي ليس مرادها انه لها بطريق
الملك بل لملكه في الباب الذي بعده انها استعارت من اسماء
قلادة فجعلت العقد لها باعتبار حيازتها واستحقاقها
لمنفعته او الانتفاع به فقالوا الا ترى ما صنعت عايشة
باثبات الالف داخلة على لا وعند الجمهور سقوطها يطعنني
بضم العين وحكي فتحها وقيل الفتح للقول والضم للرمح
وقيل كلاهما بالضم حكاه في اللامع في خاصرتي اي جنبي
فانزل الله اية التيمم ولم يقل اية الوضوء وان كان مبدوا
به في الاية لان الطاري في ذلك الوقت حكم التيمم والوضوء
كان مقررا قبل فدل عليه ولكن جعله في قال اسيد
ابن الحضير بحا مهملة وضاد معجمة مصغر ولبن سماك

التيمم ٥

واحد

واحدا لا سيما من تبع من الزيادة الفقراء الذين عليه في جمعها
فقا ربطهم وليس المراد الفقر من المال نصرت بالرعب وهو
لتوقع مجي ورهبته شهر قيل في الخصوصية المذكورة ولذلك
لا يمنع وجود الرعب من غيره في اقل من هذه المسافة بغيرهم
ويقتضي انه لم يوجد لغيره في هذه المسافة ولا في اكثر منها
مسجدا الظاهر انه من مجاز التشبيه اذ المسجد حقيقة
عرفية في المكان المبني للصلاة فلما جازت الصلاة في الارض
كلها كانت كالمسجد في ذلك فاطلق عليها اسمه فان قيل
اي داع الى العدول عن حمله عن حقيقته اللغوية وهي
موضع السجود قلنا لم يشتمل على ما مر من قول سيبويه
فواضح ولم يجوز اللبس فيه فالظاهر ان الخصوصية هي كون الارض
محلا لايقاع الصلاة بجملتها فيها لا لايقاع السجود فقط فانه
لم ينقل عن الامم الماضية انها كانت تخص السجود بموضع دون
موضع وطهورا اخذ منه بعض المالكية ان لفظ طهور يستعمل
لا في رفع حدث ولا ازالة خبث وتوصل بذلك الى القدح في
استدلال الشافعية على نجاسة الكلب بقوله صلى الله عليه وسلم
طهور انا احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبعا حيث قالوا
طهور يستعمل اما عن حدث او خبث ولا حدث فتعين الخبث
فمنع هذا الحصر بانه يستعمل في اباحة الاستعمال كما في التراب
واعطيت الشفاعة الاقرب ان الالف واللام فيه للعهد والمراد
الشفاعة العظمى المختصة به بلا خلاف وكان النبي يبعث الى
قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة لا يرد عليه ان نوحا
عليه السلام بعد خروجه في الفلك كان مبعوثا الى اهل الارض

عليه وهم الذين معه اذ لم ينقل ذلك مع عمومهم ان هذا
العموم لم يكن في اصل البعثة فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
رجلا فوجدها هو اسيد بن حضير كما في رواية بعث اسيد بن
حضير واناسا معه الجرف بجيم وراء مضمومتين قال ابن الاثير
في نهايته موضع قريب من المدينة قال القاضي وهو على ثلاثة
اميال منها بمربد النعم بميم مكسورة وراء ساكنة وموحدة
مفتوحة ودال مهملة هو موضع على ميلين من المدينة فصلى
لم يذكر البخاري انه تيمم وزاد مالك وغيره عبد الله بن يسار
بمثناة من تحت فسين مهملة على ابي جهيم بضم الجيم مصغر
من نحو بئر جمل بجيم موضع بالمدينة فيه مال من اموالها قال
الزركشي واثر ابن عمر فيه التيمم في السفر القصير لا في الحضر والحديث
ليس فيه التيمم لوقع الحدث بل للذكر فان رد السلام يجوز على
غير طهر قلت مراده الاعتراض على البخاري بان ما ساقه لا يدل
على مضمون ترجمته وهو التيمم في الحضر اذا لم يجد الماء وخاف
فوات الوقت وهذا امر سبقه اليه غيره واجيب بان كلا من
الاثر والحديث يدل على المقصود من باب اولى اما الاثر فلان
ابن عمر تيمم بمربد النعم وهو في طرف المدينة وقد بقي عليه من الوقت
بقية لانه خشي فوت الوقت الفاضل فاحرى ان يتيمم الحاضر الذي
يخشى خروج الوقت كله واما الحديث فلانه تيمم في الحضر لما
ليست الطهارة شرطا فيه محافظة على الذكر بالطهارة فيتيمم
الحاضر للصلاة التي الطهارة شرط فيها مع كونه خاشيا
لخروج وقتها احق واحرى ابي ابزى بهمزة مفتوحة وموحدة
ساكنة وزاي اني اجنبت بهمزة مفتوحة وجيم ساكنة
اجنب الرجل وجنب بالضم وجنب بالفتح فتمعكت فصليت

قال

قال ابن دقيق العيد كانه لما راى ان الوضوء خاص ببعض الاعضاء
وكان بدله وهو التيمم خاصا ايضا وجب ان يكون بدل الغسل
الذي يعم جميع البدن عاما له ايضا انما كان يكفيك هكذا
قال ابن حزم فيه ابطال القياس لان عمارا قاس التيمم
للجنابة على الغسل لها فابطل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورد بانه لا يلزم من بطلان هذا القياس الخاص بطلان
القياس على جهة العموم والقايسون لا يعتقدون صحة
كل قياس نفل بمثناة من فوق وفاء مفتوحتين فقال
يكفيك الوجه والكفين برفع الوجه على الفاعلية ونصب الكفين
على انه مفعول معه وترفع بالعطف وهو الاجود وحط العز
كلام ابن مالك لمن ثم رواية بجر الوجه فانه قال وفي جر من جر
الوجه من يكفيك الوجه والكفين وجهان احدهما ان الاصل
يكفيك مسح الوجه فحذف المضاف وبقي المجرور به على ما كان
عليه والثاني ان تكون الكاف حرف جر زائدا كما في ليس
كمثله شيء قلت يدفعه ان الكاف متصلة بالفعل اسم
قال ويجوز على نصب الوجه رفع الكفين بالعطف على
موضع الوجه فانه فاعل على السبخة بفتحات وسين مهملة
وخاء معجمة الارض المالحة وجمعها سباخ فاذا وصفت
بها الارض كسرت الباء بميم وشين وراء وقاف
ودال مهملة على صيغة اسم المفعول يقال شرهدت العين
احشيت غذاه وشيء ممشرهد كثير وكان الواو من
استقط ذلك اسم كان والاولى بالنصب خبرها قال الزركشي
ومن تكلفه موصوفة فيكون ايضا نكرة لاضافته الى النكرة او اول

رجل استيقظ قلت لا يتعين لجواز كونه موصوفا أي أو كان الذين استيقظوا وعاد الضمير من الأول رعاية للفظ من ثم فلان الأول والزركشي جعل هذا من عطف الجمل أي ثم استيقظ فلان إذ ترتيبهم في الاستيقاظ يدفع اجتماعهم جميعهم في الأولية ولا يمتنع أن يكون من عطف المفردات ويكون [illegible] في الأولية باعتبار البعض لا الكل أي أن جماعة استيقظوا على الترتيب وسبقوا غيرهم في الاستيقاظ لكن هذا لا يتأتى على رأي الزركشي لأنه قال أي أول رجل فإذا جعل هذا من قبيل عطف المفردات لزم الإخبار عن جماعة بأنهم أول رجل استيقظ وهو باطل ثم عمر بن الخطاب الرابع أي ثم كان والرابع منصوب على أنه خبر جليد أي ذا جلادة يعني الصلابة لا ضير أو لا يضير الضير والضر بمعنى أصابتني جنابة ولا ماء أي عندي أو أجده أو نحو ذلك لكنه أورده طالبا في نفي وجود الماء بالكلية ليكون أبلغ في بسط عذره فدعا فلانا كان يسميه أبو رجاء فنسيه عوف يعني عمران بن حصين كما جاء في رواية سلم بن زرير وقد أوردها البخاري في باب علامات النبوة فابتغيا الماء أي اطلباه وهمزة الثلاثي فيهما همزة وصل تقول بغى الشيء إذا طلبه وفي نسخة فابتغيا من الابتغاء مزادتين أو سطيحتين قال الزركشي المزادة بميم مفتوحة والكل بمعنى والسطيحة القربة الكبيرة بزيادة جلد فيها مثل الراوية قلت في المشارق قيل المزادة والراوية سواء وقيل الراوية ما زيد فيه جلد ثالث بين جلدين ليتسع وقيل المزادة

القربة

القربة وقيل القربة الكبيرة التي تحمل على الدابة والسطيحة وعاء من جلدين سطح أحدهما على الآخر قالت عهدي بالماء أمس هذه الساعة يحتمل أن يكون عهدي مبتدأ وبالماء متعلق به وأمس ظرف له وهذه الساعة بدل من أمس بدل البعض من الكل أي مثل هذه الساعة منه والخبر محذوف أي حاصل ويحتمل أن يكون بالماء خبر عهدي وأمس ظرف لعامل هذا الخبر أي عهدي متلبس بالماء في أمس فإن قلت لم لا تجعل الظرف متعلقا بعهدي كما في الاحتمال الأول قلت لأنك جعلت بالماء خبرا فلو علقت الظرف بالعهد مع كونه مصدرا لزم الإخبار عن المصدر قبل استكمال معمولاته وهو باطل ويحتمل أن يكون أمس خبرا ولا يكون ظرفا لأن المبتدأ اسم معنى ونفرنا خلوف بخاء معجمة ولام مخففة مضمومتين أي غيب وخرج رجالهم للاستقاء وخلفوا النساء أو غابوا وخلفوهن على الخلاف في تفسيره ويروى خلوفا بالنصب على الحال السادة مسد الخبر أي حضر وكون خلوفا مثل ونحن عصبة بالنصب على القراءة الشاذة الذي يقال له الصابئ بهمزة وتسهيل أي الخارج من دين إلى آخر قالا هو الذي تعنين فانطلقي حسن الأدب إذ لو قالا لا أو نعم لكان فيه تقرير لكونه عليه الصلاة والسلام صابئا فتخلصا بهذا اللفظ وأشارا إلى ذاته الشريفة لا إلى تسميته العزالي بعين مهملة مفتوحة فزاي فألف فلام مكسورة وتفتح واحدتها عزلاء وهي عروة المزادة التي يخرج منها الماء بسعة [illegible]

اشتقوا بهمزة وصل وبهمزة قطع يقال شقى وأسقى وكلاهما
في القرآن وكان أخونا كذا ان أعطى بنصب أخو على أنه خبر
كان ولابن أعطى اسمها وهذا الأحسن ويجوز العكس وقيل
غور فما كان جواب قومها الا ان قالوا أيهاه بالوجهين الى ما
يفعل بالبناء للمعلوم وللمجهول أيضا وأيهاه بكسر الهمزة
وفتحها والميم مضمومة فيهما ولغاتها كثيرة أشد ملأة
بميم مكسورة فلام ساكنة فهمزة مفتوحة فهاء التأنيث
أي امتلاء ودقيقة بفتح أوله وبضمه على التصغير ما رزئنا
بفتح الراء وكسر الزاي وفتحها ثم همزة أي نقصنا يغيرون
بضم الياء من أغار ويجوز فتحها من غار وهو قليل الصرم
بكسر الصاد وسكون الراء النفر ينزلون بأهليهم على الماء
كذا قاله الخطابي وفي الصحاح الصرم بكسر الصاد أبيات
من الناس مجتمعة ما أدري ان هؤلاء القوم يدعونكم عمدا
هو بفتح الهمزة من أن وتشديد نونها عند الأصيلي وغيره
جعلها بعضهم بمعنى لعل قاله القاضي وقيل يكون
ان على وجهها ويكون في موضع المفعول كأن المعنى علمي
ما أدري ترك هؤلاء إياكم عمدا لماذا هو وقال أبو البقاء الجيد ان
يكون ان هؤلاء بكسر على الابتداء ولا يصح على إعمال أدري فيه لأن المعنى
ما أدري لماذا تمتنعون من الإسلام لأن المسلمين تركوا الإغارة
عليكم عمدا مع القدرة قال ابن مالك ووقع في بعض نسخ
البخاري ما أدري وفي بعضها أرى وكلاهما صحيح وأرى
بفتح الهمزة وهو بمعنى أدري ولن بضم الهمزة بمعنى أظن والله أعلم

ان

ان هؤلاء يدعونكم لا جهلا قال ابن المنير وفيه دليل على جواز
طعام المخارجة لأن الصحابة تخارجوا في عوض الماء وفيه
ان العقود التي بنيت على المسامحة لا تشترط فيها تحرير
العوض أولا كالطعام والشفاء ونحوه وفيه ان الخوارق لا تغير
الأحكام الأخروية كيف خرق العادة في تكثير الماء فلم يخرج
المأخوذ عن ملكهم قلت لا نسلم ان الماء المأخوذ عن ملكهم
ولذا قال عليه الصلاة والسلام ما رزئناك من مائك شيئا فإن قلت
فلذا أعطوها عوضا عن الأخذ لا تقرر لها ملكها قلت لا نسلم
ان العوض عن الماء المأخوذ وإنما هو ثواب لها ووقع تطييبا
لخاطرها في مقابلة ما لحقها حينئذ من تضييع الوقت عن المسير الى قومها
وما نالها من مخافتها وأخذ مائها ورجوعها بغير شيء فتزيد ونالت
ببركته عليه الصلاة والسلام من الإسلام ونحوه ما حصل به النفع قال
وفيه جواز البيع على الغائب بضرورة دين أو مع مال ونحوه الا
ترى ان الماء كان لقومها وهم غيب فبيع عليهم للضرورة أصحاب الحقوق
اذ احياء النفس حق على الناس كلهم قلت هذا بعيد جدا وفيه مثل
ما قدم مع زيادة وبعض من قوله أولا ان الماء المأخوذ كان ملكها وقوله
ثانيا انه ملك لقومها من التعارض ظاهر انتهى باب
التيمم ضربة بتنوين الباب فقوله التيمم ضربة مبتدأ وخبر ولابن عساكر
الى التيمم فضربة نصب على الحال قلت ليس هذا من الصور الثلاث
التي تقع فيها الحال من المضاف اليه قلت بل هو منها وتقدير الكلام
باب شرح التيمم فالتيمم بكسر اللام مضاف الى يصح عمله في
الحال وهو من الصور الثلاث وضربة تمييز ضربية
الى هذا أيرجع ما قلت الا على التحقيق وهذا الباب فيه

مطلب في الصور الثلاث التي تأتي الحال من المضاف اليه

انه لا بد من ضربتين وقد ورد في حديث التيمم ضربتان ضربة للوجه
وضربة لليدين قال ابن دقيق العيد الا انه لا يقاوم هذا الحديث
في الصحة ولا يعارض مثله بمثله ٥٥٥ كتاب

الصلاة

الصلاة ٥ فُرِج مبني للمجهول فَرَج بفتحات مبني للمعلوم
اي شق وفي بعض النسخ بتشديد الواو وللاصيلي بطشت
بفتح الطاء وحكى ابن الاثير فيها الكسر ايضا وهو اناء كبير
نحاس الجواليقي عن ابي عبيد وخص الطست بذلك دون غيره من
الاواني لانه آلة الغسل عرفا من ذهب ليس فيه ما يوهم استعمال
اواني الذهب لنا فان ذلك فعل الملائكة ولا يلزم منه ان يكون لنا
من الحكم ممتلئ ذكر على معنى الاناء والا فالطست مؤنثة حكمة وايمانا
اي شيء يحصل بسببه كمال الحكمة والايمان فاطلقا عليه تسمية
الشيء باسم مسببه او هو تمثيل لينكشف بالمحسوس ما هو معقول
والحكمة هي العلم المتصف بالاحكام المشتمل على المعرفة بالله تعالى
المصحوب بنفاذ البصيرة وتهذيب النفس وفعل الحق وترك الباطل
فقال ارسل اليه بهمزة الاستفهام وفي نسخة بحذفها اي هل ارسل اليه
للعروج الى السماء اذ كان الامر في بعثته مشهورا الى الكل ثم تعا
مستفيضا قبل العروج به اسودة جمع سواد كزمان وازمنة
وهي الاشخاص مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح جمع بين
صلاح الانبياء وصلاح الابناء كانه قال مرحبا بالنبي التام في نبوته
والابن البار في بنوته وكذا القول في النبي الصالح والاخ الصالح
نسم بنيه اي ارواحهم بنون وسين مهملة مفتوحتين جمع
نسمة فلما مر جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم بادريس الباء الاولى
للمصاحبة والثانية للالصاق وكلاهما متعلق بمر اخبرني ابن حزم
هو ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قاضي المدينة واميرها زمن الوليد

مات

مات سنة عشرين ومائة عن اربع وثمانين سنة وابا حبة الانصاري
هو البدري بحاء مهملة مفتوحة وموحدة مشددة وللقابسي
بياء مثناة تحتية قال الزركشي وقال الواقدي ممن شهد بدرا ابو
حنة بالنون واسمه مالك بن عمرو بن ثابت وليس ممن شهد
بدرا احد يكنى ابا حبة يعني بالباء واما ابو حبة بن غزية من
بني النجار فقتل باليمامة ولم يشهد بدرا والاول قاله عبد الله
ابن محمد بن عمارة الانصاري وهو اعلم بالانصار حتى ظهرت اي
علوت وقيل مر مثله لمستوى بواو مفتوحة اي موضع
مشرف يستوي عليه وهو المصعد صريف الاقلام اي صرير
وهو صوت حركتها وجريانها على اللوح فوضع شطرها
اي جزءا منها وليس المراد النصف قلت ويدل عليه قوله
في المرة الثانية فوضع شطرها وليس المراد به النصف وقطعا
للزوم ان يكون وضع في عشر صلاة ونصف صلاة
وهو باطل قطعا وفيه جواز النسخ قبل الفعل خلافا لرأي
المعتزلة قال ابن المنير لكن الكل متفقون على ان النسخ
لا يتصور قبل البلاغ وقد جاء في حديث الاسراء فاشكل
على الطائفتين فلتعلم بالكلام في هذا النص عليه ابن دقيق
العيد في شرح العمدة وغيره وقد تعلق الواقدي بعدم ثبوت
النسخ في حق المكلف قبل وقوع الخطاب له بحديث اهل قباء
في الصلاة اذ لو ثبت الحكم في حقهم لبطلت فعلوه من التوجه
الى بيت المقدس قبل ورود الناسخ اليهم فاذا فيها حبايل
اللؤلؤ اتفقت الرواة هنا على انها حبايل بحاء مهملة فموحدة

يعني م

فالف فيهم من قلام قالوا وانه تصحيف وفي البخاري في الانبيا جنابذ
بجيم ونون وموحده بعد الالف وذال معجمة جمع جنبذة وهي القبة
قال القاضي وهذا هو الصواب ومن ذهب الى صحة الرواية قال
ان الحبايل القلايد والعقود وهو كيد ضعيف بل هو تصحيف
فالحبايل انما تكون جمع حبالة او حبيلة فرض الله الصلاة حين فرضها
ركعتين ركعتين قيل المراد انها فرضت قبل الاسرا او الزيادة هي
اشتقت ليلة الاسرا او قيل كان ابتدا الفرض ليلة الاسرا او الزيادة
بعده ويؤيد هذا ما رواه البخاري في باب الهجرة فرضت الصلاة
ركعتين ثم هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة ففرضت
اربعا قالت امراة يا رسول الله احدانا ليس لها جلباب قالته
المراة هي ام عطية كنت تكني عن نفسها وفي رواية قلت يا
رسول الله الحديث ويذكر عن ام سلمة قال الزركشي هذا
التعليق رواه ابو داود والنسائي ومن شيخه موسى بن
محمد وفي حديثه مناكير قاله البخاري في التاريخ فلذلك قال
وفي اسناده نظر قال مغلطاي وقد صححه ابن حبان في
صحيحه وابن خزيمة ايضا وقال فيه هذا حديث جليل صحيح
على المشجب بميم مكسورة فشين معجمة ساكنة فجيم مفتوحة
ثم حاء مهملة خشبات تضم رؤوسها وتفرج بين قوايمها وتوضع
عليها الثياب والاسقية لتبريد الماء وهو من تشاجب
الامر اذا اختلط وتداخل فقال له قايل تصلي في ازار
واحد القايل لهذا الكلام لجابر رضي الله عنه هو عبادة بن
الوليد بن عبادة بن الصامت وفي حديث جابر الطويل
الطويلة اخر مسلم ما يدل عليه احمق غير منصرف كناية عن

الجاهل

الجاهل ابن ابي الموالي جمع مولى ويقال باثبات الياء في اخره وبحذفها
والاول افصح ابن ابي سلمة بفتح اللام ملتحفا في ثوب واحد مشتملا
به بالنصب على الحال وبالرفع خبر مبتدا محذوف قال الزركشي
وبالجر على المجاورة كقولهم هذا جحر ضب خرب قلت الاولى ان يجعل
صفة لثوب فان قلت لو كان كذلك لبرز الضمير لجريان الصفة على
غير من هي له قلت الكوفيون قاطبة لا يوجبون ابرازه عند
امن اللبس ووافقهم ابن مالك وعدة تبعهم في المسالة وهو كذلك
واللبس في الحديث منتف ابو النضر بنون وضاد معجمة مرحبا
بام هاني ويروى يا ام هاني بالنداء قال القاضي والروايتان
معروفتان صحيحتان والاول اشهر او فضلا عما تركها
بنصب الباء وفي بعض النسخ بخطه واثبات حركة النصب على النون
زعم ابن امي هو علي بن ابي طالب رضي الله عنه وهو اخوها شقيقها
لكنها نسبته الى امها لانها بصدد الشكاية في اخفار ذمتها
فذكرت ما بعثها على الشكوى حيث اصيبت ما حرم من محل يقتضي
ان لا يصاب بمثل ما جرت العادة به من ان الاخوة من قبل الام
اشد في اقتضا الحنان والرعاية من غيرهم قاتل رجلا قد
اجرته فلان بن هبيرة قال ابن الجوزي ان كان هذا اخو ولدها
فالظاهر انه جعدة قد اجرنا من اجرت بالراء فيهما من الاجارة بمعنى
الامان او لكلكم ثوبان الاستفهام فيه للانكار او لابطال اي
ليس لكلكم ثوبان وستر العورة واجب والصلاة صحيحة
فاذن الصلاة في الثوب الواحد جائزة لا يصلي احدكم في الثوب
الواحد ليس على عاتقه شي يحتمل ان تكون الجملة المصدرية
ملبسا حالا من الفاعل او من المجرور او الضمير فقد [illegible] عنه

فالف فهمزة فلام قالوا وهو تصحيف وفي البخاري في الانبياء جنابذ بجيم ونون وموحدة بعد الالف وذال معجمة جمع جنبذة وهي القبة قال القاضي وهذا هو الصواب ومن ذهب الى صحة الرواية قال لان الحبائل القلائد والعقود وهو تخليط ضعيف بل هو تصحيف فالحبائل انما تكون جمع حبالة او حبيلة فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين قيل المراد انها فرضت قبل الاسراء والزيادة استقرت ليلة الاسراء وقيل كان ابتداء الفرض ليلة الاسراء والزيادة بعد ويؤيد هذا ما رواه البخاري في باب الهجرة فرضت الصلاة ركعتين ثم هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة ففرضت اربعا قالت امرأة يا رسول الله احدانا ليس لها جلباب قائله المرأة هي ام عطية كنت بذلك عن نفسها وفي رواية قلت يا رسول الله احدانا الحديث ويذكر عن سلمة قال الزركشي هذا التعليق رواه ابو داود والنسائي ومن شيخه موسى بن كذا وفي حديثه مناكير قاله البخاري في التاريخ فلذلك قال وفي اسناده نظر قال مغلطاي وقد صححه ابن حبان في صحيحه وابن خزيمة ايضا وقال فيه هذا حديث [illegible] على المشجب بميم مكسورة فشين معجمة ساكنة فجيم مفتوحة فموحدة عيدان تضم رؤوسها ويفرج بين قوائمها وتوضع عليها الثياب والاسقية لتبريد الماء وهو من تشاجب الامر اذا اختلط وتداخل فقال له قائل تصلي في ازار واحد القائل هذا الكلام لجابر رضي الله عنه هو عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت وفي حديث جابر الطويل الطويل في اخر مسلم ما يدل عليه احمق غير منصرف كناية عن

الجاهل

الجاهل ابن ابي الموالي جمع مولى ويقال بثبات الياء في آخره وبحذفها والاول افصح ابن ابي سلمة بفتح اللام ملتحفا في ثوب واحد مشتملا به بالنصب على الحال وبالرفع خبر مبتدأ محذوف قال الزركشي وبالجر على المجاورة كقولهم جحر ضب خرب قلت الاولى ان يجعل صفة لثوب فان قلت لو كان لبرز الضمير لجريان الصفة على غير من هي له قلت الكوفيون لا يوجبون ابرازه عند امن اللبس ووافقهم ابن مالك وهذا تبعهم في المسئلة قوي واللبس في الحديث منتف ابو النضر بنون وضاد معجمة مرحبا بام هانئ ويروى يا ام هانئ بالنداء قال القاضي والروايتان معروفتان صحيحتان والباء اكثر استعمالا فصلى ثماني ركعات بنصب الياء وفي بعض النسخ حذفها واثبات حركة النصب على النون زعم ابن امي هو علي بن ابي طالب رضي الله عنه وهو اخوها شقيقها لكنها نسبته الى امها لانها بصدد الشكاية في اخفار ذمتها فذكرت ما بعثها على الشكوى حيث اصيبت باخفار من محل يقتضي ان لا تصاب بمثله لما جرت العادة به من ان الاخوة من قبل الام اشد في اقتضاء الحنان والرعاية من غيرها قاتل رجلا قد اجرته فلان بن هبيرة قال ابن الجوزي ان كان هذا ولدا لها فالظاهر انه جعدة قد اجرنا من اجرت بالراء فيهما من الاجارة يعني الامان اولكلكم ثوبان لفظ استفهام فيه الانكار او ابطال اي ليس لكلكم ثوبان وستر العورة واجب والصلاة صحيحة فاذن الصلاة في الثوب الواحد جائزة لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه شيء يحتمل ان تكون الجملة المصدرية بليس حالا من الفاعل او من المجرور والضمير مقدر اي لا شيء منه

ولا نافية ويصلي باثبات الياء وهو خبر بمعنى الانشاء اي النهي وقال
ابن الاثير كذا في الصحيحين باثبات الياء لكونه لا يجوز لا ب
ظاهره حذفها علامة الجزم بلا الناهية قلت فيه اشارة قلت فان صحت
الرواية فتحمل على ان لا نافية قلت لا وجه للتردد فقد صحت
الرواية بذلك ولها وجه صحيح والمعنى المراد ليس محمولا على التحريم
فقد ثبت انه عليه الصلاة والسلام صلى في ثوب واحد
كان احد طرفيه على بعض نسائه وهي نائمة والثوب الواحد
لا يتسع طرفه الواحد لان يأتزر به ويجعل على عاتقه
منه شيئا قاله الخطابي والعاتق موضع الرداء من المنكب
ما اي الستر اي يوجب ذلك ولعل السر في اللابس خاصة
ثم لعله ان اي المراد على المجيء الليلي اخر الليل ما
بعد الاشتمال فقيل هو اشتمال الصماء المنهي عنه وقيل
الالتفاف به من غير ان يجعل طرفيه على عاتقيه والطرح كرم
اخلاقه عليه الصلاة والسلام وحسن معاملته
وملاطفته حيث لم يبد لجابر بالانكار وعليه الاشتمال
المذكور وانما ساله اولا عن حاجته التي بعثته على المجيء
الليلي اذا فرغ منها الى ارشاده وتعليمه صلى الله
عليه وسلم قلت كان ثوبا بالنصب على انه خبر كان
واسمها ضمير يعود على ما يفهم السياق اي كان الذي
اشتملت به ثوبا واحدا وفي بعض النسخ بالرفع قال
الزركشي على انها تامة قلت الاقتصار على ذكره يفهم
واي معنى لاخباره بوجود ثوب في الجملة فينبغي ان

يقدر

بعكسه ربما يناسب المقام فالتحف به الالتحاف بمعنى الارتداء
وهو ان يتزر باحد طرفي الثوب ويرتدي بالطرف الاخر منه
ثم قال الشيخ قسمي اي انا وبكسر الشين وهو في اللغة
بضمها وكسرها فاتزر به هكذا هو بتشديد التاء وقد سبق
الكلام فيه رايت الزهري يلبس من ثياب اليمن ما صبغ
بالبول بعض تطهيرها بالحشيشة ثوب غير مقصور اي خام
غير مدقوق كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر يتوضأ
في غزوة تبوك وعليه جبة شامية قال الداودي
كانت من صوف ميتة ففيه طهارة شعر الميتة وهو مذهب
مالك اي ان الشام كانت حينئذ دار الكفر لو طلبت ازاري
اي لو ان حسنا على لو طيبة ويجوز ان يكون للتمني فلا
جواب لو ازاري بهمزة مضمومة وبهمزة مكسورة فيها مفتوحة
ويورق يكسر الراء ابعد الها بالتنكير فيهما مفتوحة جمع رجل
عليه ثوب به فيه وقوع الماضي بمعنى الامر اي ليجمع وكذا اصل رجل
في كذا اي ليصل وقيله في كلام العرب اتقى الله امرؤ فعل
خيرا يثب عليه اي ليتق وليفعل في ازار ورداء في ازار وقباء
قال ابن مالك فيه حذف حرف العطف فان الاصل صلى رجل
في ازار ورداء او في ازار وقميص او في ازار وقباء قلت لا
يتعين الاحتمال ان يكون المحذوف فعلا اي صلى في ازار وقميص
صلى في ازار وقباء وكذا الباقي والمعنى ليجمع عليه ثيابه ليصلي
لكن الا ليصلي كذا او كذا على بعد التسوية اجماع وحذف
حرف العطف بابه الشعر فقط عند المحقق وهو موقعه في الشعر
مختلف فيه لا يلبس القميص لا نافية فيكسر السين او
نافية فتضم عن اشتمال الصماء قال الكرماني العتبية تفوان

وان نافية ويصلي باثبات الياء وهو خبر بمعنى الانشاء اي النهي وقال
ابن الاثير كذا في الصحيحين باثبات الياء ووجهه ان لا يجوز ان
ظاهره حذفها علامة الجزم بلا الناهية قلت فيه اشارة قلت فان صحت
الرواية فتحمل على ان لا نافية قلت لا وجه للتردد فقد صحت
الرواية بهذا ولها وجه صحيح والمعنى المراد ليس محمولا على التحريم
فقد ثبت انه عليه الصلاة والسلام صلى في ثوب واحد
كان احد طرفيه على بعض نسائه وهي نائمة والثوب الواحد
لا يسع طرفه الواحد ان يأتزر به ويجعل على عاتقه
منه شيء قال الخطابي والعاتق موضع الرداء من المنكب
ما الشر اي يوجب ستر ذلك وقوله الشيء اللام خاصة
[illegible] لعله كان اتى الحامل على المجيء الليل اخر الليل [illegible]
لعل الاشتمال قيل هو اشتمال الصماء المنهي عنه وقيل
الالتفاف به من غير ان يجعل طرفيه على عاتقيه والحكم كرم
اخلاقه عليه الصلاة والسلام وحسن معاملته
وملاطفته حتى لم يبد لجابر بالانكار وعليه الاشتمال
المذكور وانما سأله اولا عن حاجته التي بعثته على المجيء
الليلي حتى اذا فرغ منها الى ارشاده وتعليمه صلى الله
عليه وسلم قلت كان ثوبا بالنصب على انه خبر كان
واسمها ضمير يعود على ما يفهم السياق اي ان كان الذي
اشتملت به ثوبا واحدا وفي بعض النسخ بالرفع قال
الزركشي على انها تامة قلت الاقتصار على ذكر [illegible] يفهم
واي معنى للاخبار بوجود ثوب في الجملة فينبغي ان

يقدر

تعقبه رما بانه يناسب المقام فالتحف به الالتحاف لغة بمعنى الارتداء
وهو ان يتزر باحد طرفي الثوب ويرتدي بالطرف الاخر منه
بنحوه قاله الشيخ [illegible] وانما هو بكسر الشين وهو في اللغة
بنحوه وكذا فاتزر به هكذا هو بتشديد التاء وقد سبق
الكلام فيه رايت الزهري يلبس من ثياب اليمن ما صبغ بالبول
يريد بعض تطهيرها بالغسل الثوب غير مقصور اي خام
عن جده عن عوف كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر يريد
في غزوة تبوك وعليه جبة شامية قال الداودي
كانت من صوف ميتة ففيه طهارة شعر الميتة وهو قول
مالك الا ان الشام كانت حينئذ دار كفر لو طلبت ازارك
اي لو ان حشيت على الرؤوس طينة [illegible] يكون للتمني فلا
حرف بازاري براء مضمومة وهمزة مكسورة ثم فيا مفتوحة
وبواو [illegible] لم ابعد باثبات كيفية بهمزة مفتوحة جمع رجل
عليه شيء به فيه وقوع الماضي بمعنى الامر اي ليجمع وكذا اصل رجل
في كذا اي ليصل وعلله في كلام العرب اتقى الله امرؤ فعل
خيرا يثب عليه اي ليتق وليفعل في ازار وقميص في ازار وقباء
قال ابن مالك فيه حذف حرف العطف فان الاصل صلى رجل
في ازار ورداء او في ازار وقميص او في ازار وقباء قلت لا
يتعين الاحتمال لان يكون المحذوف فعلا اي صلى في ازار وقميص
صلى في ازار وقباء وكذا الباقي والمعنى ليجمع عليه ثيابه ليصلي
في كذا البصلية كذا او كذا على هذا التنوية اجمع وحذف
حرف العطف جائز الشعر فقط عند بعض ووقوعه في الشعر
مختلف فيه لا يلبس القميص لا نافية فتكسر السين او
ناهية فتضم عن اشتمال الصماء قال الكرماني العتبية تقول ان

يشتمل بالثوب على منكبيه ويخرج يده اليسرى من تحته وليس على
عورته شيء قال ابو عبيد والفقهاء يقولون هو ان يشتمل بثوب
واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على
منكبيه فيبدو منه فرجه وقال اهل اللغة هو ان يجلل بدنه
الزهري
ولا يرفع منه جانبا فيكون لعدم قدرته على الاشتغال
بيديه فيما يعرض له في الصلاة ولذا نهي قال السفاقسي
الاحتباء بالثوب هو ان يحتزم بالثوب على حقويه وركبتيه
وفرجه اذ كانت العرب تفعله لتتقي في جلوسها وكذا ذكره
فترجم البخاري في كتاب اللباس وقال الخطابي هو ان يجمع
ظهره ورجليه بثوب واحد عن بعضهم قال الزركشي اشتهر
على الالسنة بفتح الباء والاحسن ضبطه بكسرها لان
المراد به الهيئة قال في الصحاح يقال انه لحسن البيعة بكسر
الباء من البيع مثل الركبة والجلسة مؤذن بمعنى ان [illegible] بفعل
[illegible] حركة ولا يطوق باللبيت عن ابن محمد لئن يكون لم
تعسفه ويقلا نافية ويجم مرفوع قال قلت لم لا يجوز ان
يكون نافية قلت لا يتجه بعد فما يطوق ويحتمل ان يكون
ناصبه فيتجه منصوب ولا يطوق واما قوله بعد هذا لا يتجه
ولا يطوق فبالرفع لا غير وهو يصلي بثوب ملتحف به
بالرفع والنصب والجر وتوجيهها سبق في قوله
يصلي في ثوب واحد مشتملا به ان [illegible] قال الزركشي
برفع مثل على الصفة ولكن لا تتعرف بالاضافة
في الموصوف [illegible] او ان اللام فيه للجنس قلت
ولك ان تجعله بدلا [illegible] على زنة جعفر بجيم وزاي و

ودال

[illegible] كذا ضبطه [illegible]
[illegible] معجمة وشين معجمة

ودال مهملة وحوشا اي شيئا شديدا اي امرا شديدا فان قلت
بنا افعل التفضيل من غير ثلاثي وهو غير مقيس قلت اذا
كان الفعل على صيغة افعل كاشكل فهو مقيس عند سيبويه
ما سلك به وحديث جرى على احوط للخروج من الخلاف وقال
زيد بن ثابت انزل الله على رسوله هذا التعليق قطعة من حديث
اخرجه البخاري في الجهاد والتفسير وسيأتي ان انزل الله تعالى
وفخذه على فخذي فثقلت بضم القاف ان ترض بالبنا للمعلوم
فخذي منصوب بفتحة مقدرة وبالبنا للمجهول فهو مرفوع بضمة
مقدرة قال الزركشي اي معنى ادخاله في هذا الباب فانه ليس
فيه انه لا حائل بينهما بل ظاهره كونه مع حائل قلت سنتكلم
عليه في محله ان شاء الله تعالى عليه بعين مهملة مضمومة
ولام وياء مشددة مصغر ثم حسر الازار عن فخذه قال
الزركشي حسر بضم اوله مبني للمفعول بدليل رواية مسلم
فانحسر اي بغير اختياره لضرورة الاجراء او تحسيسك ففي
دلالته على اراده نظر قلت قد يكون البخاري انما
استدل بعدم تغطيته بعد الانكشاف واطبق ان حسر
يرد مع بنائه للمعلوم بمعنى انحسر ويدل عليه شئ لعله
النحاة المشهور
وانس بن عيسى [illegible] فخيبر [illegible] فيعرف
محررة فقالوا محمد اي جاء محمد او هذا والخميس بالرفع
عطفا على محمد وبالنصب على انه مفعول معه فعلا وسمي
الجيش خميسا لانه ينقسم خمسة اقسام ميمنة وميسرة وقلبا

وجه حسن وقيل بدل ها المقدمة والشفة وقال ابن شبيلة
لانه يخمش ما وجهه ورد بان اهل الجاهلية كانوا يسمون
بنتهم ولا يعرفون التخمش خد جارية فالنبي عم قيل
المأخوذة بدل من الاخت زوج صفية وهو كنانة بن الربيع
ابن ابي الحقيق هو قيل بنت عم صفية بعد ثبوتها ابن سيد الناس
انه اعطاها ابنة عمها نطعا بكسر النون وفتح الطا المهملة
وعليها اقتصر ثعلب في الفصيح وبه لغات اخر تحاشوا
حيث بحاء وشين مهملتين والحيس المتخذ من الاقط والتمر
والسمن وقد يجعل عوض الاقط الدقيق متلفعات بعين
مهملة بعد الفا المشددة اي مغطيات الروس والاجساد
ورواه الاصيلي متلففات بفا ثانية في موضع العين بمعناه
واحد متقارب وفيه الرفع على صفة لنسا والنصب على
الحال من النكرة الموصوفة من مروطهن اي اكسيتهن معلمة تكون
من خز وتكون من صوف ما يعرفهن احد اي انسا ام رجال
بل يبصر الرائي سوادا او هذا يدل على شدة التغليس يحتمل
هذا او يحتمل انوارا اخر وتقول الرائي يعرف انهن نسا
لكن لا يعرف فلانة من فلانة وهذا دون الاول والاولى التنكير
وائتوني بانبجانية ابي جهم الانبجانية بقطع الهمزة وبنون
بفتحها وكسرها وفتح البا الموحدة وكسرها وتشديد اليا
المثناة من تحت وتخفيفها وهي الكسا الغليظ لا علم له فان
كان فيه علم فهو الخميصة الهتني اي شغلتني من لهي بكسر الها
وليس من اللهو اخاف ان تفتنني [illegible] التنوين
وبلا ادغام مثل ما مكني فيه ربي خير واوله مفتوح من فتن

قال

٥٣

قال الزركشي ويجوز الضم يقال افتنه وانكره الاصمعي في ثوب
مصلب اي فيه صلبان او نقشها ويروى بفتح الرا عطفا على مصلب
بتقدير او ذي تصاوير وبحذف المضاف اليه واقام المضاف
مقامه قرام بقاف مكسورة هو ستر رقيق فيه رقم ونقوش
وانما ادخل حديث القرام في باب الصلاة في الثوب الذي فيه
تصاوير لان النهي عن النصب به يعني النهي عن ملابسته في
الصلاة بطريق الاولى فروج حرير بفتح الفا [illegible]
تشديد الرا وتخفيفها وهو قبا يشق من خلفه لم يصل على الجمد
بفتح الجيم وضمها مع سكون الميم الارض الصلبة والمراد به هنا
الماء الجامد من شدة البرد قال القاضي ووقع في كتاب الاصيلي
وللمروزي بفتح الميم والصواب السكون من اثل الغابة
الاثل بالمثلثة شجر كالطرفا والغابة بغين معجمة وبا موحدة موضع
بقرب المدينة عمله فلان مولى فلانة قال الزركشي ذكر الصاغاني انه
باقوم الرومي مولى سعيد بن العاص وقيل غلام لسعد بن عبادة
ويقال غلام للعباس قلت لا ينبغي لمن يفسر مبهم البخاري
ان ذكره فان المبهم مولى فلانة لا مولى فلان وقيل [illegible] مولى [illegible]
يزيد بن [illegible] بمثناة من تحت [illegible] بخاء معجمة مضمومة فجيم
مهملة مكسورة [illegible] معجمة اي جلست [illegible] مفتوحة
فشين معجمة ساكنة مضمومة وبفتح موحدة غرفة معلقة
ان الشهر تسع وعشرون الالف واللام للعهد اي هذا الشهر الذي
عينته لا ان كل شهر كذلك وانما اطلق الشهر ولم يعينه [illegible] ثلاثون يوما
وانث العدد اما بتغليب الليالي [illegible] الشهر واما
لان المميز محذوف [illegible]
حذف المميز المذكر وادخال هذا الحديث في باب الصلاة على

[illegible]

الخشب واضح لانه عليه الصلاة والسلام صلى باصحابه على الواح المشربة
وخشبها ٥٥ باب الصلاة على الحصير وصلى
جابر بن عبد الله وابو سعيد في السفينة انما ادخل هذا في ترجمة
الصلاة على الحصير لانهما اشتركا في ان الصلاة عليهما صلاة على غير
الارض قوموا فلاصلي لكم يروى بحذف الياء وثبوتها مفتوحة
وساكنة فعلى الاول اللام لام امر وحذف الياء علامة الجزم
ولصق امر المتكلم نفسه بفعل مقرون باللام وهو على قلته
فصيح نحو ولنحمل خطاياكم وعلى الثاني تكون لام كي والفعل
بعدها منصوب بان مضمرة وان والفعل في تاويل مصدر
واللام ومصحوبها خبر مبتدا محذوف والتقدير قوموا
فقيامكم لاصلي لكم ويجوز على مذهب الاخفش ان تكون
الفاء زائدة واللام متعلقة بفعل الامر وعلى الثالث يحتمل
ان تكون اللام لام كي وسكنت الياء تخفيفا وهي لغة مشهورة
ويحتمل ان تكون لام الامر وثبتت الياء اجراء للمعتل مجرى
الصحيح لقراءة انه من يتقي ويصبر وعند الكشميهني
قوموا فاصلي لكم وهي واضحة وصففت انا واليتيم برفع
اليتيم مع ثبوت انا وهو واضح ومع سقوطها ففيه
العطف على ضمير الرفع المتصل بدون تاكيد ولا فاصل
ونصب اليتيم على انه مفعول معه مع ثبوتها والصاد
من صففت مفتوحة ويروى بالضم ورجحها بعضهم بانه
صف متعد وليس في اللفظ ل واليتيم المذكور هو
ضميرة جد حسين بن عبد الله بن ضميرة قاله ابن حبيب
في الواضحة فيما نقله ابن بشكوال والعجوز [illegible]

ام

ام سليم والمشهور ان من بكسر الميم حرف جر وورائنا المجرور
به وجوز بعض النحاة ان تكون من موصولة وورائنا
ظرفا واورد في شوال وهو انه في هذا الحديث بدا بالاكل
وفي حديث عتبان بن مالك بدا بالصلاة قبل الاكل فقيل
لانه حديث عتبان دعي للصلاة في بيته فبدا بها اذ هي
السبب لما دعي له واما ام سليم فدعته للطعام فبدا
به فوقع في كل موضع سببه ويحتمل ان يكون طعام عتبان لم
يتهيا بعد ولذا قال حبسناه على خزيرة لنا اي عوقناه حتى
طبخ فبدا بالصلاة وطعام ام سليم كان مهيا فاحضره فبدا
به ولابن عساكر تقلم ضبط بضاد معجمة اعتراض الجنازة
مصدر نوعي اي معترضة مثل اعتراض الجنازة والقلنسوة
بفتح القاف واللام واسكان النون وضم السين المهملة وتخفيف
الواو بشر بن المفضل بموحدة وشين معجمة يلي ضبيعة
بفتح الضاد المعجمة وسكون الموحدة ونشط العضل بفتح
هو تحت الابط ابن فضيل بضمومة وضاد معجمة مفتوحة
ورا غير منصرف للعلمية والعدل عن عبد الله بن مالك ابن
بحينة ابن مالك صفة لعبد الله فقد وقع ابن فيه صفة
بين علمين من غير فاصل فتحذف الالف منه خطا وابن بحينة
لم يقع صفة لمالك وانما هو صفة اخرى لعبد الله اذ بحينة امه
فينون مالك وتثبت الالف في ابن بحينة لانه وان كان صفة
لعبد الله لكن وقع الفاصل فرع من بقية بفتح الفا قال
انشافشي مرويا بالتشديد له والمعروف في اللغة التخفيف
حتى يبدو لها ومفتوحة اي بطن عمرو بن عباس
موحدة وشين مهملة ميمون بن سياه بشين مهملة مكسورة

ومثناة من تحت وبعدها بعد الالف مفتوحة والشيا في لغة بعض
العجم الاسود الذي له ذمة الله الذمة تعني العهد والامان
والحرمة والحق فلا تخفروا الله بضم المخاطبين مضمومة وخاء
معجمة ساكنة وفاء مكسورة اي لا تخونوا الله في تضييع حق من
[illegible] له يقال خفرت الرجل اذا حميته واخفرته اذا انقضت
عهده والهمزة فيه للسلب اي ازلت خفارته كشكيته اذا
ازلت شكواه فاذا قالوها وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا
وذبحوا ذبيحتنا فقد حرمت علينا دماؤهم قال ابن المنذر فيه
دليل على قتل تارك الصلاة لقوله عليه الصلاة والسلام
فاذا قالوها وصلوا صلاتنا حرمت دماؤهم فمفهوم الشرط اذا
قالوها وامتنعوا من الصلاة لم تحرم دماؤهم منكرين للصلاة كانوا
او مقرين لانه رتب استصحاب سقوط العصمة على ترك الصلاة
لا ترك الاقرار بها لا يقال في الذبيحة لا يقتل تاركها لانا نقول
اذا صح الاجماع بعضا لم يخرج العلوم قلت لا نظر نصه في
الكل شيء على الاستقبال فلسنا نقول صلوا صلاتنا [illegible]
يتوهم ان المراد مثل ان صلاة تهم لعد الاتيان في الاقوال والافعال
الداخلة في ماهيتها او للاعتبار [illegible] القبلة فان ترك الى الغير
لنا فيها اشق شيء عليهم فنص على الاستقبال لما [illegible] تاكيدا له
قوله اهل المدينة واهل الشام
والمشرق [illegible] من ضبط الراء بالرفع [illegible] والمشرق بعضهم الى
وبعضهم بكسرها قال الزركشي الكسر يؤدي الى اشكال وهو انه
قوله لهم قلت اثبات قبلة لاهل المشرق في الجملة لا اشكال فيه
لانهم لا بد لهم ان يصلوا الى الكعبة فلهم قبلة يستقبلونها قطعا
انما الاشكال لو جعل المشرق نفسه قبلة مع استدبار الكعبة

قوله

قوله وليس في جهة المشرق لم يقتض ان يكون المشرق نفسه قبلة وكيف
يتوهم هذا او البخاري قد الصق بهذا الكلام قوله ان شرق المشرق ولا
في المغرب قبلة قال الزركشي والصواب الرفع عطفا على باب
اي وباب حكم المشرق اي باب حكم هذا ثم حذف [illegible] باب
وعليه والمشرق مقام الاول قلت هذا القصور ظاهر فان ما
وجه به الرفع يمكن ان يوجه به الكسر وتقديره باب يكون المشرق معطوفا
على ما اضيف اليه باب وهو قبلة لاهل المدينة واهل الشام محكوما
قال باب حكم قبلة اهل المدينة وحكم المشرق ولا اشكال البتة
والله الموفق اذا اتيتم الغائط يحتمل ان يكون استعمل لفظ
الغائط مجازا في قضاء الحاجة كيف كان لان هذا حكم عام في جميع
صور قضاء الحاجة ولا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها
الظاهر انه لاظهار الاحترام وتعظيم القبلة لكن هل هو من جهة خروج
الخارج المستقذر او من جهة كشف العورة فيه خلاف ينبني عليه
جواز الوطء مستقبل القبلة مع كشف العورة فمن علل بالخارج
اباحه ومن علل بالعورة منع عن رجل طاف بالبيت العمرة بالنصب
اي لطواف العمرة ثم حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وبالجر
للعمرة بلام الجر اي لاجل العمرة في قبل الكعبة بضم القاف
والباء ويجوز اسكانها اي مقابلها وفي بعض النسخ القبلة المراد الشق
امرها فلا تفسيخ كما نسخ استقبال بيت المقدس ويحتمل ان يكون
السنة في مقام الامام واستقبل البيت من وجه الكعبة وليس
كانت الصلاة في جميع جهاتها جائزة ويحتمل ان يكون ذلك [illegible] على
ان حكم من شاهد البيت وعاينه في الاستقبال بخلاف حكم من غاب
عنه فيصلي تحريا واجتهادا قال [illegible] كفاي [illegible] رجلي بتخفيف
النون وفي بعضها لفظ رجليه بالتثنية الشيء كما يقولون [illegible]

مفتوحة وشين مخففة. الزركشي ومن قيده بضم أوله وتشديد
بالثقة لم يبا شبه التشبيه ٥٥ باب ما جاء
في القبلة ومن لم ير الإعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة
ذكر فيه أنه عليه الصلاة والسلام سلم من ركعتي الظهر وأقبل على
الناس بوجهه ثم أتم ما بقي مستدلا لا بني على ما تضمنته الترجمة من وجه
لأن انصرافه عليه السلام وإقباله على الناس بوجهه بعد سلامه حين كان
وهو عنده بنفسه في غير صلاة فلما مضى على صلاته كان وقت
استدباره القبلة في حكم المصلي محطوط عنه فمن اجتهد ولم
يصادف القبلة لا يعيد. فاستقبلوها بفتح الباء على أنه فعل
ماض كذا الجمهور الرواة وعند الأصيلي بكسرها على أنه فعل
أمر ووجه الأول أشبه لأن بحديث ابن عمر يدل أنهم حال
إخبارهم غير مستقبلين القبلة التي فرضت عليهم ولم يؤمروا
بإعادة فكذا المجتهد في القبلة لا يلزمه إعادة. حتى رئي
بضم الراء وبعدها همزة مكسورة ثم بعدها ياء مفتوحة ويليه الدال
في وجهه وقيل هو شك مخاطا أو بصاقا أو نخامة قيل
المخاط من الأنف والبصاق من الفم والنخامة من الصدر
يقال تنخم وتنخع وفرق بعضهم فجعل من الصدر النخاعة
ومن الرأس النخامة. فتناول حصاة فحته
ويروى فحكه بكاف من الحك. لا يتفلن بمثناة من فوق
من فوق بعد حرف المضارعة وفاء تكسر وتضم. وليبصق عن يساره
أو بالصاد المهملة ويروى بالزاي ٥٥ باب إذا بدره البزاق
الملة واحسب أنكر سفيان من جهة اللغة إذ المعروف بدرت
بدره أي غلبه الشيخ وهذا معروف لا منكر وروي عنه

أو

٨٦

أو يذكر الصنعة الوجهات في زريكم شبق ثم رقي المنبر بكسر
القاف وفتح الياء ٥٥ باب هل يقال
مسجد بني فلان. وروي عن النخعي أنه كان يكره أن يقال مسجد
فلان ولا يرى بأسا أن يقال مصلى فلان. وأشكل الفرق
قال ابن المنير وجهه أنه تأول قوله تعالى وأن المساجد لله على
أنه لا ينبغي أن ينتسب إلى غير الله بهذه الصيغة. بين الخيل
التي أضمرت قال الجوهري تضمير الفرس أن تعلفه حتى يسمن
ثم ترده إلى القوت وذلك في أربعين يوما وقال غيره الإضمار
أن تدخل الفرس في بيت وتجلل عليه بجل ليكثر عرقه وينقص
من علفه لينتقص لحمه فيكون أقوى للجري وقال بعضهم
تضمير الخيل أن تعلف حتى تسمن ثم تغشى بالجلال
ولا تعلف إلا قوتا حتى تعرق فيذهب رهلها ويطيب
من الحفياء بفتح الحاء المهملة وسكون الفاء وبمثناة من تحت
يليها ألف ممدودة موضع قال السفاقسي سمعوه بالقصر
بضم أي مع القصر التي لم تضمر بالبناء للمجهول من الإضمار
والتضمير. بني زريق بزاي مضمومة فراء مفتوحة وقاف
مصغرا ٥٥ باب القسمة وتعليق
القنو في المسجد. قال ابن المنير نبه بالقسمة في المسجد
على أن البيع بخلافه لأن القسمة تمييز حق ولا
مغابنة فيها ولا ينبغي البيع في المسجد لدخول المغابنة
فيه ولم يسق البخاري هاهنا الأحاديث لتعليق
القنو قال ابن بطال أغفله وسواه مشهور وقال
ابن الملقن وقد يقال إنه أخذه من وضع المال في المسجد

مفتوحة وشين مخففة. الزركشي ومن قيده بضم اوله وتشديد
النون لم يأت بشيء التشبيك ٥ باب ما جاء
في القبلة ومن لم ير الاعادة على من سها فصلى الى غير القبلة
ذكر فيه انه عليه الصلاة والسلام سلم في ركعتي الظهر واقبل على
الناس بوجهه ثم اتم ما بقي مستدلا [illegible] على ما تضمنته الترجمة بوجوه
لانه عليه السلام واقباله على الناس بوجهه بعد سلامه منها
وهو عنده في غير صلاة فلما مضى على صلاته كان وقت
استدباره القبلة في حكم المصلي يؤخذ منه ان من اجتهد ولم
يصادف القبلة لا يعيد فاستقبلوها بفتح الباء على انه فعل
ماض كذا لجمهور الرواة وعند الاصيلي بكسرها على انه فعل
امر ووجه الاول الاشبه لان حديث ابن عمر يدل انهم كانوا حال
الخبر غير مستقبلين القبلة التي فرضت عليهم ولم يؤمروا
باعادة فكذا المجتهد في القبلة لا يلزمه اعادة حتى رئي
بضم الراء وسينه مكسورة وبعدها ياء مفتوحة ويليها الدال
المهملة وقيل [illegible] او بصاقا او نخامة
النخامة من الانف والبصاق من الفم والنخاعة من الصدر
يقال تنخم وتنخع وقد فرق بعضهم فجعل من الصدر النخاعة
ومن الراس النخامة فتناول حصاة فحكها
ويروى بحذف الزاي [illegible] صق بكاف من الحك لا يتفلن بياء مثناة
من فوق بعد حرف المضارعة وفاء [illegible] وتنض وليبصق عن
يساره بالصاد المهملة ويروى بالزاي ٥ باب
اذا بدره البزاق
الخ واحسب [illegible] انكر [illegible] من جهة اللغة اذ المعروف بدرت
عجلت اي [illegible] المعروف لا منكر وذكر عنه
او

٨٦

اوردها [illegible] الوجهات في زريكا شبق ثم رقي المنبر بكسر
القاف وفتح الياء ٥ باب هل يقال
مسجد بني فلان وروي عن النخعي انه كان يكره ان يقال مسجد
فلان ولا يرى بأسا ان يقال مصلى فلان واستشكل الفرق
قال ابن المنير ووجهه تناوله قوله تعالى وان المساجد لله
انه لا ينبغي ان ينسب الى غير الله بهذه الصيغة بين الخيل
التي اضمرت قال الجوهري تضمير الفرس ان تعلفه حتى يسمن
ثم ترده الى القوت وذلك في اربعين يوما وقال غيره الاضمار
ان تدخل الفرس في بيت وتجلل عليه بجل ليكثر عرقه وينقص
من علفه ليشتد لحمه فيكون اقوى للجري وقال ابن [illegible]
تضمير الخيل ان تعلق عليه حتى تسمن ثم تغشى بالجلال
ولا تعلف الا قوتا حتى تعرق فيذهب رهلها فترطب
من الحفيا بفتح الحاء المهملة وسكون الفاء وبعدها ياء
يليها الف ممدودة موضع قال السفاقسي وربما قرئ
بضم اي مع القصر الثنية التي بالمدينة بالقرب من الاحجار
والتضمير من زريق بزاي مضمومة فراء مفتوحة وقاف
مصغر ٥ باب
القسمة وتعليق القنو في المسجد قال ابن المنير نبه بالقسمة في المسجد
على ان البيع بخلاف ذلك لان القسمة تمييز حق ولا
مغابنة فيها فلا ينبغي البيع في المسجد لاحوال المغابنة
فيه ولم يشق البخاري في هذا الباب حديثا لتعليق
القنو قال ابن بطال اغفله وهو امر مشهور وقال
ابن الملقن وقد يقال انه اخذه من وضع المال في المسجد

عامر بكلا فيه وضع فيه للاخذ منه اذ جاءه العباس
المعنى وليس لعله فبينا هو على ذلك اذ جاءه العباس وفادي
عقيلا بفتح العين المهملة فحثى بحا مهملة وثا مثلثة بعد
حث يحثو ويحثي وقد مر يقله مضارع اقل اي رفع وحمل
مر بعضهم بضم الميم وسكون راء بحذف الهمزة على الاصل يرفعه
بالجزم اي فان تامره يرفعه وبالرفع لا على ارادة الشرطية
قال لا قال فارفع انت علي قال لا فعلم انه امتنع عليه الصلاة
والسلام من الامر برفعه زجرا له عن الحرص على الاستكثار
حتى لا ياخذ فوق حاجته ولعله يعينه هل يحتاج [illegible] قاله
الشفا فتنه وفيه انه لا يلزم التسوية في القسمة بين
الاصناف الثمانية اذ لو سوى بينهم لما اعطى العباس
بغير كيل ولا وزن ولم يعط غيره مثله على كاهله يوما
سمع انسا وحدث النبي صلى الله عليه وسلم
اي سمع انسا يقول وحدث ارسلك ابو طلحة قال
ابن اللقن ارسلك له وهو علم من اعلام نبوته لان ابا
طلحة ارسله قلت لا يظهر لذلك امع وجود الاستفهام
اذ ليس فيه اخبار البتة ابن جريج يحيى معمر ان رجلا
قال يا رسول الله ارايت رجلا وجد مع امراته الرجل
الغائب هو عويمر العجلاني وقيل هو سعد بن عبادة
وتعقب بان هذا الحديث فيه قتله عن اي الرجل الغائب
وامراته ولم يسم لسعد ذلك وقيل عاصم العجلاني
وليس كذلك فان عاصما رسول لعله الواقعة اذ سائل
لنفسه

لنفسه لان عويمرا قال له سل لي يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجا عاصم فسال فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسايل وعابها
فجا عويمر بعد ذلك وسال الملاعنة

باب اذا دخل

بيتا يصلي حيث شاء او حيث امر ولا يتجسس بالجيم وبالحا المهملة
قيل ليس في الحديث الذي ذكره فيه الزجر ما يقتضي ان يصلي
حيث شاء وانما تقتضي ان يصلي حيث امر لقوله اين تحب ان اصلي
لكن قاله ابن المنير اذا اراد البخاري التنبيه على ان المسالة
موضع نظر هل يصلي فرد عن المنزل حيث شاء لان الاذن للداخل
في البيت عام لكل جزء منه او يستاذن في تعيين [illegible] لانه عليه
الصلاة والسلام فعل ما تقدم له والظاهر الاول لانه عليه السلام
انما استاذن لانه دعي ليصلي في مكان يتخذه صاحب البيت مصلى
وهو كلي ولا يتجسس يوحد منه
الداعي لاخيه لا الاطلاع على عورته والنهي عن فضول النظرة فنزل
الداعي وموضع محبته كما فعل عليه السلام او انا ينبغي لمن يزور
مهملة مكسورة فيصلي له عليه السلام عتبان بعض
ان نتخذه بالنصب جواب التمني قال الزركشي بالنصب غلطه عليه قلت ان ثبتت الرواية بالنصب
فالفعل منصوب بان مضمرة واضمارها هنا جائز لا لازم وان
والفعل يتقدر بمصدر معطوف على المصدر المسبوك من
انك تاتيني اي وددت اتيانك فصلاتك فاتخاذ مكانه
مصلى فتصلي وهذا ليس بشيء من جواب التمني الذي يريده
وكيف ولو اظهرت ان هنا لم يمتنع وهناك يمتنع ولو رفع
بمعنى يعلم بالعطف على الفعل المرفوع المتقدم
ان قوله يا ليتني لصح والمعنى على حاله فتتفقا بالعطف وبالفا على ذلك

صغفا بالادغام ونا مفعول على خزيرة بخاء معجمة فزاي وروي بحاء وراء مهملتين وفي البخاري في باب الاطعمة تفسير الاولى قال النضر الخزيرة من النخالة والحريرة بمهملة كلها من اللبن وفي الصحاح الخزيرة يعني بالمعجمة ان تنصب القدر بلحم يقطع صغارا على ماء كثير فاذا انضج ذر عليه الدقيق وان لم يكن فيها لحم فهي عصيدة فيحضر والحريرة بالمهملة دقيق يطبخ بلبن فثاب في البيت رجال ثاب بمثلثة وموحدة بينهما الف قال الشفا فثابوا اي اجتمعوا قلت لو جعل [illegible] مع ان بعضهم فاجتمعوا الواو عطف الشئ على مرادفه ونحوه في الوصل والاولى ان يفسر بما ذكره القاضي وتقدم انه قال وثاب الناس جاء [illegible] بعضهم اثر بعض ابن الدخيشن بدال مهملة وخاء وشين معجمتين ونون على التصغير ويروى ايضا على التصغير بميم عوض النون او ابن الدخشن على التكبير بضم الدال وسكون الخاء وضم الشين فقال بعضهم تكرر منه فوق قبل الكاف ويروى بدون لام نقل بعض الشيوخ رحمه الله عن ابن عبد البر ان القائل تكرر منه فوق هو عتبان بن مالك وفيه نظر لا تقل ذلك يروى بلام وبدونها وانما كرهت الصحابة من ابن الدخشن مجالسته المنافقين ومودتهم وقد انصفنا الله وله المنة بشهادة من لا ينطق عن الهوى انه قال لا اله الا الله يريد بذلك وجه الله قال ابن المنير وفي هذا الحديث الرخصة في بيع الدار وقد اتخذ فيها مسجدا يحضرهم ويصلي فيه ويسمى مسجدا وانما يحرم بيع المساجد المحبسة للناس عموما فمسجد البيت يتبع ان الحرمة عن سائر البيت ولهذا لا يقعد فيه جنب ولا

يبلغ

تبلغ حرمة المسجد المطلق ولهذا يباع ويشترى من اهل العوايد في الفنادق مساجد يتخذونها فيها محاريب يتوقفون بذلك ان ينزل الغريب ونحوه فلا يمتنع لذلك من بيعها ولا ينبغي ان يستحق اربابها للغريب لحرمة صورة المسجد ولان ملوكا وحرص نسائهم بفتح الشين المهملة جمع شن اي حضنا لهم وضبط السهيلي كونه جمعا ونسب النحاة فيه الى الوهم وشيء من كلامه فيه ان

باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد

لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد لهذا التعليل مشكل في الظاهر ويرتفع اشكاله بان يقال المعنى هل ينبش قبور المشركين من اهل الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد لا تنفك المحذور الذي هو سبب لعن من اتخذ قبور الانبياء مساجد شيء ابتغى العلل نبشها ولذلك لان اللعن مع النبش ناشئ عن الاشتهار به بالانبياء عليهم السلام ومع علم النبش ناشئ عن الغلو بعبادة قبورهم والسجود لها والغلو كلا الاشتهار به كلاهما ملوم وقبور المشركين الذين لا حرمة لهم اذا نبشت واتخذ مكانها مسجد انتفت العلتان منها اذ لا يخرج في اشتهار بهم بالنبش واتخاذ المساجد مكانها ليس تعظيما لها بل هو من باب تبديل السيئة بالحسنة وهذا بخلاف قبور اهل الذمة لان لاهل الذمة حقا هذا معنى كلام ابن المنير قال وقد تلبس صورة في الجواز بعضور في المنع من ذلك ان كنيسة بالاسكندرية نقض

مطلب احوال الكنايس

لما كان لها حصة من السلطان فهدمت واتخذت مسجدا وفيها
قبور لاهل الذمة فاستفتى في ابقا القبور او نبشها فهل
صورته تشكل بصور المنع وليست منها ونذكر ان الكنيسة اذا
انهدمت او هدمها متعد فمقتضيات الاخر منعها وتجويزات
تعادلا بالزامنا المسلم المتعدي باعادتها فعلا امرنا
المسلم باتخاذ الكنائس وبنيها لا يسوغ ولان اذننا لاهل الذمة
ان يعيدوها فعل ترفعت منها اليهودية والنصرانية وهو منهي
عنه واذا فات جعلها كنيسة وقد اتخذت مسجدا باعلام السلطنة
صار لها حرمة المساجد لانها قطعة ارض صارت للمسلمين
فبناها السلطان مسجدا فلا ينقض ذلك واذا صارت
مسجدا تعين ان تنبش فيها تلك القبور فهذا مضاف الى ان
المستفيض ان بعض خلفا اسلم كنائس الاسكندرية بحالتها
فما كان ينبغي ان تعاد فلا حق لها اذا لا اعلمنا ثم العجب
من نقل الصحيح ان مصر والاسكندرية فتحت عنوة فالعجب
استحاد تبقية الكنائس فيها والنص ان بلاد العنوة تهدم
كنائسها في الفتوح ولهذا لا كنيسة في بلاد الغرب لانه
ونص على الكوفة هكذا انتهى قلت الذي به الفتوى عند ان الكنيسة
لا اهل العنوة احداث كنيسة ان شرط لهم ذلك والاولى ان اولئك
بكسر الكاف لان الخطاب لمؤنث وكذا الكاف من ذلك وتلك
العصور واولئك فيما بات بعده شرار الخلق جمع شرير وكذا
قال السفاقسي واما اشرار فجمع شر كزند وازناد وقاله
يونس وجمع شرير كيتيم وايتام وقاله الاخفش واقام
النبي صلى الله عليه وسلم فيهم اربع عشرة ليلة ولبعض رواة

لاربعا

اربعا وعشرين فجاؤا متقلدي السيوف بحذف النون للاضافة
والسيوف بالجر وباثباتها فلا اضافة فنصبوا السيوف بالنصب
بفنا ابي ايوب بكسر الفا وهو ممدود وانه امر بالبنا للفاعل
والمفعول ثامنوني بحائطكم اي اذكروا لي ثمنه وبايعوني فيه
وفيه خرب بفتح الخا المعجمة وكسر الرا اسم جنس جمعي واحده
خربة ككلم وكلمة ويروى بكسر الخا وفتح الرا جمع خربة كعنبة
وعنب قاله الليث وهي لغة بني تميم وقد يجوز ان يكون المفرد
مخففا من المكسور الرا جمع رعاية لصورته بعد التخفيف
للجمع اي تخفيف فيه واستحسن الخطابي حدبا بالحا والدال
مهملتين واحدة حدبة لوشك علات الرواية عليه لقوله
فسويت وانما يسوى المكان المحدودب وكذا الخرب بالخا
المعجمة والرا فتبنى وتعمر بعد الكلام وليس كذلك لان كونها
خرابا لا يدفع تسويتها لاحتمال ان يكون فيها بعض تهدم
وبعض تجتمع منع من اصطحاب اجزا الارض واستوائها
فتسوية الارض بازالة ما كان من تلك الخرب المانع
من هذا اصلا ولا يدفع الرواية الصحيحة بذلك قاله
سليمان بن حبيب من الكلام فلم ار منظرا كاليوم قط افظع
بفا وظا معجمة وسيات الكلام عليه في الكسوف وقال
السفاقسي لا حجة فيه على ما بوب له لانه عليه السلام لم
يفعل ذلك مختارا وانما عرض عليه ذلك فعيب اختياره
بمعنى اراد بالسد بعين تنبيه على لعبادة ولا تتخذوها قبورا
جمله البخاري على منع الصلاة في المقابر وتعقب
القصد الحث على الصلاة في البيوت ولان الموتى لا يصلون

في قبورهم فكأنهم قالوا لا تكونوا كالموتى وليس فيه تعرض لجواز الصلاة في المقابر وامتنع وقال عمر إنا لا ندخل كنائسكم من أجل التماثيل التي فيها الصور يجوز في الصور الجر على البدل والنصب بإضمار أعني والرفع إما على أنه مبتدأ خبره فيها والصلة جملة اسمية وإما أنه خبر مبتدأ محذوف والصلة جملة فعلية أي التي استقرت فيها وصرح ابن مالك بجواز الجر على أن يكون معطوفا بواو محذوفة والواو ثابتة في بعض النسخ لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم نزل بالبنا للمفعول وذكر فيه الزركشي البنا للفاعل ابن شنان بشين مهملة ونونين بينهما ألف شيئا رفعا لمنا الشيز قيل وإنما أتى بحديث هذا التشبيه جعلت لي الأرض مسجدا ليبين أن كراهة الصلاة فيها ليست للتحريم وشاح قال الجوهري ينسج عريضا من أديم ويرصع بالجوهر وتشده المرأة بين عاتقيها وكشحها قال السفاقسي وقيل الوشاح خيطان من لؤلؤ يخالف بينهما تتوشح المرأة به وقال الداودي الوشاح ثوب كالرداء ونحوه قلت هذا لا يصلح تفسيرا لما في الحديث لأنها قالت وشاح أحمر من سيور فمرت حدياة بحا مهملة مضمومة فدال مهملة مفتوحة فمثناة من تحت مشددة فألف كذا في بعض النسخ والمراد بها الحدأة على وزن العنبة وفي بعضها حديا على التصغير مثل [illegible] فخطفته بكسر الحا المهملة لا بفتحها على اللغة الجيدة وهو ذا هو بحيالهم يزعمون الضمير الأول ضمير الشأن وذا مبتدأ والإشارة إلى القصة كذا أنه والضمير الثاني راجع إلى الذي اتهموني والجملة خبر ضمير الشأن ويحتمل أن يكون كل من الضميرين عائدا إلى الذي اتهموني به لكن خبر الثاني محذوف أي حاضر أو حفش بحا مهملة مكسورة

ففا

عاشو

9

ففاء ساكنة فشين معجمة أي بيت صغير من تعاجيب ربنا الزركشي لا واحد له من لفظه ومعناه عجائب قلت كذا هو في الصحاح لكن لا أدري لم لا يجعل جمعا لتعجيب مع أنه ثابت في اللغة يقال عجبت فلانا تعجيبا إذا جعلته يتعجب وجمع المصدر باعتبار أنواعه لا يمتنع كان أصحاب الصفة الفقراء الصفة هي السقائف التي في مؤخر المسجد وأصحاب الصفة اسم كان والفقراء خبرها ويجوز العكس وهو شاب أعزب أي غير متزوج كذا هو عند الأكثر بهمزة ولأبي ذر عزب بدونها وهي اللغة الفصيحة ولم يقل مضارع قال من القيلولة مسعر بميم مكسورة وعين مفتوحة محارب بميم مضمومة فحاء مهملة فألف فراء مكسورة فموحدة ابن دثار بدال مهملة مكسورة وثاء مثلثة قال مسعر أراه بضم الهمزة أي أظنه عمرو بن سليم بضم السين مصغر الزرقي بزاي مضمومة فراء مفتوحة فقاف في النسخ عن أبي قتادة السلمي كذا ضبط أكثر الرواة بكسر اللام نسبة إلى بني سلمة بكسرها وضبط الأصيلي وإنكار الفتح قال القاضي وأهل العربية يفتحون اللام لكراهة توالي الكسرات كما قيل نمري ما أحدث أي لم يحصل له ناقض للطهارة وفسره بعضهم بالحدث في غير ذلك [illegible] من المطر مما كننت زيدا أكنه إذا جعلت له كنا بكسر الكاف أي سترة وأكننته رباعية فضبط الأصيلي هذه الكلمة على الثاني بهمزة مفتوحة على الأصل وضبطه غيره على الأول والكاف بكسر

الكاف بدون همزة قال القاضي وهو الصحيح فتفتن الناس
ماضيه فتن وضبطه الزركشي بضم التا على انه من افتن وانكره
الاصمعي فينبغي تحرير الرواية فيه قال ابن المنير فان قلت
اذا كان تشييد المساجد وتحميرها وتصفيرها منهيا عنه
فكيف نفذت الوصية به وماذا نقول في المسجد الشريف وقد
حدث فيه ما احدث من الابتدا ام هل كان الاولى ان يعاد بتشييد
او كما كان باللبن والعريش قلت فلما حدث عند الناس
ومنهم وكان لهم تشييد بيوتهم وترتيبها ولم يكن ان يبعدوا
من ذلك فكانت بيوت الله اولى وتركها لاما لو بنينا مساجد
بالطين الني وسقفناها بالسعف وجعلناها متطامنة بين
الدور التي تعقد ولعلها اعلى الابنية لكانت الاشنعة نه
لها لعبة فتحدث للناس فتاوى بقدر ما احدثوا ولو ان
المسجد الشريف اعيد بالطين والسعف وشبكت
دور المدينة الى جنبه لكان ذلك اهانا لامر المسلمين فالآن
اختاره له الآن للمسلمين خيرا ان شاء الله ولو كان
الامر كما كان لما عدل عمر عن اعادة المسجد الى ما كان
حال القوم من التواضع والقنع وعمده خشب النخل عمده
بفتح العين المهملة والميم وروي بضمهما والقصة الجص لغة
حجازية ساج قال القاضي وهو ضرب من الخشب والواحدة ساجة ويح
فيترحم عليه ويرثي له وويح كلمة لمن وقع في هلكة لا يستحقها
وويل لمن يستحقها ولا يترحم عليهم
يدعوهم الى الجنة ويدعونه الى النار كذا للاكثر قال القاضي فيه
نقص وتمامه في رواية ابن السكن ويح عمار تقتله الفئة
الباغية قلت لعمرو اسمعت جابر بن عبد الله يقول ليس

قيل لعمرو افاك نعم فليس فيه اسناد لكن وقع في رواية الاصيلي
انه قال له نعم وقد ذكره البخاري في غير هذا الموضع وحذفه
هنا اختصارا امسك بنصالها جمع نصل بالصاد المهملة
ويجمع على نصول كما ذكره في الترجمة فليأخذ على نصالها
اي بشار ان يمنع من اراد ايذا لا يعقر الا ما بعده الفعل مجزوم لشدكه
لمه بفتح الهمزة وضم السين ونصب الاسم الشريف ويروى
بالله اجب عن رسول الله اللهم ايده بروح القدس قال الزركشي
ليس في الحديث تصريح بالتبويب لانه لم يذكر انه اجاب في
المسجد لكن ذكره البخاري في بدء الخلق قلت فيجيبه السؤال
عن وجه عدوله عن الاستشهاد بالصريح الى غيره وجوابه
ان فصله لتحصيل الاذهان بالاشارات لا ملو الصحف
بما يشق الى الاذهان العامية ووجه ذلك هنا ان تعلم
المنافح عنه صلى الله عليه وسلم دالة على ان للشعر حقا يتأهل
من حبه لان تاويله في النطق به بالملائكة وفي هذا انشاده
يجوز قوله في المسجد قطعا والذي يحرم انشاده فيه ما كان
من الباطل المنافي لما اتخذت له المساجد من الحق هذا معنى
كلام ابن المنير وهو حسن ٥٥ باب
اصحاب الحراب بكسرها جمع حربة اشتري بريرة علم ممنوع من
الصرف منقول من بريرة واحدة البرير وهو ثمر الاراك
من الحمى بها لانه مقتضى التزكية ووقع لذلك اقرارها ولم
يغيره كما غير اسم برة قلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرته
نسب الزركشي صوابه ذكرت له قلت هذا من ضـ
ما انقلوا وتقولوا الهجوم على تخطئة الرواة العصعي في كتاب
وكانوا فهم ان الضمير المنصوب عائد الى النبي صلى الله عليه وسلم

وتعدد مفعول ذكرت فاحتاج الى تقدير اى من ضرورة ان ذكر المنع
يتعدى بنفسه الى واحد وليس الامر كذلك لان الضمير المنصوب عائدا
الى الامر المتقدم وتعدد بواحد منه والمفعول الذى يتعدى اليه هذا
الفعل بحرف الجر حذف مع الحرف الجار له لدلالة ما تقدم عليه
فآل الامر الى انها قالت فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت
له الامر وليت شعرى ما المانع من حمل بعض الروايات الصحيحة
على هذا الوجه الشائع ولا غبار عليه فقال ابتاعيها فاعتقيها
الفعل الاول بهمزة وصل والثانى بهمزة قطع ٥٥ باب
التقاضى اى طلب قضاء الدين والملازمة
فى المسجد حملها ابن المنير على الترسيم على الخصم فقيل اى وجه
ذكرها مع ان الذى فى حديث الباب انما هو التقاضى واجاب
بان ادخالها بالقياس على مضمون الحديث بطريق الاولى لانه
لمجرد لزوم خصمه وقت التقاضى والخصومة وظاهر الامر انهما
كانا ينتظران النبى صلى الله عليه وسلم للفصل بينهما فاذا جاز
اللزام فى حال الخصومة وارتفاع الاصوات فاللزام بعد
انفصالها احرى فنا ملة كشف سجف حجرته قال السفاقسى
سجف بفتح السين وكسرها وروايتنا بالكسر وهو فى اللغة الستر
وقال الداودى السجف الباب فاوما اوله همزة وكذا آخره
اى الشطر بالنصب اى ضع الشطر وهو تفسير للمقصود اذ الامر
اوما اليه النبى صلى الله عليه وسلم ٥٥ باب كنس
المسجد تنبيه على شرعية مثل هذا ولا يخفى انه تدعو اليه للمصلين واشتغال
بالابنية وزينتها ان رجلا اسود او امراة سوداء كان يقم المسجد
خلاف وكانت تقم المسجد للدلالة عليه وتقم بفتح حرف
المضارعة وضم القاف معناه يكنس والمراة المبهمة ام

محجن وكنيتها محجنة ذكره الذهبى فى التجريد ٥٥ باب
تحريم تجارة الخمر فى المسجد اى يتعلق فى المسجد التحريم وانما
يتعلق بمحذوف والتقدير باب ذكر تحريم تجارة الخمر فى المسجد
فيتعلق بالذكر ففيه تنبيه على انه لا باس بذكر المنهى عنه فى
المسجد وتبيين احكامه عبدان بعين مهملة مفتوحة
وموحدة وقيل حسن عن ابى حمزة بحاء مهملة وزاى ان امراة او
رجلا كانت تقم المسجد ضعف او كان يقم المسجد شك
فان قلت حذف من الاول خبر المؤنث ومن الثانى خبر المذكر فما وجهه
فان قلت اعتبر الشك فى الموضعين ليكون جاريا مع
المنهج الكثير وهو الحذف من الثانى لدلالة الاول ولا
اراه الا امراة بضم الهمزة من اراه اى اظنه والضمير عائد
على من كان يقم فذكر حديث ان شيطانا تفلت على اى توثب
وتسرع الى البارحة اى اقرب ليلة مضت ان اربط
بكسر الباء الموحدة وضمها ربطه بفتحها فذكرت قول
اخى سليمان يشير الى انه لم يرد مزاحمته فيما اعطيه فتركه
مع القدرة عليه ولعل كانت ارادته لربطه بعد تمام الصلاة
او فيها لانه يسير احتمالان ذكرهما ابن الملقن وكان
شريح بشين معجمة وحاء مهملة مصغرا يامر [illegible] بضم
الاول من الاسمين والثانى مثلثة فيهما قال ابن المنير
ترجم فيما تقدم على ربط الاسير والغريم فى المسجد ثم
ساق حديث العفريت وفيه انه اراد ربطه وقيل كان حديث
ثمامة هذا انص على المقصود لانه كان اسيرا فربط فى
المسجد فاما ان يكون ذلك عادته فى الاستدلال

بالخفض والإعراض عن الجلي المعنى بشبق الأفهام إليه وأما
أن يكون تترك حديثًا ناجمه عنك لأنه عليه السلام لم يربط
ولا أمر بربطه ثم قال حين رآه مربوطًا أطلقوا ثمامة فهو بأن
يكون ادكار الفعل أولى من أن يكون إقرار الفعل نحوه الحق
وقضية الحديث فإنه عليه السلام هو الآمر بربطه وإنما
امتنع لأمر أجنبي حدثنا من يكون مضمومة مصغر فلم
يوعهم أي لم يفزعهم يعيبون بهذا اللفظ الشديد عنهم لا نفس الفزع
بقعد واخرجه بعض وذا الفحص أي يشيل الرجل من
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خرجا لها أسيد بن حضير وعباد
ابن بشر ٥ باب الخوخة والممر في المسجد
نبه بعضهم على أن المرور في المسجد لما يعرض للإنسان من غير عذر أنه
جائز ولعوض قبل الارتفاق بالله فيها إذ ليس كبيرة مضية ولا
يقال إن المسجد لم يوضع طرقات أو تختص بها الأوقات دون
الشتاء لأن تنطع والمسجد والطرقات كلها لله مراعاة للمصلين
فيشتغل بعضهم على بعض بجامع مصر وجامع الإسكندرية
الأوسط وقد كان مما لأبي بكر إلى داره من المسجد ما يلي
هذا الشيخ إن يكن لله خير عبد
خيرة عبدًا أو في نسخة إن يكن لله خير عبد إلى أي شيء يكن بكون لله
والجواب محذوف حدلول عليه بما تقدم فقيه إثبات الشرطية
مع حذف الجواب ووقع في بعضها للنسفي ورود الشرط مقتضيًا
خيره وإن يكن لله عبدًا خيره بعدم المفعول مع فتح أن وكذا لله عبدًا
إن أمن الناس علي في صحبته وماله أبو بكر أي أبذل
وأعطاها له والمن العطاء ولم يرد به المنة لأنها تفسد الصنيعة

ولا منة لأحد على النبي صلى الله عليه وسلم ويروى إن من أمن الناس
قال الزركشي على حذف اسمها والجار والمجرور صفته أي
إن رجلًا من أمن الناس علي قلت هذا التركيب نحو مثل إن من أشد
الناس عذابًا يوم القيامة المصورون فتتخرج عليه القول بزيادة
من في الإيجاب ومع المعرفة على رأي الأخفش والقول
بأن اسمها ضمير الشأن وهو محذوف ولكن أخوة الإسلام
كذا عند أكثر الرواة وعند الأصيلي ولكن خوة الإسلام
بغير ألف قال ابن مالك نقلت حركة الهمزة إلى النون وحذفت
الهمزة على القاعدة المشهورة فصار ولكن خوة الإسلام
فلك النطق به كذلك ولك تسكين النون تخفيفًا
لكن يكون بالرفع على الابتداء والنصب على الاشتغال قال ابن المنير
ولعل الحكمة في تعدد اللطف خصوصية أبي بكر بالخلافة والإمامة
فعله دون سائر الناس فأبقى خوخته إلى محل إقامته ليخف
به وبالمسلمين تيسير الأمر على إمامهم ٥ باب الأبواب
والغلق بفتح اللام لو رأيت مساجد ابن عباس
أي لو رأيت عجبًا فحذف الجواب يزيد بن خصيفة بضم المعجمة
مضمومة مصغر فارتفعت أصواتهما طعن ابن بطال لأن
البخاري بوب على جواز رفع الصوت في المسجد وأنشأ
هذا الكلام دليلًا عليه واعتذر عن إنكار عمر لرفع
الصوت في المسجد بأنه إنما كان لرفعه في لغط ممنوع عنه
وما زعمه ابن المنير أن البخاري إنما أراد إنكار رفع الصوت
واعتمد من حديث ابن أبي حدرد على تتمته في موضع آخر
وتقاضيه تلاحيا فارتفعت أصواتهما في المسجد فرفع
الله علم عين ليلة القدر بسبب تلاحيهما وبين

مطلب
في رفع الصوت
في المسجد

الحاجة فأيّ انكار اشد من ذلك ٥٥ باب الحلق
بحا مهملة ولام مفتوحتين جمع حلقة بسكون اللام على
غير قياس وقال الاصمعي مثل بدرة وبدر قاله الجوهري
وانما توجه عليه لانه قد يتخيل كراهته من جهة ان الكلام لا يليق
ان يشوش بعضهم لعله فاعلم بان ذلك لا كراهة فيه البتة
قال مثنى مثنى غير مصروف ولا تنوين فيه قال الزركشي
في تعليق العمدة استشكل بعضهم التكرار بان القاعدة
فيما عدل من اسما الاعداد انه لا يكرر فلا يقال جا القوم
مثنى مثنى واجيب بانه تاكيد لفظي لا لقصد التكرار فان
ذلك مستفاد من الصيغة قلت هذا جواب ابن الحاجب
ذكره في اماليه ثم قال الزركشي واقول اصل السوال فاسد
بل لا بد من التكرار اذا كان العدد لفظ واحد لمثنى مثنى
وثلاث ثلاث قال الشاعر ○
هنيئا لارباب البيوت بيوتهم * وللآكلين التمر مخمس مخمسا
ومنه الحديث مثنى مثنى فان وقعت بين لفظين او الفاظ
مختلفة لم يجز التكرار كمثنى وثلاث ورباع والحكمة في ذلك
ان الفاظ العدد المعدولة لشرط بسوع تقع فيه التفصيل
تحقيقا نحو اولي اجنحة او تقديرا نحو صلاة الليل فاذا
اريد تفصيله من نوع واحد وجب تكريره لان وقوعه
بعد انما هو على جهة الخبرية او الحالية او الوصفية فحمله
عليه يقتضي مطابقته له فلا بد من تكريره لتحصيل الموافقة
اذ لا يحسن وصف الجماعة باثنين ولو كان من الفاظ متعددة

فالمجموع

مطلب في العواسي

فالمجموع يفصل المجموع وكان وافيا به قلت لا اعرف احدا
من النحاة ذهب الى التفصيل الذي ذكره وفي الصحاح اذا قلت
جات الخيل مثنى فالمعنى اثنين اثنين اي جاوا مزدوجين
فهذا كما يقدح في ايجاب التكرير في اللفظ الواحد ثم تماما
ذكره على الحكمة التي ابداها سابقا واولا لان المطابقة حاصلة
بدون تكرير اللفظ المعدول من جهة المعنى وذلك انك اذا
قلت جا القوم مثنى انما معناه اثنين اثنين وهكذا القوم بمعنى
مزدوجين كما قال الجوهري ولا شك في صحة حمل مزدوجين
على القوم ثم تكرير اللفظ المعدول لا يوجب المطابقة لان
الثاني كالاول سواء وليس ثم حرف يقتضي الجمع حتى تحصل
المطابقة التي قصدها فلا يظهر وجه صحيح لما قاله والله اعلم
بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل ثلاثة نفر فيه
زيادة الفا على جواب بينما قال الزركشي وحديث الثلاثة
سبق ضبطه في كتاب العلم قلت لكن ليس فيه هذا اللفظ
الذي توخذ منه هذه الفائدة واما فيه بينما هو جالس في المسجد
والناس معه اذ اقبل ثلاثة نفر فعلق الجواب بما دخل على ما
هو معهود واما هنا فتلقاه بالفا ثم بوادي من البدو
بمعنى الظهور بلا همز ٥٥ باب الصلاة
في مسجد السوق تقع هذه الترجمة في بعض النسخ بدون
ذكر باب وصلى ابن عون في مسجد في دار يغلق عليهم الباب
وليس في هذا ذكر السوق تدل على صلاته في بيته وصلاته في مسجد
في سوقه وليس في هذا المسجد ذكر فكيف ترجم للصلاة في مسجد

السوق قال ابن المنير اراد اثبات جواز بناء المسجد داخل
السوق لئلا يتخيل ان المسجد في المكان المحجور لا يشبه المسجد
الجمعة فنبه بصلاة ابن عون على ان المسجد الذي صلى فيه
كان محجورا او مع ذلك فله حكم المساجد ثم خص السوق
في الترجمة لئلا يتخيل انها لما كانت شر البقاع وبها يركز
الشيطان رايته كما ورد لمنع ذلك من اتخاذ المسجد فيها فبين
الحديث انها محل للصلاة فيجوز بناء المسجد فيها والله اعلم
باب تشبيك الاصابع في المسجد وغيره
قال ابن المنير وجه ادخال هذه الترجمة في الفقه معارضة
المراسيل التي وردت في النهي عن التشبيك في المسجد والتحقيق
انها لا تعارضها اذ المنهي عنه فعله على وجه الولع والذي في
الحديث انما هو لقصد التمثيل وتصوير المعقول بصورة المحسوس
ونحو ذلك من المقاصد الصحيحة خلافا لجماعة مفتوح احدى
صلاتي العشي بعد الظهر كما ذكره البخاري في موضع اخر وخرجت السرعان
قال السفاقسي ضبطناه بضم السين وهو في اللغة بفتحها وفتح الراء
الزركشي هو بالتحريك جمع سريع او اوائل الناس وقال ابو الفرج
فيه ثلاث لغات فتح السين وكسرها وضمها والراء ساكنة والنون
نصب ابدا انتهى قلت فيه عجبا التسوية الصحيح بشكل هذه اللغات
الثلاث انما هي في سرعان الذي هو اسم فعل اي سرع وكذا قال
والنون نصب ابدا اي مفتوحة لا تتغير عن الفتح لانها حركة
بنا فاما جمع سريع فمعرب يتغير بوجوه الحركات الثلاث فنقل
اللفظ من غير محله كما رايت قصرت الصلاة بتخفيف الصاد والفعل
مبني للفاعل او للمفعول قال الحافظ المرجح الاول وكذا ليس للمفعول
لقوله لم تنقص بالنسبة والاختلاف في اللفظ الاول قلت

الزنج

المعلمي

في الزنجي بهذا نظر دخل في بابه طول العوالي باق بن شريبة
بدال مشددة مفتوحة بشرف الروحاء بشين معجمة مفتوحة وراء
مفتوحة وفاء والروحاء بمهملة وواو ممدود اسم موضع تحت سمرة بفتح السين
المهملة وضم الميم واحدة السمر وهو شجر الطلح [illegible] في المسيل
بالبطحاء دحا بحاء مهملة اي دفع بسيله ماء المطر الحصباء عن وجه
الارض اي فتحها وازالها والبطحاء مسيل واسع فيه دقاق
الحصى وقال الداودي كل ارض منحدرة وقال الخطابي
حجارة ورمل قد كان عبد الله يعلم مصغر اي علم او اعلم الذي
صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم يقول ثم عن يمينك قال القابسي
كذا في جميع النسخ وهو تصحيف بحوائج عن يسارك فصحفها بقوله وثم
عن يمينك وذكر الحميدي هذا الحرف فقال ثم عن يسارك دون
يقول التصحيف في ثم ك والاشكال باق والاولى ان على حافة
الطريق بحاء مهملة وفاء مخففة اي جانبه الى العرق بعين مهملة
مكسورة وراء ساكنة وقاف جبل صغير تحت سرحة ضخمة
عظيمة دون الرويثة بضم الراء وبثاء مثلثة على التصغير اسم
موضع وجاه بضم الواو وكسرها اي تجاهه وتلقاءه في مكان بطح
بسكون الطاء المهملة اي واسع حين يفضي من ظرف تلاع عند
الجمهور ورواية النسفي حتى حرف غاية ونسبت الى الوهم دوين تصغير
دون لتقريب المسافة بريد الرويثة بياء موحدة مفتوحة ووقع في بعض الاصول
بريد من الارادة بياء مثناة والواو وهو تصحيف
يريد انها كالبيت المستند منقعر راسه قبل وضيقة من فوق
في طرف تلعة بفتح المثناة من تحت وسكون اللام وبعين
مهملة مجرى اعلى الارض الى بطن الوادي قاله ابو عمرو
او ما ارتفع من الارض وما انهبط منها قاله ابو عبيد
وهو عنده من الاضداد من وراء العرج بعين مهملة

مفتوحة وراء ساكنة منزل بطريق مكة واليه ينسب العرجي الشاعر
وهو عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان قاله الجوهري الى هضبة بهاء
مفتوحة فضاد معجمة ساكنة فباء موحدة قال ابن فارس هي الاكمة
الملساء القليلة النبات وفي الصحاح هي الجبل المنبسط على وجه
الارض وقيل هي فوق الكثيب ودون الجبل وقيل هي الكدية
وقيل الصخرة الراسية الضخمة كذا في الشرح فتى رضم حجارة كبار
وفي الصحاح صخور عظام يرضم بعضها بعض الشفاقسي فوق ٥
رويناه بسكون الضاد يعني المعجمة وكذا هو في اللغة ورواه
الاصيلي بفتحها السلمات روي بفتح اللام اي الشجرات
وبكسرها اي الصخرات هرشى بالقصر على وزن دعوى بهاء وشين
معجمة عقبة بقرب الجحفة غلوة بغين معجمة رمية سهم
ثلثا ميل وقيل مائة ذراع السرحات بفتحات ادنى
مر الظهران بفتح الميم وتشديد الراء وهو بطن مر تقول
له العامة بطن مرو بذي طوى قال القاضي بفتح الطاء والواو
مقصور وكسر الطاء بعضهم وبالكسر قيده الاصيلي بخطه
وبعضهم يقولها بالضم والصواب الفتح وهو واد بمكة قال
ابو علي يصرفون على فعل فرضتي الجبل تثنية فرضة بفاء
مضمومة وضاد معجمة قال الشفاقسي هي مدخل الطريق اليه
وقال ابن فارس وغيره مشرعة في النهر يستقى منها وقال
الداودي يعني بالفرضتين الشقين المرتفعين الا انهما كبيران
وفيه ذكره البخاري في هذا الباب الحرص على تحري الصلاة في الاماكن
التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فيها على وجه التبرك كما كان ابن
عمر يفعل وقد ورد ان عمر رضي الله عنه كان في سفر فصلى الغداة
ثم اتى على مكان فجعل الناس يأتونه فيقولون صلى فيه عليه السلام
فقال عمر انما هلك اهل الكتاب انهم اتبعوا اثار انبيائهم
فاتخذوها كنائس وبيعا فمن عرضت له الصلاة فليصل والا فليمض

كذا

كذا في ابن بطال قال ابن المنير ومن خصيصة هذه الامة بعلمائها
حتى اتفاقهم رحمة واختلافهم رحمة ثم مثل هذه القضية اختلف
فيها عمر وابنه رضي الله عنهما فحفظ اختلافهما على الناس امر عظيم
في الدين احدهما اقتفى اثاره عليه السلام تعظيما وتبركا والثاني
الشاهد في الاتباع حذر الابتداع الا ترى عمر رضي الله عنه كيف نبه على الحنيفية
لعل المشي حيث النبي صلى الله عليه وسلم ليس حذرا المشروع ولا الا
بالمشي حل الثلاثة في التعظيم فالحمد لله على ان علمت بعده الامة
في الاتباع وما علمت ولكن اقتدت واتبعت ولعله المشيعي اتجه طرف
والمراة والحمار اي وغيرهما يمرون من ورائها ففيه حذف
والمعطوف مثل لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل
اي ومن انفق من بعده وهذا لا يلاحظه في الحديث والاوجه
ان يقال المراد ومعنا عكازة بضم العين المهملة وتشديد
الكاف وبعد الالف زاي قال ابن المنير وفيه دليل
حسن للصوفية على اتخاذ العكاز وما ازرا اوايلهم
بحول الامر الى هذا التخوم اتبعهم عوامهم فيه ههـ باب
السترة بمكة وغيرها ذكر حكمة خصوص رفع الوهم ممن يتوهم
ان السترة قبلة فلا ينبغي ان يتخذ بمكة اذ لا ينبغي ان يكون بمكة
قبلة الا الكعبة قاله ابن المنير ايضا وراى ابن عمر رجلا يصلي
بين اسطوانتين هو قرة والد معاوية بن قرة كما اخرجه
ابن ابي شيبة في مصنفه الاسطوانة بضم الهمزة والطاء المهملة
هي السارية ونونها اصلية وهو افعوالة كاقحوانة بدليل
انه يقال في جمعه اساطين لا اساطن كذا في الزركشي وفيه نظر
فادناه الى سارية فقال صل اليها كانه فعل ذلك حذرا من تقطيع

تقطيع الصفوف ابن المنير وفيه غائلة اخرى وهي ان ما بين
الاسطوانتين مرتفق لوضع نعال المصلين وسلمت الصلاة بين
الاسطوانتين في الكعبة من الامرين لانها لا يكون ثم صفوف
مؤتمين ولا تدخل بالنعال فاذا وجب فقيل لك اي نعل
بين الاسطوانتين بلا كراهة ولا شرط فقل بين اسطوانتي الكعبة
اثر بهمزة مكسورة وثاء مثلثة ساكنة ويقال بفتحهما الحجبي
~~بفتحتين~~ نسبة الحجابة الكعبة وهلك بضم اللام وفتحها
ابو حثمة بحاء مفتوحة فميم ساكنة مشى حتى يكون بينه وبين
الجدار الذي قبل وجهه قريب من ثلاثة اذرع قريب بالرفع
اسم يكون والظرف المقدم خبرها ويقع في بعض النسخ
قريبا بالنصب وخطاه الزركشي قلت يمكن ان على حذف
الموصول وبقاء صلته اي حتى يكون الذي يليه وكلتم ليس
تغليس تنوحي بخاء معجمة اي تفصل فعرض بفتح اوله اي
يفتحها عرض في قبلته وقيل بالضم والاول قال القاضي
والاول اوجه ويقال عرض العود على الاناء اعرضه
بضم [illegible] المضارع وكسرها العتب الركاب بتشديد الموحدة
تحركت واضطربت الاخرة بالمد والكسر اي آخر المعجم او
قال موخره بالضم وتشديد اي او فتحها المراد به
منها ما يستند اليه الراكب من الرحل والافصح الاخرة فاكه
ان استغنت بهمزة مفتوحة وشين معجمة ساكنة ونون
مكسورة في رواية اخرى والمعروف في اللغة الفتح اي
الكره ان اشتغله بلا [illegible] صلاة ثم عن شيخ الشيخ اي اذا
عرضه ومنه النسخ ضلل الراحلة واستقبلها بعوالكوى
موخرها تنزلا الى جنب منك وصلى الى رحله والراحلة لا ممكن
لن

وقال

لن ترميه حتى تنحرف اليه والعرب تسمي المسابح ونحوه مؤخر الراحلة
رويته الشيخ ما والاكثر ما منه والراحلة ما والاكثر ما سيتبين ان ابي
الا ان تعانم فقاتله الواقع بجعل الفا فعلا امرا من القتال فلام
ساكنة وفي بعض النسخ بلا فا فهو فعل ماض فلامه مفتوحة والمراد
ان يدفع دفعا شديدا اشد من دفع المقاتل فانما هو شيطان
ابن معيط قاله الكرماني هو عقبة بن الحارث بن عمرو بن المخزومي
وتعقب البرماوي بان عقبة ليس من بني ابي معيط وهو الليثي ابن عمر
ابن شعيب الحذري انه كان يصلي فاذا ابن ابي معيط يريد يليه فدراه
وذكر الحديث وتبعه ابن الجوزي على ان هذا الابن اسمه داود فانما
هو شيطان اي فعله فعل شيطان ويحتمل ان الشيطان معه وحامل
له على تلك الفعل لكان ان يقف الى حين حين له الزركشي بالنصب
على الخبر والضم على الاسم قلت هو فيه مثله بحث فراجع عمن
اي لمحن بالصبع في يده فنصب رجلي في قبلته وقيل اشار الى
قبض ان شبهتمونا بالحمر والكلاب قال ابن مالك المشهور
تعديه شبه الى مشبه ومشبه به دون با كقول امرئ القيس
فشبهتهم في الآل لما تكمشوا حدائق دوم او سفينا مقيرا
ويجوز ان تعدى الى الثاني بالبا ومنه قول عائشة هذا وقول
الشاعر ولها مبسم يشبه بالاغريض نجد الهوى وعذب المذاق
وقد كان بعض المعجبين بآرائهم يخطي سيبويه وغيره من ائمة
العربية في قولهم شبهته كذا بكذا ويزعم انه لحن وليس زعمه
صحيحا بل سقوط البا وثبوتها جائزان وسقوطها اشهر
في كلام القدما وثبوتها لازم في عرف العلما

باب اذا حمل جارية صغيرة على عنقه

قال ابن المنير لم يترجم عليها بعد كونها ذات جنب ولا تعليل بكون
الحامل مصليا وعلى ترك الا اللقب اذ حسبه شبه الصفة بالحمل

والمس ونحو ذلك لا يخص ذا المحرم وقد استفتي الشيخ الورع
الكبير الكازروني في رقية صغيرة ضبطوها ليبنى عليها من غير
محرم فافتى بجواز ذلك عرفا فقيل له شفاها ولعل ذلك
ببركة الورع وحسن الاعتقاد او اليه اشار البخاري في الطلاق
الزوجة حتى ثبت على الزنا المحرم وغيره سوا وهو حامل
امامة بجواز في حامل التنوين وتركه للاضافة ويظهر اثر
ذلك في قوله بنت زينب فيجوز فيه الفتح والكسر باعتبارين
قال الزركشي وابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فبالكسر
خاصة قلت يؤيده لانها صفة لزينب وهي مجرورة
قطعا فان ثبتت الرواية كما قال فلا كلام والا فمقتضى
العربية جواز القطع بوجهيه رفعا ونصبا ولابي
العاص بن ربيعة بن عبد شمس صهر النبي صلى الله
عليه وسلم لعله انما هو العاص بن الربيع لا ابن ربيعة ابو
كما في الاصل كذا قاله واطن ابن زرارة بزاي
مضمومة وراءين مهملتين بينهما الف [illegible] مخففة مصغر
الشيباني بشين معجمة فيحل بلمس المتيم اي يتحصله حتى
القتبة عنه انما اتى به البخاري هنا لانها لما القتبة عنه لم يتصل
الى الاخذ على ظهره من ورايه كما لم يتصل الى الاخذ حرامه
بل بقي ولم من حيث احكف وهذا المع في حرور لما بينه
هكذا قال اللهم عليك بقريش اما على حذف المضاف
او الصفة اي كفار قريش او قريش الكفار وعمارة بن
الوليد هذا اشكل مع قوله فوالله لقد رايتهم صرعى
يوم بدر فان المعروف عند الاخباريين ان عمارة لم يحضر بدرا

وانه

وانه توفي بجزيرة بارض الحبشة ويذكرون ان النجاشي نفخ في احليله
سحرا لتهمة لحقته عنده فهام على وجهه مع الوحش ثم سحبوا
الى القليب اي جروا الى القليب وهي البير قبل ان تطوى
وقال ابو عبيد هي البير العادية القديمة قليب بدر بالجر على انه بدل
ويجوز رفعه ونصبه ۝ مواقيت الصلاة هي جمع ميقات
وهو الوقت المضروب للفعل والموضع يقال هذا ميقات اهل
الشام للموضع الذي يحرمون منه كذا في الصحاح وقتا عليهم قال
السفاقسي رويناه بالتشديد وقرى اللغة بالتخفيف وبه ل
عليه قوله تعالى موقوتا اذ لو كان مشددا لكان موقتا
قلت في الصحاح والتوقيت تحديد الاوقات تقول وقته
ليوم كذا مثل اجلته اليس قد علمت كذا الرواية قال
الزركشي والافصح لست قلت تبع فيه ابن رشيد في تعليقه
على غريب الموطا ونصه هكذا جاءت الرواية وهو جايز الا
ان المشهور في الاستعمال الفصيح لست للمخاطب وانما يقال
ليس للغايب انتهى وهو متعقب فانه لا نزاع في جواز استعمال مثل
هذا التركيب مع ارادة ان يكون ما دخلت ليس عليه ضمير
المخاطب وليس كذلك بل لها تركيبان مختلفان يستعمل كل منهما
في مقام خاص فان اريد ادخال ليس على ضمير المخاطب تعين
لست قد علمت وان اريد ادخالها على ضمير الشان مخبرا عنه
بالجملة التي اسند فعلها الى المخاطب تعين ليس قد علمت وليس
احدهما بافصح من الاخر فتامله نزل فصلى فصلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يحتمل من حيث اللفظ ان يكون صلاة النبي
صلى الله عليه وسلم بعد فراغ جبريل لكن ثبت من خارج انه صلى
معه وحرر الله امر واحد ابن العربي منه جواز صلاة المفترض

خلف المتنفل قلت يحتمل ان يكون لبيعد كلهم جبريل عليه السلام
ابلاغ ثم ذلك بالقول وبيانه بالفعل فتكون الصلاة المذكورة فرضا
على جبريل ايضا لانه شبه على رواية بهذا امرت وقيل بهذا الحديث
يعارض حديث امامة جبريل لكل صلاة وقتين في يومين اذ لو صح لم
يكن لاحتجاج عروة على عمر اخره الى الوقت المحرف فاحتجاج عروة
يدل على انه انما صلى به في وقت واحد بهذا امرت بفتح التاء عند
الاكثر اي شرع لك هذا وبضم التاء امرت انا ان اصلي به او ان جبريل
بفتح الواو على انها عاطفة والهمزة قبلها للاستفهام او ان بكسر الهمزة
وهو الاظهر وجعله ابن السيد متعينا وليس كذلك فقد ثبت الفتح
على تقدير او علمت او بلغنا قبل ان يظهر اي يخرج ويرتفع قال ابن السيد
والفقهاء يقولون معناه قبل ان يظهر الظل على الجدار والاول اليق
بالحديث لان ضمير يظهر عائد الى الشمس ولم يتقدم للظل في الحديث ذكر
والنصح لكل مسلم نصح لجرير على تقدم في ما بعنه لانه كان سيد بجيلة
وقائدهم فالحاصل ان نصيحته اكد لاختلاف وقيل عبد القيس الخ عليه
اي على التحريض يقول عليه السلام او عليها اي على الرواية لجرير
على غزيتها فحيل او ارحم واخوه تبرة اي جسور متقدم قاله
على جهة الانبساط لانه ادعى علما غريبا عميقا فتنة الرجل في اهله
وولده اي باعتبار ما يعرض له من حوادث الشر ولكن الفتنة منصوب
بفعل محذوف اي ارادة الفتنة الكبرى الكاملة واما قال لست والا ايكم
يحفظ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتنة وظاهره العموم لكنه
لم يرده وانما اراد الفتنة التي هي اخبر الحنفية جواز الحال في المعارف
واراد به الخاص وان اشبه مع القراين وكان اداة الاستغراق
خصائص الكل وشبهه ليس باعتقاد انه مفعول من علق
رباعيته فقيل انه عمر رضي الله عنه لما رأى الاكيد في دستغير
سال عن الفتنة التي نتت بعده خوفا ان يدركها مع انه علم الباب

الذي

97

الذي يكون الفتنة بعد كسره لكنه من شدة الخوف خشي ان يكون
بشيء منها اخر ذكره قال يكسر اي تقتل ولا تموت بدون قتل
قال اذا لا يغلق ابدا لان الاغلاق انما يكون في الصحيح
واما الكسر فهو هتك لا يجبر واذا لا هنا ليست الناصبة وكتب
كاتبه بالنون خلاف ويغلق منصوب بها لتوفر شرط عملها
من تصديرها واستقبال الفعل واتصاله بها او انفصاله عنها بالقسم
او بلا النافية اكان عمر يعلم الباب قال نعم قيل وانما علمه لان
النبي صلى الله عليه وسلم كان على حراء او نحوه وابو بكر وعمر وعثمان فقال له
انما عليك نبي وصديق وشهيدان ليس بالاغاليط جمع اغلوطة وهو
ما يغلط به من المسائل وضبطها مكسورة في النهاية النهدي بفتح
ان رجلا اصاب من امراة قبلة هو ابو اليسر كعب بن عمرو [illegible] بفتح
الفتح والزهري وقيل نبهان التمار وقيل عمرو بن غزية وقيل ابن
لزيد الثالث اسمه زيد وكنيته ابو عمرو ويقال الظفري وقيل ان
هو ابن معتب رجل من الانصار ذكره ابن ابي خيثمة وقيل هو ابو
مقبل عامر بن قيس الانصاري حكاه مقاتل وقيل عباد حكاه
القرطبي فقال الرجل اللام فيه للعهد الذكري فيجري في تعيينه الخلاف
السابق وجاء في رواية اخرى فقال رجل من القوم وذكر ابن الجوزي
في تعيينه ثلاثة اقوال عزا ثانيها الى الخطيب وقيل عمر بن الخطاب
وقيل ابو اليسر وقيل معاذ بن جبل قال لجميع امتي انظر
فيه دليل على ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب

باب فضل الصلاة لوقتها

اللام فيه للتوقيت بمعنى عند كقوله تعالى لدلوك الشمس وقيل هي للتحقيق
للاختصاص وفي الاختصاص على ثلاثة اضرب اما ان يختص
الفعل بالزمان لوقوعه فيه وهي حينئذ بمعنى في نحو
كتبته لغرة كذا اي لوقوعه قبله نحو لخمس خلون او بعده نحو

مطلب في بيان اختصاص اللام على ثلثة اضرب

اي بعد الزمان

اي قبل الزمان